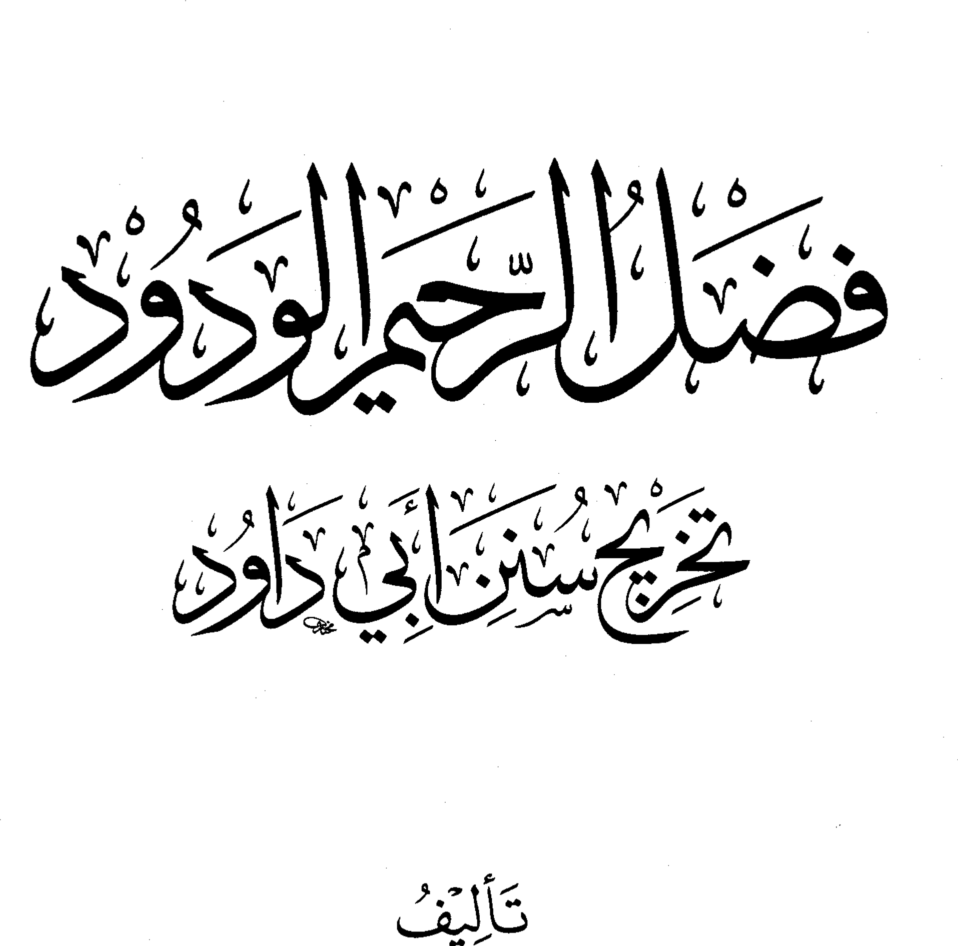


فضل الرحيم الودود

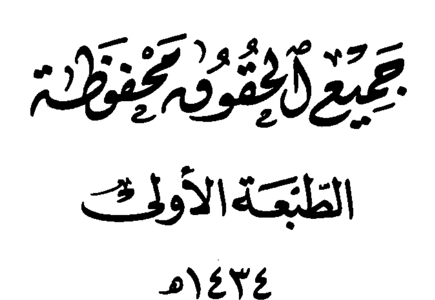
تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الخامس

دار ابن الجوزي

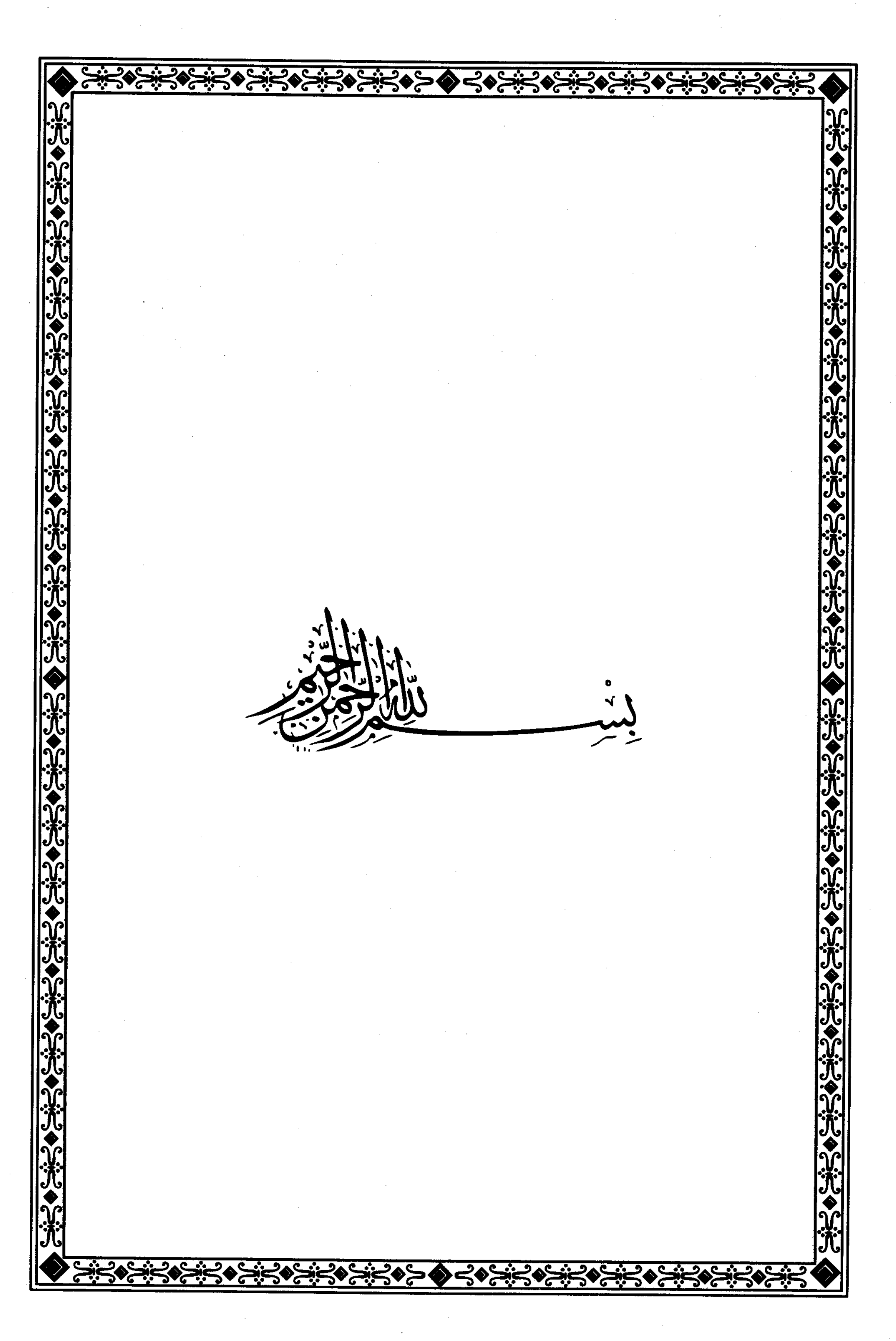




دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٤٠١﴾ . . . شعبة: أخبرني أبو الحسن ـ قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر ـ قال: سمعت زيد بن وهب، يقول: سمعت أبا ذر، يقول: كنا مع النبي ﷺ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال: **«أبرد»** ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩ و٢٩٠/ ١٠١٧ و١٠١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٧٨)، والترمذي (١٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٤٥)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩ و٢٠٥/ ٣٢٨ و٣٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٧٦/ ١٥٠٩)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦)، والطيالسي (٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٢)، والبزار (٩/ ٣٩٤/ ٣٩٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٣٦ و١٠٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣٧٥/ ١٥٥٥ و١٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٦/ ١٢٠٦)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٥)، وابن حزم (٣/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٨)، وفي البعث والنشور (١٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥/ ٣٦٤)، وقال: «متفق على صحته».

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به؛ بدون قيد السفر، ووقع مقيداً بالسفر عند البخاري (٣٢٥٨) عن أبي الوليد به.

وهكذا رواه عامة أصحاب شعبة الذين رووا هذا الحديث: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد الأعور، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وحفص بن عمر.

ووقع في روايتهم: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر. . .، وفي بعضها: في مسير.

تنبيه ثاني: وقع في رواية أبي داود الطيالسي: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«أبرد»**، ثم أراد أن يقيم، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يقيم، فقال: **«أبرد»** ثلاثاً. . . الحديث. فاستعمل كلمة **«يقيم»** بدل: **«يؤذن»**، ولعلها من باب التجوز لكون الأذان يعقبه إقامة، وإلا فالمحفوظ هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة: **أراد أن يؤذن**، وقع ذلك في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان، وحجاج، والفراهيدي، وآدم، وشبابة، وأبي الوليد، ووهب، وحفص بن عمر، وزاد الأخير في روايته: **حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام**. . . [عند: أبي عوانة (١٠١٧)] فزال بذلك الإشكال، وهذا أيضاً مما يزيل الإشكال الوارد في رواية غندر حيث

قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: **«أبرد، أبرد»**، أو قال: **«انتظر، انتظر»** الحديث [البخاري (٥٣٥)، مسلم (٦١٦)]، والتي ظاهرها أن بلالاً أذن بالظهر حين زالت الشمس في أول وقتها، ثم أمر بتأخير الإقامة إلى الإبراد، وإلى هذا ذهب البيهقي فقال: «وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، وأن الأذان كان في أول الوقت».

قلت: الأولى حمل رواية الواحد على رواية الجماعة لا العكس؛ إذ ظاهر رواية الجماعة: «فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال: **«أبرد»**، ظاهرها أن الأمر بالإبراد كان قبل أن يشرع بلال في التأذين، يعني أنه لما تهيأ للأذان أمر بالإبراد، وعلى هذا يمكن تأويل رواية غندر، أو يقال فيها بأنه لما شرع في التأذين منع من إتمامه، فلم يتمه كما يبين ذلك رواية وهب بن جرير [عند أبي عوانة (١٠١٩)، والطحاوي (١/ ١٨٦)]، ففيها: فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ: **«مه يا بلال»**، ثم أراد أن يؤذن فقال: **«مه يا بلال»**، ثم أراد أن يؤذن فقال: **«مه يا بلال»**، حتى رأينا فيء التلول...، فهذه الرواية ظاهرة في كونه شرع في التأذين ثم زجره النبي ﷺ عن إتمامه وأمره بالسكوت، وقوله: **«مه»** أي: اكفف.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يتمسك برواية الطيالسي وغندر على أن السنة في السفر تقديم الأذان في أول الوقت وإن أراد الإبراد، وذلك لاحتمالها للتأويل لتوافق رواية جماعة الحفاظ عن شعبة، والتي تدل على أن السنة في السفر أن الأذان يؤخر إلى وقت النزول للصلاة، أو إلى وقت القيام لها عند الإبراد، ومما يزيد هذا المعنى بياناً، وإزالة للإشكال: رواية أبي عمر حفص بن عمر الحوضي [عند أبي عوانة (١٠١٧)]: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: **«أبرد»**، حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام فلما صلى قال:... الحديث، فهي نص في تأخير الأذان إلى وقت الإبراد.

هذا في السفر، أما في الحضر فإنه يؤذن للصلاة في أول وقتها للإعلام بدخول الوقت، ثم يبرد إن شاء، لحديث جابر بن سمرة: **أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس**، ويأتي برقم (٤٠٣)، وأصله في مسلم (٦١٨).

تنبيه ثالث: وقع في رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [عند البخاري (٦٢٩)]، ورواية عبد الرحمٰن بن مهدي [عند ابن خزيمة (٣٩٤)]: **حتى ساوى الظل التلول**:

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٤٠): «ظاهره أنه أخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر؛ وجمع بينهما في وقت العصر...

[ثم استظهر الأول فقال:] ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول

مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر، فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال».

قلت: إن هذه المساواة لا يلزم منها دخول وقت العصر، إذ إنه يدخل بمصير ظل كل شيء مثله مضافاً إليه ظل الزوال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن ظل التل الممتد على الأرض مقارناً بارتفاع التل الحقيقي لا الظاهري: مما يصعب قياسه بدقة بمجرد البصر العادي، مما يدل على أن كلام الصحابة إنما كان منهم على سبيل غلبة الظن، والمبالغة في وقوع الإبراد بالظهر حتى كاد يدخل وقت العصر، ومن ثم فلا يلزم منه دخول وقت العصر.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦): «فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر».

• **قلت**: **الاحتمال الأول أولى**، أنه أخرها حتى ذهب أكثر وقت الظهر، وقبل دخول وقت العصر، والله أعلم.

* * *

٤٠٢ ... ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة [بالصلاة]؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠ و١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤ و١٠١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٢ و٢١٣/ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٥)، والترمذي (١٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٤٤)، والنسائي (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٥٠٠)، والدارمي (١/ ٢٩٦/ ١٢٠٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٢٩)، وابن حبان (٤/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ١٥٠٦ و١٥٠٧)، وابن الجارود (١٥٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩ و١٦٠/ ١٣٧ و١٣٩)، وفي السنن المأثورة (١٢٢)، وفي المسند (٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨ و٢٦٦ و٢٨٥)، وابن وهب في الجامع (٣٢٥)، والطيالسي (٤/ ٦٤ و١١٠/ ٢٤٢١ و٢٤٧٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٩)، والحميدي (٩٤٢)، والبزار (١٤/ ١٢٧ و١٢٨/ ٧٦٣٢ ـ ٧٦٣٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٨٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٨٥ ـ ٩٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٤ ـ ٥٠١)، وابن المنذر (٢/ ٣٦١/ ١٠١٣)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، والمحاملي في

الأمالي (٢٨٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٦/ ٧٥) و(٤/ ١١٧ و١٨٠/ ٢٨٧٨ و٣٠٥٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤ و٤٥٥/ ٦٠٦ و٦٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤/ ٣٦٢).

• وقد اختلف فيه على ابن شهاب الزهري:

١ ـ فرواه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وزمعة بن صالح، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم:

رووه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به.

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: حديث ابن حذلم.

٢ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن أبي الأخضر، وإبراهيم بن أبي عبلة:

ثلاثتهم: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به [عند: السراج. والمحاملي. والطبراني. والدارقطني. والبيهقي في البعث].

لم يذكروا ابن المسيب.

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن محمد الناقد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وبشر بن مطر، وأحمد بن عبدة الضبي:

رواه عشرتهم [وهم ثقات، وفيهم الأئمة، وأثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال ابن عيينة ـ في رواية ابن المديني عنه عند البخاري ـ: «حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب...» [عند: البخاري. وابن خزيمة. وابن الجارود. وأبي عوانة. وأحمد. والحميدي. والشافعي. وأبي يعلى. والسراج. وأبي علي الطوسي. واللالكائي].

ب ـ ورواه عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري [ثقة حافظ مأمون]، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو سعيد ـ أحدهما، أو كلاهما ـ، عن أبي هريرة، قال: **إذ اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**... الحديث.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٥).

هكذا قال في هذه الرواية؛ شك في الراوي، وأوقفه على أبي هريرة.

ج ـ ورواه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهري [ثقة]، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢).
هكذا قرن بين سعيد وأبي سلمة.
والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه إما أن يكون المحفوظ عن ابن عيينة هو ما رواه عنه جماعة الحفاظ والأئمة من أصحابه المقدمين فيه، لا سيما الحميدي ـ راويته ـ، والشافعي، وأحمد، وابن المديني.
وإما أن يقال بأن ابن عيينة لما حدث به الرجلين الآخرين اضطرب في الحديث، **والأول عندي أولى بالصواب.**
ثم إن ابن عيينة لما روى هذا الحديث بهذا الإسناد وهم فيه، فجمع معه حديثاً آخر:
قال ابن عيينة: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».**
وقال: **«اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد، فمن زمهريرها».** لفظ الحميدي.
أخرج هذا الحديث بتمامه أو بشقه الثاني فقط:
البخاري (٥٣٦ و٥٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٧٤٦٦)، والحميدي (٩٤٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٣٧)، وفي السنن (١٢٢)، وفي المسند (٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والبزار (١٤/ ١٥٨/ ٧٦٩١)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٦)، وفي البعث والنشور (٥٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٢).
فالحديث الأول؛ حديث الإبراد: رواه الجماعة من أصحاب الزهري عنه، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.
والحديث الثاني؛ «اشتكت النار إلى ربها»: يرويه يونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد:
ثلاثتهم: عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».**
أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢١/ ١١٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والبزار (١٤/ ٢٩٠/ ٧٨٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢١٤)، والسراج في مسنده (١٠٠٣ و١٠٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢٤ و١١٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٥/ ٣٠٣٨)، وابن المقرئ في حديثه (٤)،

والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩١/ ٢٢٥٤)، والبيهقي في البعث والنشور (١٩١).

هكذا رووه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ولم يقل فيه: «عن سعيد بن المسيب»؛ إلا سفيان بن عيينة، وتابعه:

جعفر بن برقان، فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، بحديث: **«اشتكت النار»**، دون حديث الإبراد.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢).

وجعفر بن برقان: وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة [التهذيب (١/ ٣٠١)].

فحديث: **«اشتكت النار إلى ربها»**: ليس من حديث ابن المسيب، وإنما هو من حديث أبي سلمة وحده، وأما حديث الإبراد فهو من حديثهما معاً؛ لذا قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف فيه عن الزهري: «والقولان محفوظان عن الزهري» [العلل (٩/ ٣٩٢)]، وقوله هذا يحتمل أن يقصد به حديث الإبراد وحده؛ فهو الذي ساق لأجله هذا الاختلاف، ويحتمل أن يقصد به كلا الحديثين معاً، فقد بدأ بحديث الإبراد، وانتهى بحديث: **«اشتكت النار»**، فالله أعلم.

لكن الإمام أحمد جزم بتخطئة ابن عيينة في هذا الحديث: **«اشتكت النار»**؛ فقد روى الخلال في العلل (١٨٦ ـ المنتخب منه لابن قدامة)، قال: «أخبرنا زكريا بن يحيى: ثنا أبو طالب؛ أن أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل]، قال: سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو من خمسة عشر حديثاً، أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها: حديث **«اشتكت النار إلى ربها»**: إنما هو عن أبي سلمة».

وقد ذهب أبو معاذ طارق بن عوض الله ـ وفقه الله تعالى ـ في كتابه الماتع «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» ص (٢٦٣ ـ ٢٦٤) إلى أن الدارقطني قصد بتصحيح القولين، عن الزهري: حديث الإبراد خاصة معللاً ذلك بقوله: «لأنه قال هذا في معرض الكلام عليه، والسؤال عنه، دون حديث: **«اشتكت النار»**».

قلت: وهذا لا يسقط الاحتمال الآخر فالدارقطني قال هذا القول عقب سياق الاختلاف على الزهري في حديث: **«اشتكت النار»**؛ إلا أن القول الأول قول قوي.

وقد ذهب أبو معاذ مذهباً حميداً في بيان صنيع الإمام البخاري في هذا الحديث، فقال: «وصنيع الإمام البخاري في الصحيح يدل على ذلك أيضاً:

فإنه خرج حديث: **«اشتكت النار»** مع حديث الإبراد من رواية ابن عيينة، من حديث سعيد، في كتاب المواقيت، في «باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر»، وذِكر حديث **«اشتكت النار»** في هذا الباب ليس مقصوداً، وإنما خرجه البخاري عرضاً؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين، والمقصود في هذا الباب إنما هو حديث الإبراد خاصة.

بينما في كتاب بدء الخلق في «باب: صفة النار» خرج حديث: **«اشتكت النار»**، من

حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده؛ وهذا بابه.

وفي هذا إشارة إلى أن: «**اشتكت النار**» ليس من حديث سعيد، بل من حديث أبي سلمة، وهو ما خرجه في المواقيت من حديث سعيد؛ إلا لمجيئه مع حديث الإبراد في رواية سفيان بن عيينة، والله أعلم».

ومما يؤكد هذا المعنى، وهو أن حديث: «**اشتكت النار إلى ربها**» من حديث أبي سلمة وحده، دون سعيد بن المسيب؛ هو أن الحديث مشهور عن أبي سلمة:

● **فقد توبع الزهري عليه**، ومن طرقه:

١ ـ روى مالك في الموطأ (٢٨)، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وذكر: «**أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف**».

أخرجه من طريق مالك: مسلم (٦١٧/١٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٧/ ١٥١٠)، والشافعي في السنن (١٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٥/ ٦٠٩ و٦١٠).

لكن روى أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤)، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان ـ يعني: العطار ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: **أن جهنم استأذنت ربها، فنفسها في كل عام مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها.**

قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وأخرجه أيضاً من طريق يونس بن محمد المؤدب: أبو العباس السراج في مسنده (١٠٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢٣).

لكن اكتفى بشقه الثاني ولم يسق لفظه.

وهذا إسناد صحيح.

ورواية يحيى بن أبي كثير لا تعل رواية عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فإنه ثقة، لا سيما لو روى عنه مالك، فهو عندئذ ثقة حجة، وعليه فزيادته في الإسناد والمتن في هذا الحديث: مقبولة، لا سيما وقد صححه مسلم، ورواه مالك في موطئه.

٢ ـ وروى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قالت النار: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو**

زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور من نفس جهنم».

أخرجه مسلم (٦١٧/ ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠/ ١٠٢٠ و١٠٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥/ ١٣٨١)، والذهبي في السير (١٣/ ٤٥٨).

٣ ـ وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فقالت: أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها».**

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (٩٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وهناد في الزهد (٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٤ و١٠١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٣٥ و١١٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٣).

وهذا إسناد حسن.

❁ وله طرق أخرى عن أبي هريرة منها ما رواه:

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها، وقالت: أكل بعضي بعضاً، فجعل لها نفسين: نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف، فأما نفسها في الشتاء فزمهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم».**

أخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ٣٤١٣٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٠)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٠٤/ ١٩٧٣): «ورفعه صحيح».

٢ ـ حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٤٦)، والبزار (١٦/ ٧/ ٩٠٢٢).

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ قال هناد في الزهد (٢٤١): حدثنا يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف [انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)]، ويعلى: هو ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي الطنافسي.

وله طريق آخر سيأتي الكلام عليه قريباً برقم (٢٢).

وانظر: تاريخ واسط (١١٧).

❁ وفي الباب:

عن أنس: [عند: أبي يعلى (٧/ ٢٨٠/ ٤٣٠٣)].

وعن أبي سعيد: [عند: البزار (١٠/ ٣٨٨ ـ مجمع الزوائد)].

ولا يصحان.

❁ وأما حديث الإبراد: فله طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

١ ـ قال البخاري في صحيحه (٥٣٣ و٥٣٤): حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمٰن وغيره، عن أبي هريرة.

ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

ومن طريق البخاري: أخرجه البزار (١٥/ ٣١٨/ ٨٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث صالح بن كيسان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة؛ إلا من حديث سليمان بن بلال عنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن نافع، إلا سليمان بن بلال، تفرد به أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس».

قلت: ولا يضره تفرده، فله عنه نسخة صحيحة يرويها بهذا الإسناد المدني [انظر: العبر (١/ ٣٩٠)]، وقد أخرج البخاري منها أحاديث في المتابعات [انظر: ما تقدم تحت الحديث (٣٩٤)، وما بعدها].

● وله طرق أخرى عن الأعرج:

٢ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره مثله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩)، وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٣٨) و(٨/ ٥١٦/ ٣٦٠٩)، وفي السنن (١٢٤)، وفي المسند (٢٧ و٢١١)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ٢٠٤/ ٦٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٣ و٩٩٩ ـ ١٠٠١ و١٠٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٣ و١١٢٠ ـ ١١٢٢ و١٥٤٢)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٦)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٤/ ٣٣٠٧)، وابن الغطريف في جزئه (٧٣)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٤٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٥/ ٦٠٧)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤/ ٣٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٤٦).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين، من أصح الأسانيد.

٣ ـ الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج] قال: كان أبو هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٧)، بإسناد صحيح إلى الليث.

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين.

٤ ـ أخبر عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٥)، والبزار (١٥/ ٢٦/ ٨٢١٣)، والطحاوي (١/ ١٨٧).

٥ ـ عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٧).

٦ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن هذا الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة»**.

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٠٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٦)، وابن حبان (٤/ ٣٧١/ ١٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٤١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٠ و١٠٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٣٦ و١٥٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٧/ ٢٧٨٥).

٧ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ... فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«أبردوا عن الحر في الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥١)، ومن طريقه: مسلم (٦١٥/ ١٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٤)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٧).

٨ ـ مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**. تقدم قريباً.

٩ ـ يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا أبان ـ يعني: العطار ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**. تقدم قريباً.

١٠ ـ ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:... فذكره، وقال: **«بالصلاة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٩٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٩)، والطحاوي (١/ ١٨٧).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر: ما تقدم قريباً.

١١ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (١٤٠)، والبزار (١٤/ ٣٠٢/ ٧٩١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٧).

وهذا إسناد حسن.

١٢ ـ ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد [مولى عمرو بن خراش]، وعبد الرحمٰن بن سعد جميعاً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٣ و١٠٢٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٥٣٩ و١٥٤٠).

وهذا إسناد مدني صحيح؛ عبد الرحمٰن بن سعد هو: المدني، مولى الأسود بن سفيان: ثقة [التهذيب (٢/ ٥١١)]، وأبو الوليد مولى عمرو بن خراش: قال البخاري: «سمع أبا هريرة»، وقال أبو حاتم: «شيخ مستقيم الحديث» [كنى البخاري (٧٧)، كنى مسلم (٣٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، الثقات (٥/ ٥٦٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٣١٠)].

١٣ ـ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكر مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠١٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٣٩).

بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

وهذا إسناد مدني صحيح؛ إبراهيم بن سعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو ثقة حجة، وأبوه: سعد بن إبراهيم: ثقة إمام، وهو هنا يروي عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف.

١٤ ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني موسى بن يسار: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة**».

أخرجه البزار (١٥/ ٤١/ ٨٢٤٣)، والسراج في مسنده (١٠٢١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٣٧).

وهذا إسناد مدني حسن؛ لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وموسى بن يسار هو عم ابن إسحاق.

١٥ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وفي رواية: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة في شدة الحر**».

أخرجه البزار (١٥/ ١٦/ ٨١٩٠)، والسراج في مسنده (٩٩٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢).

وهذا إسناد صحيح غريب.

حفص بن عاصم هو: ابن عمر بن الخطاب، وخبيب بن عبد الرحمٰن هو: خال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، ورجال الإسناد جميعاً: ثقات مشهورون، من رجال التهذيب، **بل هو إسناد على شرط الشيخين** [البخاري (٥٨١٩)، مسلم (١٥١١)، وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٢١ ـ ٣٢٤/ ١٢٢٦٣ ـ ١٢٢٦٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث عبيد الله عن خبيب: إلا عن عبد الوهاب».

قلت: وهو كما قال، تفرد به الثقفي، ثم اشتهر بعد ذلك، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي: محمد بن المثنى [أبو موسى البصري: ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي أبو بكر [وثقه عبد الرحمٰن بن يوسف، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ١٠٧)، فتح الباب (٧٢٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٦١)]، وحفص بن عمرو الربالي [ثقة مأمون].

ولا يضره تفرد الثقفي به، وله فيه إسناد آخر يأتي في الشواهد، من حديث ابن عمر، وهو ثقة واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد، وأما ما رمي به من الاختلاط والتغير، فكفانا فيه الذهبي حيث قال في الميزان (٢/ ٦٨١): «لكنه ما ضرَّ تغيرُه حديثَه؛ فإنه ما حدَّث بحديث في زمن التغيُّر»، قال ذلك لأن أبا داود قال: «جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي: تغيرا فحجب الناس عنهما» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٨)، الكواكب النيرات (٣٨)].

١٦ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم [وهو: ابن بهدلة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** [وفي رواية: **بالصلاة**]؛ **فإن حرها من فيح جهنم**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧ و٤٠٠)، والبزار (١٦/ ١٢/ ٩٠٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٦/ ٣٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر».

قلت: لا يضره تفرده عنه فإنه من خاصته؛ **وإسناده حسن.**

١٧ ـ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ و٥٠٧)، والبزار (١٧/ ٣٠٠/ ١٠٠٤١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١/ ٦٠٧٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨م)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٤).

١٨ ـ ورواه عبيد الله بن عمر القواريري: نا حماد بن زيد، عن هشام، وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٨٠/ ٨٠٢٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب إلا القواريري»، قلت: وهو ثقة ثبت حافظ.

١٩ ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٤٦).

وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد: من أثبت الناس في أيوب.

وخالفهما: معمر بن راشد [وهو في أهل البصرة: ليس بذاك]، فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٥٠).

ورواية معمر: وهم، **والمحفوظ:** ما تقدم بالأسانيد الصحيحة الثابتة على شرط الشيخين.

٢٠ ـ ورواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وموقوفاً، قال يزيد بن هارون: رفعه ابن عون مرة، ووقفه أخرى.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٩٩٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨م)، موقوفاً. وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٤٠) [مجموع مصنفاته (٥٣٦)]، موقوفاً. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٢) مرفوعاً.

وانظر: مسند البزار، وعلل الدارقطني (١٠/ ٢٩/ ١٨٣١).

٢١ ـ ورواه ابن المبارك، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٣).

وإسناده صحيح.

وفي معظم الروايات المتقدمة قال ابن سيرين: «**من فيح جهنم ـ أو: من فيح أبواب جهنم ـ**».

٢٢ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٤/ ١٢٧٣): حدثنا عبد الله بن أحمد: ثنا أحمد بن هشام الرملي: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «**إن جهنم اشتكت إلى ربها، فنفسها في كل سنة مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، فإذا كان الحر فأبردوا بالصلاة، وإن شدة البرد من زمهريرها**».

وهذا غريب من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

وقد خالف في ذلك ابن شوذب أصحاب ابن سيرين: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، اقتصروا على حديث الإبراد.

وابن شوذب خراساني بلخي، سكن البصرة، ثم انتقل إلى الشام، وقول ابن عساكر: «سكن البصرة وسمع بها الحسن البصري وابن سيرين...» فلا أراه يصح، فالبخاري وهو ممن يعتني بذكر السماع في تاريخه، لا سيما من الأكابر مثل الحسن وابن سيرين، لم يذكر له سماعاً منهما، وأما أبو حاتم فقد جزم بعدم سماعه من الحسن، بل بعدم رؤيته، قال أبو حاتم في المراسيل: «ويقول ابن شوذب: عن الحسن، ولم يره، ولم يسمع منه، ورأى طاوساً»، فإن قيل: طاوس أقدم وفاة من الحسن؟ فيقال: طاوس مكي، والحسن وابن سيرين بصريان [ماتا معاً سنة عشر ومائة (١١٠)، وطاوس قبلهما بأربع سنوات (١٠٦)]، والذي يظهر لي أن حكمهما واحد في حق ابن شوذب، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١١٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٢)، الثقات (٧/ ١٠)، المراسيل (٤٢١)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٥)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٦٤)، السير (٧/ ٩٢)].

وقد تفرد به عنه ضمرة بن ربيعة، وهو صدوق يهم، وقد تفرد عن ابن شوذب بمناكير [انظر مثلاً: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥ و٤٢٠/ ٢٧٥٢ و٢٧٦٧)]، فلعل هذا منها.

والراوي عنه: أحمد بن هشام الرملي: قال عنه أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لكن قال ابن أبي داود: «كان عنده عن ضمرة اثنا عشر ألف حديث» [التهذيب (١/ ٥٠)].

فلا أدري على من الحمل في هذا الحديث؟

ولم أر لابن شوذب متابعاً على ما رواه؛ إلا ما رواه بحشل في تاريخ واسط (١١٧)، قال: ثنا محمد بن سفيان بن حماد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار...**» فذكر الحديث بدون الإبراد.

وهذا منكر عن قتادة، فإن الحكم هذا: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ومع ذلك

فهو ينفرد عنه بما لا يتابع عليه، فهو حديث منكر [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٦)]، والراوي عنه: صدوق يخطئ، وشيخ بحشل: لم أعرفه.

وانظر في الغرائب أيضاً: الثاني من أفراد الدارقطني (٢٠).

٢٣ ـ سالم بن عبد الله الخياط، قال: سمعت الحسن وابن سيرين يقولان: سمعنا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١/ ٩٥٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وهي متابعة جيدة من سالم لأصحاب ابن سيرين، وأما الحسن فلا؛ لأنه يروى عنه مرسلاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، وهذا يثبت له السماع، وهو ممن لا يحتج به، فهو سيئ الحفظ [انظر: التهذيب (١/ ٦٧٨)] [وانظر: رواية عوف عن الحسن مرسلاً، عند الطحاوي في شرح المعاني(١/ ١٨٧)].

٢٤ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة**، . . .» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٨٤٠)، وفي الكبير (٨/ ٢٤٣)، والبزار (١٧/ ١٦٩/ ٩٧٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٤١).

وهذا إسناد جيد في المتابعات، شريك: صدوق، سيئ الحفظ، وسماع إسحاق الأزرق منه قديم ومن أصل كتابه؛ **لكنه شاذ**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة؛ إلا شريك».

والصحيح: ما رواه أبو زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى. انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٧٧ و٣٧٨)، وانظر: ما سيأتي من شواهد الحديث.

٢٥ ـ يزيد بن هارون: أنبأ الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦/ ٣٦٥).

خالفه: ابن علية، وبشر بن المفضل:

فروياه، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٣٨).

قال الدارقطني: «**والموقوف أشبه بالصواب**».

وهو كما قال؛ فإن ابن علية، وبشر بن المفضل: ممن سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه، وأما سماع يزيد بن هارون فكان بعد الاختلاط [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٢)، الكواكب النيرات (٢٤)].

فهو موقوف بإسناد بصري صحيح، وله حكم الرفع.

٢٦ ـ ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**أبردوا بالصلاة؛ فإن حر الظهيرة من فيح جهنم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨١).

خالفه: ابن جريج، قال: حدثني عطاء: أنه سمع أبا هريرة، يقول: **أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فور جهنم**. هكذا موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٨) و(٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨).

والموقوف أشبه بالصواب، فإن ابن جريج أعلم الناس بحديث عطاء، وأثبتهم فيه، مع جلالته وثقته وإتقانه، وأما ابن أبي ليلى: فسيئ الحفظ جداً، **فهو موقوف بإسناد مكي صحيح**، وله حكم الرفع [وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج: مسند البزار (١٦/ ١٧٨/ ٩٢٩٣)].

٢٧ ـ أيوب بن عتبة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سمعت أبا هريرة، يقول ـ وأومأ بإصبعيه إلى أذنيه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٥٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥)، والذهبي في السير (٧/ ٣٢١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أيوب بن عتبة؛ فإن هذا مما حدث به بالعراق، وهو ضعيف، بخلاف ما حدث به باليمامة.

● فهذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي هريرة في الأمر بالإبراد بصلاة الظهر.

❁ وقد ثبت هذا الحديث أيضاً من حديث:

١ ـ أبي سعيد الخدري:

يرويه الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** [وفي رواية: **بالصلاة**]؛ **فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البخاري (٥٣٨ و٣٢٥٩)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأحمد (٣/ ٥٢ و٥٣ و٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٠/ ١٣٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٨ ـ ١٠٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٤٤ ـ ١٥٤٨)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، والرافعي في التدوين (٤/ ٧).

هكذا رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري:

يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد:

وهم ثمانية من أصحاب الأعمش الثقات المقدمين فيه، ولم يختلف عليهم في هذا الإسناد.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وزيد بن أبي الزرقاء: ثلاثتهم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، مثل الجماعة.

ب ـ وخالفهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم [يماني، قال البخاري: «حديثه معروف»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «لم يكن بالحافظ»، التاريخ الكبير (١/ ١١٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٥)، الثقات (٩/ ٥٢)، علل الدارقطني (٤/ق ١١٢)].

روياه عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، **وهو وهم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٨٥/ ٧٣٢).

والمحفوظ عن الثوري: رواية ابن مهدي ومن تابعه، فإنه أثبت من رواه عنه، وروايتهم هي الموافقة لرواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش.

ورواية عبد الرزاق، وابن جعشم: وهم، ولعله من سماع عبد الرزاق بمكة، فقد قال أحمد: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان: مضطرب جداً...، وأما سماعه باليمن: فأحاديث صحاح» [شرح العلل (٢/ ٧٧٠)].

والدليل على أن من قال في حديث الأعمش: «عن أبي هريرة» فقد وهم؛ أمور:

الأول: أن البخاري بعد ما أخرج الحديث من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، قال: «تابعه: سفيان ويحيى وأبو عوانة: عن الأعمش» [البخاري (٥٣٨)]، ثم أخرجه بعد ذلك (٣٢٥٩) من طريق الفريابي، عن الثوري، به عن أبي سعيد، وفي ذلك إشارة لترجيحه قول من قال: «عن أبي سعيد»، وأن من قال: «عن أبي هريرة» فقد وهم.

الثاني: أن الدارقطني لما سئل عن حديث أبي صالح عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** ...»؟ قال: «يرويه الثوري وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

ورواه زياد البكائي، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، ووهم فيه، والصواب: حديث أبي صالح»، ولم يذكر شيئاً من الاختلاف فيه على الثوري، ولا من قال: «عن أبي هريرة» [علل الدارقطني (١١/ ٣٤٤/ ٢٣٢٧)].

الثالث: أن الإمام أحمد خرج رواية عبد الرزاق، عن الثوري، والتي فيها: «عن أبي هريرة»، في مسند حديث أبي سعيد الخدري، ثم أتبعها برواية يحيى بن سعيد القطان، عن

الأعمش بحديث أبي سعيد مشيراً إلى أنه هو الصواب، ومن قال: «عن أبي هريرة» فقد وهم.

الرابع: أن أبا زرعة الرازي غلط عبد الرحمٰن بن عمر الأصبهاني المعروف برستة لما روى هذا الحديث فقال: عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، فقال أبو زرعة: «هذا غلط، الناس يروون عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ»، فلما رجع رستة إلى بلده ونظر في أصله وجده: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، فكتب بذلك إلى أبي زرعة يعترف بخطئه [انظر القصة كاملة في تقدمة الجرح والتعديل (٣٣٦)].

لهذه الأمور الأربعة ينبغي التثبت مما نقله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥) عن الذهلي؛ ومنها قوله: «والطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين»، وانظر الفتح لابن رجب (٣/ ٦٤)، الإتحاف (٥/ ٢٠٠/ ٥٢٠٥)، والله أعلم.

● وممن وهم فيه أيضاً على الأعمش، فجعله من مسند أبي هريرة:

شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]؛ أخرجه من طريقه: البزار (١٦/ ١٥٠/ ٩٢٤٩)، وقال: «وغير شريك فإنما يرويه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد».

● ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٩).

٢ ـ ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان: كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٨١)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٣٠)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٥٦١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٥ و١٠٣٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٥ و١٥٥٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا عبد الوهاب».

قلت: لا يضره تفرده به، وقد سبق أن تكلمنا على ذلك على إسناده السابق برقم (١٥).

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري فجعله من حديث ابن عمر: حديث ابن حذلم (٧).

٣ ـ عائشة:

يرويه عبد الله بن داود الخريبي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد:

كلاهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، [وفي بعض الروايات عن

الخريبي: أظنه عن عائشة، وفي بعضها: عن عائشة إن شاء الله، وفي بعضها بغير شك] أن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بالظهر في الحر**». وفي لفظ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٣١)، ومسدد (١/ ١٤٨/ ٢٩١ ـ مطالب)، والبزار (١/ ١٤٨/ ٢٩١ ـ مطالب) (١/ ١٩٤/ ٢٢٩ ـ مختصر زوائده)، وأبو يعلى (٨/ ٣٦١/ ٤٩٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (ق٩١/ ٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٧)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٧).

إسناده صحيح؛ وصححه ابن خزيمة.

❁ **وفي الباب أيضاً**؛ مما فيه مقال:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة:

يأتي تخريجه والكلام عليه بعد حديث جابر بن سمرة الآتي برقم (٤٠٣).

٢ ـ عن أبي موسى: يرفعه قال: «**أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٣/ ١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٩/ ٥٠١)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٥٣)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وعلي بن محمد بن هارون الحميري الكوفي الحافظ في جزئه (١٢)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديثه (٤١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وتمام في فوائده (٤٥٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٥٩٧/ ٣٣٣)، وابن عساكر (١١/ ١٤٠).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٦/ ٣٧٧).

وقد اختلف في إسناده، وفي رفعه ووقفه.

٣ ـ عبد الله بن مسعود:

يرويه شعبة، قال: سمعت حجاج بن حجاج الأسلمي ـ وكان إمامهم ـ، يحدث عن أبيه ـ وكان يحج مع رسول الله ﷺ ـ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال حجاج: أراه عبد الله بن مسعود ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٧١)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، ومحمد بن خلف بن حيان؛ وكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٥٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦/ ٣٢٢٢) و(١٠/ ١٥/ ٩٧٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٣٤/ ١٩٥٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٢/ ٤٨٥).

٤ ـ صفوان:

يرويه بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه، عن [سمعت] النبي ﷺ قال: **«أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (٣/ ٢٥١)، والضياء في المختارة (٨/ ٥٠ و٥١/ ٤٠ و٤١ و٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٧/ ٣٢٨٦)، وفي المسند (٥٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٦٥/ ٦٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧١/ ٧٣٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٢/ ٣٨٢١).

٥ ـ عمر بن الخطاب:

يرويه محمد بن الحسن بن زبالة [كذاب]، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضاً، فاستأذنت الله في نفسين، فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها»**.

أخرجه البزار (١/ ٤٠٤/ ٢٨٠)، وأبو يعلى (١/ ١٢٨/ ٢٣٤ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٧).

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (١٥٧): «وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا: ولا يصح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن الحسن: منكر الحديث، وقد احتمل حديثه».

قلت: لم يحتمل حديثه، ولا كرامة، بل هو كذاب خبيث، يضع الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٥٤٠)].

والمعروف في هذا: ما رواه مالك في موطئه (٢٧)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بشقيه هكذا مرسلاً.

وروي موقوفاً عن عمر، عند أبي نعيم في الصلاة (٣٤٢).

٦ ـ عمرو بن عبسة:

عن النبي ﷺ قال: **«أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٩/ ١٤٠١)، وتمام في الفوائد (١٢٢٦)، وابن عساكر (٢٦/ ١٧٢).

وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتهم. اللسان (٤/ ١٥٥).

٧ ـ عبد الرحمٰن بن جارية ـ وقيل: حارثة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. وعنه الطبراني. وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٧/ ٤٦١٣)، وانظر: الإصابة (٤/ ٢٩٤).

٨ ـ **عن أبي هارون**: قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٠/ ٢٤١٤).

وفي إسناده: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، ولعله: عن أبي هريرة، فتصحف على بعضهم، إلى أبي هارون.

٩ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه الحسن بن عمارة: حدثني أبو الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٢).

وقال: «وهذا عن أبي الزبير أعرفه من حديث الحسن بن عمارة، ...».

قلت: فهو منكر، لتفرد الحسن به، وهو متروك.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨/ ٥٤١٧ و٥٤١٨)، البدر المنير (٣/ ٢١٣ ـ ٢٢١).

* * *

٤٠٣ ... حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: **أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٦)، والطيالسي (٢/ ١٢٨/ ٨٠٦ و٢٣٦/ ٩٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧٣)، والبزار في مسنده (١٠/ ١٨٢/ ٤٢٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٦٧ و١٠٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٢/ ١٩٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

تابع حماد بن سلمة عليه:

١ ـ زهير بن معاوية، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ؛ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.**

وفي لفظ: **كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه.**

أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢/ ١٣٥٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ١٣٤٦)، وأحمد (٥/ ٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٢ و١٠٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧ ـ ١٥٩ و١٥٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٩).

٢ ـ عمرو بن أبي قيس الرازي [ليس به بأس. التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن بصلاة الظهر حين تدحض الشمس؛ فإن جاء رسول الله ﷺ أقام، وإلا مكث حتى يخرج.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مطولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٣ و٩٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٠ و١١٩١ و١٣٣٢)، وتمام في الفوائد (١٩٨) مطولاً. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٣٦).

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، وكان ربما أخر الإقامة، ولا يؤخر الأذان عن الوقت.**

وفي رواية: **كان بلال لا يخرم الأذان، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً.**

وفي رواية: **كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً.**

أخرجه ابن ماجه (٧١٣)، والطيالسي (٢/ ١٢٩/ ٨٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥)، والبزار في مسنده (١٠/ ١٨٤/ ٤٢٦٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٧/ ٧٤٥٠)، والسراج في مسنده (٩٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٧)، و(٢/ ٢٣١/ ١٩٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

٤ ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، عن سماك، عن جابر، قال: **كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً، وربما عجلها قليلاً، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٥/ ٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٦) مطولاً.

٥ ـ عنبسة بن سعيد بن الضريس [ثقة]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن في الوقت لا يخرمه، فإذا خرج رسول الله ﷺ أقام، فكان يؤذن حين تزول الشمس، إلا العتمة فإنه كان يؤخرها شيئاً.**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٤).

بإسناد حسن إلى عنبسة.

٦ ـ عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي [ضعيف]، قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر قال:. . . فذكر الحديث مطولاً، وفيه: **فإن بلالاً كان يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً، وربما عجلها، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١) مطولاً.

☜ **والخلاصة فإن هذا الحديث: صحيح**، صححه مسلم وغيره.

ويستفاد منه: استحباب تعجيل الأذان في أول الوقت في الحضر، وأما في السفر، فإن السنة تأخير الأذان إلى وقت النزول للصلاة، أو إلى وقت الإبراد، وقد تقدم تقرير هذه المسألة عند الكلام على حديث أبي ذر المتقدم برقم (٤٠١).

☜ وأما الرواية التي يستفاد منها تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها بعد الزوال، فهي رواية:

شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.**

أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥/ ١٣٨٢)، وأبو داود (٨٠٦) مطولاً. وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٠٦)، والسراج في مسنده (٩٧٠ و١٠٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٣ و١٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٤ و١٨٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).

وتابعه على هذا الوجه:

١ ـ يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري [لين الحديث]، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ①﴾، و﴿يسٓ ①﴾، ونحو ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٢).

٢ ـ أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة، ويخفف نحو صلاتكم، ولكنه كان يصلي الظهر حين تزول الشمس.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٦٥ و١٠٤٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٨ و١٥٥٨).

ﻫ **ولحديث سماك، عن جابر هذا:** طرق أخرى كثيرة، لكن اقتصرت منه على موضع الشاهد، وسيأتي طرف منه برقم (٥٣٧)، وطرف آخر برقم (٨٠٦).

ﻫ **ومن الأحاديث الواردة في التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها**، الدالة على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ؛ بالإضافة إلى حديث جابر بن سمرة هذا:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.

وفي رواية: **إذا زالت الشمس.**

تقدم برقم (٣٩٧)، وهو متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي برزة: قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس...** الحديث.

تقدم برقم (٣٩٨)، وهو متفق عليه.

٣ ـ حديث أنس:

رواه الزبيدي، ويونس، ومعمر، وشعيب، وابن أخي الزهري:

كلهم عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر...**، الحديث بطوله، وفيه قصة عبد الله بن حذافة.

ورواه بعضهم مختصراً بلفظ: **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.**

أخرجه البخاري (٥٤٠ و٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٦)، والترمذي (١٥٦)

مختصراً. والنسائي (١/ ٢٤٧/ ٤٩٦) مختصراً. والدارمي (١/ ٢٩٦/ ١٢٠٦)، وابن حبان (١/ ٣٠٩/ ١٠٦) و(٤/ ٣٦٩/ ١٥٠٢)، وأحمد (٣/ ١٦١ و١٦٢)، ومعمر في الجامع (١١/ ٣٧٩/ ٢٠٧٩٦ ـ المصنف)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨٦/ ٣٦٠١)، والسراج في مسنده (٩٧٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٤٢)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٢/ ٩١٥٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٥١/ ٢٩٧٨)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والخطيب في المبهمات (١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٩٩/ ٣٧٢٠)، وإسماعيل التيمي الأصبهاني في الدلائل (٦٦)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٣٥).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب».

٤ ـ حديث عائشة: ولا يصح:

يرويه سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر.**

أخرجه الترمذي (١٥٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٤٠ ـ ١٤٣)، وأحمد (٦/ ١٣٥ و٢١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٦٤) [وفي المطبوع سقط]. وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٣٦/ ١٤٨٩) [وفيه سقط أيضاً]. وابن المنذر (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٧ و٢١٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٨).

هكذا رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبيد الله بن موسى، ومؤمل بن إسماعيل، وعبد الله بن الوليد العدني (١٠).

• وقد اختلف على الثوري:

قال الدارقطني في العلل (٥/ ق١٢٧): «يرويه إبراهيم النخعي عن الأسود.

فرواه الثوري واختلف عنه:

حدث به أبو عبد الرحمٰن الأذرمي [هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري: ثقة]، عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ووهم في قوله: عن منصور.

وخالفه أحمد بن حنبل، فرواه عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وكذلك قال وكيع، ويحيى القطان، ومؤمل: عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة.

وكذلك قال إسرائيل عن حكيم عن جبير.

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وقال مرة: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

والقول: قول يحيى القطان ومن تابعه».

وقال البخاري ـ لما سأله الترمذي عن هذا الحديث ـ: «يروى هذا أيضاً عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وهو حديث فيه اضطراب» [علل الترمذي الكبير (٨٨)].

وقال البيهقي في رواية أبي عبد الرحمٰن الأذرمي: «وهو وهم، والصواب: رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».

قلت: وهو كما قال الدارقطني، والبيهقي، المحفوظ عن سفيان: رواية الجماعة.

ـ وتابع سفيان على هذه الرواية:

إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، ومفضل بن صدقة [ليس بالقوي. اللسان (٨/ ١٣٨)]:

روياه عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني فيما انتقاه عليه ابن مردويه في جزء من حديثه (٨٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ق١٢٧).

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن. . . .

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**من سأل الناس وله ما يغنيه**».

قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

قال محمد [يعني: البخاري]: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر».

قلت: مدار الحديث على حكيم بن جبير: وهو ضعيف [التقريب (١٦١)].

فلا يصح هذا عن عائشة، وإنما يصح عن إبراهيم النخعي قوله:

فقد روى أبو عامر العقدي، وعبد الرزاق:

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٢)، والطحاوي (١/ ١٩٣).

٥ ـ حديث أم سلمة:

يرويه ابن علية، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: قالت أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه.**

أخرجه الترمذي (١٦٢ و١٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٦/ ٦٩٩٢)، والسراج في مسنده (٩٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨/ ٦٠٤).

لكن رواه الترمذي (١٦١)، قال: حدثنا علي بن حجر: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها قالت: . . . فذكره.

ثم رواه مرة أخرى عن علي بن حجر، عن ابن علية، عن ابن جريج، به.

ثم رواه عن بشر بن معاذ، عن ابن علية، عن ابن جريج به. ثم قال: «وهذا أصح».

قلت: وهو الصحيح، وهم علي بن حجر فيه مرة فقال: «عن أيوب» بدل: «ابن جريج»، ورواه مرة على الصواب، ولم يتابع علي بن حجر على قوله: «عن أيوب»، فقد رواه عن ابن علية: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وبشر بن معاذ، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم خمسة من الثقات الحفاظ]، فقالوا في روايتهم: «عن ابن جريج»؛ **وهو المحفوظ.**

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ابن جريج سمع ابن أبي مليكة، وحديثه عنه في الصحيحين [البخاري (٧١٨٨)، مسلم (٢٦٦٨)]، لكن ابن أبي مليكة لا يعرف له سماع من أم سلمة، ويدخل بينهما: يعلى بن مملك [انظر: جامع الترمذي (٢٩٢٣ و٢٩٢٧)، سنن النسائي (١٦٢٨ و١٦٢٩)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠٨)، صحيح ابن حبان (٢٦٣٩)] [تحفة التحصيل (١٨١)].

٦ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٤٥/ ٢٠٥٨)، عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن امرأة سماها، قالت: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قبل الشمس، كان يصليها إذا دلكت الشمس.**

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ أبو العلاء هو: يزيد، وبديل هو: ابن ميسرة.

وفي الباب أيضاً: عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، ويأتي برقم (٤١١).

وانظر: ما تقدم تحت الحديث (٣٩٨) مما قد يدخل في هذا الباب.

● وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال شدة الحر:

فذهبت طائفة إلى مطلق التعجيل بالظهر ولو في شدة الحر، وممن نقل عنه ذلك: عمر بن الخطاب فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وجابر، وبه قال مالك بن أنس.

قلت: وما نقل عن الصحابة في ذلك مطلق، ويحتمل أن يكون ذلك وقع منهم في أوقات الشتاء، أو في وقت لم يشتد فيه الحر، ثم هو معارض في حق عمر بأمره لأبي محذورة بالإبراد، وعلل ذلك بقوله: **«إنك بأرض حارة شديدة الحر»** [انظر حديث أبي محذورة في: خلق أفعال العباد للبخاري (٥٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٨٢ و٥٤٥/ ١٨٥٤

و٢٠٦٠) و(٤/ ١٤ ـ ١٥/ ٦٨١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٤)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٩٨ و١٤١ و١٤٢/ ١٢٠٥ و١٣١٧ و١٣١٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٩)، شرح المعاني (١/ ١٨٩)، الجزء الرابع من حديث ابن البختري (٢٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧ و٤٣٩)].

واحتج من قال بهذا القول بـ:

١ ـ عموم الأحاديث السابق ذكرها [عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم] في **أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس**.

واستدلوا بها على **أن النبي ﷺ كانت عادته المستمرة إلى أن تُوفي؛ أن يصلي الظهر في أول وقتها بعد الزوال، ولم يعهد عنه تأخيرها**؛ فدل على أنه السنة.

٢ ـ عموم الأحاديث الدالة على فضيلة الصلاة في أول وقتها.

٣ ـ حديث خباب بن الأرت:

يرويه أبو إسحاق السبيعي قال: سمعت سعيد بن وهب، يقول: سمعت خباباً، يقول: **شكونا إلى رسول الله ﷺ [حر] الرمضاء؛ فلم يُشكنا**.

وفي رواية زهير: **أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء؛ فلم يشكنا**.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

وفي رواية الرحيل بن معاوية، وزياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: **كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر**.

أخرجه مسلم (٦١٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨/ ١٠١٠ و١٠١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥ و٢١٦/ ١٣٨٣ و١٣٨٤)، والنسائي (١/ ٢٤٧/ ٤٩٧)، وأحمد (٥/ ١٠٨ و١١٠)، والطيالسي (٢/ ٣٨٠/ ١١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤/ ٢٠٥٥)، والحميدي (١٥٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧٤)، وفي المسند (٤٧١)، والبزار (٦/ ٧٨/ ٢١٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٢٨ ـ ١١٣٠ و١١٣٢ ـ ١١٣٤)، والسري بن يحيى في حديث سفيان الثوري (٦٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٩٧)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٤١٦ و٤١٧/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩/ ٣٦٩٨ ـ ٣٧٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٥٤)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٨٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٨ و٤٣٨ ـ ٤٣٩) و(٢/ ١٠٤)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٠)، والخطيب في تاريخ

بغداد (٢٣٣/٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٩/٢٢/٢)، وقال: «صحيح»، والمزي في التهذيب (٩٩/١١).

رواه هكذا عن أبي إسحاق السبيعي:

سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل بن أبي إسحاق، والرحيل بن معاوية أخو زهير، وزياد بن خيثمة الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومفضل بن صدقة [ليس بالقوي. اللسان (١٣٨/٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)]، وسليمان بن قرم [سيئ الحفظ. التقريب (٢٥١)] (١٠).

تنبيهات على زيادات:

١ ـ وقع عند الطبراني (٣٧٠١) من طريق زهير زيادة في آخره: قال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**»، وهي زيادة شاذة، فقد رواه جماعة من الحفاظ المتقنين عن زهير بدونها ـ كما عند مسلم وغيره ـ.

٢ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحيم بن سليمان [ثقة حافظ مصنف]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]:

كلاهما، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به مثل الجماعة [السراج في مسنده (١٠٠٩)، وفي حديثه (١١٣٠)].

ب ـ وخالفهما: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢)، وفي الخلافيات (٢٠٨/٢/م ١٢٢ ـ مختصره).

وقال: «زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته، وكذلك الطريق إليه سديد، والزيادة من الثقة مقبولة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٩/٣): «رواه البيهقي... بإسناد صحيح».

قلت: الزيادة هنا غير مقبولة لأمور:

منها: أن عيسى بن يونس لم يتابع على هذه الزيادة، فقد رواه بدونها ثقتان حافظان، أحدهما ابن الراوي، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيره.

ومنها: أن زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد تغير، وسماع سفيان الثوري، وشعبة، وشريك: أقدم منه، وإسرائيل أثبت في جده من زكريا، وسفيان وشعبة هما: أثبت وأحفظ وأقدم من جميع من روى عن أبي إسحاق.

فالقول: قول الجماعة، هذا إن صحت الزيادة عن زكريا نفسه، والصحيح عندي أنها **شاذة؛** لا تصح عن زكريا.

ومنها: أن زكريا قد اختلف عليه، وروايته الموافقة للجماعة أولى من المخالفة، لا سيما **وهي المحفوظة عنه**.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذه الزيادة «**في جباهنا وأكفنا**» في مسألة السجود على كور العمامة، بل حديث خباب هذا إنما هو في المواقيت وتعجيل الظهر ـ كما صرح بذلك راويه أبو إسحاق السبيعي ـ، وليس هو في اتقاء حر الأرض بالثوب، والله أعلم.

٣ ـ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٥): حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٧/ ٢٨١٤): «ويونس بن أبي إسحاق قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بُعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب، وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادات المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونس: ثقة حافظ، وخلال بن يحيى: ثقة، أحد أشياخ البخاري».

[وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٠)، نصب الراية (١/ ٢٤٤)، إتحاف المهرة (٤/ ٤١٢)].

قلت: وفي المطبوع من سنن البيهقي (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة [وهو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى بن أبي مسرة: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الفاكهي في فقهاء أهل مكة ومفتيها من كتابه «أخبار مكة»، وذكره في الأوليات من نفس الكتاب، فقال: «وأول من أفتى الناس من أهل مكة، وهو ابن أربع وعشرين سنة أو نحوه: أبو يحيى بن أبي مسرة، وهو فقيه أهل مكة إلى يومنا هذا»، قلت: فهو: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، أخبار مكة (٢/ ٣٤٨) و(٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والعبر (٢/ ٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٤)]: ثنا خلاد بن يحيى: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب قال: حدثني خباب بن الأرت قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

هكذا زاد في الإسناد أبا إسحاق بين يونس، وسعيد.

ويبدو لي أن هذه الزيادة أُلحقت في الكتاب من بعض النساخ أو غيرهم، وذلك لأمرين:

الأول: أن إسناده في تهذيب الذهبي للسنن الكبرى (١/ ٤٣١)، هكذا: «خلاد بن يحيى: ثنا يونس بن أبي إسحاق: حدثني سعيد بن وهب...»، بدون ذكر أبي إسحاق في الإسناد.

الثاني: أن الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٥٠): ذكرا أن البيهقي روى هذا الحديث بهذه الزيادة، ولم يذكرا أن البيهقي خالف ابن المنذر في إسناده.

فدل ذلك على أن خلاد بن يحيى إنما يرويه هكذا بلا واسطة بين يونس، وسعيد، وخلاد: كوفي، سكن مكة، وهو: صدوق، قليل الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٧)].

لكني وجدته بعد ذلك في حديث ابن أبي مسرة الذي يرويه عنه أبو محمد الفاكهي في فوائده (٧٤) (١٤/ب)، قال: حدثنا خلاد بن يحيى: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: حدثني سعيد بن وهب به، هكذا بإثبات أبي إسحاق في الإسناد، فالله أعلم.

وغايته أن يقال: اختلفت الرواية على خلاد بن يحيى بإثبات أبي إسحاق في الإسناد وإسقاطه، ورواية من لم يُختلف عليه أولى:

فقد روى البزار في مسنده (٦/ ٧٨/ ٢١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩/ ٣٧٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٥٤).

بإسنادين صحيحين إلى أبي بكر الحنفي [هو: عبد الكبير بن عبد المجيد: بصري ثقة]، قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه [أبي إسحاق] [سقط ذكره في مخطوطة البزار]، عن سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب قال: . . . فذكره مثله بالزيادة **«إذا زالت الشمس فصلوا الظهر»**.

وفي مسند البزار: **وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير**.

قال أبو القاسم الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق: **«إذا زالت الشمس فصلوا الظهر»** إلا يونس، تفرد به: أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد».

قلت: وأبو بكر الحنفي أوثق وأضبط من خلاد بن يحيى، وقوله عندي أولى بالصواب، أعني بإثبات أبي إسحاق في الإسناد، وأن ابنه يونس ليس متابعاً له، كما قال ابن القطان الفاسي معتمداً على وجه من رواية خلاد.

● وعلى هذا فإن هذه الزيادة التي تفرد بها يونس، عن أبيه، دون بقية أصحاب أبيه الثقات، هي زيادة **شاذة**، **والمحفوظ** ما رواه سفيان الثوري، وشعبة، ومن تابعهما بدون هذه الزيادة، كما رواه مسلم في صحيحه.

● **وقد اختلف على أبي إسحاق في إسناده:**

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وأبوه يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأخوه الرحيل بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزياد بن خيثمة الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومفضل بن صدقة، وسليمان بن قرم:

رووه كلهم [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت به.

٢ ـ وخالفهم: الأعمش [ثقة حافظ، إلا أنه في أبي إسحاق: ليس بذلك، قال ابن المديني: «الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق»، وقال أيضاً: «الأعمش: كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار، مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وما أشبههم»، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨٠٠)]، فرواه عن أبي إسحاق؛ واختلف عليه:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، ويحيى بن عيسى الفاخوري [صدوق يخطئ]:

كلاهما، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

أخرجه ابن ماجه (٦٧٥)، والحميدي (١٥٣)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٤١٤/ ١٠١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢/ ٣٦٧٦ و٣٦٧٧).

ب ـ ورواه حفص بن غياث [ثقة، من أصحاب الأعمش]، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب ـ أو: من هو مثله من أصحابه ـ، قال خباب:... فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥).

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، يروي عن الأعمش ما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٥٥٥)]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن بعض أصحابه، عن خباب، قال:... فذكره.

أخرجه البزار (٦/ ٨١/ ٢١٣٦).

د ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. التهذيب (٤/ ٣٥٦)]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، وعن غيره، عن خباب بن الأرت، عن عبد الله بن مسعود، قال:... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٥/ ٩٧٩٤)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢١).

وهذه كلها أوهام؛ عدا الأول؛ **فهو المحفوظ عن الأعمش.**

ووهم فيه على الأعمش أيضاً:

هـ ـ سفيان بن عيينة، رواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن خباب، قال:... فذكره.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ١٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٤/ ٣٦٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٥٨/ ٢٠٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عنه، تفرد به سفيان بن عيينة، وهو غريب من حديث سفيان، وغيره يرويه، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب».

وفيه: قال ابن صاعد: «لم يروه بهذا الإسناد غير ابن عيينة».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث سفيان هذا، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل، ما ندري كيف أخطأ؟ وما أراد؟».

وقال أبو زرعة: «إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب: أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته.

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعاً؟ قال: أحدهما، والآخر: خطأ» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٤/ ١٩٨)].

وقال أبو حاتم في موضع آخر: «لم يعمل ابن عيينة في هذا الحديث شيئاً، إنما هو الصحيح: من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: شكونا. . .، وهِم ابن عيينة في هذا الحديث» [العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٥)].

• وتابع الأعمش ـ على الوجه المحفوظ عنه ـ:

شريك بن عبد الله النخعي [صدوق يخطئ كثيراً]، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب، قال: . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢/ ٣٦٧٨).

وهذا الوجه، والوجه الآخر الصحيح: كلاهما صحيح عن شريك.

• وأما ما رواه قبيصة بن عقبة السوائي [صدوق؛ ربما خالف]، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب به.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥).

فهو وهم، والمحفوظ ما رواه أبو بكر الحنفي، عن يونس، عن أبيه، عن سعيد بن وهب، عن خباب به، كما تقدم، وتابعه خلاد بن يحيى، عن يونس به، لكن أسقط أبا إسحاق من الإسناد.

والحاصل: أن رواية الأعمش ـ في المحفوظ عنه ـ، وشريك: كلاهما، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب: **وهم**.

⁂ **والصحيح هو ما رواه الجماعة** [وفيهم: أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب.

كما أخرجه مسلم في صحيحه.

سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، عن حديث وكيع، عن الأعمش. . .؟ فقال أبو زرعة: «أخطأ فيه وكيع، إنما هو على ما رواه شعبة، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٩٥/ ٢٥٥)].

وفي موضع آخر سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الأعمش، وشريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا**.

ورواه سفيان، وشعبة، وزهير، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ...**؟ قال أبو حاتم: «الصحيح: ما روى سفيان، وشعبة» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٥)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣١٠): «روى هذا الحديث: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم: قول الثوري وزهير ـ على ما ذكرنا ـ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، والله أعلم».

● وله إسناد آخر عن خباب؛ بزيادة لا تصح:

يرويه وهيب بن خالد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣١)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤١٥/ ١٠١٨)، وابن البختري في المنتقى من الجزء السادس عشر من حديثه (٤٠) [(٧٠٩) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠/ ٣٧٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ وهيب بن خالد، ومحمد بن جحادة: ثقتان، وأما سليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي جعفر، مولى زيد بن الخطاب، قال علي بن المديني: «سألنا عن هذا الشيخ؟ فذكر أصحابنا أنه: لم يكن به بأس» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٣٥)]. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٤)، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٨)، التاريخ الكبير (٤/ ٤٠)].

إلا أنه مرسل، فقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٠٩)، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: «سئل: محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب: مرسل؟: **شكونا إلى النبي ﷺ شدة الحر**؟ قال: نعم، مرسل».

⁂ وقد روي من حديث ابن مسعود، ولا يصح مرفوعاً:

يرويه معاوية بن هشام [صدوق، كثير الخطأ. التهذيب (٤/ ١١٢)]، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٨٩)، وابن ماجه (٦٧٦)، والبزار (٥/ ٣٠٤/ ١٩٢١).

وهم فيه معاوية بن هشام على الثوري، وإنما الصحيح عن ابن مسعود من فعله موقوفاً عليه:

رواه وكيع، وأبو نعيم [وهما ثقتان حافظان متقنان]، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: **كان عبد الله يصلي الظهر، وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء.**

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٧٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٧٨).

⬅ وتابع الثوري عليه هكذا موقوفاً على ابن مسعود من فعله:

شريك بن عبد الله النخعي، عن زيد بن جبير به.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥٠).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح هو: عن عبد الله بن مسعود: موقوف».

وقال البزار عن حديث معاوية: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية بن هشام عن سفيان».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٥٠/ ٦٩٥): «ووهم فيه معاوية بن هشام؛ وإنما رواه الثوري عن زيد بن جبير عن خشف، قال: **كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر، والجنادل** [كذا] **تنفر من شدة الحر**. غير مرفوع».

وهذا إسناد حسن، موقوف على ابن مسعود.

خشف بن مالك: وثقه النسائي، وجهله: الدارقطني والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر، والبغوي، وذكره ابن حبان في الثقات، تفرد عنه زيد بن جبير، فهو صدوق [التهذيب (١/ ٥٤٢)، الميزان (١/ ٦٥٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٥٧)].

⬅ وفيه عن معاوية بن هشام **إسناد آخر باطل**، انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨/ ٥٤١٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨١).

⬅ **وروي عن جابر، وهو منكر**:

يرويه بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا، وقال: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهم والفقر»** وفي رواية **«الهرم»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن بلهط به، في مسنده (٣/ ١٦٧/ ٢٥٧ ـ مطالب)، ومن طريقه: العقيلي (١/ ١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣/ ٣٥٤١)، وفي الصغير (١/ ٢٦٧/ ٤٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٥٥).

قال العقيلي: «أما الكلام الأول: فرواه أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: **شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا**، رواه عن أبي إسحاق: شعبة وسفيان وغيرهما من الثقات. وأما اللفظ الآخر: فلا يصح فيه شيء»، وكان قال في بلهط قبل هذا: «مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه».

وقال الطبراني في الصغير، وبنحوه في الأوسط: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا

بلهط بن عباد، وهو عندي ثقة، تفرد به: ابن أبي عمر عن عبد المجيد، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا يحفظ لبلهط حديثاً غير هذا».

وبلهط: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٩)، وساق الحديث في ترجمته، وأما ابن أبي حاتم فقال في الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٠): «روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً»، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٥٢)، وفي المغني (١/ ١١٥ و١١٦): «لا يعرف، والخبر منكر»، وهو كما قال. وانظر: اللسان (٢/ ٣٦٣).

وحاصل ما تقدم: أن من قال بمطلق التعجيل بصلاة الظهر، ولو في شدة الحر، استدل بحديث خباب هذا، لأنهم لما شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر عليهم في المشي إلى الصلاة وغير ذلك، راغبين في التخفيف عنهم، لم يجبهم إلى ذلك، فلم يؤخر الصلاة حتى يحصل الإبراد، ولم يزل شكواهم، وقد جاء في بعض الروايات **«فما أشكانا»** وهي أوضح في المعنى المراد، وهي لفظة صحيحة محفوظة من حديث سفيان الثوري، ويونس، وإسرائيل [عند: أحمد. وأبي عوانة. والطحاوي. والطبراني. والبيهقي] [وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٤)، النهاية (٢/ ٤٩٧)، غريب ابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، وغيرها].

٤ ـ حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٩)، ولفظه: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر.**

وهو حديث حسن، ووجه الدلالة منه: أن الإبراد لو كان جائزاً لما شق عليهم النبي ﷺ بالصلاة في هذا الوقت، ولأبرد بهم حتى يخف الحر، ويبرد الحصى، ولما جعلهم يقاسون حر الرمضاء بالمشي فيها والسجود.

٥ ـ حديث أنس:

يرويه بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته** [وفي رواية: **وجهه] من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.**

أخرجه البخاري (٣٨٥ و١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨/ ١٠١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٦/ ١٣٨٥)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٦/ ٦٧٥)، وابن حبان (٦/ ١١٨/ ٢٣٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٥٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٦/ ٤١٥٢)، والسراج في مسنده (١٠٠٥ و١٠٣١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٢٦ و١٥٤٩ و١٥٥٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٦)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٥ و١٠٦)، وابن عبد البر (٢٠/ ٩٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٨٧)، والذهبي في السير (١٧/ ٢٧٢)، وفي التذكرة (٣/ ١٠٥٠).

وهذا الحديث رواه عن بشر بن المفضل: جماعات من الثقات، منهم: أحمد بن

حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ومسدد بن مسرهد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعفان بن مسلم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وحميد بن مسعدة، وأبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، وزكريا بن عدي بن الصلت، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وسريج بن يونس، وحبان بن هلال.

لكن رواه أيضاً؛ فخالفهم في متنه: سريج بن يونس [وهو: ثقة]، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٧٨/ ٤١٥٦)، قال: حدثنا سريج به. ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٠٦).

وقال: قال الشيخ أبو بكر [إما أن يكون القائل هو راوي السنن، والشيخ هو البيهقي، أو يكون القائل هو البيهقي، والشيخ هو الإسماعيلي]: «هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل: أحدهما في الثوب، والآخر في الحصباء...».

قلت: حديث الحصباء إنما يعرف من حديث جابر، وأما حديث بشر بن المفضل ففي الثوب فقط، وهذا وهم بلا ريب، تفرد به سريج بن يونس وحده، ولم يتابع عليه، وقد رواه جمع غفير من الثقات فيهم الأئمة الحفاظ بحديث الثوب فقط.

• وقد تابع بشر بن المفضل عليه:

خالد بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر.**

أخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٢١٦/ ١١١٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٨٨/ ١٠١٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٧/ ٤١٥٣)، والسراج في مسنده (١٠٠٦ و١٠٣٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٢٧ و١٥٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢١/ ٣٥٨)، والمزي في التهذيب (٨/ ١٢٠).

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٧/ ٢٣٥٣).

وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في شدة الحر، حتى يضطر بعض الصحابة إلى بسط ثوبه ليسجد عليه اتقاءً للحر، ولم يُبرِد بهم.

٦ ـ حديث أنس:

الذي يرويه شعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول:

كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر، فقال رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: **وإن كان بنصف النهار**.

أخرجه أبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١١١ ـ ١١٣/ ٢١٠٢ ـ ٢١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٤ و٢٩٥/ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٦)، والطحاوي (١/ ١٨٥).

وهذا إسناد صحيح؛ حمزة هو: ابن عمرو، أبو عمر الضبي العائذي البصري؛ وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ثقة، ومال إلى ذلك الذهبي [التهذيب (١/ ٤٩٠)، الكاشف (١/ ٢٥٥)، التقريب (١٦٥)] [منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٠)].

وسيأتي تخريج هذا الحديث وطرقه بتمامه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم الأوسط (٢/ ٩٩/ ١٣٧٧).

ووجه الدلالة منه: **أن النبي ﷺ كان يعجل الظهر حتى في السفر أيضاً**.

● **القول الثاني**: واستحبت طائفة الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر:

استحب ذلك أحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها، وهو اختيار أبي بكر ابن المنذر [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١٢٥)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٢)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٣٩)، جامع الترمذي (١٥٧)، الأوسط (٢/ ٣٦٠)، وغيرها].

واحتجوا في ذلك بأحاديث الأمر بالإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

○ فإن احتج عليهم أهل القول الأول بأحاديث التعجيل؛ لا سيما حديث خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فما أشكانا**.

فيقال: امتنع النبي ﷺ من إجابة شكواهم، مدة من الزمان، ثم لما رأى ذلك قد شق عليهم، أجابهم وأمرهم بالإبراد، ويحتمل أن تكون إجابته ﷺ لهم لما أخبر بأن هذا وقت تسجر فيه جهنم، فأحب عندئذ تأخيرها والإبراد بها.

○ واحتجوا على هذا المعنى بحديث المغيرة بن شعبة:

الذي يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٢ و٣٧٥/ ١٥٠٥ و١٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، ويحيى بن معين في جزء له (٢١ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وعنه: أبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة

(١٨٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٦١/ ١٠١٢)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ و٣٥٣/ ٤٩٦ و٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٠/ ٩٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠) و(٦/ ٢٧٦)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٦٣)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

رواه عن إسحاق بن يوسف الأزرق جماعة من الثقات، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وتميم بن المنتصر، والحسن بن شاذان الواسطيان، وصدقة بن الفضل المروزي.

قال ابن عدي: «وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك، وحدث به عن إسحاق من الثقات: يحيى بن معين أيضاً [يعني: متابعاً لأحمد بن حنبل]، وتميم بن المنتصر. . .، وقد سرق هذا الحديث من هؤلاء الثقات قوم ضعفاء فحدثوا به، عن إسحاق الأزرق. . .،».

مثل ابن بنت مطر، والحماني. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠/ ٤٠٧٧)، سؤالات المروذي (٢٣٤)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)، الكامل (٤/ ٢٠) و(٦/ ٢٧٦) و(٧/ ٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٨٨/ ١٧)، المقصد الأرشد (١/ ٩٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦).

ثم قال ابن عدي: «ووافق عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه: إسحاق الأزرق.

حدثنا عبد الرزاق بن محمد بن حمزة: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه، بذلك».

قلت: إسناده إلى عبد الرحمٰن بن شريك: حسن، وعبد الرحمٰن بن شريك: صدوق يخطئ؛ يغرب على أبيه [الكامل (٤/ ١٩)، التهذيب (٢/ ٥١٦)، التقريب (٣٦٤)].

وروى القاسم بن أبي شيبة، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٨/ ٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠).

قال ابن عدي: «وأبطل القاسم في ذلك، وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم: ضعيف»، وانظر: الكامل (٦/ ٢٧٦).

والقاسم بن أبي شيبة: ضعيف [انظر: ضعفاء النسائي (٥٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، اللسان (٦/ ٣٧٢)].

◘ **وقد قيل: إن شريكاً توبع عليه:**

تابعه: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني [صدوق يخطئ. التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠)، والترمذي [فيما ذكره بلاغاً عنه: البيهقي في السنن (١/ ٤٣٩)].

من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان به.

وعمر هذا: ضعيف؛ أفرط فيه ابن معين، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٩٩): «أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ـ فيما كتب إلي ـ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: رأيت عمر بن إسماعيل بن مجالد: ليس بشيء، كذاب، رجل سوء خبيث، حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها»** وهو حديث: ليس له أصل».

قال عبد الله: وسألت أبي عنه؟ فقال: «ما أراه إلا صدق»، وأصله في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٩/ ٣٩٠٦).

ورواه العقيلي في ضعفائه (٣/ ١٥٠)، عن عبد الله بن أحمد، بنحوه دون قول أبيه، ثم روى حديث ابن عباس وقال: «ولا يصح في هذا المتن حديث».

وقال إبراهيم بن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين، وسئل عن عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد؟ فقال: كذاب، يحدث أيضاً بحديث أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»** وهذا حديث كذب، ليس له أصل» [سؤالات ابن الجنيد (٥٣)، المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (١٢١)].

ففي هذين النقلين، عن ابن معين: حكمان؛ (١) حكم على الراوي، (٢) حكم على الحديث الذي رواه معللاً به حكمه على الراوي.

أما حكمه على الراوي، وهو عمر المجالدي، فيحتمل أمرين:

الأول: كونه المتفرد بهذا الحديث عن أبي معاوية، والحمل فيه عليه، فإن صح ذلك سقط الراوي، وثبتت التهمة عليه، وعندها فلا يصح مثله للاعتبار.

الثاني: أمر آخر؛ تبينه رواية أبي زرعة الرازي؛ فإن أبا زرعة لما سمع هذا الحديث من عمر هذا قال: «فأتيت يحيى بن معين فذكرت ذلك له، فقال: قل له: يا عدو الله، متى كتبت أنت هذا عن أبي معاوية؟ إنما كتبت أنت عن أبي معاوية ببغداد، متى روى هذا الحديث ببغداد؟» [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٩)، وفيه: «ولم يحدث أبو معاوية هذا الحديث ببغداد»، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٤)].

وهذا يحتمل كون أبي معاوية لم يحدث بهذا الحديث قط لا ببغداد ولا بغيرها، ويحتمل كون أبي معاوية حدث به بغير بغداد أما ببغداد فلا، والثاني هو مراد ابن معين لما

سيأتي من نصوص عنه، وبهذا يظهر أن مراد ابن معين من إطلاق الكذب على عمر المجالدي هذا، إنما يريد الطعن في سماعه لهذا الحديث من أبي معاوية فقط، وبهذا يتفق نقده مع نقد ابن عدي حين يقول في كامله (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) في ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد بعد ذكر قول ابن معين فيه من رواية عبد الله بن أحمد عنه، يقول ابن عدي: «وهذا أيضاً [يعني: حديث «**أنا مدينة العلم...**»] يعرف بأبي الصلت الهروي عبد السلام بن صالح عن أبي معاوية...، وحدث به أحمد بن سلمة الكوفي ـ من ساكني جرجان، وكان متهماً ـ عن أبي معاوية كذلك، وثناه الحسن بن علي العدوي ـ وهو: ضعيف ـ، عن الحسن بن علي بن راشد، عن أبي معاوية.

فقد شاركوا عمر بن إسماعيل بن مجالد.

والحديث لأبي الصلت عن أبي معاوية، وبه يعرف.

وعندي: أن هؤلاء كلهم سرقوه منه».

● وعلى هذا فخلاصة الطعن في عمر بن إسماعيل بن مجالد يتلخص في كونه لم يسمع هذا الحديث من أبي معاوية، وإنما سرقه من أبي الصلت الهروي فحدث به عن أبي معاوية.

وأما حكم ابن معين على حديث ابن عباس: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»:

ففي ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال بأنه: حديث كذب، ليس له أصل، كما تقدم.

ولكنه في ترجمة أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي اختلف الأمر، فإن أبا الصلت الهروي مع كونه هو المتهم بهذا الحديث عن أبي معاوية [انظر: الكامل (١/ ١٨٩) و(٢/ ٣٤١) و(٣/ ٤١٢)، المجروحين (٢/ ١٥٢)، المنتخب من علل الخلال (١٢٠)]، ومع ذلك فقد كان ابن معين يحسن الظن به جداً.

١ ـ ففي سؤالات ابن الجنيد (٣٨٧)، قال: «سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: قد سمع، وما أعرفه بالكذب. قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس؟ قال: ما سمعت به قط، وما بلغني إلا عنه».

وفي موضع آخر (٤٩٧) قال ابن معين: «لم يكن أبو الصلت عندنا من أهل الكذب، وهذه الأحاديث التي يرويها ما نعرفها» [وانظر: المنتخب من علل الخلال (١٢١)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٩)].

٢ ـ وفي رواية يحيى بن أحمد بن زياد، قال: «وسألته ـ يعني: يحيى بن معين ـ عن حديث أبي معاوية الذي رواه عبد السلام الهروي عنه، عن الأعمش، حديث ابن عباس، فأنكره جداً» [تاريخ بغداد (١١/ ٤٩)].

٣ ـ وفي رواية عبد الخالق بن منصور، قال: «وسألت يحيى بن معين، عن أبي الصلت؟ فقال: ما أعرفه. قلت له: إنه يروي حديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن

عباس: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: ما هذا الحديث بشيء» [تاريخ بغداد (١١/٤٩)].

قال الخطيب البغدادي: «أحسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين، عن حال أبي الصلت قديماً، ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه، ثم عرفه بعدُ، فأجاب إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن حاله، وأما حديث الأعمش: فإن أبا الصلت كان يرويه عن أبي معاوية، ثم بحث يحيى عنه، فوجد غير أبي الصلت قد رواه عن أبي معاوية».

٤ ـ وفي رواية القاسم بن عبد الرحمٰن بن زياد الأنباري قال بعد أن روى حديث أبي الصلت: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: **هو صحيح**».

قال الخطيب: «أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل؛ إذ قد رواه غير واحد عنه».

٥ ـ وفي رواية العباس الدوري، قال: سألت يحيى بن معين، عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: ثقة. فقلت: أليس قد حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم**»؟ فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي، وهو: ثقة مأمون».

هكذا رواه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الدوري به.

ولم أجده في المطبوع من تاريخ الدوري.

ورواه الخطيب في تاريخه (١١/ ٥٠)، من طريق الحاكم به، لكن بلفظ: «سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبد السلام بن صالح، فقلت ـ أو: قيل له ـ: إنه حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: ما تريدون من هذا المسكين؟! أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية، هذا أو نحوه».

٦ ـ وفي رواية ابن محرز، قال: «سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي؟ فقال: ليس ممن يكذب. فقيل له في حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»؟ فقال: هو من حديث أبي معاوية.

أخبرني ابن نمير، قال: حدث به أبو معاوية قديماً ثم كف عنه، وكان أبو الصلت رجلاً موسراً يطلب هذه الأحاديث ويكرم المشايخ، وكانوا يحدثون بها» [سؤالات ابن محرز (١/ ٧٩/ ٢٣١)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٠)].

ففي هذا أن ابن معين يرى الحديث محفوظاً عن أبي معاوية، وأنه من حديثه، فما وجه الطعن إذاً في عمر بن إسماعيل بن مجالد من أجل هذا الحديث، إلا أن يريد عدم السماع منه.

٧ ـ وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: «سألت أبا علي صالح بن محمد، عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه، ورأيت يحيى بن معين

عنده، وسئل عن هذا الحديث الذي روى عن أبي معاوية حديث علي [كذا، وإنما هو حديث ابن عباس] «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: رواه أيضاً الفيدي، قلت: ما اسمه؟ قال: محمد بن جعفر» [تاريخ بغداد (١١/ ٥٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٧٩)].

٨ ـ وقال محمد بن أبي يحيى، عن يحيى بن معين أنه قال: «حدثني به ثقة، محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية» [المنتخب من علل الخلال (١٢١)].

● **والحاصل** من هذه النقول عن ابن معين في أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، وحديثه: «**أنا مدينة العلم**»: أن ابن معين كان يحسن الظن بهذا الرجل مع كونه: ليس بثقة، روى أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها [انظر: التهذيب (٢/ ٥٧٧)، الميزان (٢/ ٦١٦)].

قال الذهبي في السير (١١/ ٤٤٧): «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وكان هذا باراً بيحيى [يعني: أبا الصلت] ونحن نسمع من يحيى دائماً، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتوثيقه، أو قوة من وهاه، وقد ضرب أبو زرعة على حديث أبي الصلت، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة...».

ولما أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه (٣/ ١٢٦) وقال: «صحيح الإسناد»، تعقبه الذهبي فقال: «بل موضوع»، ولما قال الحاكم: «وأبو الصلت: ثقة مأمون»، قال الذهبي: «لا والله، لا ثقة ولا مأمون».

فالذي أراه أن الذي حمل ابن معين على ذلك إنما هو حسن ظنه بأبي الصلت الهروي، مع كونه هو آفة هذا **الحديث الباطل الموضوع**: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»، وكل من رواه من حديث الأعمش بعد ذلك إنما سرقه من أبي الصلت الهروي هذا، فرواه عن أبي معاوية، أو ألزقه ببعض الثقات:

انظر: المستدرك (١/ ١٢٦ و١٢٧)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣/ ١٠٥/ ١٧٣ و١٧٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٥٠)، المجروحون (١/ ١٣٠) و(٢/ ١٠٢ و١٥١)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٦٥/ ١١٠٦١)، الكامل (١/ ١٨٩) و(٢/ ٣٤١) و(٣/ ٤١٢)، تاريخ جرجان (٦٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٨) و(٧/ ١٧٢) و(١١/ ٤٨ و٤٩ و٢٠٣)، تاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

وانظر: جامع الترمذي (٣٧٢٣)، علل الترمذي الكبير (٦٩٩)، المستدرك (٣/ ١٢٧)، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٦٣٤/ ١٠٨١)، تهذيب الآثار (٣/ ١٠٤)، المجروحون (١/ ١٥٢) و(٢/ ٩٤)، جزء الألف دينار (٢١٦)، الكامل (١/ ١٩٢)، الحلية (١/ ٦٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٧)، تاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٣٧٨ و٣٨٣) و(٤٥/ ٣٢١).

وانظر: الموضوعات (٢٦١ ـ ٢٦٤)، تلخيص الموضوعات (١١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٦)، تفسير القرطبي (٩/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٠)، وقال:

«والكذب يعرف من نفس متنه؛ لا يحتاج إلى النظر في إسناده...»، و(١٨/ ١٢٣ و٣٧٧)، السير (١١/ ٤٤٧)، الأنساب (٥/ ٦٣٧)، تهذيب الأسماء (١/ ٣١٩)، الفوائد الموضوعة (٥٧)، أحاديث القصاص (١٥)، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (١٨)، الأسرار المرفوعة (٧١)، الفوائد المجموعة (٣٤٨)، مع حاشية العلامة المعلمي اليماني (٣٤٩ ـ ٣٥٣)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١٦٣)، اللآلئ المصنوعة (٣٠٢ ـ ٣٠٨)، اللؤلؤ المرصوع (٨٤)، تنزيه الشريعة (١٠٣)، ذخيرة الحفاظ (٧٥٤ و٥٩٩٢)، أسنى المطالب (٣٩٠)، المقاصد الحسنة (١٨٩)، كشف الخفاء (٦١٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٨٣).

❁ **والشاهد من هذه النقول عن ابن معين**: أن الآفة عنده ـ في آخر الأمر ـ ليست فيمن روى هذا الحديث عن أبي معاوية، فالحديث عنده صحيح من حديث أبي معاوية، يعني: محفوظ عنه، وعلى هذا فلا وجه إذاً للطعن في عمر بن إسماعيل بن مجالد؛ إلا فقط من جهة سماعه هذا الحديث من أبي معاوية.

وأما ابن عدي فإنه وإن ذهب إلى أن عمر بن إسماعيل المجالدي وغيره ممن روى هذا الحديث ـ **«أنا مدينة العلم»** ـ عن أبي معاوية: إنما سرقه من أبي الصلت الهروي؛ فإنه مع ذلك يقول في عمر المجالدي: «وعمر بن إسماعيل بن مجالد يحدث عن أبيه، عن بيان، أحاديث؛ وهو مع ضعفه يكتب حديثه» [الكامل (٥/ ٦٨)].

وها هو ابن حبان، وهو ممن إذا جرح أفرط في القدح، يقول في المجروحين (٢/ ٦٦ ـ ط السلفي): «كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً، كان يحيى بن معين يكذبه».

وقال أبو زرعة الرازي: «وحديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **«أنا مدينة العلم؛ وعلي بابها»** كم من خلق قد افتضحوا فيه، ثم قال أبو زرعة: أتينا شيخاً ببغداد، يقال له: عمر بن إسماعيل بن مجالد، فأخرج إلينا كراسة لأبيه، فيها أحاديث جياد، عن مجالد، وبيان، والناس، فكنا نكتب إلى العصر، وقرأ علينا، فلما أردنا أن نقوم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الحديث. فقلت له: ولا كل هذا بمرة. فأتيت يحيى بن معين، فذكرت ذلك له...»، فذكر كلام ابن معين السابق [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١)].

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني: «ضعيف» [وما نقل عنه في التهذيب: «متروك»، فيحتاج إلى بحث، قال مغلطاي في الإكمال: «ولفظة الترك لم أرها فينظر»، وأما قول المعلق عليه بأنه مذكور في الضعفاء والمتروكين (٣٧١)، وشرطه ذكر المتروكين، فليس بشيء].

وقال النسائي [وهو معروف بتشدده]: «ليس بثقة، متروك الحديث»، ونقل عنه أبو العرب في الضعفاء قوله: «ليس بقوي».

[انظر: التهذيب (٣/ ٢١٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٩)، الميزان (٣/ ١٨٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٣)].

❁ **وحاصل هذه الأقوال**، أن عمر بن إسماعيل بن مجالد: ضعيف؛ يعتبر به، إذا وافق الثقات، بخلاف ما لو تفرد، كما قال ابن عدي، وابن حبان، ولازم قول أبي حاتم والدارقطني، لا سيما أحاديثه: عن أبيه عن بيان، فإنها كتاب، وفيها أحاديث جياد، كما قال أبو زرعة الرازي.

● والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه [حديث المغيرة بن شعبة] يرويه: عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

وهذا إسناد كوفي صالح في المتابعات، ولم ينفرد به عمر عن أبيه عن بيان، بل تابعه شريك عن بيان، وهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديث المغيرة بن شعبة.

قال البيهقي في السنن (١/ ٤٣٩): «قال أبو عيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: **«أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

رواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، كما قال البخاري».

وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث المغيرة بن شعبة. فقال: «أسانيده جياد».

ثم قال: «خباب يقول: **شكونا إلى النبي ﷺ فلم يشكنا. والمغيرة كما ترى روى القصتين جميعاً**».

قال: وفي غير رواية الميموني: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الإبراد» [البدر المنير (٣/ ٢١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٤١)].

وقال في التلخيص (١/ ٣٢٤/ ٢٦١): «وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته».

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والإبراد: «فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر؛ فإن الأمر عليها.

وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدة الحر: فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد، وقد جاء بيان ذلك في حديثين:

أحدهما: حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: **«أبردوا»** فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير.

والحديث الآخر: أبين من هذا: خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنساً يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة»** [طرح التثريب (٢/ ١٤١)].

ففي هذا تصحيح ضمني لحديث المغيرة؛ لاحتجاجه به.

ء وأما قول الإمام أحمد في قصة الحماني مع هذا الحديث: «إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سألوني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب ـ أو قال: هؤلاء الأحداث ـ».

رواه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠/ ٤٠٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٣)، والخطيب في تاريخه (١٤/ ١٧٣)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٤٢٢).

قلت: فلا وجه لغرابته؛ أما إسحاق بن يوسف الأزرق فلا يضره تفرده عن شريك، فإنه من أعلم الناس بحديثه، وسماعه منه قديم، سمع منه بواسط من كتابه [انظر: معرفة الثقات (٧٢٧)، الثقات (٦/ ٤٤٤)، سؤالات أبي داود (٤٣٩)، الكفاية (٢٢٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٢٨١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٩)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، السير (٩/ ١٧١)، الكواكب النيرات (٣٢)].

ولم ينفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك؛ بل تابعه عليه: عبد الرحمن بن شريك.

ولم ينفرد به شريك عن بيان؛ بل تابعه إسماعيل بن مجالد.

وبيان بن بشر الأحمسي الكوفي: ثقة ثبت.

ء وأما قول الحافظ في التلخيص (١/ ٣٢٤): «وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح».

ففي هذا النقل نص صريح في كون أبي حاتم قد صحح الحديث، لكن الأمر بخلاف ذلك.

فإن أبا حاتم قد أعل هذا الحديث كما سيأتي بيانه، وأما قوله: «هو عندي صحيح»، فلم يقله في سياق بيان الحكم على حديث المغيرة بن شعبة، ولكن قاله رداً على إنكار ابن معين لحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، حين قال عنه: «ليس له أصل»، فقال أبو حاتم: «هو عندي صحيح»، يعني: ثابت عن إسحاق، ولا يعني تصحيح حديث أبي هريرة فإنه قد أعله أيضاً، وابن معين لم ينكر حديث إسحاق، عن المغيرة بن شعبة، فإنه أحد رواته عن إسحاق الأزرق.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٧٨): «وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبردوا بالظهر**».

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به.

وحدثنا أيضاً عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ الذي أنكره يحيى؟.

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعاً، عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف؟ نظر في كتبه كله؟! [كذا في العلل، وفي البدر المنير (٣/ ٢١٨): كلها]، إنما نظر في بعض، وربما كان [في] موضع آخر».

● وأخيراً فإن حديث المغيرة بن شعبة قد أعله أبو حاتم الرازي:

بما رواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ قوله ـ: **أبردوا بالصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٦).

قال أبو حاتم: «أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قال ابن أبي حاتم: قلت: فأيهما أشبه؟

قال: كأنه هذا ـ يعني: حديث عمر ـ.

ثم قال: قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس: عن المغيرة عن النبي ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً».

قلت: طارق المذكور في هذا الإسناد؛ هو طارق بن عبد الرحمن الأحمسي البجلي الكوفي: قال ابن معين، وابن نمير، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، يكتب حديثه، يشبه حديثه حديث مخارق الأحمسي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم [البخاري (٤١٦٣ ـ ٤١٦٥)، مسلم (١٨٥٩)] أثراً عن سعيد بن المسيب، عن أبيه في شجرة بيعة الرضوان.

لكن قال أحمد بن حنبل: «ليس حديثه بذاك، هو دون مخارق بن خليفة»، وقال مرة: «موسى الجهني أعجب إلي من طارق، وطارق في حديثه بعض الضعف»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من ابن حرملة، وطارق، وإبراهيم بن مهاجر: يجريان مجرى واحد».

قلت: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وإبراهيم بن مهاجر: صدوقان، سيئا الحفظ، وكان يحيى بن سعيد يضعفهما [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٥/ ٧٢١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠٢٣)، معرفة الثقات (٧٨٨)، الثقات (٤/ ٣٩٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨١)، سؤالات الحاكم (٣٦٦)، ضعفاء

العقيلي (٢/ ٢٢٧)، الكامل (٤/ ١١٤)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٠٦)، الميزان (٢/ ٣٣٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٧)، التهذيب (٢/ ٢٣٣)، وغيرها].

قلت: وعلى هذا فهو كما قال الحافظ في التقريب (٢٨٨): «صدوق له أوهام»، فكيف نقدم روايته على رواية الثقة الثبت: بيان بن بشر؟!

فإن قيل: ليس الحمل فيه على بيان فإنه أحفظ وأضبط من طارق، ولكن لعله أتى من قبل شريك فإنه سيئ الحفظ، وكان الخطأ في أصوله، كما قال يحيى بن سعيد القطان [شرح العلل (٢/ ٧٦٠)].

فيقال: لو كان الأمر كذلك، أي انفرد به شريك عن بيان، لكانت رواية أبي عوانة، عن طارق أولى بالتقديم، وأشبه بالصواب؛ كما قال أبو حاتم، ولكن شريكاً لم ينفرد به، بل تابعه إسماعيل بن مجالد ـ وهو صدوق يخطئ ـ، فزال بذلك التفرد، واطمأنت النفس إلى ثبوت الحديث عن بيان به، ولذلك فإن البخاري علل قوله بكون الحديث محفوظاً؛ بأن شريكاً لم يتفرد به، بل توبع عليه.

ولذلك فإن قول البخاري وأحمد ـ عندي ـ أقرب إلى الصواب.

❁ **وعليه**: فإن حديث المغيرة بن شعبة: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة**، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» حديث صحيح**؛ يحتج به على أن الإبراد كان آخر الأمرين، وأنه ناسخ للأمر بالتعجيل، كما ذهب إلى ذلك ـ أي: النسخ ـ: أحمد، والأثرم، والطحاوي [فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٩)، شرح المعاني (١/ ١٨٧)]، والقول بالنسخ هو ظاهر النص، ويؤخذ أيضاً من تأخر إسلام المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة ـ راوي حديث الأمر بالإبراد ـ.

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦١): «فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»** بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**؛ فقد يكون امتنع من ذلك في وقت، ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه... [ثم أسند حديث المغيرة ثم قال:] فقد أخبر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، وأخبر بأنه قال لهم: **«أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»** فوافق خباباً في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر».

وانظر معنى حديث خباب والجواب عنه في: تأويل مختلف الحديث (١١٠)، غريب ابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٤)، النهاية (٢/ ٤٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٧١) و(٣/ ٦٩)، طرح التثريب (٢/ ١٤١)، وغيرها.

❁ **واحتجوا أيضاً بحديث أنس بن مالك:**

الذي يرويه أبو خلدة خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان**

النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني: الجمعة.

هكذا رواه حرمي بن عمارة، وفي رواية له قال: حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة! قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: . . . فذكره. ولم يقل في آخره: يعني: الجمعة.

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل**.

ورواه يونس بن بكير، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك ـ وهو مع الحكم أمير بالبصرة على السرير ـ، يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة**.

ورواه بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية**.

ورواه خالد بن الحارث: ثنا أبو خلدة: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة يوماً، فتكلم يزيد الضبي، قال: دخلنا الدار وأنس معه على السرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة! قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: **إذا كان الحر برد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة**.

ورواه سهل بن حماد، عن أبي خلدة، قال: بينا الحكم بن أيوب يخطب في البصرة؛ إذ قام يزيد الضبي فناداه، فقال: أيها الأمير، إنك لا تملك الشمس، فقال: خذاه، فأُخذ، فلما قضى الصلاة أُدخل عليه، ودخل الناس، وثم أنس بن مالك، فأقبل على أنس فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر، ويبكر بها في الشتاء**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٦)، من طريق حرمي بن عمارة، وعلقه من طريق يونس بن بكير، وبشر بن ثابت. وفي الأدب المفرد (١١٦٢) من طريق يونس. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٨/ ٤٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٠ و١٩١/ ١٤٩٧ و١٤٩٨)، من طريق أبي سعيد، وخالد بن الحارث. وابن خزيمة (٣/ ١٧٠/ ١٨٤٢)، وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة (٥٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٣/ ٩٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٥٦٣ و١٥٦٤)، والطحاوي (١/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٩١)، وابن عبد البر (٢/ ٣١١)، وابن عساكر (١٥/ ٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٢٤): «وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في

إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالك حاضراً، وقد خرجها بتمامها ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف [وكذا أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٩/ ١٤١١) فساقها ابن رجب، وإسنادها حسن، ثم قال:] فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين، وأنهم غير قادرين على الإنكار عليهم، وأنه غير نافع بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة... [إلى أن قال:] فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ﷺ فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبرد في الحر، ومراده ـ والله أعلم ـ صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنساً أن يقوله في ذلك الوقت، ولم يمكنه من الزيادة على ذلك، وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال، بل تعجل في أول الوقت...».

وانظر: طرح التثريب (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وبهذا الجمع يتبين أن المراد من كلام أنس في وصف حال النبي ﷺ في الإبراد والتعجيل إنما هو في صلاة الظهر لا الجمعة، فصح الاحتجاج إذاً بهذا الحديث على المراد، والله أعلم.

❁ ومما لا يصح في هذا الباب:

عن أنس [عند: أحمد (٣/ ١٣٥ و١٦٠)، البيهقي (١/ ٤٣٩)].

وعن أنس: من طريق أخرى [عند: أبي يعلى (٣/ ١٦٣/ ٢٥٥ ـ مطالب)].

وعن أبي مسعود الأنصاري: وهو: شاذ، وقد تقدم برقم (٣٩٤).

● **وهذا القول هو أعدل الأقوال وأصحها**، وفيه إعمال لما صح من الأدلة وعدم إهمالها، والله أعلم.

وقول أصحاب الرأي بوجوب الإبراد: قول ضعيف؛ مخالف لما صح من حديث عمرو بن عبسة، عند مسلم (٨٣٢)، وغيره؛ وفيه: «**فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر**».

فوجب بذلك إعمال جميع الأحاديث الصحيحة وعدم إهمال شيء منها، فتحمل أحاديث الإبراد على شدة الحر، وعلى الاستحباب لا على الوجوب، وأحاديث التعجيل على خلاف ذلك، وأما حديث خباب وجابر وأنس ـ في الإتقاء ـ فهي منسوخة بحديث المغيرة، والله أعلم.

● **القول الثالث:**

وبه قال الشافعي وأكثر المالكية:

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٥٩ و١٦٠): «وتعجيل الحاضر الظهر، إماماً ومنفرداً في كل وقت، إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر، حتى يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ...، ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها

جميعاً معاً، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلاً، وينصرف منها قبل آخر وقتها، ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل.

فأما من صلاها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، لا يحضرها إلا من بحضرته، فليصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها.

ولا تؤخر في الشتاء بحال، وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء.

ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها؛ لأنه لا شدة لحرها يرفعه على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها».

وهذه القيود التي قيد بها الشافعي الإبراد فيها نظر؛ قال الترمذي في الجامع بعد حديث أبي هريرة (١٥٧): «ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: **«يا بلال أبرد، ثم أبرد»** فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦١): «ولا فرق بين المصلي في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٥٨): «وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والفرد».

وقد انتصر للشافعي جماعة، انظر: الفتح (٢/ ٢١) وغيره.

ومن أقوى ما يرد به على من قيد الإبراد بقيود: تعليل الإبراد بأن وقت الهاجرة هو وقت تنفس جهنم، كما جاء ذلك صريحاً في بعض الأحاديث الصحيحة، قال ابن رجب في الفتح بعد أن ذكر بعضها: «وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها، ويزول شدة وهجها، فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويتجنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة، . . .».

- **القول الرابع:**

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٦٨): «وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الإبراد رخصة،

وأن تركه سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل، وهو قول الليث بن سعد وطائفة من أصحاب الشافعي.

والأحاديث الصحيحة ترده».

٥ ـ باب في وقت صلاة العصر

٤٠٤ ... ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنه أخبره: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٥٠ و٥٥١ و٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢ و١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٨)، ومالك في الموطأ (١١)، والنسائي (١/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٥٠٦ و٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢)، والدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢٠٨)، وابن حبان (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨/ ١٥١٨ ـ ١٥٢٠ و١٥٢٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٤١)، وفي المسند (٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦١ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣)، والطيالسي (٣/ ٥٦٤/ ٢٢٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٧/ ٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٥)، والبزار (١٣/ ٥/ ٦٢٩٢ و٦٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٣ ـ ١٠٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٦٢٤ ـ ١٦٢٩)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨١ و٢٨٨ و٢٨٩/ ٣٥٩٣ و٣٦٠٤ و٣٦٠٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٠١٩ و١٠٢٢)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، وابن البختري في جزء له فيه ستة مجالس من أماليه (١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٣/ ٦٧) و(٤/ ١٥١/ ٢٩٧٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٢ و١٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٧ و٤٥٩/ ٦١٣ ـ ٦١٥)، وابن عبد البر (٣/ ٧٨ و٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٧/ ٣٦٦ و٣٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٧٠) و(٤٣/ ٢٠١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٢/ ٤١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩)، والذهبي في السير (١٧/ ٥٥١)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٢٤).

هكذا روى هذا الحديث عن الزهري فرفعه، وقال فيه: «**إلى العوالي**»:

شعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري، وإبراهيم بن أبي عبلة،

ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، والوليد بن محمد الموقري [متروك] (١٨).

وخالفهم الإمام مالك بن أنس: فرواه عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: **كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة**.

[الموطأ. البخاري (٥٥١)، مسلم (٦٢١/ ١٩٣)، أبو عوانة (١٠٣٣)، المستخرج (١٣٨٨)، النسائي (٥٠٦)، البزار (٦٢٩٢)، السراج (١٠٤٩) (١٦٢٨)، الأوسط (١٠١٩)، شرح المعاني. الجوهري. الدارقطني. البيهقي. شرح السنة].

قال الحافظ بن رجب في الفتح (٣/ ١٠٣): «وقد خالفهم فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يذكر فيه النبي ﷺ [قلت: كذا هو في جميع روايات الموطأ، لكن في رواية عبد الله بن المبارك عن مالك خارج الموطأ: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر»**، وقرن فيه إسحاق بن عبد الله مع الزهري. عند: النسائي]، وذكره أصحاب الزهري. . . .،

والوجه الثاني: أن مالكاً قال في روايته: **«ثم يذهب الذاهب إلى قباء»**، كذا رواه أصحابه عنه، وكذا هو في الموطأ، وخالفه سائر أصحاب الزهري، فقالوا: **«إلى العوالي»**.

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: **«العوالي»** [أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٨) وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد، عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء] وليس هو بمحفوظ عن مالك» انتهى كلام الحافظ ابن رجب، وما بين المعكوفين مما زدته عليه.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦): «فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة».

وقال الجوهري في مسند الموطأ (١٢٣) بعد حديث مالك: «ثم أخبرنا حمزة بن محمد قال: قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: النسائي]: لا أعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكاً على قوله: **«إلى قباء»**».

ورواه ابن عبد البر (٣/ ٧٨) من وجه آخر عن النسائي، قال: «لم يتابع مالكاً أحدٌ على قوله في حديث الزهري عن أنس: **«إلى قباء»**، والمعروف فيه: **«إلى العوالي»**».

ونقله ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠٤)، وانظر: هدي الساري (٣٧٠).

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (١٦): «وأسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ.

وخالف مالكاً أصحابُ الزهري في قوله: **«إلى قباء»**، فرفعوه كلهم إلى النبي ﷺ، وقالوا فيه: **«فيذهب الذاهب إلى العوالي»**، ولم يقل أحد منهم: **«إلى قباء»**، منهم: صالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، وشعيب، ويونس، وعقيل، ومعمر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق».

وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٥٣)، فقد زاد في عدتهم.

وقال في التتبع (١٥٦): «وهذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه [كذا، والصواب: وقفه]، وقال فيه: «**إلى قباء**»، وخالفه عدد كثير، منهم: ...»، فذكر بعضهم.

ونقل ابن حجر أيضاً في الفتح (٢/ ٣٦) أن البزار وهَّم فيه مالكاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٧): «هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب ـ في رواية: يونس بن عبد الأعلى عنه ـ، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم: عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعاً عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ.

وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: **يذهب الذاهب إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث.**

وقول مالك عندهم: «**إلى قباء**» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا.

إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا: إسحاق بن أبي طلحة».

● هكذا جزم هؤلاء الحفاظ النقاد: النسائي، والبزار، والدارقطني، وابن عبد البر، بتوهيم مالك في قوله في هذا الحديث: «**إلى قباء**»، وأنه لم يتابع عليه.

لكن ادعى بعضهم بأن ابن أبي ذئب قد تابعه على ذلك، وهو قول مردود، ودعوى باطلة: معتمده ما علقه البيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٧)، قال: «وقال الشافعي في القديم: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة**».

وأبو صفوان هذا: هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي نزيل مكة؛ ثقة، روى له الشيخان، لكن روايته هذه: وهم بلا شك.

فالحديث قد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من ثقات أصحابه، وأهل بلده المدنيين، منهم: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ، وحماد بن خالد الخياط، بصري نزل بغداد، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري؛ قالوا: «**إلى العوالي**».

فهؤلاء ستة من الثقات، **وروايتهم هي الصواب**، لا سيما وهي موافقة لرواية الجماعة عن الزهري، ولما جزم به الأئمة من تفرد مالك بقوله: «**إلى قباء**»، وأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري كالجماعة: «**إلى العوالي**».

ومما لا يعوَّل عليه أيضاً: ماروواه الواقدي عن معمر عن الزهري به، فقال: «**قباء**» بدل «**العوالي**» [ابن البختري].

وهذا أيضاً لا شيء، الواقدي: متروك، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠٥): «وهذا لا يلتفت إليه».

* * *

٤٠٥ ... معمر، عن الزهري، قال: والعوالي على ميلين، أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة.

مقطوع على الزهري قوله؛ بإسناد صحيح

رواه عبد الرزاق (٢٠٦٩)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢٧)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩).

رواه عن معمر: ابن المبارك وعبد الرزاق.

وهذا مقطوع على الزهري قوله؛ بإسناد صحيح.

وأبو داود بصنيعه هذا ينبه على إدراج قول الزهري هذا في حديث أنس المتقدم، فجعله بعضهم قول أنس، وفصله معمر فرواه عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر؛ فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة**. قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة ـ قال: وأحسبه قال: وأربعة ـ.

هكذا رواه معمر عن الزهري ففصل قول الزهري من قول أنس.

وأدرجه فيه:

١ ـ **شعيب بن أبي حمزة**: رواه عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، والبغوي (٣٦٧)، وابن عساكر (١٥/ ٧٠).

٢ ـ **يونس بن يزيد الأيلي؛** قال: أخبرني ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٢٤).

٣ ـ **إبراهيم بن أبي عبلة** [ثقة، من تابعي أهل الشام]، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة.

وفي بعض الروايات عنه: عشرة أميال، وفي أخرى: ستة أميال، وفي أخرى: ثلاثة أميال، **ولا يصح منها شيء؛ ففي أسانيدها متكلم فيهم؛ والصحيح الأول.**

أخرجه السراج في مسنده (١٠٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، وابن عبد البر (٣/ ٧٩).

٤ ـ **الوليد بن محمد الموقري** [متروك]، عن الزهري به مثل الجماعة، وقال: وبعض العوالي بين المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٢٠١)، والذهبي في السير (١٧/ ٥٥١).

وهذا كله مدرج، والصحيح: أنه من قول الزهري، فصله معمر، قال البيهقي: «وهذا من قول الزهري، ذكره معمر عنه من قوله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦): «مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، في هذا الحديث. . .،».

قلت: وتابعه ابن المبارك عن معمر به.

* * *

﴿٤٠٦﴾ جرير عن منصور عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرها.

مقطوع على خيثمة بإسناد صحيح

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠١)، وفيه قال خيثمة: يصلي العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرها. والبيهقي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهذا إسناد صحيح، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: إمام ثقة، أحد كبار التابعين. وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤).

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٢٦): «حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر، ونقاء لونها لم يتغير».

ﷺ وحديث أنس جاء معناه من طرق كثيرة عنه؛ فمنها:

١ ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: **كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.**

رواه مالك في الموطأ (١٠).

ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٩)، والنسائي (١/ ٢٥٢/ ٥٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٠)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٣).

قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ: عبد الله بن المبارك، عن مالك مسنداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٦): «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: **كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ**، فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري، عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠١): «والرواية المشهورة عن مالك في معنى المرفوع؛ لأن أنساً إنما أخرجه في مخرج الاستدلال به على تعجيل العصر...

وفي الحديث: دليل على جواز تأخير العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة، فإن الصحابة فيهم من كان يؤخرها عن صلاة النبي ﷺ في عهده، والظاهر أنه كان يعلم ذلك ويقر عليه».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٢): «قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة [قال في الفتح (٢/ ٣٤): «أي: بقباء لأنها كانت منازلهم»].

وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى» [وانظر: الفتح (٢/ ٣٥)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على

أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: **العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.**

أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٥٠٩)، وابن حبان (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٥١٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٩/ ٨٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٢٢).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥): «وفي القصة: دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه، كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين».

وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٠٢).

● وهذه القصة رواها أيضاً: النسائي (١/ ٢٥٣/ ٥١٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو علقمة المدني، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليت العصر، فقالوا له: عجلت، فقال: **إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون.**

وهذا إسناد حسن، وهو إسناد مدني، وأبو علقمة هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، الفروي المدني: وهو ثقة.

ولهذه القصة إسنادان آخران: أحدهما سيأتي برقم (٤١٣)، والآخر يرويه عمرو بن يحيى المازني عن خالد بن خلاد الأنصاري ـ رجل من بني النجار ـ [وقيل: خلاد بن خلاد]، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز. . . . فذكر القصة بنحو رواية ابن المبارك.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٨٠/ ١٥١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٦)، وفي الاستذكار (١/ ١١١).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، خالد بن خلاد، لم يُذكر له راوٍ سوى عمرو بن يحيى المازني، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٠ و٢٠٨)، وصحح له حديثه هذا.

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن موسى بن سعد الأنصاري: حدثه عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: **«نعم»**، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنُحرت، ثم قُطِّعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا، قبل أن تغيب الشمس.

أخرجه مسلم (٦٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٣٨٢/ ١٥١٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٢)، وابن عساكر (١٤/ ٤١٨).

ورواه عبد الله بن شبيب: نا أيوب بن سليمان بن بلال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال: نا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، به مثله، وزاد في آخره: **وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجدزي في التحقيق (٣٤٠).

وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

ورواه البيهقي (١/ ٤٤٣) مختصراً، **وفيه زيادة، بإسناد غريب.**

● وهذا الحديث من الحجج القوية الدالة على تبكير النبي ﷺ وتعجيله بصلاة العصر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣): «ومحال أن يكون هذا بعد المثلين»، ويقال مثل هذا رداً على مثل قول الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٤): «قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل، وقد أخرت العصر، فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر»، إذ هو تكلف ظاهر، ومصادمة للواقع.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٥): «هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر».

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٩٢): «فإن نحر الجزور، ثم قسمته، ثم طبخه، ثم أكله نضيجاً، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس: من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر».

٤ ـ منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش: حدثنا أبو الأبيض: حدثنا أنس بن مالك: قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع إلى قومي، وهم في ناحية المدينة، فأجدهم جلوساً [لم يصلوا]، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٨)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٤ و٢٣٢)، والطيالسي (٣/ ٥٩٥/ ٢٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨)، والبزار (١٤/ ٦٧/ ٧٥٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٠/ ٤٣١٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٣)، والطحاوي (١/ ١٩٠ و١٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٩٣/ ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١١١)، وابن عبد البر (١/ ٢١٧)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١١١).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو الأبيض حديثاً غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا ربعي بن حراش».

وقال أبو نعيم: «ولا يعرف لربعي عن أبي الأبيض عن أنس غيره».

وقال ابن هانئ: «قلت [يعني: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل]: من أبو الأبيض هذا؟ قال: رجل روى عنه ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة. قال لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولا أعلم أن أحداً روى عنه إلا ربعي بن حراش» [سؤالات ابن هانئ (٢٢٦١)].

قلت: أبو الأبيض العنسي الشامي، ويقال: المدني: روى عن: أنس، وحذيفة بن اليمان، وروى عنه: ربعي بن حراش، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويمان بن المغيرة، وقال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، ولا يُعرف اسمه، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة»، وهو كما قالوا [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٣) و(٩/ ٣٣٦)، تاريخ دمشق (٦٦/ ٧)، التهذيب (٤/ ٤٧٧)، التقريب. الكاشف].

وإسناده صحيح.

وقوله: محلقة: أي: مرتفعة، والتحليق: الارتفاع، ومنه: حلق الطائر، أي: صعد وارتفع في السماء [انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٠)، الفائق (١/ ٣١٢)، النهاية (١/ ٤٢٦)].

ورُوي **بإسناد منكر**. انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٤٩/ ٦٨١٧)، مسند الشاميين (٢/ ٢٨٠/ ١٣٤٠).

٥ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري، عن أنس بن مالك، قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة، دار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبس بن جبر في بني حارثة، **ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٩٥) و(٣/ ٣٥١)، وأحمد (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٨٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٤/ ٤٥١٥)، وفي الأوسط (٨/ ٥٣/ ٧٩٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذا الإسناد، ولم يحتج بابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات، **وهو حديث حسن.**

٦ ـ عبد الرحمٰن بن وردان، قال: دخلنا على أنس بن مالك في رهط من أهل المدينة، قال: صليتم ـ يعني: العصر ـ؟ قالوا: نعم، قلنا: أخبرنا ـ أصلحك الله ـ متى كان رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة؟ قال: **كان يصليها والشمس بيضاء نقية.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقاً (٥/ ٣٥٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٩)، والطيالسي

(٣/ ٥٩٨/ ٢٢٥٢)، وابن عبد البر (١/ ٢١٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٦٣/ ٢٢٨٣ و٢٢٨٤).

بإسنادين إلى عبد الرحمٰن بن وردان الغفاري أبي بكر المكي المؤذن، وهو: صدوق [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٥)، كنى مسلم (٣٠١)، الثقات (٥/ ١١٤)، سؤالات البرقاني (٢٧٢ و٥٧٦)، الكاشف (١/ ٦٤٨)].

وهو حديث صحيح.

❁ هذا ما صح عندي مما وقفت عليه من طرق حديث أنس بن مالك، وله طرق أخرى لا تصح:

انظر: مسند عبد بن حميد (١٢٣١).

المعجم الأوسط (١/ ١٩٧/ ٦٢٧) و(٤/ ٢٥١/ ٤١١٣)، الكامل (٤/ ١٨٨).

مسند أبي يعلى (٣/ ١٦٣/ ٢٥٥ ـ مطالب).

* * *

٤٠٧ . . . ابن شهاب: قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.**

❁ **حديث متفق عليه**

أخرجه البخاري (٥٢٢ و٥٤٥ و٥٤٦)، ومسلم (٦١١/ ١٦٨ و١٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢/ ٩٩٧ و٩٩٩ و١٠٢٨ و١٠٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٧ و٢٠٨/ ١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢)، والترمذي (١٥٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٤٦)، والنسائي (١/ ٢٥٢/ ٥٠٥)، وابن ماجه (٦٨٣)، والدارمي (١/ ٢٨٥/ ١١٨٦)، ومالك في الموطأ (٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠٠ و٣٨٧/ ١٤٥٠ و١٥٢١)، وأحمد (٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٨ و١٤٤ و٣٤٧/ ٥٧٨ و٦٣١ و٦٣٢ و٨٧٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨/ ٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، والحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧/ ٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩٣/ ٤٤٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٥ ـ ١٠٦٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٤ ـ ١٦٣٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٣/ ١٠٢١)، والطحاوي (١/ ١٩٢ و١٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٨ و١٩٧/ ٢٨٨٠ و٣٠٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٠ و١٩١)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٦ و٤٥٩/ ٥١٠ و٦١٥ و٦١٦)، وابن عبد البر (٨/ ٩٨ و٩٨ ـ ٩٩)، والخطيب في الكفاية (٣٩٦)، وفي الفصل (٢/ ٦٣١ و٦٣٤ و٦٣٦ و٦٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٩)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٢/ ٤١٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥٦ و٢٥٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

رواه عن ابن شهاب الزهري: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر، وعبيد الله بن أبي زياد، وابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر.

وهذا لفظ: مالك، وشعيب، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمٰن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، وابن أبي حفصة، قالوا: **والشمس في حجرتها قبل أن تظهر**.

ومعناه: قبل أن تخرج الشمس من قعر حجرتها، فترتفع وتصعد إلى شعف الجدار.

ولفظ ابن عيينة: **والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد**.

وقال الليث ويونس: **لم يظهر الفيء من حجرتها**.

وقال معمر: **قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة**.

وقال الأوزاعي: **وإن الشمس لطالعة في حجرتي**.

وقال ابن جريج: **والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، ولم يظهر الفيء من حجرتها**.

ومعناه: أن الشمس ما زالت في قعر حجرتها، لم يصعد الفيء بعد إلى الحيطان.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٠)، صحيح ابن خزيمة (٣٣٢)، التمهيد (٨/ ٩٧)، الاستذكار (١/ ٣٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٣٠)، الفائق (٢/ ٣٨٣)، النهاية (٣/ ١٦٥)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٢٣).

● ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها**.

وفي رواية: **والشمس واقعة في حجرتي**.

وفي رواية: **والشمس طالعة في حجرتها**.

وفي رواية: **والشمس في قعر حجرتي**.

أخرجه البخاري (٥٤٤ و٣١٠٣)، ومسلم (٦١١/ ١٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٠ و١٠٣١)، وأحمد (٦/ ٢٠٤ و٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وإسحاق (٢/ ١٤٥/ ٦٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٥/ ٤٤٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٦١ و١٠٦٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٤٠ و١٦٤١)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥٥).

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وحديث عائشة هذا دال على تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر، قال البيهقي: «قال الشافعي عقيب حديث مالك: وهذا من أبين ما رُوي في أول الوقت، لأن حجرة أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر».

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن رافع بن خديج:

يرويه الأوزاعي، عن أبي النجاشي ـ عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ـ، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: **كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٨٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٨٩ ـ ٩٠)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٥١/ ١١٤٦)، ومسلم (٦٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٦) و(٥/ ٨٧/ ٧٨٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٣)، وابن حبان (٤/ ٣٨١/ ١٥١٥)، والحاكم (١/ ١٩٢)، فوهم في استدراكه. وأحمد (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ و١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٢)، وعبد بن حميد (٤٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٥٨ و٥٥٩)، والطحاوي (١/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٩/ ٤٤٢١)، والدارقطني (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٦١/ ٦١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨/ ٣٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤١/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٦٦).

هكذا رواه عن الأوزاعي جماعة من ثقات أصحابه، مثل: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وبشر بن بكر التنيسي، وعيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن مصعب القرقسائي، ومحمد بن كثير الصنعاني.

وتابعهم: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو: ضعيف.

• ورواه فخالفهم في متنه: عبد السلام بن عبد الحميد: ثنا موسى بن أعين [ثقة عابد]، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخِّر العصر حتى إذا كانت كثرب البقرة صلاها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٢).

وهذا منكر؛ والحمل فيه ليس على موسى بن أعين الجزري فإنه: ثقة، ولكن على عبد السلام بن عبد الحميد إمام مسجد حران، فإنه وإن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «ولا أعلم بحديثه بأساً، ولم أر في حديثه منكراً»، فإنه مع هذا: كان أبو عروبة الحراني سيئ الرأي فيه، وكان يقول: «لا أحدث عنه»، وأهل بلد الرجل أعلم به وبحديثه من الغرباء، وقال الأزدي: «تركوه» [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٨)، الكامل (٥/ ٣٣١)، الميزان (٢/ ٦١٦)، اللسان (٥/ ١٧٣)] [والثرب: الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء. النهاية (١/ ٢٠٩)].

قال الدارقطني بعد حديث الأوزاعي ـ المعروف المتفق على صحته ـ: «أبو النجاشي هذا اسمه: عطاء بن صهيب: ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبد الواحد عن ابن رافع، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وبنحوه في المعرفة (١/ ٤٦١): «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج: تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع، أو نفيع الكلابي، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر**.

وهو مختلف في اسمه، واسم أبيه، واختلف عليه في اسم ابن رافع، فقيل فيه: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، قال البخاري: لا يتابع عليه، واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع، وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره: ضد هذا».

قلت: حديث عبد الواحد هذا: **حديث منكر**، اضطرب فيه عبد الواحد هذا، واختلف في اسمه، واسم أبيه، واسم ابن رافع.

عبد الواحد بن نافع ـ أو: ابن نفيع، أو: ابن الرماح ـ أبو الرماح الكلاعي ـ أو: الكلابي ـ من أهل البصرة، قال: مررت بمسجد بالمدينة فأقيمت الصلاة، فإذا شيخ، فلام المؤذن، وقال: أما علمت أن أبي أخبرني: **أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة [بتأخير العصر]**؟ قال: قلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: عبد الله بن رافع بن خديج.

وفي رواية: ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وأذن مؤذن بصلاة العصر، فكأنه عجلها، فلامه، قال: ويحك أخبرني أبي، وكان من أصحاب النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر**.

رواته عن عبد الواحد هذا كلهم ثقات، مثل: أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وحرمي بن عمارة، وغيرهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٨٩) و(٦/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٠/ ٩٩١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٥١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٠/ ٤٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٧/ ٦٥٠).

قال البخاري في الأوسط: «وعبد الواحد: لم يتبين أمره، ويروي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه كان يعجل العصر».

وقال في الكبير: «ولا يتابع عليه»، ثم أسند حديث الأوزاعي، عن أبي النجاشي، ثم قال: «وهذا أصح».

وقال الترمذي في الجامع (١٥٩) بعد حديث أبي النجاشي: «ويروى عن رافع أيضاً، عن النبي ﷺ: في تأخير العصر، ولا يصح».

وقال ابن حبان في المجروحين في ترجمة عبد الواحد بن نافع: «شيخ يروي عن أهل الحجاز: المقلوبات، وعن أهل الشام: الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلى على سبيل القدح فيه»، ثم أسند له هذا الحديث.

وقال ابن عدي: «وهذا هو معروف بأبي الرماح هذا، وبهذا الإسناد، وما أظن لأبي الرماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير».

وقال الدارقطني: «ابن رافع هذا: ليس بقوي»، ثم قال: «وهذا حديث ضعيف الإسناد، من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر، والتبكير بها».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر؛ ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد.

فقال ابن حبان: وهو شيخ ضعيف، يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلى على سبيل الطعن فيه.

ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤١/ ١٠٨٦): «وعلته: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، فإنه مجهول الحال، مختلف في حديثه».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٦)، اللسان (٤/ ٤٧٦) و(٥/ ٢٨٩)، تعجيل المنفعة (٦٧٥).

ﻫ وله إسناد آخر، ولا يصح أيضاً:

يرويه حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن عمرو الأسلمي، عن عبد العزيز بن عقبة بن سلمة بن الأكوع، قال: صليت مع عبد الله بن رافع بن خديج العصر، وهو بالضرية، قال: فأهل البادية يؤخرون العصر، فأخرها هو، قال: فقلت له: لقد أخرت هذه الصلاة! فقال بيديه وحركهما: ما لي وللبدع، مرتين أو ثلاثاً، **هذه صلاة آبائي مع رسول الله ﷺ**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٨ ـ ٨٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٣).

قال البخاري: «لا يتابع عليه»، يعني: عبد الله بن رافع، وقال في ترجمة عبد العزيز بن عقبة: «لا يصح حديثه، منقطع» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)].

وقال العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة عبد العزيز بن عقبة: «ولا يتابع عليه، والرواية في تأخير فيها لين».

قلت: هو حديث منكر، وعبد العزيز بن عقبة ويزيد بن عمرو الأسلمي: مجهولان.

قال أبو حاتم في عبد العزيز بن عقبة: «لا يصح حديثه» [وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٠)، الثقات (٧/ ١١٥)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣)، اللسان (٥/ ٢١٦)].

وقال الذهبي في يزيد بن عمرو الأسلمي في المغني (٢/ ٧٥٢): «تابعي مجهول، والخبر منكر» [وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨١)، الثقات (٧/ ٦٢٥)، اللسان (٨/ ٥٠٣)].

٢ ـ عن أبي أروى الدوسي:

يرويه وهيب بن خالد، عن أبي واقد الليثي: حدثني أبو أروى، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة، ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه البخاري في الكنى من تاريخه (٦ ـ ٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٦)، وفي المسند (٥٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٠٠٩)، والروياني (١٤٧٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٢/ ١٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٩/ ٩٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٨٤/ ٤٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦/ ٦٦٩٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير: ضعيف [التقريب (٢٧٩)].

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير في ترجمة أبي واقد الليثي هذا (ت٥٢٤): «وسئل يحيى بن معين عن حديث وهيب، قال: حدثنا أبو واقد، قال: حدثنا أبو أروى؟ فقال: ضعيف».

٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري مطولاً: وفيه: **ورأيته** ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ **يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس.**

تقدم برقم (٣٩٤)، **وهو حديث شاذ.**

٤ ـ عن عروة: أن المغيرة بن شعبة، كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار:... إلى أن قال الأنصاري: **فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف، وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)، وهو مرسل.

* * *

٤٠٨ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن العنبري: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير: حدثنا محمد بن يزيد اليمامي: حدثني يزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان، قال: **قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.**

حديث باطل

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٨)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٨٨).

ومن طريق العنبري: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٢).

وهذا إسناد ضعيف.

يزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، ومحمد بن يزيد اليمامي: مجهولان [التقريب (٥٧٣ و٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦٧ و٤٣٣)].

وشيخ أبي داود: هو ابن عبد الصمد، وشيخه: هو إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير: ثقتان.

وهذا الحديث قال فيه النووي في المجموع (٣/ ٥٨): «باطل لا يعرف».

قلت: وهو كما قال، في إسناده من لا يعرف، **ومتنه باطل؛** مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر ويعجل بها في أول وقتها، كما في حديث أنس ـ برواياته المتعددة، وهي أحاديث له مستقلة ـ، وحديث عائشة، وحديث رافع بن خديج، وقد تقدمت جميعها.

ولا يقال بأن لحديث علي بن شيبان شاهد من حديث رافع بن خديج؛ فإنه: منكر، كما تقدم بيانه، والمعروف من حديث رافع ـ في الصحيحين ـ ما يدل على التبكير بها، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم: أن النبي ﷺ كانت عادته تبكيره بصلاة العصر، وتعجيله بها في أول وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله، والشمس مرتفعة بيضاء نقية حية، وحياتها أن تجد حرها.

* * *

٤٠٩ ... هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: **«حبسونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً».**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٧/ ١٣٩٧)، والدارمي (١/ ٣٠٦/ ١٢٣٢)، وابن خزيمة

(٢/ ٢٨٩/ ١٣٣٥)، وأحمد (١/ ١٢٢ و١٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٤)، وابن سعد (٢/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٨/ ٣٦٨١٧)، وعبد بن حميد (٧٧)، والبزار (٢/ ١٧٤/ ٥٤٩)، وأبو يعلى (١/ ٣١٢ و٣١٥ ـ ٣١٦/ ٣٨٥ و٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٥ و١٠٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤١ و١٨٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٣)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣/ ٣٨٩)، والذهبي في السير (١٠/ ٥٠٨) و(٢٣/ ٢٨٤) وقال: «هذا حديث صحيح، ما عارضه شيء في صحته».

هذا لفظ يزيد بن هارون عند أبي داود، ومثله عند ابن أبي شيبة، وكذا عند أبي يعلى (٣٩٣)، وزاد: **«حتى غابت الشمس»**.

وهو عند أحمد والدارمي وعبد بن حميد والبزار وأبي يعلى: من طريق يزيد، بدون ذكر **«صلاة العصر»**، وزيادة: **«حتى غابت الشمس»**.

وفي بعض ألفاظ البخاري وبنحوه عند مسلم: من طريق عيسى بن يونس، وروح بن عبادة، وأبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: **«ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، [كما] شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»**.

زاد الأنصاري في آخره: **«وهي صلاة العصر»**.

ورواه يحيى بن سعيد القطان إلا أنه شك، فقال: **«بيوتهم ـ أو: أجوافهم ـ»**، ولم يذكر: **«صلاة العصر»** [البخاري (٤٥٣٣) وغيره].

ورواه حفص بن غياث بمثل رواية يزيد عند أبي داود [الحلية].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن محمد عن عبيدة إلا من حديث هشام بن حسان.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: رواه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسمرة، وغيرهم».

قلت: روي من طريق: علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: **«ما لهم! ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، منعونا** [وفي رواية: **شغلونا**] **عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٢/ ٧٣٦٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا علي بن عاصم».

قلت: وهذا منكر؛ علي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه،

وقد روى أحاديث عن خالد الحذاء، ثم سئل عنها خالد فأنكرها، فلا يقبل تفرده عن خالد الحذاء [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)].

والحديث: حديث هشام.

وللحديث طرق أخرى منها:

١ ـ قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني: أن علياً حدثه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس**». لفظ سعيد بن أبي عروبة؛ أثبتهم في قتادة.

ولفظ شعبة: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم** ـ أو: **بطونهم** ـ **ناراً**». شك شعبة في البيوت والبطون، فأما القبور فليس فيه شك [كذا قال حجاج الأعور راويه عن شعبة].

ولفظ همام: عن عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا، وحبسونا عن صلاة العصر، فقال النبي ﷺ: «**اللهم املأ قبورهم ناراً** ـ أو: **املأ بطونهم ناراً** ـ [وفي رواية: **ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**]، **كما حبسونا عن صلاة الوسطى** [**حتى غابت الشمس** ـ أو قال: **آبت الشمس**]»، قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٤ و١٠٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٧ و٢٢٨/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠)، والترمذي (٢٩٨٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٧)، وابن الجارود (١٥٧)، وأحمد (١/ ٧٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤)، وابن سعد (٢/ ٧٢)، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١١/ ٣٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٦/ ٥٤٢٥ و٥٤٣٢ و٥٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٠ و١٠٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٤٩/ ٢٧٠٠)، وأبو نعيم في الإمامة (٢٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٥).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: علل ابن أبي حاتم (١/ ١١٥/ ٣١١).

٢ ـ وله طريق أخرى عن عبيدة: يرويها عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبيدة، عن علي به.

لكن اختلف فيه على عاصم:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل:

أربعتهم، عن عاصم، عن زر، قال: قلنا لعبيدة: سل علياً، عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شغلونا عن صلاة**

الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً». لفظ الثوري.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٨)، واللفظ له. وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٩١/ ٣٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و٢٢٩/ ٤٢٨٨ و٤٣٠٢ و٤٥٨٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١٤ و٤٥٨/ ٣٩٠ و٦٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٦ و٥٤٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٦ و٥٣٩ و١٠٨٥ و١٠٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٣ ـ ١٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٠/ ٦٥٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٨)، وابن حزم (٤/ ٢٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣/ ٣٨٨)، وفي تفسيره (١/ ٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٧).

ب ـ وخالفهم: حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة، وقيس بن الربيع، وجابر الجعفي:

فرواه أربعتهم، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: **«ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»**.

فلم يذكروا في الإسناد عبيدة السلماني.

أخرجه ابن ماجه (٦٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٣٣٦)، وابن حبان (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٧٤٥)، وأحمد (١/ ١٥٠)، والطيالسي (١٥٩)، وابن سعد (٢/ ٧٣)، والبزار (٢/ ١٨٠ و١٨١/ ٥٥٧ و٥٥٨)، وفي إسناده الثاني وهم. وأبو يعلى (١/ ٣١٢ و٣١٣/ ٣٨٦ و٣٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٤٣٥)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٣).

والصواب ذكر عبيدة في الإسناد؛ إذ هو السائل لعلي، ولاشتمال حديثهم على قصة، وإنما الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)].

كذا قال عاصم بن أبي النجود عن زر، وخالفه: عدي بن ثابت، فرواه عن زر، عن حذيفة به، ويأتي ذكر من أخرجه في الشواهد.

٣ ـ شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ** أو قال: **قبورهم وبطونهم ـ ناراً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٠٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٨/ ١٤٠١)، وأحمد (١/ ١٣٥ و١٥٢)، والطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٧)، والبزار (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٧٨٧)، والسرقسطي في الدلائل

في غريب الحديث (٦٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١٣ و٤٥٨/ ٣٨٨ و٦٢٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٤ و١٠٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٦)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٦٤ و١٦٥)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

وهذا إسناد صحيح متصل، ثبت فيه سماع يحيى بن الجزار من علي، وقد صححه مسلم.

وقد جزم شعبة بسماع يحيى لهذا الحديث من علي فقال: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث»، وفي رواية: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي ﷺ إلا ثلاثة أشياء: أحدها: **أن النبي ﷺ كان على فرضة من فرض الخندق...**».

وأما ما رواه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (٤٥٨)؛ قال لأحمد بن حنبل: «قلت: يحيى بن الجزار سمع من علي؟ قال: لا»، فيحمل على أن كلاً قد حدث بما علم، والمثبت مقدم على النافي، لا سيما والمثبت ـ وهو شعبة ـ من أشد الناس تحرياً لمسألة السماع واتصال السند، أو يجمع بينهما بأن الغالب على يحيى بن الجزار أنه لم يسمع من علي إلا النزر اليسير، فلعل أحمد حكم بالغالب، وفصل شعبة ما سمعه مما لم يسمعه [انظر: التمهيد (٤/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣)، المراسيل (٩١٩)، جامع التحصيل (٢٩٧)، تحفة التحصيل (٣٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)، وغيرها].

٤ ـ الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»**، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧/ ١٠٤٧ و١٠٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٨/ ١٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٦) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٧)، وأحمد (١/ ٨١ ـ ٨٢ و١١٣ و١٢٦ و١٤٦ و١٥١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٤)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٩٨/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٣/ ٨٥٩٦)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣١٤ و٣١٥/ ٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢)، وفي المعجم (٢٣٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٧ و٥٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤١ ـ ٥٤٣ و١٠٨٨ ـ ١٠٩٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٧ ـ ١٨٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧/ ١٠٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠) و(٢/ ٢٢٠)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٦ و١٦٧)، وابن عبد البر (٤/ ٢٩٠ و٢٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٦)، والذهبي في السير (١٠/ ٥٠٨).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: جامع البيان (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤٣)، علل الدارقطني (٣/ ٢٣٩/ ٣٨١)، تاريخ بغداد (٣/ ٢١٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦٨).

ﭬ ولحديث علي شواهد كثيرة، في الصحيح منها:

ما رواه محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد بن الحارث اليامي، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ، عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ـ أو: اصفرت ـ، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً**»، أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً**».

أخرجه مسلم (٦٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧/ ١٠٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٣)، والترمذي (١٨١ و٢٩٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦٣)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (١/ ٣٩٢ و٤٠٣ ـ ٤٠٤ و٤٥٦)، والطيالسي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٢٦)، وفي المسند (٣٠١)، والبزار (٥/ ٣٨٨/ ٢٠٢٢)، وأبو يعلى (٨/ ٥٤٧/ ٥٠٤٤) و(٩/ ١٩٦/ ٥٢٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣ و٥٧٤/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٥ و٥٤٦ و١٠٩٢ و١٠٩٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٨ و٤٣٩)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨/ ١٠٢٨)، والعقيلي (٤/ ٨٦)، والشاشي (٢/ ٣٠١ و٣٠٢/ ٨٧٨ و٨٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٥) و(٥/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٠ و٤٨١/ ٦٥٣ و٦٥٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٥)، والرافعي في التدوين (١/ ١٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٨).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: ضعفاء العقيلي (٤/ ٨٦)، الأفراد والغرائب للدارقطني (١/ ٢٦٧/ ٤٠٦ ـ أطرافه)، علل الدارقطني (٥/ ٢٦٨/ ٨٧٠)، الموضح (٢/ ٤٧٦).

● ولحديث ابن مسعود إسناد آخر، ولا يصح: أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١/ ١٧٤٦)، والبزار (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٦٤)، وأنكره.

ﭬ وفي الباب أيضاً عن:

١ ـ سمرة بن جندب:

أخرجه الترمذي (١٨٢ و٢٩٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٦٤ ـ ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧ و٨ و١٢ و١٣ و٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦٢٢)، والروياني (٧٩٠ و٨٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤١ و٥٤٤٢)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠/ ٦٨٢٣ ـ ٦٨٢٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٩/ ٢٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٠٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (١١٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٤٦٠).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٨).

٢ ـ أبي هريرة:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٨)، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٠٢/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦٢٤)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٠ و٥٧٤/ ٥٣٩٠ و٥٤٣٥)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٠ و٤٦١).

مرفوعاً وموقوفاً، والصواب: موقوف.

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٠٠/ ١٥١١)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٠٧/ ١١٨٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٩٠).

٣ ـ ابن عباس:

بأسانيد عنه: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وعبد بن حميد (٥٧٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٤/ ٥٤٣٦ ـ ٥٤٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٧)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٧/ ١٠٧١٧) و(١١/ ٣٢٩ و٣٨٤/ ١١٩٠٥ و١٢٠٦٩) و(١٢/ ٢٦/ ١٢٣٦٨)، وفي الأوسط (٢/ ٢٨٤/ ١٩٩٥)، وابن عدي (٢/ ٢٨٨) و(٧/ ١٢١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٧٢).

٤ ـ أبي هاشم شيبة بن عتبة بن ربيعة:

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٠٢/ ٥٦٠)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٤/ ٥٤٣٩)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠١/ ٧١٩٨)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٦٧/ ١٣١٥)، وابن عساكر (١٦/ ١٣٢ و٢١١) و(٥٠/ ٢٦٩).

٥ ـ حذيفة:

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٤٨/ ٢٨٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٦ و٢٢٨/ ٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٥٨٤)، والبزار (٧/ ٣٠٨/ ٢٩٠٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٩/ ٤٤٠)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٢١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧/ ١١١٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ب)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٧٠ و١٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم، عن زر، عن علي ﷺ، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة»، وكذا قال ابن أبي خيثمة.

٦ ـ أبي مالك الأشعري:

أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٦/ ٥٤٤٨).

٧ ـ أبي جمعة:

أخرجه ابن سعد (٢/ ٧٣).

٨ ـ أم سلمة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤١/ ٧٩٣).

* * *

٤١٠ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة ﵂ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٦٧).

ومن طريقه: مسلم (٦٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٥/ ١٠٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٤)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٥) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٨٠)، والشافعي في السنن (٢٥)، وأحمد (٦/ ٧٣ و١٧٨)، وحفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٢٥ و٢٦)، وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٨/ ٢٢٥/ ٥٨٩٢ ـ تحفة)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٧٦/ ٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢/ ٣٨٧)، وفي التفسير (١/ ٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٩)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٤٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠): «وحديث عائشة هذا: صحيح، لا أعلم فيه اختلافاً».

● وقد رواه زيد بن أسلم ـ وهو معروف بالإرسال ـ فلم يذكر القعقاع بن حكيم، وإنما ذكره بلاغاً.

فقد رواه سعيد بن أبي هلال المصري ـ نشأ بالمدينة ـ، وهشام بن سعد المدني [وهما: صدوقان]، عن زيد بن أسلم أنه بلغه، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة بنحوه.

وفي رواية هشام: «عن أبي يونس»، ولم يقل فيه: «سمعتها من رسول الله ﷺ».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٩ و٥٤٧٠)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٠).

وهذا الاختلاف إنما هو من زيد بن أسلم فإنه كان يرسله أحياناً ويوصله أحياناً، ورواية الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين ـ صحيحة لا شك فيها، ولا تعل بمثل هذا.

● وللحديث أسانيد أخرى في بعضها ضعف، وفي متنها اختلاف، وحديث مالك أشهرها وأصحها سنداً ومتناً، لا نعرج على ذكرها سوى أن نذكر مصادرها:

مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٨/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٩٣)، سنن سعيد بن منصور (٣/ ٩١٣/ ٤٠١)، جامع البيان (٢/ ٥٧٠/ ٥٣٩٦ ـ ٥٣٩٨)، المصاحف (٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦)، شرح المعاني (١/ ١٧٢)، مشكل الآثار (٨/ ٢٢٧/ ٥٨٩٥ ـ ترتيبه).

● **وروي نحوه عن حفصة وأم سلمة:**

أما حديث حفصة فله أسانيد:

١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع: أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠١/ ٣٦٨).

ومن طريقه: النسائي في حديث مالك [كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢)]. وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٦/ ٥٨٩٤ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٢).

قال ابن عبد البر (٤/ ٢٨٠): «هكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضاً، وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد».

ثم أسنده من طريق هشام بن سعد به، عن زيد بن أسلم نحوه، وفي آخره: **هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.**

وهشام بن سعد المدني: صدوق إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، لكن زيادته هنا عندي مقبولة لسببين:

الأول: أنه مدني، ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

والثاني: أنه لا مخالفة بين رواية مالك، وهشام بن سعد، فإن هذا مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي، وما كان لها أن تزيد في كلام الله تعالى ما ليس منه، حتى تكون قد سمعته من رسول الله ﷺ.

وسبب ثالث: وهو أنه قد توبع على رفعه، ويأتي.

وهذا إسناد جيد؛ رجاله مدنيون ثقات؛ غير عمرو بن رافع، مولى عمر بن الخطاب، قد سمع حفصة، وروى عنه أربعة من ثقات ومشاهير التابعين: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عمر، وفي اسم أبيه، فقيل: نافع، ولا يصح ذلك، وإنما هو عمر بن رافع، كما قال البخاري [التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، الثقات (٥/ ١٧٦ و١٧٨)، معرفة الثقات (١٣٧٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١١٤)، التهذيب (٣/ ٢٧٠)].

ورواية مالك له في موطئه مما يرفع من حاله، فإنه لا يروي إلا عمن هو ثقة عنده، وهو الحكم في أهل المدينة.

ͼ وقد تابع هشام بن سعد على رفع هذا الحديث:

سعيد بن أبي هلال [وهو صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]، فرواه عن زيد بن أسلم: أن عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة فكتبت لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني، فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قالت: «**وصلاة العصر**» أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٨).

من طرق عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد به.

وإسناده إلى ابن أبي هلال: إسناد مصري صحيح، وخالد هو الجمحي، ويقال: السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري: فقيه ثقة.

٢ ـ محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٧)، وهذا لفظه. وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٤)، وفيه قصة، وقال في الإسناد: «أخبرني عمرو بن نافع»، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣)، وقال في المتن: «**وهي صلاة العصر**».

ورواية الطبري أقربها إلى الصواب.

وهذا إسناد مدني حسن.

٣ ـ عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر [الخزاز]، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبيه ـ وكان مولي حفصة ـ، قال: استكتبتني حفصة مصحفاً، وقالت: إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرئتها، فلما أتيت على هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أتيتها فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

فلقيت أبي بن كعب ـ أو: زيد بن ثابت ـ فقلت: يا أبا المنذر! إن حفصة قالت كذا

وكذا. قال: هو كما قالت، أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨١)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧ و٥٧٩/ ٥٤٦١ و٥٤٧٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٥).

وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ أبو رافع مولى حفصة، هو: عمرو بن رافع مولى عمر، وابنه: يبدو لي أنه عبد الرحمن بن أبي رافع، من رجال التهذيب، جعلهما البخاري واحداً [انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)، قال ابن معين: «صالح»، التقريب (٣١٦)، وقال: «مقبول»].

وعبد الرحمن بن قيس، هو: العتكي، أبو روح البصري، روى عنه جماعة من الثقات، منهم: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، وابن حبان، فمثله يكون حسن الحديث إذا لم يخالف [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٧)، الثقات (٧/ ٨٠ و٨٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٦)].

وأبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: ليس بالقوي.

وعثمان بن عمر، هو: ابن فارس: ثقة.

٤ ـ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب ﷺ، حدثهما أنه كان يكتب مصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ، فقال: استكتبتني حفصة ابنة عمر، زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٢٨/ ٦٣٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠/ ٧١٢٩)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٦/ ٥٨٩٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٤٦٣).

وهذا إسناد حسن، لكن اختلف فيه على نافع:

١ ـ فرواه عنه ابن إسحاق هكذا، وتابعه على هذا الوجه عن نافع:

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق [روى عنه جماعة من الثقات، وقال أحمد: «لا أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف. التهذيب (٢/ ٥٢٤)]، رواه عن نافع: أن عمرو بن رافع ـ أو: ابن نافع ـ مولى عمر بن الخطاب أخبره: أنه كتب مصحفاً لحفصة بنت عمر... فذكر الحديث.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن [عزاه إليه في التهذيب (٣/ ٢٧٠)]. ومن طريقه: ابن أبي داود في المصاحف (٢٤١).

قال إسماعيل القاضي: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبد الله به.

وهذا إسناد مدني حسن.

سليمان هو: ابن بلال: ثقة، وإسماعيل هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس، المعروف بإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه هو: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس: ثقة، وأما إسماعيل: فصدوق، يهم ويخطئ.

٢ ـ خالفهما: عبيد الله بن عمر، وابن جريج:

فروياه عن نافع [قال ابن جريج: أخبرني نافع]: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، فلما بلغها أمرته فكتبها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٨/ ٢٢٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧١ و٥٧٨/ ٥٤٠٩ و٥٤٦٥ و٥٤٦٦)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٨ ـ ٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٢).

وهذا هو المحفوظ عن نافع: مرسل، فإن عبيد الله بن عمر: أثبت الناس في نافع وأعلمهم بحديثه، وتابعه عليه ابن جريج: الثقة الثبت، وهو ثبت في نافع أيضاً.

تنبيه: زاد بعضهم في هذا الإسناد: «عبد الله بن عمر»، **ولا يصح**، فقد رواه عن عبيد الله بن عمر: حماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة.

ورواه عن حماد بن سلمة: أسد بن موسى، وحجاج بن منهال، واختلف على الأخير هذا، فزاد ابن بشار: «ابن عمر» في الإسناد، وتفرد به، ورواه غيره بدونه، فهذه الزيادة وهم بلا شك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨١): «هذا إسناد صحيح جيد».

قلت: بل مرسل، فقد قال أبو حاتم: «حديثه عن عائشة، وحفصة: مرسل» [تحفة التحصيل (٣٢٥)، المراسيل (٨٤٨)، بلفظ: «ورواية نافع عن عائشة، وحفصة في بعضه مرسل»، جامع التحصيل (٢٩٠)].

قال البيهقي: «وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر عن رؤيته، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب: موصول، وإن كان موقوفاً، فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع».

قلت: حديث زيد بن أسلم مرفوع أيضاً؛ كما تقدم بيانه.

٥ ـ شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً... فذكره بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٧).

ورواه هشيم عن أبي بشر به، فأبهم شيخ أبي بشر، وقال: «عن رجل»، وأسقطه في رواية.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٩)، وابن جرير (٢/ ٥٧١/ ٥٤٠٨).

وإسناده ضعيف.

عبد الله بن يزيد الأزدي، أو الأودي: لا يعرف روى عنه سوى أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٠)، الثقات (٧/ ٥٨)].

ثم هو: **مرسل**، قاله البخاري في تاريخه.

• وأما حديث أم سلمة:

فيرويه داود بن قيس: أنه سمع عبد الله بن رافع، يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٩/ ٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٠)، وابن جرير (٢/ ٥٧١/ ٥٤٠١)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٦ ـ ٢٤٨).

وهذا **إسناد مدني صحيح**، رجاله رجال مسلم، وله حكم الرفع، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وما كان لأم المؤمنين أن تزيد في المصحف ما ليس منه؛ ولو على جهة التفسير، والله أعلم.

• وله إسناد آخر غريب غريب:

يرويه إسحاق بن إبراهيم [المعروف بشاذان: صدوق، له مناكير وغرائب. اللسان (٢/ ٣٣)]، قال: حدثنا سعد بن الصلت [هو جد شاذان لأمه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب]، قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة لكاتب يكتب لها مصحفاً: إذا كتبت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فاكتبها: العصر.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٤٩)، قال: حدثنا إسحاق به.

وهو حديث غريب.

والحاصل: أن هذا الحديث صحيح ثابت من حديث عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وهذا الحديث من أقوى ما استدلوا به على أن الصلاة الوسطى ليست هي العصر، من أجل عطفها عليها بالواو التي تقتضي المغايرة.

فيقال: إن العطف بالواو يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذُكر لهما، والمغايرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له.
ويليه: أن يكون بينهما لزوم.
والثالث: عطف بعض الشيء عليه.
والرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١٧١ ـ ١٧٧)].

فعطف الصلاة الوسطى على الصلوات هو من النوع الثالث، وعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى من الرابع؛ إذ هما واحد لكن وصفت بصفتين، وصفت بالوسطى لتوسطها بن صلاتي نهار ـ وهما الفجر والظهر ـ، وصلاتي ليل ـ وهما المغرب والعشاء ـ، ووصفت بالعصر لاعتصارها.

[وانظر: فتح الباري (٨/ ١٩٨)، الأوسط (٢/ ٣٦٨)].

• وقد ثبت في صحيح مسلم أن الآية نزلت أولاً ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١﴾ ثم نسخت وأبدلها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.

فقد روى فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.

أخرجه مسلم (٦٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٥/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٠/ ١٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ٣٠١)، والروياني (٤٣٠)، والسراج في مسنده (٥٥٦ و١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٨/ ٥٨٥٩ م ـ ترتيبه)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤٠)، وابن حزم (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٩)، والخطيب في المبهمات (٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٠)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٥٥٦).

ولم ينفرد به فضيل بن مرزوق: فقد رواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً: «حافظوا على الصلوات والصلاة العصر»، ثم قرأناها بعد ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فلا أدري أهي هي أم لا؟.

علقه مسلم (٦٣٠م)، ووصله أبو عوانة (١٠٤١)، وأبو نعيم (١٤٠٨)، والبيهقي (٤٥٩/١).

كذا قال البراء في هذه الرواية، وفي رواية فضيل: فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

وهذا أيضاً لا يصلح دليلاً لهم بدعوى أنها كانت العصر، ثم نسخت، وذلك لاحتمال أن المنسوخ هنا هو اللفظ فقط دون المعنى، وهذا هو الأظهر، فإن غاية ما فيه أنها أبهمت بعد ما عُينت.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٧): «وفي دعوى أنها أبهمت بعد ما عينت من حديث البراء: نظر، بل فيه أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصر، ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي».

قلت: لا يعارض بمثل هذه الأحاديث المحتملة الدلالة، حديث علي، وهو نص صريح على أنها العصر، لا يحتمل التأويل.

فحديث علي ـ وما كان في معناه ـ: محكم، وحديث عائشة والبراء: متشابه، ويجب رد المتشابه إلى المحكم، والله أعلم.

قال ابن المنذر بعد ما ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى (٢/ ٣٦٧): «ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى: صلاة العصر».

* * *

٤١١ ... شعبة: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان، يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

إسناده صحيح متصل، والمرفوع إنما هو من مسند أسامة بن زيد

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٥)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧/ ٥٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٥/ ٤٨٢١)، والبيهقي (١/ ٤٥٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥/ ٣٩٠)، وفي تفسيره (١/ ٢٢٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٥٩٠).

اختلف فيه على الزبرقان، وهو: الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري، ويقال: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية [وهو: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن خلفون. التهذيب (١/ ٦٢٢)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٣)، سؤالات ابن طهمان (٢٦٤)].

١ ـ فرواه عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان، يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت. كما تقدم.

وعمرو بن أبي حكيم: ثقة، وثقه أبو داود، والنسائي، وابن معين، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو يقولها غالباً في الثقات، وذكره

ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢٦٥)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦)، سؤالات ابن الجنيد (١٣٩)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٧٩/ ٤٨٦٩)].

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وآدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن حافظ]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وصدقة [وهو: ابن خالد الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي: ثقة]، وخالد بن عبد الرحمٰن [الخراساني أبو الهيثم: صدوق له أوهام، وقد وهم فيه].

رواه سبعتهم؛ عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني الزبرقان بن عمرو بن أمية: أن رهطاً من قريش كانوا جلوساً، فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا عبدين لهم فسألاه [عن الصلاة الوسطى]؟ فقال: هي الظهر، قال: ثم مالا إلى أسامة بن زيد، فسألاه فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم، [وفي تجارتهم]، فلا يكون خلفه إلا الصف والصفان، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. لفظ القطان، وما بين المعكوفين ليزيد.

زاد يزيد بن هارون في روايته، في آخرها: فقال رسول الله ﷺ: «**لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٤)، واللفظ له. والضياء في المختارة (٤/ ٩٧ و٩٨/ ١٣١٠ و١٣١١)، وأحمد (٥/ ٢٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧/ ٥٤٥٦ و٥٤٦٣)، والطحاوي (١/ ١٦٧).

ووهم فيه خالد الخراساني فجعل المرفوع من مسند زيد.

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، قال: كنا جلوساً مع زيد بن ثابت، فسئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، فمر علينا أسامة بن زيد فسألناه، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٠/ ٦٦٢) مختصراً. ومن طريقه: البخاري في التايخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٩)، واللفظ له. الضياء في المختارة (٤/ ١٠٠/ ١٣١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٢)، وفي المسند (١٥٨)، (٧/ ٧٠/ ٢٦١٨)، والبزار (٧/ ٧٠/ ٢٦١٨)، والطحاوي (١/ ١٨٤)، وفي سنده وهم. وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٨).

وهم فيه أبو داود الطيالسي بذكر زهرة هذا في الإسناد، وزهرة هذا: منهم من قال: هو ابن معبد، كما وقع عند ابن أبي حاتم في التفسير، ومال إليه مغلطاي في إكمال التهذيب (٥/ ٨٣)، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٦٩): «وزهرة: مجهول».

وتابعه على هذا الوهم: خالد بن يزيد العمري [كذاب، ذاهب الحديث. اللسان

(٣/ ٣٤٥)]، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن زبرقان، عن زهرة، عن أسامة: **أن النبي ﷺ صلى الظهر بالهجير.**

أخرجه الطبراني من الكبير (١/ ١٦٧/ ٤٠٨).

ج ـ وخالفهم: عثمان بن عثمان الغطفاني [أبو عمرو القاضي البصري: صدوق يهم، قال فيه البخاري: «مضطرب الحديث»، التهذيب (٣/ ٧١)]، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كنت في قوم اختلفوا في صلاة الوسطى، وأنا أصغر القوم، قال: فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى، فأتيته فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان، فأنزل الله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام، أو لأحرقن بيوتهم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢١/ ٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١/ ٤٨٠٨).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد».

قد روى ابن ماجه في سننه (٧٩٥)، قال: حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم**».

فهذا وإن كان مختصراً من حديث الجماعة، عن ابن أبي ذئب، الا أن في ثبوته عن الوليد بن مسلم نظر، ذلك أن شيخ ابن ماجه: عثمان بن إسماعيل بن عمران الهذلي، أبو محمد الدمشقي، روى عنه جماعة [عددت منهم اثنا عشر رجلاً]، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣١٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠١): «لا يعرف حاله»، وفي موضع آخر (٤/ ٢٣٥): «لم أر من جرحه، ولا من وثقه» [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٤٨)].

فهو غريب من حديث الوليد بن مسلم.

والمحفوظ عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث هو: ما رواه عنه جماعة الحفاظ ـ كما قال النسائي ـ:

عن ابن أبي ذئب: حدثني الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت: قوله في الصلاة الوسطى: أنها الظهر.

وعن أسامة بن زيد: قوله في الصلاة الوسطى: أنها الظهر، وفي نزول الآية في هذا المعنى.

وأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.

وقوله ﷺ: «**لينتهين رجال، أو لأحرقن بيوتهم**»؛ يعني: في ترك صلاة الجماعة.

وأما عمرو بن أبي حكيم فزاد في الإسناد: عروة بن الزبير بين الزبرقان وزيد بن ثابت.

وجعل الحديث كله من مسند زيد بن ثابت.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن زيادة عمرو بن أبي حكيم في الإسناد مقبولة؛ فإنه ثقة يعتمد على حفظه.

وابن أبي ذئب لم يحفظ هذه الزيادة في الإسناد.

وزيادة ابن أبي ذئب أيضاً مقبولة، فإنه أحفظ وأضبط من عمرو بن أبي حكيم، وذلك أن المرفوع إنما هو من مسند أسامة بن زيد، لا من مسند زيد بن ثابت، فصله ابن أبي ذئب، وجعل عمرو بن أبي حكيم الحديث كله لزيد، وأسقط أسامة بن زيد، ولم يحفظه من الحديث، والله أعلم.

قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٠): «الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري: يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، روى عنه: ابن أبي ذئب وعمرو بن أبي حكيم، وقد وهم من زعم أنه سمع من زيد بن ثابت، بينه وبين زيد في خبره: عروة بن الزبير».

فهو بذلك يقبل زيادة عمرو في الإسناد، وإثبات عروة بين الزبرقان وزيد.

ولهذا جزم جماعة من المتأخرين بعدم سماع الزبرقان من زيد وأسامة [انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٨٥)، جامع التحصيل (١٩٤)، تحفة التحصيل (١٠٩)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٣)].

وأما الذي دعاني إلى القول بأن المرفوع إنما هو من مسند أسامة، لا من مسند زيد: فهو حفظ ابن أبي ذئب، وتقدمه في الرواية، والشهرة بالطلب، وكثرة حديثه، **من جهة**.

ومن **جهة أخرى**: فإن فتوى زيد بن ثابت بأن الصلاة الوسطى هي الظهر: مشتهرة عنه من طرق بعضها صحيح [انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٢١/ ٣٦١)، مصنف عبد الرزاق (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٨٦٠٥ و٨٦١٧)، جامع البيان (٢/ ٥٧٦)، سنن البيهقي (١/ ٤٥٩)، وغيرها]، وليس في شيء منها بعض هذا المرفوع.

ومن **جهة ثالثة**: اشتملت رواية ابن أبي ذئب على قصة؛ مما يدل على أنه حفظ ما لم يحفظه عمرو بن أبي حكيم.

والحديث: صحيح بإثبات عروة في الإسناد بين الزبرقان وزيد.

فإن قيل: إسناده منقطع؛ لعدم سماع عروة من زيد، كما ذكر ذلك عن ابن المديني والدارقطني؟

قلت: بل إسناده صحيح متصل! وأما ما ذكر عن ابن المديني، فهو ما قال العلائي

في جامع التحصيل (٥١٥): «وذكره ابن المديني [يعني: عروة بن الزبير] فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت»، وتبعه عليه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٢٦).

لكن الحق بخلاف ذلك، فإن كلام ابن المديني في هذه المسألة قد فرقه في العلل في ثلاثة مواضع، وأشبه المواضع بما نقله العلائي هو الموضع الثاني، وهذا نصه بتمامه، والذي يبين خلاف ما نقل العلائي، قال ابن المديني في العلل (٥٣): «وكان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ويقولون [في المدخل إلى السنن الكبرى: ويقومون] بقوله هؤلاء الاثنى عشر، كان منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه، كان ممن لقيه من هؤلاء الاثني عشر: قبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.

وكان ممن يقول [وفي نسخة: يقوم. وانظر: المدخل إلى السنن (١٦٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ٣٢٨)] بقوله ممن لا يثبت له لقاؤه مثل هؤلاء الأربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان [في نسختين من العلل: «وقبيصة بن ذؤيب»، وهو سبق قلم من الناسخ أو انتقال بصر، والذي يؤكد ذلك ما في المدخل إلى السنن الكبرى (١٦٥)، وتاريخ ابن عساكر (١٩/ ٣٢٨): إذ لم يُذكر قبيصة في هذين المصدرين في هذا الموضع، بل ذُكر مكانه مما سقط من نسخة العلل: «وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وسالم، والقاسم»].

وبهذا النقل يتبين أن ابن المديني أراد أن يفرق بن طبقتين من أصحاب زيد بن ثابت، طبقة طالت صحبتها وأكثرت عن زيد، وطبقة أخرى دونها في الصحبة وكثرة الرواية.

وكان ابن المديني قبل ذلك قد سوى بين هاتين الطبقتين في ثبوت اللقاء، فقال في العلل (٥١): «فأما من لقيه منهم، وثبت عندنا لقيه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.

ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا...» [وانظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٩)].

ثم هو في الموضع الثالث قد ذكر دليله على ثبوت لقاء عروة لزيد، فقال: «وعروة بن الزبير: روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع أبا حميد يحدث بحديث الصدقة، فقال أبو حميد: سمع أذنيه، وبصر عينيه، وسلوا زيد بن ثابت فقد سمعه معي [مسلم (١٨٣٢)].

فهذا يدل أن عروة سمع هذا من أبي حميد، وزيد حي».

قلت: فهذه النقول الثلاثة، عن ابن المديني تبين: أنه كان يثبت لعروة بن الزبير لقاء زيد بن ثابت.

وأما ما ذُكر عن الدارقطني، فهو ما قاله في العلل (٦/ ١٢٧/ ١٠٢٦) في ذكر الاختلاف في حديث: **كان رسول الله ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب**

بالأعراف، قال الدارقطني: «والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

قلت: فهذا غايته نفي سماع عروة من زيد لهذا الحديث على وجه الخصوص، لهذه القرينة، وهي أن عروة يدخل فيه مروان بن الحكم بينه وبين زيد، وهذا الحديث في صحيح البخارى (٧٦٤).

وفي صحيح البخارى (٢١٩٣) حديث آخر لعروة يدخل فيه سهل بن أبي حثمة بينه وبين زيد.

وهذا أيضاً لا يطعن في لقاء عروة زيد بن ثابت وسماعه منه، ولكنه يصدق قول ابن المديني: «وعروة بن الزبير: روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه».

فإن قيل: فما السر في قلة رواية عروة عن زيد؟

فيقال: كان عروة كثير الدخول على خالته عائشة أم المؤمنين، وهي أعلم من زيد بن ثابت، فأنى له أن ينشغل عنها بزيد، وهذا أيضاً لا يمنع جلوسه إلى زيد بن ثابت، وتلقيه العلم عنه، والله أعلم [وانظر: تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٨)، السير (٤/ ٤٢٤)].

وأما سماع عروة بن الزبير من أسامة بن زيد فثابت في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١/ ٥٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦)].

وفي النهاية فإن هذا الحديث لا يعدو كونه اجتهاد صحابي في بيان سبب نزول الآية، والذي لا يعارض بمثله النص النبوي الصريح: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر**»، والله أعلم.

* * *

〈٤١٢〉 . . . معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**».

حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة

أخرجه مسلم (٦٠٨/ ١٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٠ و٣١٠ ـ ٣١١/ ١١٠١ و١١٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٦/ ١٣٥٨)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٢/ ٩٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٥١ و٤٥٣/ ١٥٨٢ و١٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٢٧) [وفي سنده ومتنه سقط]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٥٠)، والبزار (١٤/ ١١٧/ ٧٦١٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩٨/ ٥٨٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٥).

هكذا رواه عبد الله بن المبارك عن معمر، بلفظ: «**من العصر ركعة**» على الإفراد.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، واختلف عليه في الإفراد والتثنية، ورواية الإفراد أرجح فإن راويها عنه هو الإمام الحافظ الحجة: إسحاق بن راهويه، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل أن يعمى، وتابعه غيره.

ورواه رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني: وهو ثقة فاضل، له علم بحديث معمر، رواه عنه بالإفراد.

ورواه معتمر بن سليمان التيمي البصري [ثقة]، عن معمر بالتثنية: «**من أدرك ركعتين من صلاة العصر**».

هكذا رواه عن معتمر ثقات أصحابه، ورواه عبد الأعلى بن حماد النرسي ـ وهو: لا بأس به ـ بالإفراد، كما عن أبي يعلى، ومعلوم أن سماع أهل البصرة من معمر ـ حين قدم عليهم ـ فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)].

وأثبت أصحاب معمر: ابن المبارك، وعبد الرزاق وتابعهما: رباح بن زيد. رووه عنه بالإفراد، وهو الصحيح. ولذلك فإن مسلماً اختار لصحيحه رواية ابن المبارك، ثم أتبعها بإسناد المعتمر من طريق عبد الأعلى بن حماد عنه به، ولم يسق لفظه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا معمر، وأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة، وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من وجوه».

قلت: لا يضره تفرد معمر به، فهو من أثبت الناس في ابن طاوس.

ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة منها ما رواه:

١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

أخرجه مالك في الموطأ (٥)، ومن طريقه: البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٥)، والترمذي (١٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٥١٧)، والدارمي (١/ ٣٠٢/ ١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣ و٤٥١/ ١٥٥٧ و١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٤٧/ ١٠٦ ـ الأم)، وفي الأم (٢/ ١٦١/ ١٤٠)، وفي اختلاف مالك (٨/ ٥١٥/ ٣٦٠٨ ـ الأم)، وفي السنن (١/ ١٧٨/ ١٠٩)، وفي المسند (٢٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٣٠)، والبزار (١٥/ ٢٥ و٢٤٨ و٣٤٢/ ٨٢١١ و٨٧٠٥ و٨٩٠٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٧/ ١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٩٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧٣/ ٢٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤١)، وابن جميع الصيداوي في معجم

الشيوخ (٣٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٧ ـ ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٧ و٣٨٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٩ و٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٥١٥ و٥٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٤٠٠).

○ تابع مالكاً عليه:

● عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني، صدوق]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني [ضعيف]:

رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج: يحدثونه عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبزار (١٥/ ٢٤٩/ ٨٧٠٦) و(١٥/ ٣٤٢/ ٨٩٠٤)، وزاد في الموضع الثاني: أبا صالح السمان. وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٣ و٩٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٢ و١٢٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٤١٠/ ٥٣٦).

● ورواه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه [ليس بالقوي، كثير الغلط] قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: . . . . مثله.

أخرجه السراج في مسنده (٩٣٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما انتقاه من حديث السراج (١٢٤٠).

● ورواه إسماعيل بن عياش [ثقة إذا حدث عن أهل الشام، مخلط في غيرهم، وهذا منه]، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وصلى الأخرى بعد طلوع الشمس؛ فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والأخرى بعد ما غربت الشمس؛ فقد أدرك**».

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٦/ ٢٣٢٩)، قال: حدثنا محمد بن المبارك [هو: الصوري، ثقة]، قال: حدثنا ابن عياش به.

● ورواه أبو غسان [هو المدني، محمد بن مطرف بن داود الليثي: ثقة]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس، فلم تفته الصبح**».

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٦/ ٢٣٢٨)، والبزار (١٥/ ٢٤٩/ ٨٧٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٦)، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما انتقاه من حديث السراج (١٢٠٥).

من طريق: سعيد بن أبي مريم: ثنا أبو غسان به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

● وقد روي بهذا اللفظ الأخير، عن هشام بن سعد [المدني، وهو ثبت في زيد بن أسلم]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بمثله.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٣/ ١٥٩٧).

قال: نا داود: نا أبي: نا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد به.

قلت: وهذا غريب من حديث هشام بن سعد المدني، بكر بن صدقة أبو صدقة الجدي الأيلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٤٨)، وابن منده في فتح الباب (٤٠٠٧)، روى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل.

ووالد داود: هو أيوب بن سليمان بن عبد الواحد بن أبي حجر الأيلي، أبو سليمان، يروي عن بكر بن صدقة الجدي، ويونس بن يحيى بن سلمة المديني، روى عنه ابنه داود، قال الأزدي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «لا نعرفه»، وقال أبو حاتم: «هذه الأحاديث التي رواها صحاح»، وابنه لم يترجم لأيوب هذا إلا من روايته عن يونس بن يحيى فقط [الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٩)، المؤتلف والمختلف (٢/ ٦٦٤)، الإكمال (١/ ١٢٩) و(٢/ ٣٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ١٢٥)، الميزان (١/ ٢٨٥)، اللسان (٢/ ٢٣٦)].

وداود بن أيوب: روى عنه جماعة من الثقات، وهو أشهر من أبيه [انظر: تاريخ دمشق (١٧/ ١١١)، الإكمال (١/ ١٢٩) و(٢/ ٣٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ١٢٦)].

وانظر أيضاً: ثقات ابن حبان (٨/ ٢٧٦) ويحرر.

وسيأتي بيان نكارة هذا الطريق.

٢ ـ معاذ بن فضالة [ثقة] قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح يذكرونه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٥).

ولا أرى ذكر موسى بن عقبة في الإسناد إلا وهماً؛ فقد رواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت]، ومعلى بن منصور [ثقة فقيه]، كلاهما عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه أبو عوانة (١٠٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٧٣).

فلم يذكرا موسى بن عقبة، وروايتهما أولى بالصواب.

● وهذا الحديث رواه زهير بن محمد التميمي الخراساني، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة»

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٥٠/ ١٤٨٤)، والطيالسي (٤/ ١٣٥/ ٢٥٠٣).

ورواية أهل العراق، عن زهير بن محمد مستقيمة، وهذا منها، فقد رواه عنه أبو عامر العقدي، وأبو داود الطيالسي وهما بصريان، قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو عامر، أحاديث مستقيمة صحاح» [شرح العلل (٢/ ٧٧٧)، التهذيب (١/ ٦٣٩)].

● **تنبيه**: وقع شك في رواية أبي داود الطيالسي فقال: «**من أدرك من العصر ركعتين ـ أو: ركعة ـ**» وهذا عندي من أبي داود نفسه، ومن حفظ ولم يشك أولى ممن لم يحفظ وشك.

ورواية زهير بن محمد هذه تؤكد أن ذكر موسى بن عقبة في هذا الإسناد إنما هو وهم محض.

● **ورواه هشام بن سعد واختلف عليه**:

أ ـ فرواه موسى بن أبي علقمة الفروي [مجهول. التقريب (٦١٨)]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وأبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

وعن زيد بن أسلم، وأبي حازم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ٣٤٨/ ٨٩١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٠)، وقُرن عنده بسر بن سعيد مع الأعرج ولم يذكر معهما أبا حازم.

ب ـ وخالفه: ابن أبي فديك [مدني، صدوق]، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢١).

وهذا هو المحفوظ عن هشام بن سعد، وذِكرُ أبي حازم وعطاء بن يسار في إسناده وهم.

وعليه يكون هشام بن سعد متابعاً لحفص بن ميسرة وزهير بن محمد في إسناد هذا الحديث عن زيد بن أسلم.

● **تنبيه**: تفرد بهذا الحديث من لا يحتمل منه التفرد عن روح بن القاسم، وأبهم من عدا الأعرج.

فقد رواه محمد بن ثابت العبدي [ليس بالقوي، تفرد بأحاديث أُنكرت عليه. التهذيب (٣/ ٥٢٦)، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٦)]، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وفلان، يشهدان على أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ٢٩٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٥)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن روح إلا محمد، ولا عن محمد إلا عبد الله».

قلت: هو ابن معاوية الجمحي، وهو: ثقة.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن روح إلا محمد بن ثابت».

❁ وبعد هذا السرد يمكن تلخيص الاختلاف على زيد بن أسلم في هذا الحديث كما يلي:

أ ـ مالك، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر المديني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب ـ مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ج ـ إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

د ـ أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

هـ ـ حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣): «**وقول مالك ومن تابعه: أشبهها بالصواب**».

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني (٦٩).

❂ والحديث معروف من حديث أبي صالح:

٣ ـ رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والطيالسي (٤/ ١٧٨/ ٢٥٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١٩ و١٢٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٤)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٥٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٤).

تنبيه: قال بعضهم في العصر: «**ركعتين**» ورواه بعضهم بالشك: «**ركعتين ـ أو ركعة ـ**»، **والمحفوظ الأول:** «**ركعة**».

رواه عن سهيل: شعبة، والثوري، ووهيب بن خالد، وعبد العزيز بن أبي حازم.

خالفهم: عبيد الله بن تمام [ضعيف، روى أحاديث منكرة. اللسان (٥/ ٣١٩)]، رواه

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فيصل إليها أخرى**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٢٦٩)، بزيادة: «**ومن أدرك جلوساً صلى أربعاً**». ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٠).

وهذا حديث منكر.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وعبثر بن القاسم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس...**» الحديث، بنحو حديث سهيل، لكنه موقوف على أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وفي جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٦)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣).

وخالفهم: محمد بن عياش العامري [قال أبو حاتم: «شيخ كوفي، ولا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي»، وقال الدارقطني: «صالح، عزيز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٥١)، سؤالات البرقاني (٤٤٧)، الثقات (٧/ ٤١٢ و٤٢٠)]، وشعيب بن خالد البجلي الرازي [ليس به بأس، رواه عنه: عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام]، وأبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، وعبد الله بن عبد القدوس [ضعيف]:

رواه أربعتهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:... فذكره؛ هكذا مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، والبزار (١٦/ ١٥٣/ ٩٢٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩/ ٣٨٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٨/ ٧٤٧).

وهو وهم، الصواب موقوف.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨٤): «الصحيح عندي: موقوف»، وانظر: (١/ ١٤٤/ ٤٠٢).

والأعمش أثبت في أبي صالح من سهيل، لا سيما وأنه قد رواه عن سهيل العراقيون، وعليه: **فالمحفوظ**: عن أبي صالح عن أبي هريرة: موقوف، وهم في رفعه سهيل، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يدرك إلا بتوقيف.

٥ ـ عبد الله بن سعيد [هو: ابن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني: صدوق] قال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والسراج في مسنده (٩٣٨ و٩٣٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩).

من طرق عن عبد الله بن سعيد به.

وهو حديث صحيح.

٦ ـ أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن أبي هند.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ١٧٤ و١٩٢ و٢١٨/ ٦٢٨٤ و٦٣٠٢ و٦٣٣٢)، والسراج في مسنده (٩٤١ ـ ٩٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١١ و١٢١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩١/ ٣٣٣٠)، والدارقطني (٢/ ٨٤).

من طرق عن أبي الزناد به؛ **وهو حديث صحيح.**

٧ ـ همام: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٤/ ٩٨٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥٠/ ١٥٨١)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١)، والبزار (١٧/ ٣٨/ ٩٥٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٩).

رواه عن همام به هكذا: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت].

خالفهم فوهم في متنه:

عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق؛ في حفظه شيء]، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**، وفي رواية: **«من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»**.

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٥/ ١١١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٤/ ٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٤ و٣٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٤١).

وقد جرى على ظاهر السند فصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

أما الترمذي فقد ضعفه، وبين علته، فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، . . .، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم ـ والله تعالى أعلم ـ، وعمرو بن عاصم: ثقة».

قلت: ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ويقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدم عليه في همام، وقد خالف في متن هذا الحديث من هو أحفظ منه وأضبط وأكثر عدداً، **وعليه:** فحديثه هذا: **حديث منكر**، والمعروف: حديث جماعة الحفاظ عن همام؛ وهو حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث بهذا الإسناد [انظر: البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٢ و١٥٠٣)] [البخاري (٢٦٢٦)، مسلم (١٦٢٦)] [البخاري (٥٨٦٤)، مسلم (٢٠٨٩)] [مسلم(١٥٥٩)].

٨ ـ ورواه همام أيضاً، قال: سئل قتادة، عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس؟ فقال: حدثني خلاس بن عمرو، عن أبي رافع: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يتم صلاته**».

وفي رواية: «**من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٩/ ٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٠)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٢٤)، والسراج في مسنده (٥٦٢ و١١٠٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٢ و٤١١ ـ ٤١٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٩).

تابعه: سعيد بن أبي عروبة فرواه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن خزيمة [كما في إتحاف المهرة (١٥/ ٦٤١/ ٢٠٠٥٣)]. وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٤٨٩)، والبزار (١٦/ ٢٨٨/ ٩٤٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٩)، وفي المشكل (١/ ٥٤٨/ ٥٣٧ ـ تحفة الأخيار)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، وابن عبد البر (٣/ ٢٩٦) و(٦/ ٤٠٢).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم [مسلم (٤٣٩)].

وانظر وهماً عليه في: المعجم الأوسط (٦/ ٣٧٥/ ٦٦٦٠)، مسند الشاميين (٢/ ٥٩/ ٩١٦).

٩ ـ ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٩/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ٤٨).

وهذا إسناد حسن في المتابعات، عزرة بن تميم: لم يرو عنه غير قتادة، ولم يثبت فيه بعينه تعديل ولا جرح [انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧ و٩٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٣١) و(٣/ ٢٩٥/ ٥٣١١)، الحلية (٤/ ٣٣٢)] [التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١)، الثقات (٥/ ٢٧٩)].

ﻫ وأما الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة، **فكله عنه صحيح**؛ قال أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عن هذه الأسانيد الثلاثة عن قتادة: «أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام» [العلل (٢٢٨)].

١٠ ـ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**.

وفي رواية: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٥)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٥١٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥٤/ ١٥٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والبزار (١٥/ ٢٠٩/ ٨٦١٦)، والسراج في مسنده (٥٦٠ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٩)، وفي المشكل (١/ ٥٤٨/ ٥٣٨ ـ ترتيبه)، وابن بشران في الأمالي (١/ ٣٣٠/ ٧٧٠)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الجزء الخامس من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٣/ ٤٠٣).

ولفظ الحديث عند الحمامي من طريق أبان، عن يحيى: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصلها فقد أدرك، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فليصلها فقد أدرك»**، واللفظ الأول هو لشيبان، والثاني لعلي بن المبارك، **وكله صحيح**.

قال ابن أبي الفوارس، عن حديث أبان: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده كلهم ثقات».

وانظر في الأوهام فيه على يحيى: تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٩٠).

١١ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨١)، والبزار (١٤/ ٣٠٧/ ٧٩٣٥)، والسراج في مسنده (٩٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١٥ و١٢١٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٧)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣).

رواه عن محمد بن عمرو: شعبة، والثوري، وعلي بن مسهر، وغيرهم، شك بعضهم في العصر، ركعة أو ركعتين، ورواية من لم يشك أولى، وهي الموافقة للمحفوظ من هذا الحديث.

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

✍ وقد يتوهم متوهم أن الزهري اختصر حديث أبي سلمة هذا، بينما رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة بلفظه تاماً من غير اختصار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٤٢ ـ ط إحياء التراث): «هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** في معنى قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»** فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى».

والذي يمنع من القول بأن الزهري اختصر هذا الحديث أمور منها:

١ ـ أن الزهري حافظ، متقن لما يحفظ، قال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يقول: «ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته»، وكان يروي الحديث كما سمع، قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «ما رأيت أنص للحديث من الزهري» [التهذيب (٣/ ٦٩٩)، السير (٥/٣٢٦)].

٢ ـ أن الزهري إمام عالم فقيه، عالم بما يحيل المعاني، ومعلوم أن حديث يحيى بن أبي كثير إنما هو في إدراك الوقت، وحديث الزهري عام في إدراك الوقت والجماعة والحكم والفضيلة، ولا يخفى مثل هذا على الزهري الفقيه.

٣ ـ أن الزهري لم ينفرد بهذا الحديث من حديث أبي هريرة، بل توبع عليه ـ كما سيأتي ـ، وإن كان الزهري لا يضره تفرده.

٤ ـ أن الأئمة ـ كمالك، والشافعي، وأحمد ـ احتجوا بالحديثين كل في بابه، وهما عندهم محفوظان.

● **إذا تبين هذا:**

فقد روى الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**.

وفي رواية: **«من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»**، وفي لفظ **«من صلاة ركعة»**.

وفي رواية عبيد الله بن عمر العمري [وهو ثبت في الزهري، في الطبقة الأولى من أصحابه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)]: **«من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها كلها»** [وانظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)].

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٨ و١٩٩ و٢٠٢ ـ

٢٠٦ و٢٠٨ ـ ٢١٠ و٢١٣)، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١ و١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣١١ و٤١٤ و٤١٥/ ١١٠٤ و١٥٢٩ ـ ١٥٣٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥/ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٤)، ومالك في الموطأ (١٥)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٤/ ٤٩٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٤/ ٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٠ و٢١١ و٢٨٩/ ١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٧٥٣ و١٧٥٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠١ و٣٠٢/ ١٢٢٠ و١٢٢١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ و١٧٣/ ١٨٤٨ و١٨٤٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٣/ ١٤٨٣ و١٤٨٥ و١٤٨٧)، وابن الجارود (٣٢٣)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٨ و١٧٩ ـ ١٨٥/ ١٠٨ و١١٠)، وفي المسند (٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠ و٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٦٩ و٣٣٧٠) و(٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٨)، والحميدي (٢/ ٤٢١/ ٩٤٦)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٥٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٩/ ٥٩٦٢ و٥٩٦٦ و٥٩٦٧ و٥٩٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٤ ـ ٩٢٨ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٩٢ ـ ١١٩٧ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٢٤ ـ ١٢٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٢/ ١٨٥٤) و(٤/ ١٩٥/ ٢٠٢١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٨٥٦ ـ ٨٥٨ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٢٩/ ٨٧٧١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٢) و(٤/ ١٧٩/ ٣٠٥٥)، وابن الغطريف في جزئه (٦٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢ و٢٢٣)، وتمام في الفوائد (١٤٨٩)، ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، بانتخاب أبي علي الصوري (١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٨ و٣٨٦) و(٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٧ و٤٨٨/ ١٧١٩ ـ ١٧٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤ ـ ٦٥ و٧١ و٧٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣١ و٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٢/ ٤٠١ و٤٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) و(٥٩/ ٢٨٤) و(٦٥/ ٤٤)، وتاج الدين السبكي في معجم شيوخه، بتخريج شمس الدين الصالحي (١١٢).

رواه عن الزهري هكذا:

مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الملك ابن جريج، وإبراهيم بن أبي عبلة، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي [ثقة ثبت إمام]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق [هو المدني، صدوق]، ومعاوية بن يحيى الصدفي [ضعيف] (١٣).

هذا هو المحفوظ عن هؤلاء، وقد وهم بعضهم عليه:

○ أما **مالك بن أنس**، فقال ابن عبد البر في التمهيد: «لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك».

قلت: وهم بعض من رواه عن مالك من غير رواة الموطأ، ومن الضعفاء:

فرواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤).

ثم قال: «لم يقله غير الحنفي عن مالك ـ والله أعلم ـ ولم يتابع عليه».

قلت: الحنفي: صدوق، **وروايته هذه منكرة،** خالفه الثقات عن مالك فلم يذكروا الفضل، وإنما قالوا: «**الصلاة**».

ورواه عمار بن مطر [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها**».

علقه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤).

وقال: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه».

ورواه حباب بن جبلة [روى عنه موسى بن هارون الحافظ الإمام وقال عنه: «ثقة»، وقال الأزدي: «كذاب»، وقد تفرد عن مالك بمناكير. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٤)، اللسان (٢/ ٥٣٨)]: نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**».

أخرجه الذهبي في التذكرة (٢/ ٦٧٠).

وهذا منكر من حديث مالك.

وهذا المتن إنما يعرف عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وتقدم.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١): «حدثنا علي بن حمشاذ: ثنا هشام بن علي: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

ثم صححه على شرط الشيخين.

وهذا منكر من حديث مالك، ومن حديث حماد بن زيد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري: ثقة، أكثر عنه البخاري في الصحيح، بل قال الذهبي في الكاشف: «ثبت».

وهشام بن علي: هو ابن هشام، أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٣٤): «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة» [سؤالات الحاكم (٢٣٧)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٢٠)].

وشيخ الحاكم: علي بن حمشاذ العدل النيسابوري: ثقة متقن حافظ إمام [تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥)، السير (١٥/ ٣٩٨)، العبر (٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٥)، طبقات الحفاظ (٨١٣)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه من هشام بن علي السيرافي، دخل له حديث في حديث، أدخل حديث مالك على حديث صالح بن أبي الأخضر، وقرنهما في إسناد واحد على لفظ حديث صالح.

وقد روى هذا الحديث: أبو عوانة في صحيحه (١٥٣٠)، قال: «حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، قالا: ثنا الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا مالك بإسناده مثله».

كذا قال أبو عوانة، وأحاله سنداً ومتناً على حديث ابن وهب، والقعنبي، عن مالك.

هكذا رواه جعفر بن محمد بن حماد القلانسي الرملي [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٣)، وقال الذهبي في السير (١٤/ ١٠٨): «صدوق عابد، كبير القدر»، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٢٨)]، وتمتام محمد بن غالب [حافظ مكثر، ثقة مأمون، مكثر مجود، إلا أنه وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)]، فلم يذكرا في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ولم يذكرا في متنه «**الجمعة**»، ولا ذكراه بهذا اللفظ، فإن أبا عوانة قال: «بإسناده مثله»، مما يقتضي مطابقة لفظهما للفظ الحفاظ عن مالك.

ثم إن الحديث قد رواه: أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين البصري [ثقة متقن]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]:

كلاهما، عن حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺقال: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك**».

قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.

أخرجه ابن حبان (١٤٨٧)، وابن عبد البر (٧/ ٦٤).

فلم يذكرا في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ولا في متنه ذكر الجمعة، **وهذا هو الصحيح المحفوظ من حديث حماد بن زيد.**

والحديث قد رواه عن مالك جماعة من أصحابه الثقات مثل: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبي مصعب الزهري، والإمام الشافعي، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن قزعة (١٣) وغيرهم:

فلم يذكروه بهذا اللفظ.

فهو حديث منكر بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث إنما هو حديث صالح بن أبي الأخضر؛ فقد روى الدارقطني في سننه

(١١/٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣)، قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي: ثنا الحسين بن أبي زيد، (ح): وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول: حدثني جدي، قالا: نا يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»**.

وهذا إسناد حسن إلى صالح بن أبي الأخضر.

فظهر بهذا أن متن الحديث الذي رواه الحاكم من طريق حماد بن زيد عن مالك، إنما هو لصالح بن أبي الأخضر المقرون في الإسناد بمالك؛ وصالح: ضعيف.

وهو حديث منكر من حديث الزهري، كما سيأتي بيانه.

وانظر أيضاً في الأوهام على مالك: علل الدارقطني (٩/ ٢١٤).

◘ وأما **سفيان بن عيينة:**

فقد روى النسائي في سننه الصغرى (٣/ ١١٢/ ١٤٢٥) قال: أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور ـ واللفظ له ـ، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»**.

قلت: محمد بن منصور هذا هو: ابن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، وهو ثقة، وليس هو محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبا عبد الله الجواز المكي ـ وهو ثقة أيضاً ـ، فإن النسائي يروي عنهما، عن سفيان بن عيينة، لكنه إذا روى للجواز المكي عن ابن عيينة فإنه يميزه بالمكي، والله أعلم.

وهذا الحديث قد وهم فيه محمد بن منصور هذا بتقييد الصلاة بالجمعة، **والمحفوظ عن سفيان بن عيينة «من صلاة ركعة»**، هكذا بالإطلاق من غير تقييد.

رواه عنه به هكذا بلا تقييد: أصحابه الثقات المكثرين عنه، ومنهم: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والحميدي ـ راويته ـ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن مسلمة القعنبي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يوسف الفريابي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، ونصر بن علي الجهضمي، وعبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وهشام بن عمار، وزياد بن أيوب (١٨)، وغيرهم.

◘ وأما **معمر بن راشد:**

فقد رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق [وهما أثبت الناس في معمر]:

كلاهما، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

هكذا مثل رواية الجماعة عن الزهري؛ وقرن ابن المبارك في روايته بين معمر، والأوزاعي، ويونس، ومالك.

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٦٩) و(٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٦ و٩٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٩٤ و١١٩٩)، وابن المنذر (١٨٥٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧١)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

لكن رواه أيضاً: عبد الرزاق، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة:

أربعتهم [وهم ثقات، إلا أن الثلاثة الأواخر: بصريون، وفي حديث معمر بالبصرة وهم كثير إذ لم تكن معه كتبه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**».

هكذا مثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم، ومثل حديثه هو نفسه، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١١/ ١١٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥٧/ ٥١٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٧ و٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٥١٥ و١٥٤٦)، وابن ماجه (٧٠٠ م)، وابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وابن الجارود (١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤ و٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٤/ ٢٢٢٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٦/ ١٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٢/ ٩٥١)، والطحاوي (١/ ١٥١).

وهذه الرواية الثانية: وهم، والمحفوظ ما رواه ابن المبارك وعبد الرزاق، وهما أثبت الناس في معمر.

فإن قيل: قد رواه عبد الرزاق أيضاً بالوجه الثاني؟

فيقال: إما أن يكون عبد الرزاق هو الذي وهم فيه على معمر، وإما أن يكون معمر هو الواهم فيه، وذلك أن المتنين جميعاً كانا عند معمر، أحدهما: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك من الصلاة ركعة...**»، والآخر: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**من أدرك من العصر ركعة...**»، فدخل لمعمر حديث في حديث، وركب الإسناد الأول على المتن الثاني، إما بانتقال البصر، أو حدث به من حفظه فقلبه.

ورواية ابن المبارك هي الصحيحة المحفوظة، وما عداها وهم؛ إذ هي الموافقة لرواية الحفاظ عن الزهري، ولكون عبد الله بن المبارك ـ وهو ثقة ثبت متقن إمام ـ: أثبت الناس على الإطلاق في معمر؛ والله أعلم.

وأما إخراج مسلم للرواية الثانية عن معمر، فما هو إلا لبيان العلة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٢): «والمحفوظ عن معمر: ما تقدم ذكره عن ابن المبارك وعبد الرزاق».

• **وأما يونس بن يزيد الأيلي:**

فقد رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت فقيه إمام]، وعبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري [ثقة، تغير حفظه قليلاً]:

رواه أربعتهم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك [الصلاة]**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٠)، وأبو عوانة (١٥٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في مسنده (٩٢٥ و٩٢٦ و٩٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٣ و١١٩٤ و١٢٢٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، وابن عبد البر (٧/ ٧١)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

هذا هو المحفوظ عن يونس، وممن وهم فيه:

حرملة بن يحيى [صدوق، وكان راوية ابن وهب]، رواه عن ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وفي المعرفة (١٧٢١).

فزاد حرملة في هذا الحديث: «**مع الإمام**»، وهي زيادة شاذة؛ فقد رواه أبو الطاهر ابن السرح، أحمد بن عمرو [ثقة ثبت، أكثر عن ابن وهب]، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها**»، فلم يقل: «**مع الإمام**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

وهذه الزيادة قد أعلها مسلم؛ فقد أتبعها برواية ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك، ويونس، وعبيد الله بن عمر، عن الزهري، ثم قال: «وليس في حديث أحد منهم: «**مع الإمام**»».

وعلى هذا تكون رواية ابن وهب موافقة لرواية الجماعة عن يونس، وعبد الله بن وهب: ثقة ثبت فقيه، من أثبت أصحاب يونس بن يزيد، وبذلك يكون عدد الذين رووه عن يونس على الصواب: خمسة من الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦): «واختلف عن يونس:

فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن رجاء، وابن وهب والليث بن سعد، وعثمان بن عمر: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: على الصواب.

وخالفهم: عمر بن حبيب [هو البصري: ضعيف] فقال: عن يونس، بهذا الإسناد: **«من أدرك [من] الجمعة»** فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، ووهم في ذلك.

والصواب: **«من أدرك من الصلاة»**.

ورواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: **«من أدرك من الجمعة ركعة»**.

والصحيح: قول ابن المبارك ومن تابعه».

قلت: حديث بقية بن الوليد:

رواه جماعة من أصحابه الشاميين: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [صدوق]، وحيوة بن شريح بن يزيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي [صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية]، وموسى بن سليمان بن إسماعيل المنبجي [ثقة، تكلم في حديثه عن بقية]:

رووه عن بقية بن الوليد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»**. لفظ محمد بن مصفى، وبنحوه المنبجي، وقال عمرو: **«وقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٤/ ٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٥٥٢)، وابن ماجه (١١٢٣)، وابن عدي (٢/ ٧٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢)، وفي العلل (٩/ ٢٢٣)، وفي الأفراد (١/ ١٢٠/ ١٢٨ ـ أطرافه)، والذهبي في السير (١٤/ ١٩٥)، وفي التذكرة (٢/ ٧١٨).

قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأٌ؛ المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**، وأما قوله: **«من صلاة الجمعة»** فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما» [العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩١)].

وقال في موضع ثان (١/ ١٨١/ ٥١٩): «هذا الحديث منكر».

وقال في موضع ثالث (١/ ٢١٠/ ٦٠٧): «هذا خطأ، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد: فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو: عن الزهري، عن سعيد [قلت: لعله سبق قلم من ابن عدي، أو خطأ من الناسخ، والصواب: عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة.

وفي المتن: قال: **«من صلاة الجمعة»**، والثقات رووه، عن الزهري، عن سعيد، [صوابه: عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، ولم يذكروا **«الجمعة»**».

وقال الدارقطني في السنن والعلل: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية».

وتقدم قوله في العلل أيضاً.

وقال في الأفراد: «تفرد به بقية، عن يونس، عن الزهري عنه».

وقال الذهبي في السير (٨/ ٥٢٦): «فهذا منكر؛ وإنما يروي الثقات عن الزهري بعض هذا بدون ذكر الجمعة، ودون قوله: **«وتكبيرتها فقط»**».

لكنه ذهل عن هذا فقال في السير (١٤/ ١٩٥): «صحيح غريب».

ووهم آخر فيه على يونس:

قال النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٥/ ٥٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٢/ ١٥٥٣): أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

لكن خالفه البخاري فرواه في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٣)، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

ورواه البزار في مسنده (١٤/ ١٤١/ ٧٦٦٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب [أبو سعيد الربعي: أخباري علامة، لكنه واهٍ، ذاهب الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: نا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

ورواية البخاري هي الصواب، ولا أدري من الواهم في الإسناد الأول: أيوب بن سليمان بن بلال؟ فيكون حدث به مرة على الصواب فسمعه منه البخاري، ومرة وهم فيه فسمعه منه أبو إسماعيل الترمذي وحدث به كما سمع.

أم أن الواهم فيه هو أبو إسماعيل الترمذي، فإنه وإن كان ثقة، إلا أن البخاري أحفظ منه وأضبط، فتقدم روايته وتكون هي المحفوظة، ورواية أبي إسماعيل شاذة. ولعل هذا الاحتمال أقرب إلى الصواب؛ لأن أيوب بن سليمان: ثقة، وكان يروي عن عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، أخرج البخاري أحاديث منها في صحيحه متابعة [وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)].

وهذه الزيادة في هذا الحديث: **«إلا أنه يقضي ما فاته» زيادة شاذة**، والمحفوظ عن الزهري، بل وعن عبيد الله بن عمر، وعن يونس بن يزيد بدونها.

• وأما **عبيد الله بن عمر**:

فقد رواه الناس عنه بأحد لفظين وكلاهما محفوظ عنه: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها**»، و«**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

لكن يبدو لي أن لفظة «**الصلاة**» قد تصحفت في بعض المصادر إلى «**الصبح**» فأصبح: «**من أدرك من الصبح ركعة فقد أدركها كلها**»، كما وقع في سنن البيهقي (١/ ٣٧٨)، و«**من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك**»، كما وقع في مستخرج أبي نعيم (١٣٥٤).

• وأما **الأوزاعي**:

فقد رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة]، وموسى بن أعين [ثقة]، وعبد الحميد بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق ربما أخطأ]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق، كثير الغلط]:

سبعتهم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، والنسائي في المجتبى (٥٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١/ ١٥٥٠)، والدارمي (١٢٢٠)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في مسنده (٩٢٦ و٩٢٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٤ و١١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٢٠٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧١ و٧٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

هذا هو المحفوظ عن الأوزاعي.

ووهم فيه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني [ثقة]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١/ ١٥٥١)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣).

قال النسائي في الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. والصواب: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «ووهم [يعني: أبا المغيرة] في ذكر سعيد».

وانظر وهماً آخر على الأوزاعي في الفتح لابن رجب (٣/ ٢٤٩).

ووهم فيه على الوليد بن مسلم:

محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩١).

وصححه على شرط الشيخين، فلم يصب.

بينما أخرجه ابن خزيمة ليبين علته (٣/ ١٧٣/ ١٨٥٠).

فقال بعدما ساقه بعد رواية الوليد المحفوظة: «هذا خبر روي على المعنى لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: **«من أدرك من الصلاة ركعة»**، فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»**، كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات».

وقد رواه عن الوليد بن مسلم على الصواب بدون ذكر الجمعة: علي بن سهل الرملي [صدوق] [عند: ابن خزيمة. وأبي عوانة]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [صدوق] [عند: السراج].

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٥) في رواية الإسكندراني: «ووهم في هذا القول».

وجعل الأول هو المحفوظ؛ أعني رواية الجماعة عن الأوزاعي.

● وأما **يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي:**

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٤)، والسراج في مسنده (٩٥٣)، وفي حديثه (١٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (٨٥٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٨٧٧١).

خالفه فوهم في إسناده ومتنه:

نافع بن يزيد الكلاعي المصري [ثقة]، فرواه عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٣/ ٨٥٥ ـ ترتيبه)، وتمام في الفوائد (٥٦٢)، وابن عبد البر (٧/ ٦٣).

قال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد أحداً رواه عن ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر، وهو مقبول الرواية، وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، بغير ذكر لعبد الوهاب فيه، وبغير ذكر في إدراك فضل الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب، غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: **«وفضلها»**».

وفي علل الدارقطني (٩/ ٢١٨) أن حيوة بن شريح [ثقة ثبت] قد تابع الليث على الصواب.

وفي رواية سعيد بن عبد العزيز زيادة لا تصح:

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٤٤) قال: أخبرنا أبو محمد ابن الأكفاني: نا عبد العزيز الكتاني: أنا تمام بن محمد: أنا أبو عبد الله بن مروان: نا يحيى بن موسى بن هارون القرشي: نا زيد بن يحيى بن عبيد: نا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الجماعة أنه قال: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**.

فزاد قوله: **«في صلاة الجماعة»** وهي **زيادة لا تصح**، فإن رجال هذا الإسناد ثقات معروفون؛ عدا يحيى بن موسى بن هارون، ويقال: ابن إسحاق، ترجم له ابن عساكر برواية اثنين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج هذا الحديث في ترجمته.

والراوي عنه: أبو عبد الله بن مروان فلم أميزه.

ولم أر اختلافاً على شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

وأما الروايات الشاذة والمنكرة وما لا يصح في روايات هذا الحديث؛ فمن ذلك:

١ ـ أيوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٦٢)، وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٠٠/ ٥٤٩٧ ـ أطرافه)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٢٦ و١٣٣ و١٧٣ و٤٧٧).

ولا يصح هذا من حديث أيوب بن عتبة، فقد تفرد به عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي [وهو: ليس بشيء، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٠)]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أيوب به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن الزهري، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عنه، تفرد به أبو الحسن المدائني، عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام عنه».

قلت: أبو الحسن المدائني، هو: علي بن محمد بن أبي سيف [ليس بالقوي في الحديث. اللسان (٦/ ١٣)]، ولم ينفرد به، تابعه عليه: الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني الأصبهاني [وهو: ثقة]، فالتبعة فيه على عكرمة.

٢ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في مسنده (٩٥٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٢٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ولا يصح هذا من حديث ابن أبي ذئب؛ فقد تفرد به عنه: عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري، وهو: ضعيف.

٣ ـ داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢ ـ ١٣)، وفي الأفراد (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ و١٨٣/ ٥٠٨٣ و٥٠٨٦ ـ أطرافه).

ولا يصح هذا من حديث داود بن أبي هند، تفرد به عنه: يحيى بن راشد المازني البصري البراء، وهو: ضعيف.

قال ابن عدي: «وهذا عن داود بن أبي هند عن سعيد يرويه عنه: يحيى بن راشد، وعن يحيى بن راشد: إسحاق بن الفرات».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديثه عن سعيد، تفرد به يحيى بن راشد البراء، ولم يروه عنه غير إسحاق بن الفرات، ويكنى أبا نعيم وكان قاضياً».

وقال في العلل (٩/ ٢١١) بأنه غير محفوظ.

٤ ـ يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٩) تعليقاً، ووصله ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٦).

ولا يصح هذا من حديث يحيى بن سعيد، تفرد به عنه: إبراهيم بن عطية الواسطي، وهو: متروك، **منكر الحديث** [انظر: اللسان (١/ ٣١٨)].

قال ابن حبان: «وهذا خطأ؛ إنما الخبر: «**من الصلاة**» وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ كلهم ضعفاء».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: غير محفوظ، وإنما نعرفه من حديث بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والزهري روى هذا الحديث عن سعيد».

قلت: بل رواه عن أبي سلمة؛ ولعله سبق قلم أو تصحيف.

٥ ـ الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢٦٠/ ٦٠٢٢).

وقال: «والزبيدي خالف الحفاظ في هذه الرواية؛ لأن الحفاظ يروون هذا الحديث: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: ليست العهدة فيه على الزبيدي؛ فإنه: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الزهري،

ولكن على من دونه؛ فقد رواه البزار عن الحسن بن محمد الزعفراني: نا عيسى بن المنذر: نا بقية، عن الزبيدي به.

والحديث مشهور، عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وتقدم ذكره في الاختلاف على يونس بن يزيد فليراجع.

وإنما الوهم فيه من عيسى بن المنذر السلمي الحمصي [روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٤)، وقال: «يغرب»، وروى له مسلم في الصحيح. انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٨)]، خالف فيه أربعة من ثقات أصحاب بقية الشاميين، حيث رووه عن بقية عن يونس، ووهم عيسى هذا فجعله من حديث الزبيدي، وليس بشيء.

٦ ـ الزبيدي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦/ ١٧٣٣).

ولا يصح؛ فإن شيخ الطبراني: المقدام بن داود: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ١٤٤)].

٧ ـ الزبيدي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة إذا طلعت فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس وركعتين بعد أن تغرب فقد أدركها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٤/ ١٨١١).

قلت: ولا يصح من حديث الزبيدي، فقد تفرد به عنه: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي، ولا عن الزبيدي إلا يزيد بن يوسف، تفرد به منصور بن أبي مزاحم».

قلت: منصور: ثقة، والحمل فيه على يزيد.

٨ ـ أبو بكر محمد بن غالب الأنطاكي: ثنا غصن بن إسماعيل: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن الزهري، ومكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**».

قال ابن ثوبان: يعني: يدرك الفضيلة، ويقضي [وفي رواية: ويتم] ما بقي.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٥٢/ ١٤٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٦ و١٢٠/ ١١٨ و١٨٦) و(٤/ ٣٧٩/ ٣٦٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣١٨/ ٥٥٧٥ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق المزكي في فوائده بانتقاء الدارقطني (١٢).

تنبيه: أدرج قول ابن ثوبان في الحديث عند ابن حبان، والصحيح أنه من قوله مقطوع عليه.

كذلك تصحف «غصن بن إسماعيل» في مطبوعة مسند الشاميين في المواضع الثلاث إلى «عثمان بن إسماعيل».

ولا يصح هذا من حديث مكحول الشامي، تفرد به عنه: ثابت بن ثوبان، وهو: ثقة فقيه.

ولم يروه عن ثابت إلا ابنه عبد الرحمٰن؛ وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)].

ولا عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل الأنطاكي، وقيل: الرقي، يحدث عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، يروي عنه محمد بن غالب الأنطاكي، وذكر المزي في التهذيب غصناً هذا فيمن روى عن الخليل بن مرة [التهذيب (٨/ ٣٤٣)]، وفيمن روى عنه فضيل بن عبد الوهاب القناد [التهذيب (٢٣/ ٢٧٧)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٤)، وقال: «ربما خالف» [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٣)، الإكمال (٧/ ٢٤)، اللسان (٦/ ٣٠٧)].

قلت: فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، ومع قلة روايته، فإنه يخالف، فكيف يحتمل منه التفرد عن المشاهير!

وقد تفرد عنه بهذا الإسناد: محمد بن غالب الأنطاكي؛ روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، وقال: «كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه».

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث مكحول عنه، لم يروه عنه غير ثابت بن ثوبان، تفرد به ابنه عبد الرحمٰن عنه».

٩ ـ وقد رواه عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي الدمشقي [ثقة؛ ضعفه ابن معين في الزهري]، وأسامة بن زيد الليثي [صدوق يهم]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

ثلاثتهم، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها**» لفظ اليحصبي.

ولفظ أسامة: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

ولفظ صالح: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤/ ١٨٥١)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والسراج في مسنده (٩٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٠١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٧٥/ ٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣/ ١٨٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٨/ ١٧٢٣).

ولم يصب الحاكم حين صححه على شرط الشيخين، وأصاب ابن خزيمة وابن المنذر حين أعلاه؛ فهو خبر معلول ويأتي بيان علته.

١٠ ـ ورواه الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من الزهري شيئاً. انظر: التهذيب (١/ ٣٥٦)، تحفة التحصيل (٦١)]، وعبد الرزاق بن عمر الثقفي أبو بكر الدمشقي [متروك الحديث عن الزهري. التقريب (٣٨٢)]، ويحيى بن أبي أنيسة [متروك الحديث. التهذيب (٤/ ٣٤١)]، وسليمان بن أبي داود الحراني [منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)]:

أربعتهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**، أو: **«فقد أدرك»**.

ولفظ الحراني: **«من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً»**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٦/ ٢٦٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨) و(٥/ ٣١٠) و(٧/ ١٨٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠ و١٢)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٥/ ٧٩٧)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٧/ ٨١٢).

وانظر: الكامل (٦/ ١٨٢)، وعلل الدارقطني (٩/ ٢١٠).

قال ابن عدي في الموضع الأول لما ذكره في ترجمة حجاج: «وهذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: **«من أدرك من الصلاة ركعة»**. وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهري».

وقال في الموضع الثاني لما ذكره في ترجمة عبد الرزاق بن عمر: «وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد، لا يقول: **«من أدرك من الجمعة ركعة»** إلا ضعيف، والثقات يقولون: **«من أدرك من الصلاة ركعة»**».

وقال في الموضع الثالث لما ذكره في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة: «وقد رواه جماعة ضعفاء عن الزهري فيهم ياسين الزيات، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وحجاج بن أرطأة وغيرهم، والباقون الثقات عن الزهري قالوا: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك»**»، وفي سنده سقط.

وقال في موضع آخر (٦/ ١٨٢) لما ساق الحديث بإسناده إلى الحجاج بن أرطأة: حدثني أبو جابر البياضي: أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**؛ قال: «وهذا رواه عن الزهري الثقات، وقال: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** ولم يذكر الجمعة، ورواه قوم ضعفاء عن الزهري، مثل: معاوية بن يحيى الصدفي، وجماعة من أمثاله، عن سعيد بن المسيب فذكروا الجمعة، ووافقهم أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، وذكر الجمعة في الإسناد ليس بمحفوظ».

وأخرجه من طريق الحجاج عن أبي جابر البياضي بهذا الإسناد الأخير: البزار (١٤/ ٢٥٥/ ٧٨٣٦).

وقال: «ولا نعلم أسند أبو جابر عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا عبد الواحد بن زياد، ولم نسمعه إلا من محمد بن معمر عن حبان، وأبو جابر رجل من أهل المدينة اسمه محمد بن عبد الرحمٰن، روى عنه ابن أبي ذئب: صالح الحديث».

قلت: أبو جابر البياضي محمد بن عبد الرحمٰن المدني: متروك، كذبه مالك وابن معين [اللسان (٧/ ٢٧٦)].

١١ ـ ورواه ياسين بن معاذ الزيات [متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة [قرنهما، ومرة شك فقال: عن سعيد ـ أو: عن أبي سلمة ـ، ومرة أفرد سعيداً]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»**.

وفي لفظ: «. . .، **ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً**».

وفي لفظ: **«إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات»**.

أخرجه العدني في مسنده [مطالب (٧٢٢)]. وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠ و١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٦).

قال ابن عدي بعد أن ذكر شيئاً من مناكير ياسين: «ولياسين الزيات غير ما ذكرت، عن الزهري، وعن غيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

وقال الدارقطني: «ياسين: ضعيف».

وقال أبو حاتم: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة، فمتنه: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»**».

وهذا حديث لا أصل له» [العلل (١/ ٢٠٣/ ٥٨٤)].

١٢ ـ ورواه عمر بن قيس [المكي، المعروف بسندل: متروك]، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤).

١٣ ـ ورواه نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢)، وفي الأفراد (٥/ ١٧٨/ ٥٠٦٤ ـ أطرافه).

قال في السنن: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، متروك».

وقال في الأفراد: «تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري بهذه الألفاظ، وأصحاب الزهري يخالفونه».

وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٥/ ١٣٤٧) و(٩/ ٢٢١).

قلت: هو باطل، لا أصل له بهذا اللفظ. وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٤٨).

١٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣ و٦٧٦)]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن المقرئ في المعجم (١١١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٧).

وهذا وهم من ابن أبي حفصة، الحفاظ يروونه عن الزهري بلفظ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

١٥ ـ يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»**.

علقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠١) (٣٦/ب مخطوط الفاتح)، ووصله: ابن خزيمة (٣/ ٤٥/ ١٥٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة [الإتحاف (١٦/ ١٠١/ ٢٠٤٤٩)]. والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٧/ ٩٦٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩).

قال البخاري: «وأما يحيى بن حميد: فمجهول، لا يعتمد على حديثه، غير معروف بصحة خبره عن قرة، فليس هذا مما يحتج به أهل العلم.

وقد تابع مالكاً في حديثه: عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فلو كان من هؤلاء واحد يحكم بخلاف يحيى بن حميد، [أوثر ثلاثة عليه]، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة، وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها، وقوله: **«قبل أن يقيم الإمام صلبه»** لا معنى له، ولا وجه لزيادته».

وقال العقيلي: «رواه معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، ولم يذكر أحد منهم هذا

اللفظ: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه».

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله فيه: «لا يتابع في حديثه»، ثم أسند له هذا الحديث وحده، ثم قال: «وهذا زاد في متنه: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له ولا يحضرني غير هذا».

وقال الدارقطني في يحيى بن حميد: «ضعيف» [«من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» جمع ابن زريق (٤٦٥)، تخريج الأحاديث الضعاف (٢٨٩)] [اللسان (٨/ ٤٣١)].

وقد خالفه فرواه كالجماعة: سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي [ضعيف، في حديثه مناكير]، رواه عن قرة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٤٦).

وأياً كان؛ فإن قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بالقوي؛ روى أحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٨)].

● وبعد هذا العرض المفصل لحديث: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»: يظهر جلياً أن الحديث إنما هو حديث: الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن قال فيه: عن سعيد بن المسيب أو قرنه بأبي سلمة فقد وهم.

والمحفوظ في متنه: هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب الزهري: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن الهاد، والأوزاعي، وغيرهم: عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، أو نحوه وقد تقدمت ألفاظهم وهي متقاربة. وهذا هو المحفوظ عنهم.

ومن قال غير ذلك فقد وهم، ومن ذكر الجمعة فيه فقد أدرج فتوى الزهري في المرفوع:

فقد روى مالك، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر: فتواه في ذلك بعد الحديث مباشرة.

فروى مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة.

وقال معمر، ويونس: قال الزهري: ولا نرى الجمعة إلا مثل ذلك، يعني: كما في الحديث. وفي رواية: والجمعة من الصلاة.

وقال الأوزاعي: قال الزهري: والجمعة صلاة، فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى. وألفاظهم في ذلك متقاربة.

روى فتواه بعد الحديث مباشرة أو منفصلاً:

مالك في الموطأ (١/ ١٦١/ ٢٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٠ و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٦)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٣)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، والسراج في مسنده (٩٢٦ و٩٢٨ و٩٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٤ و١١٩٧ و١١٩٩)، وابن المنذر (١٨٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٥)، وابن عبد البر (٧/ ٧١ و٧٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

وعليه فمن ذكر الجمعة في المرفوع فقد أدرجها من قول الزهري.

قال ابن حبان في صحيحه (١٤٨٧): «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: **«من أدرك من الجمعة ركعة»** كلها معللة ليس يصح منها شيء»، ثم أسند الحديث من طريق حماد بن زيد عن مالك به وفي آخره: «قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى».

يعني: استنباطاً، ورواية بالمعنى.

قال ابن خزيمة في إعلال قول من قال: **«الجمعة»** في الحديث: «هذا خبر روي على المعنى، لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة...»، وتقدم نقله بتمامه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٢) في إعلال قول من قال: **«الجمعة»** في الحديث: «وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**، وقد تكلم في أسانيدها، ولو كان عند الزهري فيه خبر ثابت لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنى به عن أن يستدل بغيره».

• وكما قلت في بداية هذا البحث، فإن الزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث، وإن كان الزهري إماماً حافظاً لا يضره تفرده:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، والسراج في مسنده (٩٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٢).

كلهم من طريق محمد بن سلمة الباهلي الحراني ـ وهو ثقة ـ، عن ابن إسحاق به.

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٨٨)]، وحديثه عنه في الصحيحين.

وفي الباب:

ما رواه ابن عدي في كامله (٦/ ٧٠)، قال: حدثنا حاجب بن مالك: ثنا عباد بن الوليد الغبري: ثنا صالح بن زريق المعلم: ثنا محمد بن جابر، عن أبان، عن طارق، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة قبل أن يفترقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»**.

قال: وكنا نتحدث أن من أدرك القوم قبل أن يفترقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧): «كثير بن شنظير: ليس بقوي».

وتعقبه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٣/ ٢٢٨/ ٩٥٦): «وكثير بن شنظير أبو قرة: ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه؛ فقد قال فيه ابن معين: «صالح الحديث»، وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة، وهذا غير ضائر فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي...

إلى أن قال: أما أبان بن طارق: فمجهول، لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة...، ومحمد بن جابر الراوي عنه: إن لم يكن اليمامي، فهو مجهول أيضاً، وصالح بن رزين المعلم [كذا قال: رزين آخره نون، وبتقديم الراء، وكذا هو في ذيل الميزان (٤٣٩)، لكنه في التهذيب (٢/ ١٩٣)، والتقريب (٢٧٧): «رزيق» بتقديم الراء وآخره قاف، وفي الكامل بتقديم الزاي وآخره قاف]: لا يعرف أصلاً، فهذه حال هذا الخبر فاعلمه».

قلت: هو حديث منكر؛ وأبان بن طارق: مجهول، منكر الحديث [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١)، سؤالات البرذعي (٥٢٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٦١)، الكامل (١/ ٣٩٠)، التهذيب (١/ ٥٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥١): «وليس هذا بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر: ضعيفان»، وأعله بما رواه ابن علية ـ وسيأتي ـ وقال: «وهذا الموقوف أصح».

وله إسناد آخر غريب لكن من مسند أبي هريرة:

يرويه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٧٩).

من طريق: سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل: ثنا محمد بن شعيب بن شابور: ثنا عيسى بن ميمون، عن الحجاج بن فرافصة: أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح: أخبره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك الناس في التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد دخل في التضعيف، وإن سلم الإمام ولم يقوموا فقد دخل في التضعيف، وإن قاموا ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف»**.

قال الحجاج: وثنا عطاء، عن أبي هريرة، قال: فإن افترقوا فقد دخل في التضعيف.

وهذا منكر أيضاً؛ الحجاج بن فرافصة: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٠)]، وعيسى بن ميمون: ليس هو بابن داية المكي، ولا بابن تليدان الواسطي، وإنما هو الدمشقي الشامي، قال أبو حاتم: «هو شيخ بين ذلك»، يعني: بين ابن تليدان المتروك، وابن داية الثقة، فقد ذكره بعدهما [الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨)]، وقال الذهبي في المغني (٢/ ١٧٣): «لم يرو عنه سوى محمد بن شعيب بن شابور» [انظر: الميزان (٣/ ٣٢٧)، اللسان (٦/ ٢٨٦)]، وفي تفرد مثله بهذا الإسناد نكارة.

ومحمد بن شعيب بن شابور؛ الدمشقي نزيل بيروت: صدوق، وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ.

والمعروف في هذا، هو ما رواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

كلاهما عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.**

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لفظ ابن علية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥).

وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة، موقوف عليه.

● وقبل أن نذكر طرفاً من فقه هذين الحديثين، نحب أن نذكر شاهداً لحديث أبي هريرة:

الأول: يرويه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها**»، والسجدة إنما هي: الركعة.

وفي لفظ: «**من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».

أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١١/ ١١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٦)، والنسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥١)، وابن ماجه (٧٠٠)، وابن حبان (٤/ ٤٥٢/ ١٥٨٤)، وابن الجارود (١٥٥)، وأحمد (٦/ ٧٨)، والسراج في مسنده (٩٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٧٥): «هذه اللفظة وهي: «**والسجدة إنما هي الركعة**»، الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها».

• **وأما فقه هذين الحديثين:**

أما **الحديث الأول** لأبي هريرة وشاهده من حديث عائشة:

١ ـ دل هذا الحديث بمجموع طرقه ورواياته على أن من صلى ركعة تامة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وقت الفجر، ويتم صلاته، وتجزئه أداءً في وقتها، ولا إعادة عليه.

وأن من صلى ركعة تامة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك وقت العصر، ويتم صلاته، وتجزئه أداءً في وقتها، ولا إعادة عليه.

٢ ـ المراد بإدراك الصلاة: إدراك وقتها، وليتم ما بقي من صلاته في وقت النهي، من الشروق أو الغروب، كما دل على ذلك روايات الحديث، لا أنه يجتزئ بهذه الركعة عن تمام صلاته، وهذا إجماع.

٣ ـ أن هذا الحديث خاص بأهل الأعذار، فلا يجوز تأخير الصبح أو العصر حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة قبل الشروق أو الغروب ثم يقدم فيصليها، للأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك في آخر هذا الباب.

٤ ـ أهل الأعذار في هذا على قسمين:

الأول: النائم والناسي؛ فهذان يصليان الصلاة الحاضرة التي لم يخرج وقتها بعدُ، ويقضيان من الصلوات ما فات وقته وخرج، لحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وفي رواية: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» [أصله في الصحيحين: البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤)].

الثاني: من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، ومن كان في معناهم: فلا يلزمه غير تلك الصلاة التي أدرك شيئاً من وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلوات فلا يلزمه قضاء شيء منها، والله أعلم.

۞ وأما **الحديث الثاني**: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، فمن فوائده:

١ ـ أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، قال رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» [البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، مسلم (٦٠٢)]، وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمراً بينه الإجماع والتوقيف وهو إتمام الصلاة وإكمالها، قاله في التمهيد (٧/ ٦٦).

٢ ـ هذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان في إدراك ركعة من صلاة الجماعة، أو الجمعة، أو إدراك وقتها:

أ ـ فمن أدرك ركعة من صلاة الجماعة فله حكم صلاة الجماعة وفضلها، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة.

وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون بمنزلة من صلى منفرداً، وله أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وهو مذهب مالك.

ومفهوم هذا الحديث مخصص لعموم حديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، والخاص يقضى به على العام.

فإن قيل: ورد عن الصحابة وغيرهم ما يقضي بخلاف ذلك، فهذا أبو هريرة راوي هذا الحديث، قد صح عنه أنه قال: «**إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف**» [تقدم تخريجه قريباً].

فيقال: يرده بقية كلامه ويبين معناه، فقد قال بعد ذلك: «**وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف**» فظهر بهذا المراد، وهو أنه يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يدركها، فقد أدرك ثوابها لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، ولقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» [البخاري (٢٩٩٦)] فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)]، وفضل الله واسع.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٩):

بإسناد صحيح إلى أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

فهذا أبو سلمة راوي هذا الحديث يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل.

فيقال: هذا إنما هو في إدراك ثواب الجماعة، والكلام إنما هو في إدراك حكمها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥٢): «ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

ويشهد لهذا: ما خرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**»... إلخ كلامه رحمه الله تعالى، وحديث أبي هريرة هذا سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٥٦٤).

وأما ما روي عن أبي وائل، وفي بعض المصادر: عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢ و٤٦٣/ ٤١٦٥ و٥٣٥٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢٠٩٩)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٩).

فلا يصح هذا عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فإن راويه عنه هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي: لين الحديث، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل» [التهذيب (٢/ ٢٦٥)، التقريب (٢٩٨)].

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٥٨).

فهذا أيضاً لا يصح؛ قتادة لم يلق من الصحابة إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس [انظر: تحفة التحصيل (٢٦٢)].

ومعمر بن راشد: سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

ثم وجدت عبد الرزاق قد أخرجه في مصنفه (٣/ ٢٣٥ و٢٣٦/ ٥٤٧٩ و٥٤٨٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩/ ٩٥٤٩).

بسياق آخر يبين معناه ويظهر علته، قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود، قال: من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً.

ثم روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، قال: إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين.

قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعاً، فقيل لقتادة: إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه: اجلسوا أدركتم إن شاء الله؟ قال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر.

والثابت عن ابن مسعود في هذا بخلافه؛ فقد روى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٩ و٩٣٥٠) بأسانيد صحيحة إلى سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعلى هذا فإن أقوى ما احتجوا به هو حديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، فيقال: هذا الحديث قد دل بعمومه على أن المأموم يتابع الإمام ويصلي معه ما أدركه من صلاته، في أي موضع كان: ساجداً، أو جالساً، طالما أدركه قبل السلام.

إلا أن هذا العموم مخصوص بمفهوم الحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» الدال على أن المأموم لا يعتد بما أدركه مع الإمام بعد رفع رأسه من آخر ركعة.

وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذه المسألة في كلام شيخ الإسلام الذي سأختم به إن شاء الله تعالى.

ب ـ دل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى؛ إذ الجمعة من الصلاة؛ كما قال الزهري، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعاً ظهراً.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل.

وهو قول: عروة، وعلقمة، والأسود، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن بن حي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وقال ابن شهاب: وهي السنة [الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٠ و١٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٤٥)] [جامع الترمذي (٥٢٤)].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي عن إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود.

واحتجوا بقوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، والرد عليه بمثل ما تقدم.

وأما قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: بأن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، فهو قول ظاهر الضعف فإن الرسول ﷺ لم يخص جمعة من غيرها حين قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، والجمعة من الصلاة.

ويؤيد ظاهر الحديث قول الصحابة الذين لا يعلم لهم مخالف:

أما **ابن مسعود:** فقد صح عنه أنه قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

وفي لفظ: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٧ و٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦١/ ٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٥٣٣٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٩/ ٣٥٤٠ ـ في اختلاف علي وابن مسعود)، واللفظ الأول له. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٥٩ و١٩٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١/ ١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨ و٣٠٩/ ٩٥٤٥ ـ ٩٥٤٩).

بأسانيد أصحها: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وأما **أنس:**

فقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وأنس، والحسن، قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١ و٤٦٢/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٩ و٥٣٥٤)، وابن المنذر (٤/ ١٠١/ ١٨٥٣).

وإسناده صحيح.

وأما **ابن عمر:**

فرواه أيوب السختياني [ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، والأشعث بن سوار الكندي [ضعيف]، وعبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، أثبت الناس في نافع]، وعلي بن الحكم البناني [ثقة]:

عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤/ ٥٤٧١ ـ ٥٤٧٣)، وابن المنذر (٤/ ١٠١/ ١٨٥١)، وذكره الدارقطني في العلل [تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه في وقفه ورفعه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت إمام]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. هكذا **موقوفاً، وهو الصواب**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١/ ٥٣٣٤)، والحسن بن علي بن عفان العامري في الأمالي والقراءة (١١)، وذكره الدارقطني في العلل [تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

ووهم فيه فرواه مرفوعاً:

عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة ربما وهم]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٦/ ٤١٨٨)، وفي الصغير (١/ ٣٣٩/ ٥٦٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٣)، واللفظ له.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم [ابن سليمان]».

قلت: هو الدباسي، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٦٩)، وأظنه هو الزيات كما جنح إلى ذلك السمعاني في الأنساب (٢/ ٤٥١)، وقد فرق بينهما ابن حبان، وعلى هذا فيكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٢/ ١٠٣)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩)، والكامل (١/ ٢٦٥)، وقال: «ليس بالقوي»، والإرشاد (٣/ ٩٢٤)، واللسان (١/ ٢٩٢).

ولم ينفرد به بل تابعه عليه عند الدارقطني: عيسى بن إبراهيم الشعيري، وهو صدوق [التهذيب (٣/ ٣٥٤)].

ووهم في رفعه أيضاً: يعيش بن الجهم [ليس بمشهور، صاحب مناكير، تساهل في توثيقه ابن أبي حاتم. انظر: الإرشاد (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠)، الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ٢٨٦)، مختصر الكامل للمقريزي (٢١٨٥)، اللسان (٨/ ٥٤١)، المغني (٢/ ٧٦٠)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٨٠)]، فرواه عن عبد الله بن نمير [ثقة حجة]، عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من هذا الوجه»، ثم قال بعدما أنكر عليه ثلاثة أحاديث: «وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضاً».

فهذا من مناكير يعيش بن الجهم حيث تفرد برفعه عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، وغيره يرويه عن ابن نمير موقوفاً؛ قاله الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٧/ ٢٧٧٤) [وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

وعلى هذا فلا يصح رفعه من وجه صحيح، **والصحيح: موقوف**؛ كما رواه جماعة الحفاظ عن نافع.

وقد صوب الدارقطني وقفه في العلل، فقال: «والصواب وقفه على ابن عمر» [البدر المنير (٤/ ٥١٠)، التلخيص (٢/ ٤١/ ٥٩٣)، التنقيح (٢/ ٨٧)].

وله إسناد آخر صالح في المتابعات:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٣٤/ ٥٤٧٠)، عن معمر، عن خصيف الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى.

موقوف على ابن عمر بإسناد صالح؛ رجاله ثقات؛ غير خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري؛ فإنه: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣): «وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين. . .

وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة، دليل بين على أن من أدرك [ركعة، زيادة لا معنى لها] الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً.

وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة، أو أدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً؛ لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم جمعة.

فغير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال، غير مدرك لشيء منها في تلك الحال».

ج ـ إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة، صلى ركعتين، ولم تلزمه صلاة مقيم، وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعاً، قال به مالك، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة.

وقال الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم أربعاً؛ وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين [انظر: الأوسط (٤/ ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٤)، التمهيد (٣/ ٢٤٩)].

قلت: أما أثر ابن عمر فليس فيه أنه أدركهم في التشهد، بل إنه أفتى أن المسافر

يصلي بصلاة المقيم، لما سأله السائل عن كون المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو ركعتين؛ وعليه فقول ابن عمر حجة لنا في كون المسافر يصلي صلاة المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فما فوق.

فقد روى سليمان التيمي عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم. وفي رواية: ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥ و٣٣٦/ ٣٨٥١ و٣٨٥٨)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٨/ ٢٢٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

وإسناده صحيح.

وأما ما ثبت عن ابن عمر من أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين، فهذا كان بمنى لما أتم عثمان، فقد روى أبو أسامة: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

أخرجه مسلم (٦٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٦٨ و٣٨٢/ ٢٣٤٢ و٣٥١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٨٥/ ١٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦/ ١٣٩٧٨)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

فليس في فعل ابن عمر هذا ما يشهد لهم إلا بمثل ما يشهد لنا.

وأما **أثر ابن عباس فلا يصح**، يرويه ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٣٣٨/ ٢٢٤٥).

فإسناده ضعيف، وإن صح فهو عام، وليس فيه أنه إذا أدركهم في التشهد أتم.

وانظر: مسائل الكوسج (١٦٢).

ونكتفي بهذا القدر من المسائل، ونختم بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب إذ يقول [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٦)]: «اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الروياني وغيره.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

والصحيح: هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**، وأما ما في بعض طرقه: **«إذا أدرك أحدكم السجدة»** فالمراد بها الركعة التامة، كما في اللفظ الآخر، ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة، وباسم السجود، فيقال: سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»** وهذا نص رافع للنزاع [قلت: لو صح لكان كذلك، إلا أن هذه الزيادة: **«مع الإمام»** انفرد بها مسلم دون البخاري، وأعلها في الصحيح، فهو لم يخرجها مصححاً لها بل منبهاً على شذوذها].

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعها منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد؛ يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة ـ وهو القيام والركوع ـ فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة، لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبني على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها

فإنه يتم صلاته، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد، فيصليها مقصورة.

وينبني عليه أيضاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء. . .،» انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى، وانظر بقيته ففيه فوائد، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٥٥ ـ ٢٥٨).

* * *

﴿٤١٣﴾ . . . مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ـ أو: ذكرها ـ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني الشيطان ـ قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٢/ ٥٨٦).

ومن طريقه: أبو داود (٤١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ١٠٥٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٤٧)، وأحمد (٣/ ١٤٩ و١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٨٠)، والبزار في مسنده (١٢/ ٣٢٣/ ٦١٨٥)، والطحاوي (١/ ١٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٧)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩/ ٣٦٩).

● تابع مالكاً عليه عن العلاء:

١ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩٠)، والترمذي

(١٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٥٤/ ٥١١)، وابن خزيمة (١/ ١٧١ - ١٧٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١)، والبيهقي (١/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٣/ ٤١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٩٧)، وتاج الدين السبكي في معجم شيوخه (٣٤٢).

٢ - شعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن، إمام]، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن، يحدث عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن تلك صلاة المنافق، ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان - أو: على قرني الشيطان - قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣٣٤)، والبزار (١٢/ ٣٢٣/ ٦١٨٤).

٣ - محمد بن عجلان [صدوق]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على أنس بن مالك أنا وصاحب لي بعد الظهر... فذكره بنحوه.

أخرجه ابن حبان (١/ ٤٩٢ و٤٩٥/ ٢٥٩ و٢٦٣).

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار [صدوق]، عن العلاء به نحوه.

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢ - ١٠٣)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٧/ ٣٦٩٦).

٥ - ورقاء بن عمر اليشكري [ثقة؛ إلا في حديثه عن منصور. التهذيب (٤/ ٣٠٦)]، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن مولى الحرقة، قال: دخلت أنا وعمر بن ثابت على أنس، وقد صلينا مع خالد بن أسيد الظهر، فقال: صليتم العصر؟ قلنا: لا، ولكن صلينا الظهر مع خالد، فقال: قوموا فصلوا العصر؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافق، يصليها قريباً من غروب الشمس لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلاً، يتركها حتى إذا كان عند غروب الشمس قام فصلى، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٩٣/ ٢٢٤٤)، قال: حدثنا ورقاء به.

٦ - عبد العزيز بن أبي حازم [صدوق فقيه]، عن العلاء به، فذكر القصة بنحو رواية ورقاء، والمرفوع بنحو رواية مالك.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٥ - ١٨٦).

٧ - طارق بن عبد الرحمٰن بن القاسم [تفرد عنه عكرمة بن عمار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، على عادتهما في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن حجر: «ثقة»، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، التهذيب (٢/ ٢٣٣)، التقريب (٢٨٨)، الميزان (٢/ ٣٣٢)]، عن العلاء مولى الحرقة، قال: دخلت على أنس بن مالك وهم قعود في إمرة عبيد الله بن زياد، وكانوا يؤخرون الصلاة، فبينا هم قعود إذ دخل عليهم أنس بن مالك، فقال: أصليتم؟ فقالوا: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة المنافق حين تصفر وتحمر»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٣/ ٩/ ١٦٣٢).

بإسناد صحيح إلى عكرمة بن عمار: ثنا طارق به.

وهذا وهم في سياق القصة وفي متن الحديث، ولا أدري ممن الوهم من عكرمة أم من طارق، والحمل فيه على طارق أشبه.

● ولم ينفرد العلاء بن عبد الرحمٰن بهذا الحديث:

فقد روى هارون بن معروف [ثقة]، والربيع بن سليمان المرادي [ثقة]، وعيسى بن أحمد العسقلاني [ثقة]:

عن ابن وهب، قال: وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني الشيطان ـ قام فنقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن حبان (١/ ٤٩٣/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٠٥/ ٤٦٤٢)، وفي المعجم (٣١٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٣/ ٩٥٣)، والسراج في مسنده (٥٣١ و١٠٧٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٣٥).

وهذا إسناد حسن، ومتابعة جيدة.

● وقد قرن هارون بن معروف بهذا الإسناد إسناداً آخر لا أراه إلا وهماً:

قال هارون: حدثنا ابن وهب: أخبرنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا وهم؛ فلو كان هذا من حديث ابن شهاب الزهري لطارت به الركبان، فلعله انتقل البصر، أو سقط متن الإسناد الأول.

والربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلاني، لم يذكرا هذا الإسناد، وإنما وقع في رواية هارون بن معروف، والإمام أحمد لما روى الحديث عن هارون بن معروف، حذف الإسناد الأول ولم يذكره، والله أعلم.

وانظر: ماتقدم تحت الحديث (٤٠٦ و٤٠٧)، **فلا يصح هذا من حديث رافع بن خديج.**

● وهذا الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس فما بعده بلا عذر، فمن فعل فهو آثم، فإن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** فهو خاص بأهل الأعذار: من حائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو مريض يبرأ، أو نائم يستيقظ.

فهو وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه بغير عذر [انظر: أضواء البيان (١/ ٢٨٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وغيرها كثير].

* * *

٤١٤ ... مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: **«أُتِر»**، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«وتر»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢١).

ومن طريقه: البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٤)، وفي الحلية (٩/ ١٦٠)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٤)، وفي الصغرى رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس [انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٨٣٤٥)]. وابن حبان (٤/ ٣٣١/ ١٤٦٩)، وأحمد (٢/ ٦٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٦)، وابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (١٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠/ ٣٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والذهبي في السير (١٨/ ٥٤٣) و(٢١/ ٢٥٤)، وفي التذكرة (٣/ ١٠٩٥ و١١٨٢) و(٤/ ١٣٧١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٥): «هذا حديث صحيح بإسناده هذا، لم يختلف فيه على مالك».

• ولم ينفرد به مالك، عن نافع، **فقد تابعه عليه:**

عبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، وجويرية بن أسماء، وصخر بن جويرية، ويحيى بن أبي كثير، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز، ومعلى بن إسماعيل المدني [ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، الثقات (٧/ ٤٩٣)، اللسان (٨/ ١٠٩)]، وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل المصري [صدوق يخطئ]، وأيوب بن موسى أبو موسى المكي الأموي [ثقة، لكن الإسناد إليه لا يصح]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه]، وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان [متروك، متهم] (١٥):

رووه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**. وألفاظهم متقاربة، قال ابن جريج: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

أخرجه الترمذي (١٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١/ ٤٣٧ و٤٣٨/ ١٥٨ و١٥٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢١/ ٣٦٢)، والدارمي (١/ ٣٠٦/ ١٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٤٨ و٥٤ و٧٥ و١٠٢ و١٢٤ و١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨/ ٢٠٧٥)، والبزار في مسنده (١٢/ ٤٩ ـ ٥١/ ٥٤٥٩ ـ ٥٤٦٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٩ و٩١٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٨٠/ ٥٥٠٦) و(١٠/ ١٨١ و١٩٤/ ٥٨٠٦ و٥٨٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢٩ و٥٣٠ و١٠٦٩ ـ ١٠٧٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٢٥ ـ ١٨٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠١٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٧/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢ ـ تحفة الأخيار)، ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤١١/ ٧١٧) و(٤/ ١٤٣/ ٢٩٥٠)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٢٢/ ٣٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (٨٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٣ و٣٣٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٦)، وأبو علي بن شاذان في مشيخته الصغرى (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٥ و١١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٠٤/ ٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠/ ٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٥١) و(٢٣/ ٣٤٣)، والذهبي في الدينار (٥٩)، وقاسم بن قطلوبغا في عوالي الليث بن سعد (٧)، والسخاوي في البلدانيات (١٦).

قال أبو داود: «وقال عبيد الله بن عمر: **«أُتِر»**، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«وتر»**».

وقال الترمذي: «وفي الباب: عن بريدة ونوفل بن معاوية.

وقال: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وقد رواه الزهري أيضاً عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال البغوي: «متفق على صحته».

قلت: الذي وقفت عليه من روايات هذا الحديث وطرقه كلها بلفظ **«وتر»**، ولم أر اختلافاً فيه على أيوب، ولفظ عبيد الله بن عمر: **«وتر»** كالجماعة، والله أعلم.

● وقد خالف الحفاظ فيه عن نافع، فزاد في المتن ما ليس منه:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، رواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله»**.

وفي رواية: «**من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس...**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣ و٢٧ و٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٣)، وعبد بن حميد (٧٤٩)، وابن عساكر (٣٢/ ١٧٩).

وهذه زيادة منكرة، ليست من المرفوع، لعل حجاجاً أدرجها، وهي من قول نافع، كما يدل على ذلك رواية ابن جريج، والله أعلم.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩/ ٣٤٣٠).

● وهذا الحديث يرويه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه مسلم (٦٢٦/ ٢٠٠ و٢٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٥ و١٣٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥٥/ ٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٥/ ١٥١٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي (١/ ٣٠٥/ ١٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٨ و١٣٤ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٦ و٣٥٠/ ١٩١٢ و١٩١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨ و٥٧٦/ ٢٠٧٤ و٢١٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٧ و٩٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٥ و٣٤٣ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٨٠/ ٥٤٤٧ و٥٤٥٣ و٥٤٩٥ و٥٤٩٦ و٥٥٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٠/ ٥٣٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٦٣ ـ ١٠٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٢٢ ـ ١٨٢٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ١٠٢٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٦/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩ ـ تحفة الأخيار) و(٩/ ١٩٨/ ٦٥١٠ ـ تحفة الأخيار)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧١) و(٣/ ٤٣/ ١٧٧٢) و(٤/ ١٢٢ و٢٣٠/ ٢٨٩٥ و٣١٥٣)، وفي الأوسط (٨/ ٣٣١/ ٨٧٨٠)، وفي الكبير (١٢/ ٢٧٨/ ١٣١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ٦١٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٥)، وابن عبد البر (١٤/ ١١٦)، وابن عساكر (١٣/ ١٢٨) و(٥٨/ ١٠١).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي ﷺ؟ فقال: سمعت منه ووعاه قلبي وحفظته كما إنك ها هنا: عن سالم عن أبيه. اهـ [سنن البيهقي (١/ ٤٤٥)].

قلت: رواية ابن أبي ذئب لا تصلح للاحتجاج والاعتراض بها على رواية الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد اضطرب فيها ابن أبي ذئب سنداً ومتناً:

١ ـ فرواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وأسد بن موسى [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعاصم بن علي [صدوق]، وحسين بن محمد بن بهرام [ثقة]:

خمستهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن

الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي: أن النبي ﷺ قال: **«من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٣٠/ ١٤٦٨)، وأحمد (٥/ ٤٢٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٨/ ٤٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٤)، وابن المظفر في غرائب مالك (٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥٠) [وفي سنده سقط وإلزاق].

٢ ـ ورواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، وعبد الله بن موسى بن إبراهيم [صدوق كثير الخطأ]:

عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن نوفل: أن النبي ﷺ قال: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ٩٥٣ و٩٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٨/ ٤٩٣).

٣ ـ ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: مدني، صدوق]، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن نوفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته [صلاة] العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٢/ ١٤٢)، وفي المسند (٢٨)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٤٦٠/ ٦١٧).

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين [فقيه إمام ثقة]: ثنا ابن أبي فديك: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر أتدري أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب: إنه بلغني أن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢١).

٤ ـ ورواه يحيى بن أبي بكير الكرماني [ثقة]: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر، عن نوفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه ابن عبد البر (١٤/ ١١٩)، بإسناد صحيح إلى يحيى.

ثم رواه ابن عبد البر (١٤/ ١٢٠) من طريق أخرى صحيحة إلى يحيى بن أبي بكير ـ مقروناً بأبي عامر العقدي ـ بلفظ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، ولم يذكر السؤال عن الصلاة، ولا حديث ابن عمر.

٥ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]:

ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

قال هاشم في حديثه: فقلت لأبي بكر: ما هذه؟ قال: العصر.

وقال يزيد في حديثه: فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: لا أدري.

قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر...**».

كذا في رواية الطيالسي.

وفي حديث يزيد وهشام: قال الزهري: وأما هذا الحديث الذي حدثناه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٦٤/ ١٣٣٣) و(٣/ ٣٤٦/ ١٩١٢).

ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٦٠/ ٦١٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٢/ ٢٨٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥٠) [وفي سنده سقط وإلزاق].

وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم (٢٤٢٦٤) [وهو ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)].

وهذا اضطراب ظاهر من ابن أبي ذئب في هذا الحديث، ففي المتن مرة يقول: «**من فاتته الصلاة**»، ومرة يقول: «**من فاتته صلاة العصر**»، مرة يجعل تعيين العصر من حديث نوفل، ومرة يجعله من حديث ابن عمر، ومرة يجعله من قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

وفي الإسناد: مرة يجعل حديث ابن عمر من سماع أبي بكر عنه، ومرة يجعله بلاغاً للزهري عنه، ومرة يجعله من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وهذا الأخير هو أشبه الوجوه بالصواب؛ وأقربها، وابن أبي ذئب يضعف في الزهري، قال ابن معين: «ابن أبي ذئب عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري»، وقال يعقوب بن شيبة: «ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٣)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)].

فإن كان قد أصاب وجهاً في هذا الحديث فهو ما رواه عنه ثقات الحفاظ، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأما حديث نوفل فقد أخطأ فيه، والمحفوظ في حديث نوفل من رواية الزهري:

هو ما رواه صالح بن كيسان [ثقة ثبت فقيه]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]:

ثلاثتهم، عن الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا [يعني: حديث أبي هريرة: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم...**» البخاري (٣٦٠١)، مسلم (٢٨٨٦)]، إلا أن أبا بكر يزيد: «**من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**». سياق صالح بن كيسان.

أخرجه البخاري (٣٦٠٢) [ضمن حديث أبي هريرة في الفتن تبعاً له]. ومسلم (٢٨٨٦/ ١١) [ضمن حديث أبي هريرة في الفتن تبعاً له]. وأبو عوانة في صحيحه [إتحاف المهرة (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)]. وأحمد في مسنده (٢٤٢٦٥) [ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٣/ ٩٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٧٩ و١٠٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٣٦ و١٨٣٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨ و٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٢/ ٢٨٤٢ و٢٨٤٣)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٤٠٨).

هذا هو المحفوظ عن الزهري في حديث نوفل بن معاوية سنداً ومتناً، ووهم ابن أبي ذئب في إسناده بإسقاط عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، وفي متنه.

- **والحديثان جميعاً محفوظان عن الزهري**، فإنه حافظ مكثر، واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد:

فقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه:

سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وعبد الله بن يزيد بن تميم [لا بأس به. اللسان (٥/ ٣٩)] (١٥).

ورواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مطيع، عن نوفل بن معاوية:

صالح بن كيسان، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني.

- **وانظر أسانيد أخرى**، عن سالم، عن أبيه، **فيها زيادات منكرة**: الثقات لابن حبان (٦/ ٧٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني [ساقط من المطبوع. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٧)]. تاريخ دمشق (٥٢/ ٤٣٤).

وانظر الأوهام فيه على الزهري: غرائب مالك (٦)، التمهيد (١٤/ ١١٧).

وعلى ابن أبي ذئب وغيره: التمهيد (١٤/ ١١٨)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٠).

• ولحديث ابن عمر، ونوفل بن معاوية، طريق أخرى:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح [هو: ابن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد]، قال: أنبأنا جعفر بن ربيعة: أن عراك بن مالك حدثه؛ أن نوفل بن معاوية حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٤٧٨)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٦)، والخطيب في الكفاية (٤١٤).

وهذا **إسناد صحيح متصل**، رجاله كلهم ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض، أخرج لهم الشيخان.

• وله متابعة جيدة:

يرويها محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عراك بن مالك الغفاري: سمعت نوفل بن معاوية الديلي، وهو جالس مع ابن عمر بسوق المدينة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»** قال: فقال عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ قال رسول الله ﷺ: **«هي العصر»**.

أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣) [ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)] واللفظ له. والنسائي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٤٨٠)، ومن طريقه: الخطيب في الكفاية (٤١٤).

وهذا إسناد جيد.

والحديث صحيح.

ولا يقدح في سماع عراك بن مالك من نوفل بن معاوية ـ بعد ما ثبت لدينا من رواية الثقات الحفاظ ـ: ما رواه عيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك: أنه بلغه أن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي صلاة العصر»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٣٨/ ٤٧٩)، ومن طريقه: الخطيب في الكفاية (٤١٤).

تابع زغبة على هذه الرواية بلفظ البلاغ:

أبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث؛ وهو: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة] عن الليث به.

أخرجه الخطيب في الكفاية (٤١٣).

ولكن خالفهما في هذا الموضع من الإسناد فرواه بالعنعنة، دون لفظ البلاغ الدال على الانقطاع:

يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]:

روياه عن الليث به بالعنعنة في موضع البلاغ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٤) عن شبابة وحده مختصراً. وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٢/ ٩٥٢) وزاد يزيد، ورواه بتمامه.

وهذه الرواية عن الليث عندي أولى من رواية زغبة وأبي صالح، فالذي رواها حافظان يعتمد على حفظهما، ولا أظن بهما التساهل في مثل هذا، لا سيما مع ثبوت السماع من رواية ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، ومن رواية جعفر بن ربيعة.

وعلى سبيل التنزل، فلو قلنا بأن رواية زغبة وأبي صالح عن الليث: هي المحفوظة، وأنها تقضي على رواية ابن إسحاق بالوهم؛ فتبقى معارضة رواية جعفر بن ربيعة لرواية الليث، وفي الجمع بينهما يقول الخطيب البغدادي في الكفاية: «والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليس تكذيباً له، لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه بعد، فرواه على الوجهين جميعاً، والله أعلم».

قال البيهقي (١/ ٤٤٥): «والحديث محفوظ عنهما جميعاً»، يعني: ابن عمر ونوفل.

ￓ وقد روي حديث نوفل بن معاوية بلفظ: **«لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»**، لكن من حديث أبيه معاوية.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٩/ ١٠٤٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٨/ ٦٠٨٤).

عن ابن أبي سبرة، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو: متروك.

وانظر لهذا المتن: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٨٤/ ٢٢٢٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٨/ ٧٦٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٨)، الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠١)، تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٠ ـ ١٠٤٤)، المعجم لابن قانع (٣/ ٢١٨)، التمهيد (٤/ ٣٤٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ١١٣).

ￓ **وفي الباب أيضاً**: عن بريدة:

روى هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة:

أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر [وفي رواية: بالصلاة]؛ فإن النبي ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.

أخرجه البخاري (٥٥٣ و٥٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥٠) و(٢/ ٤٦/ ٦٢٩١) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٤/ ٥٠٠٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢ ـ ٩٠٤)، والروياني (٤٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٣/ ٥٤/ ٢٨٤٨)، وابن عبد البر (١٤/ ١٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩/ ٣٧٠)، وفي تفسيره (١/ ٢٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٧٧).

ͼ وقد شذ معمر فزاد لفظ التعمد، فقال: «**من ترك صلاة العصر عمداً أحبط الله عمله**»، **وهي زيادة شاذة**، والمحفوظ رواية هشام الدستوائي ومن تابعه، وهشام أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير.

هذا هو المحفوظ عن يحيى بن أبي كثير، ورواه عنه فوهم:

الأوزاعي [وهو ثقة إمام، إلا أن كتابه عن يحيى بن أبي كثير كان قد ضاع فحدث من حفظه فوهم. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧ و٧٩٩)]، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر [فقد] حبط عمله**».

أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٣٢/ ١٤٧٠)، وأحمد (٥/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٩) و(٢/ ٤٦/ ٦٢٩٠) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٩)، والحسن بن عرفة في جزئه (١٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨٢/ ٥٤٩٨ و٥٤٩٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٨١/ ١٠٦٧ و١٠٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٦).

وهم فيه الأوزاعي سنداً ومتناً، أما الإسناد: فجعل أبا المهاجر بدل أبي المليح، وأما المتن: فأدرج الموقوف في المرفوع؛ فصار معناه منكراً، إذ يفهم منه أن السنة تأخير العصر في غير الغيم، والصواب: التبكير بها في كل حال إذا علم أو غلب على ظنه دخول وقتها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٢٦): «وقال الإمام أحمد ـ في رواية مهنا ـ: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح: حديث هشام الدستوائي، وذكر أيضاً أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله».

وقال ابن رجب، والمزي، وابن حجر بأن المحفوظ: رواية هشام، ومن تابعه [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٩)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٤)] [وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣٢)].

روى الحديث عن الأوزاعي هكذا: الوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن داود الخريبي [أربعتهم ثقات، والوليد بن مسلم من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد الرملي [ضعيف].

ورواه سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «**عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٦٦/ ١٠٢٦).

بإسناد صحيح إلى الثوري، لكنه غريب من حديث الثوري، وبإسقاط أبي قلابة من الإسناد، فلا أدري ممن الوهم فيه.

ء وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على الأوزاعي: صحيح ابن حبان (٤/ ٣٢٣/ ١٤٦٣)، المجروحين (٢/ ١١٥)، الكامل (٣/ ١٧٨).

ء **ولحديث بريدة طريق أخرى غريبة**: انظر: مسند الروياني (١٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣١٦/ ١٤٧٤).

وفي الباب مما لا يصح:

١ ـ عن أبي الدرداء [عند: أحمد (٦/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٥) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٤٠٠)]، وفي إسناده اختلاف وانقطاع، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٨).

٢ ـ عن أبي بصرة الغفاري [عند: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/ ٥٤٩٧)]، وهو شاذ، وأصله في مسلم (٨٣٠)، بدون هذه الزيادة.

٣ ـ عن جابر [عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٩)]، وفي إسناده: يحيى بن أبي أنيسة: وهو متروك.

• **وأما معنى الحديث:**

فإن حديث بريدة يفسر حديث ابن عمر ونوفل، قال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» ص (٨٦): «أي: فكأنما سلب أهله وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه وتمتعه بها، بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر، فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله، فرجع وقد اجتيح الأهل والمال، فبقي وتراً دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً».

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد. التدوين. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٣٠٧)، أعلام الحديث (١/ ٤٢٩) و(٢/ ١٢٩٤)، معالم السنن (١/ ١١٣)، تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي (١/ ١٨٢)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٥١)، الفائق (٤/ ٣٩)، النهاية (٥/ ١٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٧)، لسان العرب

(٢٧٤/٥)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٦٥)، شرح السنة (٢/ ٣٠)، كشف المشكل (٢/ ٥٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٧)، ولابن حجر (٢/ ٣٧)، تنوير الحوالك (١/ ٢٥)، شرح الزرقاني (١/ ٤٥)، طرح التثريب (٢/ ١٦٣)، وغيرها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١١٨): «وفي الحديث دليل على تعظيم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ، وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه وبما ذهب منه، كما يفجع من ذهب أهله وماله.

وهذا مما يستدل به على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصوصاً بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً».

* * *

﴿٤١٥﴾ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

مقطوع على الأوزاعي بإسناد صحيح

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١١٢): «خرجه أبو داود في سننه، ومحمد بن يحيى الهمداني في صحيحه.

وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث:

قال ابن أبي حاتم [علل الحديث (٤١٩)]: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر ـ وفواتها: أن تدخل الشمس صفرة ـ فكأنما وتر أهله وماله»**؟ فقال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وقد تبين أنه من قول الأوزاعي كما سبق. انتهى كلام ابن رجب.

وقد تقدم أنه قد صح عن ابن جريج [عند: عبد الرزاق. وأحمد] أنه سأل نافعاً عن هذا، فقال: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

وتفسير التابعي الفقيه ـ لا سيما وهو راوي الحديث ـ: أولى من غيره، قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٧): «وهذا أولى من تفسير الأوزاعي؛ لأن نافعاً من رواة الحديث عن ابن عمر، وتفسيره أولى، لا سيما وقد روي معناه مرفوعاً كما سبق».

خاتمة الباب:

وحاصل ما تقدم من أحاديث المواقيت: أن للعصر أربعة أوقات:

الأول: وقت فضيلة، وهو أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت في اليوم الأول، ولقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولعموم الأحاديث الدالة على: أن النبي ﷺ كان يعجل بالعصر، ويصليها في أول وقتها، والشمس بيضاء نقية حية، ومداومته على ذلك [راجع حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٤) وطرقه، وقد كتبت هناك ما يغني عن الإعادة].

الثاني: وقت اختيار: وهو من أول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لحديث جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ في هذين الوقتين، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين الوقتين**» يعني: وقت الاختيار، لا استيعاب وقت الجواز والاضطرار، وكذا حديث بريدة وجابر في سؤال السائل.

الثالث: وقت الجواز: ويمتد إلى قبيل اصفرار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، وحديث أبي موسى في سؤال السائل (٣٩٥) قال: «**وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ** أو **قال: أمسى ـ**» ثم قال: «**الوقت فيما بين هذين**»، وقوله: «**وقد اصفرت الشمس**» يعني: حين انصرافه منها، لا أنه ابتدأها بعدما اصفرت.

الرابع: وقت ضرورة: من اصفرار الشمس إلى الغروب، وهو لأصحاب الأعذار، لحديث أبي هريرة: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وحديث أنس: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

فمن صلاها في هذا الوقت بغير عذر فهو آثم، وتقدم تقرير ذلك، والله أعلم.

٦ ـ باب في وقت المغرب

٤١٦ . . . حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله.**

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٤/ ٣٣٨)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٣ و٣٤/ ١٦٣٧ و١٦٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ٦٢/ ٣٣٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٩ و١١١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٩/ ١٠٣٠)، والطحاوي (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، وابن عبد البر (٨/ ٨٩).

وهو حديث صحيح، مشهور عن حماد بن سلمة، رواه عنه من ثقات أصحابه: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعلي بن الجعد، وداود بن شبيب الباهلي، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وحجاج بن المنهال الأنماطي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني.

● ورواه حميد الطويل، عن أنس، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجئ أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله.**

أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ٤٠ ـ ٤٢/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٩ و١٩٩ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٩/ ٣٣١٩)، ومحمد بن هشام النميري في جزئه (٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٣ و١١١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ ب).

وهذا حديث صحيح، رواه عن حميد جماعة من ثقات أصحابه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وابن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الواحد بن واصل، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع.

وله طريق أخرى ضعيفة عند ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢).

* * *

٤١٧ ... يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠١/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٣/ ١٤١٦)، والترمذي (١٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٤٨)، وابن ماجه (٦٨٨)، والدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢٠٩)، وابن حبان (٤/ ٣٨٩/ ١٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٥١ و٥٤)، وعبد بن حميد (٣٨٦)، والروياني (١١٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٤ و١١١١)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٩/ ١٠٣١)، والطحاوي (١/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١/ ٦٢٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٩ و٤٤٦)، وابن عبد البر (٨/ ٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١/ ٣٧٣)، وابن عساكر (٢٢/ ٨٣).

رواه عن يزيد بن أبي عبيد: صفوان بن عيسى، ومكي بن إبراهيم، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة المخزومي.

وهذا لفظ صفوان بن عيسى، ولفظ مكي بن إبراهيم عند البخاري: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.**

ولفظ حاتم بن إسماعيل عند مسلم: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.**

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة، منهم:

١ ـ رافع بن خديج:

يرويه الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج ـ وهو عطاء بن

صهيب ـ، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.**

أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢/ ١٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٣٤/ ١٤١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٨١/ ١٥١٥)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٩/ ٣٣٢٠)، وفي المسند (٧٨)، وعبد بن حميد (٤٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٨٠/ ٤٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٠ و٤٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٦١/ ٦١٩).

٢ ـ زيد بن خالد الجهني:

يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق، ولو رُمي بنبل لأبصرت مواقعها.**

وفي رواية: **فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٣/ ١٤٥)، وفي المسند (٢٨)، وأحمد (٤/ ١١٤ و١١٧)، والطيالسي (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٦٠ و٦٧٠/ ٩٩٦ و١٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٠)، وعبد بن حميد (٢٨١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٣/ ٥٢٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١/ ٣٧٤).

تابع ابن أبي ذئب عليه:

سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت زيد بن خالد الجهني، قال: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم أخرج إلى السوق؛ فلو أرمي لأبصرت موقع نبلي.**

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، ومن طريقه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٦٠).

وهو حديث صحيح.

وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، وسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

٣ ـ جابر بن عبد الله:

وله عنه طرق كثيرة منها:

أ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا.**

وفي رواية: **ونحن نبصر مواقع النبل.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٧)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٣/ ١٤٤)، وفي

المسند (٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٢)، والطيالسي (٣/ ٣٢٤/ ١٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٢).

وإسناده صحيح.

والقعقاع قد سمع من جابر، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٨)، وفي رواية صحيحة عن ابن أبي ذئب: «دخلنا على جابر بن عبد الله» [الأم (١٤٤)].

فإن قيل: قد اختلف على ابن أبي ذئب في إسناد هذا الحديث، فمرة يجعله من مسند زيد بن خالد، ومرة يجعله من مسند جابر!

فيقال: **الحديث محفوظ عنه على الوجهين:**

رواه عن بالإسناد الأول: ابن أبي فديك، والطيالسي، وأسد بن موسى، وابن أبي شيبة، وشبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعثمان بن عمر، وعلي بن قتيبة، وحجاج بن محمد الأعور.

ورواه عنه بالإسناد الثاني: ابن أبي فديك، والطيالسي، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن عبد المجيد.

فاتفق ثلاثة من ثقات أصحابه على روايته عنه بالإسنادين جميعاً، وتابعهما على كل إسناد جماعة من الثقات، وابن أبي ذئب: ثقة حافظ إمام، واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وإنما تكلم في روايته عن الزهري خاصة، والله أعلم.

ب ـ سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: **الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.**

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٢/ ٢٠٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٢)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢١)، وأبو يعلى (٤/ ٧٩ و١١٤/ ٢١٠٤ و٢١٥٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٠/ ١٠١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٦).

وإسناده حسن.

ج ـ ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة، فننظر إلى مواقع نبلنا من الإسفار.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٥٧١ و١١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨/ ١٠٢٩).

وإسناده حسن، وأسامة، هو: ابن زيد الليثي.

د ـ حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: **أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون.**

أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٩/ ٤٦٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٠ و٥٧٢ و١١١٦ و١١١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣١٧)، والطحاوي (١/ ٢١٢).

وإسناده صحيح.

ووقفت على أربعة طرق أخرى، لا تخلو من مقال، وفي بعضها ضعف شديد:

أخرجها أحمد (٣/ ٣٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٣)، وفي المسند (٢٨)، والطحاوي (١/ ٢١٢)، وابن عدي (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢/ ٣٧٥).

وفي الباب أيضاً عن:

٤ ـ علي بن بلال الليثي: قال: **صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة.**

وقيل: عن حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، والأول أشبه، قاله البخاري.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٣)، والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٥٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٦) و(٥/ ٣٧١)، والسرقسطي في الدلائل (١١٤)، والطحاوي (١/ ٢١٣).

وهم شعبة في اسمه، وأصاب أبو عوانة، وهشيم، وشعبة كان يخطئ في أسماء الرجال، وعلي بن بلال الليثي هذا: مجهول، لم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٩)، ولابن حجر (٢/ ٥٠)].

٥ ـ أبي طريف الهذلي:

يرويه الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: حدثني أبو طريف: **أنه كان شاهد النبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف، وكان يصلي بنا صلاة المغرب، حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٤٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦)، ويحيى بن معين في جزء من حديثه (٢٤ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣١٣/ ١٠٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١١٩ و١٢٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، والطحاوي (١/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٥ و٣١٦/ ٧٩٥ و٧٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٩٧/ ١٩٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٤٤/ ٦٨٧٨).

الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: مجهول، واختلفت الرواية فقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة العصر، وقيل: صلاة البصر، ومنهم من أولها بالمغرب، ومنهم من أولها بالفجر. انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٦٠).

وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٩٦)، الإصابة (١٠١٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ١٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٨)، الثقات (٧/ ٥٥١)، وغيرها.

٦ ـ كعب بن مالك:

يرويه الزهري، واختلف عليه فيه، **والصحيح: مرسل.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥١/ ٢٠٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٠/ ٣٣٢٩)، وفي المسند (٥٠٤)، والطحاوي (١/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٦٢ و٦٣/ ١١٤ ـ ١١٨)، وفي الأوسط (٥/ ٢٦٩ و٣٦٥/ ٥٢٨٤ و٥٥٧٠)، وابن عدي (٥/ ٣٨)، وابن عبد البر (٨/ ٨٩).

* * *

٤١٨ ... محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: [لما] قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال [له]: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**».

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٤/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٤/ ١٤٧) و(٥/ ٤١٧ و٤٢٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣/ ٤٠٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٠)، وابن عبد البر (٨/ ٩٠ ـ ٩١).

هكذا رواه الجماعة مرفوعاً عن ابن إسحاق، لم أر اختلافاً فيه عليهم.

رواه عنه به هكذا: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزياد بن عبد الله البكائي.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢٤).

زاد بعضهم، مثل إبراهيم بن سعد وغيره: فقال أبو أيوب: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا.

وهذا إسناد حسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديث حسن».

قلت: لكن ابن إسحاق قد خولف في إسناده ومتنه، خالفه من هو أثبت منه، وأعلم بحديث يزيد بن أبي حبيب المصري، ممن هو من أهل بلده:

فرواه حيوة بن شريح التجيبي المصري [وهو: ثقة ثبت فقيه زاهد]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها، ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها، فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: **كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم**.

كذاك ياعقبة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٥١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦/ ٤٠٥٧) و(١٧/ ٣١٢/ ٨٦٣).

هكذا رواه عن حيوة: عبد الله بن المبارك، مطولاً، ورواه أبو عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد عن حيوة به مختصراً.

وهذا وإن كان ظاهره الوقف، إلا أنه مرفوع لما اشتمل عليه السياق من قرينة دلت على أنه أراد بقوله: **كنا نصليها**، أي: مع رسول الله ﷺ، والقرينة هي: قول أبي أيوب لعقبة: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها.

وحديث حيوة: هو الصواب، وحديث ابن إسحاق: شاذ سنداً ومتناً.

ولم ينفرد حيوة عن يزيد بهذا الإسناد، فقد تابعه في إسناده، وخالفه في متنه:

عبد الله بن لهيعة [مصري، ضعيف، لكنه صالح في المتابعات]، وعبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]:

روياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**». لفظ ابن لهيعة، وفي لفظ له: «**صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، بادروا بها طلوع النجم**».

وفي لفظ آخر مطول: أن أسلم أبا عمران التجيبي قال: كنا مع عقبة بن عامر في البحر، فأخر صلاة المغرب، ومعنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو أيوب الأنصاري، فقام أبو أيوب فانتصب فصلى، فلما فرغ قال: أما والله إن لها رُقباً غير هذا، فلاذ به ناس يسألونه وأنا فيهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**».

وأما لفظ عبد الحميد فلم يذكره الطبراني وإنما أحاله على حديث ابن لهيعة باللفظ الثاني.

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٥١)، والروياني (٢٥٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١١٢٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦/ ٤٠٥٨ و٤٠٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٢).

وحيوة بن شريح أثبت من رواه عن يزيد بن أبي حبيب وأعلم بحديثه من هؤلاء جميعاً، فالقول قوله.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث ابن إسحاق، وحديث حيوة وابن لهيعة، فقال: «حديث حيوة أصح» [علل الحديث (١/ ١٧٧/ ٥٠٦)].

وحديث حيوة: إسناده إسناد مصري صحيح، وهو حديث صحيح.

وعليه فلا يصح هذا اللفظ من حديث أبي أيوب: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم**».

● وأسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري، هو الرجل المبهم في حديث ابن أبي ذئب.

فإن ابن أبي ذئب قد روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، إلا أنه لم يحفظه، فأبهم أبا عمران، واضطرب في المتن، فمرة يجعله من قول النبي ﷺ، ومرة يجعله من فعله ﷺ.

أ ـ فقد روى حماد بن خالد الخياط [البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، ثقة]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وابن أبي فديك [مدني صدوق]:

ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٥).

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]:

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فطر الصائم، مبادرة طلوع النجم**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٩٣/ ٦٠١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٥).

ج ـ ووهم معاوية بن هشام [القصار، كوفي، صدوق، له أوهام]، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن أبي حبيبة أنه بلغه، عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صلوا المغرب حين يفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٢).

كذا قال معاوية بن هشام: «عن أبي حبيبة»، وإنما هو يزيد بن أبي حبيب.

وكما تقدم، فإن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري [الثقة الثبت]، فإن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، ويزيد بن أبي حبيب: مصري، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر: كلهم مدنيون، وابن لهيعة وإن كان مصرياً إلا أنه ضعيف، وحيوة بن شريح: أحفظ القوم وأثبتهم، وهو فقيه أيضاً، وقد تابعه على الإسناد: ابن لهيعة، وعبد الحميد بن جعفر، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢٤/ ١٠٢٤).

• وقد روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم:

١ ـ العباس بن عبد المطلب:

يرويه إبراهيم بن موسى الفراء: أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على الفطرة** [وفي رواية: **بخير**] **ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم**».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢١٠)، وابن ماجه (٦٨٩)، وان خزيمة (١/ ١٧٥/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٨٣/ ٤٧٣)، والبزار (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٣٠٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٣٩٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٤/ ١٧٧٠)، وفي الصغير (١/ ٥٦/ ٥٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٥)، والذهبي في السير (١١/ ١٤٢).

رواه عن الفراء به هكذا جماعة من الحفاظ وغيرهم؛ مثل: أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري [وهم ثقات، من كبار الحفاظ]، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس [ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٣)]، وجعفر بن محمد بن الحسن بن زياد أبو يحيى الزعفراني التفسيري [ثقة، قال ابن حجر: «من الحفاظ الكبار الثقات»، اللسان (٢/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، سؤالات الحاكم (١٠٧)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]، وأحمد بن علي بن إسماعيل الرازي الإسفذني [ثقة. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)]، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي [متروك الحديث. قال الدارقطني: «دجال، يضع الحديث»، اللسان (٦/ ٤٧٣)]، ومحمد بن العباس بن الحسن بن ماهان الكابلي [وثقه الدارقطني، وتكلم فيه غيره. اللسان (٧/ ٢٢٥)]، وعبد الله بن حاضر بن عبدوس [وعبدوس لقب، واسمه: الصباح، قاله الخطيب، قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، سؤالات الحاكم (١٢٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٨)، اللسان (٤/ ٤٥٣)] (١٠).

وخالفهم: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّري [محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل. انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)]، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الفراء: ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، ومعمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١) بعد حديث ابن إسحاق المتقدم، ثم قال: «وله شاهد صحيح الإسناد، حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا الحسن. . .» فذكره.

كذا في مخطوطة رواق المغاربة (١/ ٨٨/ب)، وتصحف في مطبوعة المستدرك «الحسن» إلى «الحسين» وهو خطأ ظاهر.

لكن روى هذا الحديث عن الحاكم: البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤٤٨)، فقال في إسناده: «عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة»، فزاد معمراً في الإسناد بين عمر بن إبراهيم، وقتادة، وفي المستدرك وقع معمر مقروناً بعمر بن إبراهيم، كلاهما عن قتادة [وانظر: تهذيب السنن الكبرى للذهبي (١/ ٤٤٠/ ١٨٩٢)، إتحاف المهرة (٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٦٨٥٠)].

وزيادة معمر في الإسناد ـ أياً كانت ـ **زيادة منكرة**؛ لتفرد الحسن بن علي بن زياد السري بها، دون جماعة الحفاظ المتقنين، أمثال: أبي زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وابن الضريس، فيكف يقال بعدئذ: إن معمراً قد تابع عمر بن إبراهيم فيه عن قتادة؟!، كيف وقد صرح الحفاظ بأن هذا الحديث هو مما تفرد به عمر بن إبراهيم، عن قتادة، بل وأُنكر عليه؟!.

● وهذا الحديث لم يتفرد به إبراهيم بن موسى الفراء، الثقة الحافظ، بل قد توبع عليه:

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن.

فرواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلاً.

ورواه إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام موصلاً، فأُنكر عليه، فسئل العوام بن عباد عن ذلك؟ فأخرجه من كتاب أبيه، كما رواه إبراهيم بن موسى موصلاً».

وقال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يحيى، يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن قتادة بهذا الإسناد غير عمر بن إبراهيم.

وعن عمر: عباد بن العوام.

وعن عباد: إبراهيم بن الفراء [كذا] وابنه عوام بن عباد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به عباد، ولا رواه عن عباد إلا إبراهيم بن موسى، وابنه عوام بن عباد، ومحمد بن آدم المروزي».

● **قلت**: أما متابعة محمد بن آدم المروزي فلم أقف عليها، ولعله: محمود.

وأما متابعة العوام بن عباد [ليس بالمشهور، قليل الرواية، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٥)، وانظر: الميزان (٣/ ٣٠٤)، المغني (٢/ ٤٩٤)، التهذيب (٣/ ٣٣٥)، التقريب (٤٧٩)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٠٤) وقال: «ليس بشيء»]، رواه عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٤/ ١٣٢/ ١٣٠٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٣) [وسقط من إسناده: عباد بن العوام، وعمر بن إبراهيم]. وابن عدي (٥/ ٤٣)، وبحشل في تاريخ واسط (١٤٠ و١٤١)، وتمام في فوائده (٥٢٥)، وأبو الحسن ابن الحمامي في جزء من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٦٧).

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث عباد بن العوام، وهو غريب من حديث عمر بن إبراهيم».

قلت: توبع عليه العوام بن عباد، تابعه: الثقة الحافظ إبراهيم بن موسى الفراء، ومحمد [ولعله: محمود] بن آدم المروزي.

والحق أن يقال: **غريب** من حديث قتادة، تفرد به عمر بن إبراهيم.

وقد وجدت متابعة لعباد بن العوام إلا أنها لا تصح:

يرويها عصام بن يوسف البلخي [صدوق يخطئ، وينفرد بما لا يتابع عليه. اللسان (٥/ ٤٣٦)]: ثنا عمر بن إبراهيم به.

أخرجه الرافعي في التدوين (١/ ٤٥١)، بإسناد واهٍ إلى عصام.

رواه عن عصام بن يوسف: محمد بن عبد بن عامر السمرقندي: وهو معروف بوضع الحديث، ولم يدرك عصاماً [انظر: الميزان (٣/ ٦٣٣)، اللسان (٧/ ٣٢٤)، الإرشاد (٣/ ٩٨٣)].

❁ **وأخيراً فإن حديث العباس بن عبد المطلب هذا: حديث منكر**، تفرد به عمر بن إبراهيم العبدي البصري، صاحب الهروي: عن قتادة.

وعمر هذا: صدوق، إلا أنه ينفرد عن قتادة بما لا يتابع عليه، ولا يشبه حديث قتادة.

قال الإمام أحمد: «يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف.

وقد روى عنه: عباد بن العوام حديثاً منكراً، رواه إنسان من أهل الري عنه.

قلت له [القائل هو أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم]: إبراهيم بن موسى؟ فقال: نعم. فقلت: حديث العباس؟ فقال: نعم» [الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦)].

وقال الذهبي في السير (١١/ ١٤٢): «وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، قلت: عمر تالف».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٠٦): «وقد استنكره الإمام أحمد» [وانظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٧٠)].

وقال العقيلي: «وله غير حديث عن قتادة: مناكير، لا يتابع منها على شئ.

فأما: **«لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب»** فقد روي بإسناد غير هذا أصلح من هذا».

قلت: لعله يقصد إسناد ابن إسحاق لحديث أبي أيوب، فإنه أجود إسناد لهذا الحديث، **ومع ذلك فإنه شاذ لا يصح**، كما تقدم بيانه.

وقال ابن عدي بعدما ساق مناكير كثيرة لعمر بن إبراهيم، عن قتادة: «ولعمر بن إبراهيم غير ما ذكرت من الأحاديث، وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وكان قد قال في أول ترجمته: «بصري، يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٩): «كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات: فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً».

وانظر بعض مناكيره عن قتادة: الكامل لابن عدي (٥/ ٤٢)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٤٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧٥/ ٨١٤)، جامع الترمذي (٣٠٧٧).

[وانظر ترجمته أيضاً في: التاريخ الكبير (٦/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٨)، تاريخ الدارمي (٤١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٨/ ٤٤٣٣)، علل الترمذي الكبير (٣٣١)، سؤالات أبي داود (٥٠٨)، كنى مسلم (٦٢٦)، الثقات (٨/ ٤٤٦)، سؤالات البرقاني (٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٤)، التهذيب (٣/ ٢١٤)، الميزان (٣/ ١٧٨)، وغيرها].

وقال الترمذي (١٤٦): «وحديث العباس: قد روي موقوفاً عنه، وهو أصح».

وبذا تعلم خطأ النووي في المجموع حين قال (٣/ ٣٨): «رواه ابن ماجه بإسناد جيد».

٢ ـ السائب بن يزيد:

يرويه ابن وهب قال: حدثنا عبد الله بن أسود القرشي: أن يزيد بن خصيفة حدثه: عن السائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤).

قال الخطيب بعدما أخرجه من طريق أحمد وابنه:

«هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب».

قلت: يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد [التقريب (٦٧٥)، التهذيب (٤/ ٤١٩)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)]، وروايته عنه في الصحيحين.

ويزيد: قد روى عنه ثقات أهل المدينة وغيرهم، ففي تفرد مثل هذا عنه غرابة.

فعبد الله بن الأسود القرشي هذا: شيخ مصري، لم يرو عنه سوى ابن وهب، فهو عداد المجاهيل، ومع هذا فقد قال عنه الدارقطني: «مصري لا بأس به»، والعمدة ما قال أبو حاتم: «شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب» [الجرح والتعديل (٥/ ٢)،

التاريخ الكبير (٥/ ٤٤)، الثقات (٧/ ١٥)، سؤالات البرقاني (٢٥٠)، ضعفاء أبي زرعة (٦٣٦)، غنية الملتمس (٢٥٠)، ذيل الميزان (٤٦٤)، التعجيل (٥١٧)]، فلا يقبل تفرد مثله عن يزيد بن خصيفة، **فهو حديث غريب**، والله أعلم.

٣ ـ الصنابحي:

يرويه الصلت بن بهرام، قال: حدثني الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن تزال أمتي في مسكة [من دينها] ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام** [وفي رواية: **ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم] مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٨٠/ ٧٤١٨)، وابن بشران في الأمالي (٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٤)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٢/ ٣٨٦٠) [أسقط بعضهم الحارث بن وهب من الإسناد خطأً] و(٥/ ٢٩٥٤/ ٦٨٩٤)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤/ ٩٢٤٧).

هكذا رواه عن الصلت بن بهرام: ابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية [وهم ثقات].

وخالفهم: مندل بن علي [ضعيف]، فرواه عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٨/ ٣٢٦٤).

ووهم فيه مندل بإسقاط الصنابحي من الإسناد؛ والمعروف رواية الجماعة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم في الحلية: «تفرد به الصلت عن الحارث. . . .».

وقال الترمذي (١٦٤): «والصنابحي: لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

وهذا هو الصواب؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٤): «الحارث بن وهب عن الصنابحي عن النبي ﷺ: مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه في الكوفيين».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٩٢): «الحارث بن وهب: روى عن الصنابحي وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن النبي ﷺ: مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤٧): «جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث بن وهب إنما روى عن الصنابحي التابعي»، قال ذلك في ترجمة الصنابح بن الأعسر الصحابي، وقال في ترجمته من التهذيب (٢/ ٢١٨): «وقال ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن السكن: من قال فيه [يعني: الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الصحابي]: الصنابحي

فقد أخطأ، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، وليس هو الذي يروي عنه الحارث بن وهب» [وانظر: إكمال مغلطاي (٦/ ٣٩٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣): «وقد قال فيه الصلت بن بهرام: عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، فهذا صحف أيضاً، فجعل اسمه كنيته»، يعني: أبا عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي التابعي.

ومحصل هذه النقول: أن الصنابحي الذي يروي عنه الحارث بن وهب: إنما هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، وهو تابعي كبير، هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فلما قدم الجحفة أتاه الخبر أن النبي ﷺ دفن قبل خمس ليال، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وسمعه وروى عنه، وعن معاذ، وعبادة بن الصامت، وبلال، ومعاوية، وأرسل عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة منهم: عطاء بن يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقيس بن الحارث، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وعبد الله بن محيريز، ويونس بن ميسرة بن حلبس؛ وأثنى عليه عبادة بن الصامت.

وقد قيل بأن الصنابحي: ثلاثة، قال أبو حاتم: «الصنابحي؛ هم ثلاثة:

الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو: عبد الله الصنابحي: لم تصح صحبته.

والذي روى عنه أبو الخير، فهو: عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، يروي عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي بخمس ليال، ليست له صحبة.

والصنابح بن الأعسر: له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي، فقد وهم» [المراسيل (٤٣٩)].

قلت: هما اثنان فقط: الصنابح بن الأعسر الصحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي التابعي، ومن قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: فقد وهم، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، قلب كنيته فجعلها اسمه، أو يكون الوهم فيه من زيد بن أسلم، حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠/ ٦١٨ ـ ٦٢٥): «وأبو عبد الله: أصح، والصنابح الذي له صحبة هو: ابن الأعسر الأحمسي البجلي، نزل الكوفة»، ثم ذكر بأن له حديثين فقط: الأول: حديث «**أنا فرطكم على الحوض**»، قال البخاري: «ليس له حديث صحيح إلا هذا، وحديث في الصدقة، رواه مجالد عن قيس، وقال إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ: مرسل، ولم يصح حديث الصدقة»، وقال نحو هذا في علل الترمذي الكبير (١)، ووهم من قال: «عبد الله الصنابحي».

وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨) و(٤/ ٣٢٧) و(٥/ ٣٢١)، علل الترمذي الكبير (١٧٢).

وممن قال بهذا أيضاً [أعني أن الصنابحي اثنان: الصنابح بن الأعسر الأحمسي

البجلي، صاحب النبي ﷺ، ووهم من قال فيه: الصنابحي، وله حديث واحد، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. **والثاني**: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي: تابعي كبير روى عن جماعة من الصحابة، وليس له سماع من رسول الله ﷺ ووهم من قال فيه: عبد الله الصنابحي] قال بهذا أو بعضه:

الترمذي: [انظر: الجامع (٢ و١٦٤ و١٨٣ و٢٦٣٨)].

ابن حبان: [انظر: صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥)، الثقات (٣/ ١٩٦) و(٥/ ٧٤)، مشاهير علماء الأمصار (٣١١ و٨٥٠)].

ابن المديني: [تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢١)].

أبو زرعة: [المراسيل (٤٣٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٤)].

الدارقطني: [المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٥٧ و١٤٥٨)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٦)].

ابن عبد البر: [التمهيد (٤/ ٣)، الاستذكار (١/ ١٠٤)].

يعقوب بن شيبة: [تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٣)، التهذيب (٢/ ٥٣٣)]، وقال: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة؛ إنما هم اثنان فقط:

الصنابحي الأحمسي، هو الصنابح الأحمسي: هذان واحد، فمن قال: «الصنابحي الأحمسي»، فقد أخطأ، ومن قال: «الصنابح الأحمسي»، فقد أصاب، هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي: أدرك النبي ﷺ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، روى عنه: قيس بن أبي حازم.

قالوا: وعبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، كنيته: أبو عبد الله، يروي عنه: أهل الحجاز وأهل الشام، لم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته - بأبي هو وأمي - بثلاث ليال أو أربع، روى عن أبي بكر الصديق ﷺ، وعن بلال، وعن عبادة بن الصامت، وعن معاوية، وروى عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث يرسلها عنه.

فمن قال: «عن عبد الرحمٰن الصنابحي»، فقد أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد: عبد الرحمٰن أو أبو عبد الله.

ومن قال: «عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي»، فقد أخطأ، قلب اسمه، فجعل اسمه كنيته، ومن قال: «عن عبد الله الصنابحي»، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه.

هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا.

وهو الصواب عندي، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، يدل على ذلك الأحاديث» انتهى كلامه.

وهذا القول هو مقتضى قول مسلم [انظر: الكنى والأسماء (١٧٨١)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٧)]، وأبي أحمد الحاكم [انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٧)]، وغيرهما.

وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨)، المنفردات والوحدان (٨)، العلل لابن أبي

حاتم (١/ ٣١٩/ ٩٥٧) و(٢/ ٤١٠/ ٢٧٣٩)، معرفة الثقات (٧٦٩) و(١٠٦٠)، المخزون (١٢٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩ و١٧٦ و١٨٢ و٢١١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥٧٤٦ ـ ٥٧٥٣)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٥٩٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٣) و(٦/ ٦٣) و(٧/ ٤٢٦ و٥٠٩)، المعجم لابن قانع (٢/ ٢٣ و٧٣)، ذكر أسماء التابعين (٥٧٠ و٧٠٣)، فتح الباب (٤١٩٥)، الحلية (٥/ ١٢٩)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١١٧)، علل الدارقطني (١/ ٢٦٠/ ٥٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٠٠) و(٥/ ١٩٩)، اللباب (٢/ ٢٤٧)، الموضح (١/ ٢٧٨)، الاستيعاب (١٢٣٣ و١٤٢٢ و١٦٠٣)، الإصابة (٤١٢١ و٥٠٦١ و١٠٣٦١)، جامع التحصيل (٤٠٩ و٤٤٣)، تحفة التحصيل (١٩١ و٢٠١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٣)، السير (٣/ ٥٠٥)، التهذيب (٢/ ٢١٨ و٤٦٢ و٥٣٢)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦١١ ـ ٦١٦/ ٦٣٦ ـ ٦٤٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٩٨)، بغية النقاد النقلة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، الإنابة لمغلطاي (١/ ٣٥٨).

وقد اختلفت الرواية عن ابن معين، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣): «وقد روي عن ابن معين أنه قال: «عبد الله الصنابحي: يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة»، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ؟ فقال: «مرسلة، ليست له صحبة» [انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٣٥٣) و(٣/ ٧ و٣٨ و١٣٠/ ٢٤ ـ ٢٦ و١٥٩ و٥٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٢)، المراسيل (٤٣٧)].

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤٧): «ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول.

وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل».

وقد جنح ابن حجر في غير موضع إلى ما جنح إليه ابن القطان الفاسي من كونهم ثلاثة، صحابيان وتابعي، وهو خلاف الصواب، فإن أبا حاتم وإن جعلهم ثلاثة فإنه لم يثبت الصحبة إلا لواحد وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الكوفي، وجزم بكون الآخرين لا صحبة لهما.

• **والحاصل**: أن الصنابحي راوي هذا الحديث إنما هو التابعي، **وحديثه مرسل**، كما نص عليه البخاري، وأبو حاتم، وجزم به ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن السكن.

ومنشأ الغلط في هذا الحديث: أن الطبراني لما ترجم في معجمه الكبير للصحابي الصنابح بن الأعسر الأحمسي (٨/ ٧٨ ـ ٨٠)، أورد له ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث: «**أنا فرطكم على الحوض**...» وهو الحديث الوحيد الذي يصح للصنابح (٧٤١٤ ـ ٧٤١٦).

الثاني: حديث الصدقة، وهو حديث معلول، لا يصح فيه ذكر الصنابح، إنما هو مرسل قيس بن أبي حازم (٧٤١٧).

الثالث: حديث الصنابحي هذا: «**لا تزال أمتي في مسكة من دينها**...» (٧٤١٨).

فبنى بعضهم على ذلك أن هذا الحديث إنما هو للصنابح بن الأعسر الصحابي، قال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي: ثنا إسحاق بن راهويه: ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابح، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

فقال وكيع: «عن الصنابح»، بغير ياء النسب؛ هكذا رواه عنه: إسحاق بن راهويه [الإمام الثقة الثبت المتقن]، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي [ثقة] [إلا أنه لم يذكر في الإسناد الحارث بن وهب. عند: أبي نعيم في الصحابة (٣٨٦٠)، والحلية (٨/ ٣٧٤)].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق كوفي، معروف بالرواية عن وكيع والأخذ عنه]: روياه عن وكيع به قال: «عن الصنابحي» بياء النسب. تقدم تخريجه.

والذي يظهر لي أن وكيع بن الجراح هو الذي اضطرب فيه فإنه كان يقول في حديث ابن الأعسر: «**أنا فرطكم على الحوض**»، يقول: «عن الصنابحي» فيهم فيه، وإنما هو الصنابح [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٧)، التاريخ الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٦٢٥)، مسائل صالح (٥٩٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٧/ ٥٧٤٧)، المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٥٧)]، وكذلك اضطرب هنا في هذا الحديث فمرة يقول: «عن الصنابح»، ومرة يقول: «عن الصنابحي»، والأخير هو الصواب، فقد رواه ابن نمير، وأبو معاوية، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي به.

وهذا مما يؤكد أن الذي كنى الصنابحي: أبا عبد الرحمٰن، إنما هو الصلت بن بهرام فأخطأ في ذلك وقلب اسمه فجعله كنيته، كما قال ابن عبد البر، وتقدم نقله.

وللصلت بن بهرام حديث آخر للصنابحي وهم فيه أيضاً بهذه الكنية، قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٦٠/ ٥٢)، في بيان الاختلاف في حديث أبي عبد الله الصنابحي عبد الرحمٰن بن عسيلة، عن أبي بكر: أنه قرأ في صلاة المغرب. . .، قال: «ورواه الصلت بن بهرام، عن أبي صالح ـ ولم يسمه ـ، عن الصنابحي، وكناه أبا عبد الرحمٰن.

ووهم فيه، وإنما عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله».

◘ **ووجه آخر** يبين خطأ الطبراني بإيراد هذا الحديث في مسند الصنابح بن الأعسر:

وهو أن كبار الأئمة النقاد قد صرحوا بأن الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الكوفي: لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، مثل: الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (٨)، والأزدي في المخزون (١٢٣)، والدارقطني في الإلزامات (٦٦).

وجماعتهم لم يذكروا فيمن روى عن الصنابح الأحمسي سوى قيس بن أبي حازم، مثل: البخاري، وأبي حاتم، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان والدارقطني، وغيرهم.

ووجه ثالث: وهو أن الأئمة الكبار ذكروا للصنابح بن الأعسر حديثين فقط، مثل: البخاري، وابن البرقي.

وأخيراً: فإن حديث الصنابحي هذا: **لا يصح**، وهو معلول بعلتين:

الأولى: الإرسال، فإن راويه عن النبي ﷺ: تابعي، وهو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي.

الثانية: جهالة الحارث بن وهب، فإنه لم يرو عنه سوى الصلت بن بهرام؛ ولم أقف فيه على توثيق معتبر، مع قلة روايته جداً [انظر: الإكمال للحسيني (١٢٥)، التعجيل (١٦٤)، وكلام الحافظ هناك متعقب، وقد تقدم بيان الحق فيه، والله أعلم].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥١٥/ ٦٥٣٠)، عن الثوري وغيره، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها**».

وأخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧/ ٣٢٦٣).

فإن كان حديث الثوري هو المحفوظ، فقد زاد الحديث ضعفاً؛ بإعضاله، وجهالة الحارث، وإلا فهو حديث مضطرب اضطرب فيه الصلت بن بهرام:

رواه عنه: ابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية: بذكر الصنابحي فيه.

ورواه عنه: الثوري ومندل بن علي: بإسقاط الصنابحي، والله أعلم.

٤ ـ علي بن أبي طالب:

روى ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٢٩/ ١٠٢٨)، قال: نا إبراهيم: نا أبو حفص عمر بن أبي الرطيل: نا ابن أبجر، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن سعيد، عن أبي داود، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم، وإن من ورائهم فتنة يصبح الرجل فيها مؤمناً، ثم يمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً**».

شيخ ابن الأعرابي: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الصواف الأطروش: قال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أقوال في الرجال [سؤالات الحاكم (٥٠)، الثقات (٨/ ٨٥)].

وأبو حفص عمر بن أبي الرطيل؛ هو: عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة.

وابن أبجر: هو عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان: هو وأبوه: ثقتان [التقريب (٣٧٠ و٣٩٤)].

وعبد الرحمٰن بن سعيد، هو: ابن وهب الهمداني الخيواني: ثقة، من الرابعة [التقريب (٣٦٣)].

وأما أبو داود الراوي عن علي، فالذي يظهر لي أنه الأعمى، الهمداني الكوفي، نفيع بن الحارث؛ الذي يدعي السماع من الصحابة كذباً، روى عنه جماعة من الكبار

والصغار، أكبرهم: أبو إسحاق السبيعي [من الثالثة]، وإسماعيل بن أبي خالد [من الرابعة]، قال ابن عبد البر: «اتفق أهل العلم بالحديث على نكارة حديثه وضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه، وليس عندهم بشيء» [الاستغناء (١/ ٦٠٤/ ٦٧٠)، وانظر: التهذيب (٤/ ٢٣٩)، التقريب (٦٣٢)، وقال: «متروك، وقد كذبه ابن معين»]، ومما يرجح كونه الأعمى: أنه كان غالياً في الرفض، فإن كان هو؛ **فإنه حديث باطل**، والله أعلم.

٥ ـ أنس:

يرويه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، قال: ثنا محمد بن إبراهيم الديبُلي: ثنا عبد الحميد بن صبيح: ثنا درست بن زياد: ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس... فذكر أحاديث منها: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم**».

وهذا حديث منكر؛ لتفرد يزيد الرقاشي به عن أنس، وعنه درست بن زياد، وهما: ضعيفان، وأما عبد الحميد بن صبيح، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله الديبُلي فإنهما: لا بأس بهما [انظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٢٣) و(٢٤/ ١١٣)، السير (١٥/ ٩)].

٦ ـ أبو هريرة:

يرويه أبو عبيد الله إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عرعرة: نا إسحاق بن أبي إسرائيل: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم**».

أخرجه تمام في فوائده (١١٨٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ١٥٦).

بإسناد صحيح إلى ابن عرعرة.

قال أبو عبيد الله: «لا نعلم أحداً تابعه عليه».

قلت: إن أراد إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا؛ فهو ثقة حافظ وله أفراد، فهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

وعليه: **فهو غريب من حديث الوليد بن مسلم، ومنكر من حديث الزهري**، لتفرد قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل به عن الزهري، وقرة: ليس بقوي، وفي حديثه نكارة [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)، الميزان (٣/ ٣٨٨)].

٧ ـ سهل بن سعد:

يرويه إسماعيل بن عمرو البجلي [منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بأحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٢/ ١٥٥)]، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، ولم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦).

وقال: «وتفرد بزيادته»، يعني: أن إسماعيل بن عمرو البجلي تفرد بهذه الزيادة، عن سفيان الثوري في هذا الحديث.

فهو حديث منكر بهذه الزيادة.

فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري بدون هذه الزيادة، مثل: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبي داود الحفري عمر بن سعد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام:

رواه سبعتهم، عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**.

أخرجه مسلم (١٠٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦/ ٢٧٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٧٣/ ٢٤٧٠)، والترمذي (٦٩٩)، وقال: «حسن صحيح»، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٤١)، والدارمي (٢/ ١٢/ ١٦٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٤/ ٢٠٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٨/ ٨٩٥٣)، وفي المسند (٩١)، وجعفر الفريابي في الصيام (٤١)، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩١/ ٥٩٦٢ و٥٩٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢ ـ ٢٣) و(٢١/ ٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٢)، وفي الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٣٧).

وتابع الثوري بدون هذه الزيادة: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي حازم، وزائدة بن قدامة، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، وفضيل بن سليمان النميري:

رووه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به مرفوعاً.

أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٤٦٨ و٢٤٦٩)، والترمذي (٦٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٠/ ٣٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٨/ ٢٧٣ و٢٧٥/ ٣٥٠٢ و٣٥٠٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٨٩/ ٧٩٠)، وعنه: الشافعي في السنن (٣٥٣)، وفي المسند (١٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٧ و٣٣٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٨ ـ ٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠١ و٥٤٦/ ٧٥١١ و٧٥٥٢)، والروياني (١٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٩ و١٦٨ و١٨٧ و١٩٥ و١٩٩/ ٥٧٦٨ و٥٨٨٠ و٥٩٤٧ و٥٩٨١ و٥٩٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٤)، وفي الشعب (٣/ ٤٠٩/ ٣٩١٣)، وفي فضائل الأوقات (١٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٠)، وفي الفصل (٢/ ٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩٩).

٨ ـ الصلصال بن الدلهمس:

يرويه محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس، قال: حدثني أبي ضوء بن صلصال، عن صلصال بن الدلهمس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم، ولم يؤخروا صلاة الفجر إلى امحاق النجوم، ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٤).

وقال: «هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد، ومحمد بن الضوء: ليس بمحل أن يؤخذ عنه العلم؛ لأنه كان كذاباً، وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمور والمجاهرة بالفجور».

ونقل الجوزقاني كلام الخطيب هذا في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨٧) على حديث آخر لهذا الكذاب، ولم ينسبه للخطيب، وانظر: المجروحين (٢/ ٣١٠)، اللسان (٧/ ٢٠٩).

٩ ـ أبو تميمة:

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦١٦): «أبو تميمة: ذكره العقيلي في كتابه في الصحابة، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد: حدثنا غالب بن عبيد الله الجزري، عن أبي عبيد الله، قال: سمعت أبا تميمة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، والخلافة ملكاً، والزيارة فاحشة، ويؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»**...، قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا يصح إسناده، ولا يعرف في الصحابة أبو تميمة».

قلت: هو حديث باطل؛ وغالب بن عبيد الله الجزري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٩٧)] [وانظر: الإصابة (٧/ ٥٢)، جامع التحصيل (٩٣٨)، تحفة التحصيل (٣٥٩)].

١٠ ـ عمرو بن حزم:

يرويه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو طاهر الأنصاري المدني [قال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٨)، التهذيب (٢/ ٦٠٩)]، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم: أن هذا عهد رسول الله ﷺ حين أرسله إلى اليمن...، فذكر كتاب عمرو بن حزم مطولاً، وأتى فيه بزيادات منها ذكر المواقيت، وفيها: **«والمغرب حين يقبل الليل، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، بإسناد صحيح إلى عتيق بن يعقوب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن محمد الحزمي به.

قلت: عبد الملك هذا هو ابن محمد بن أبي بكر، وهو الذي يروي عنه عتيق بن يعقوب [انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٢)، المستدرك (٣/ ٢٤٥)].

وعتيق بن يعقوب هو: ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو يعقوب الزبيري المدني: وهو صدوق، وله أوهام [انظر: سؤالات البرقاني (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)].

وقد تابعه على هذه الزيادة في المتن، وخالفه في الإسناد:

ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم...، فذكره مطولاً، وفيه: **«والمغرب حين يقبل الليل، ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، ولم يذكر: «عن أبيه» في الإسناد. والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٨).

وهذا حديث شاذ، مع كونه مرسلاً.

فإن الزهري قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، بدون هذه الزيادات.

أخرجه النسائي (٨/ ٥٩/ ٤٨٥٥ و٤٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (٩٤ و٢٥٧)، وابن نصر في السنة (٢٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٨/ ٨٠ و٨٥).

ورواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً أيضاً بدون هذه الزيادات: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وابن جريج.

وانظر تخريج حديث عمرو بن حزم في مسائل الفقه (٣/ ١٥٥ ـ ١٧٧).

* **والحاصل**: أن حديث: **«لا تزال أمتي بخير ـ أو: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» لا يصح من وجه، وهو حديث ضعيف**، وهذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً فإن أكثرها مناكير وشواذ وغرائب؛ لا تصلح في باب المتابعات والشواهد، والله أعلم.

ولو صح هذا الحديث لكان حجة على أن للمغرب وقت كراهة أو ضرورة، يبدأ من اشتباك النجوم في السماء، أي إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها [النهاية (٢/ ٤٤١)، العين (٥/ ٢٩٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٧)].

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٥).

• **والصحيح**: أن وقت المغرب ممدود من غروب الشمس، وسقوط قرصها، وغياب حاجبها الأعلى، إلى مغيب الشفق ودخول وقت العشاء؛ لحديث ابن عمرو: **«ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»**، وغيره من أحاديث سؤال السائل الدالة على أن للمغرب وقتين.

وقد تقدم تفصيل هذه المسألة وبيانها فيما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٦).

* **ومما ورد أيضاً** من أحاديث تدل على استحباب تعجيل المغرب في أول وقتها:

١ ـ حديث جابر: سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة،**

والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

تقدم برقم (٣٩٧).

٢ ـ حديث عائشة: سئلت: رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: **كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (١٠٩٩)، ويأتي تخريجه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٢٣٥٤).

٣ ـ حديث أنس مطولاً في المواقيت:

أخرجه أبو يعلى [مطالب (١/ ١٤٠/ ٢٦٧)].

وفي إسناده: موسى بن مطير، وأبوه؛ وهما: متروكان [اللسان (٨/ ٨٧ و٢٢١)].

٤ ـ حديث ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٣/ ٢٠٩٧)، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة.

ﻫ وقد احتج بعضهم على تأخير صلاة المغرب بحديث أبي بصرة، ولا حجة لهم فيه:

رواه الليث بن سعد عن [وفي رواية: حدثني] خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٠ و٣٠١/ ١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٢٣/ ١٨٧٤)، والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٥٢١)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٩٧)، وعنه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٥١/ ١٠٠٤) [وفي إسناده زيادة: «عن يزيد بن أبي حبيب» وهي خطأ ظاهر من طريق قتيبة بن سعيد]. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٤٩/ ١٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/ ٥٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٨/ ٢١٦٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٨) و(٢/ ٤٥٢)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٧٤).

هكذا رواه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن إسحاق السالحيني، وعاصم بن علي، وأبو صالح عبد الله بن صالح.

ـ ورواه عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، به نحوه.

قال الليث: وقد سمعته من خير بن نعيم بهذا الإسناد.

أخرجه أبو عوانة (١٠٥٩)، والفسوى في المعرفة (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (١٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٢١٦٥).

فهذه الرواية تبين أن الليث سمعه أولاً من يزيد بن أبي حبيب، ثم لقي خير بن نعيم فسمعه منه، فصار يحدث به بعدُ بالوجه الثاني، بدون الواسطة.

● وقد رواه عن أبي يزيد بن أبي حبيب أيضاً: محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبئي ـ وكان ثقة ـ، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر... بمثله.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٠٦٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٨٧٥)، وابن حبان (٤/ ٣٣٣/ ١٤٧١) و(٥/ ٣٨/ ١٧٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٧٢٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١/ ٥٤٩٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٨/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ١٥٣).

ورواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وقال في رواية: «عن رجل وخير بن نعيم».

و انظر وهماً فيه عليه: عند الطبراني (٤/ ١٨٣/ ٤٠٨٤).

ولعل هذا المبهم هو ابن لهيعة، فقد رواه ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة: أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك حدثه: أنه سمع أبا بصرة الغفاري، يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ـ واد من بعض أوديتهم ـ، ثم قال: **«إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فتركوها، ألا ومن صلاها ضعف له أجرها، ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد»**، وهو النجم.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والفسوي (٢/ ٢٨٤)، والدولابي (١٢١ و١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦٦).

وانظر وهماً آخر فيه: مسند الشاميين (١٥٢).

وهو حديث صحيح، وهو محكم غير منسوخ، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم.

وتأويله:

إما كما قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٨): «العرب تسمي الثريا: النجم، ولم يرد ﷺ بقوله هذا: أن وقت صلاة المغرب لا تدخل حتى ترى الثريا؛ لأن الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق، وتغيير الأثير، ولكن معناه عندي: أن الشاهد هو أول ما يظهر من توابع الثريا، لأن الثريا توابعها: الكف الخضيب، والكف الجذماء، والمأبض، والمعصم، والمرفق، وإبرة المرفق، والعيوق، ورجل العيوق، والأعلام، والضيقة، والقلاص.

وليس هذه الكواكب بالأنجم الزهر إلا العيوق، فإنه كوكب أحمر منير منفرد في شق

الشمال على متن الثريا، ويظهر عند غيبوبة الشمس، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدة وغابت الشمس يرى العيوق، وهو الشاهد الذي تحل صلاة المغرب عند ظهوره».

أو كما قال البيهقي: «ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهورة بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها، لا بيان وقت المغرب».

وذكر ابن رجب في الفتح (٣/ ١٦٣) أقوالاً منها: «ومنهم من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه»، وانظر فيه بقية الأقوال.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٩): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول»، وانظر أيضاً: (٢/ ٣٥٦)، ونقله بن رجب في الفتح (٣/ ١٦٣)، وزاد: «ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر».

وقال ابن المنذر (٢/ ٣٣٤): «وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غابت الشمس».

وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨ و٥٢ و٥٣).

٧ ـ باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ ... أبو بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٦٥ و١٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٤٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤/ ٥٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠١/ ١٥٢٣)، والدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٢ و٢٧٤)، والبزار (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٣٢٣٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢/ ٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ ـ تحفة الأخيار)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ و٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٣ و٤٤٨)، وابن عبد البر (٨/ ٩٣ ـ ٩٤)، الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٢٥/ ١٩٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٦).

هكذا رواه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية: أبو عوانة ـ واللفظ له ـ، وشعبة.

إلا أن شعبة لم يحفظ الليلة، قال: **كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة.** قال يزيد بن هارون: فقلت له: إن هشيماً يقول: **لليلة الثالثة**، فشك شعبة، فقال: **رابعة أو ثالثة** [عند الطوسي. والطحاوي في المشكل].

وفي رواية ليزيد عن شعبة: **كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة.** شك شعبة.

وقد سأل مهنا الإمام أحمد، فقال: «من أخطأ في الحديث؟ قال: شعبة، حين يقول: «**ليلة رابعة**»» [الإمام (٤/ ٥٩)].

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لا سيما وقد تابع أبا عوانة على ميقات الليلة، وأنها الثالثة من أول الشهر ـ بلا شك ـ: هشيم، ورقبة بن مصقلة، وسفيان بن حسين.

إلا أن هؤلاء الثلاثة قد رووا الحديث عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به، مثل لفظ أبي عوانة.

وفي لفظ لهشيم: **كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.**

فلم يذكروا في إسناده: بشير بن ثابت.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤/ ٥٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ١٥٢٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والطيالسي (٢/ ١٤٥/ ٨٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٣٣٣٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٦٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن عدي (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٢٣/ ٤٣٦٨ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٤٨/ ١٤٢٦)، والذهبي في السير (١٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

قال الدارقطني في السنن بعد ما أخرجه من طريق أبي عوانة، وشعبة: «ورواه هشيم، ورقبة، وسفيان بن حسين: عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: «**ليلة ثالثة**» ولم يذكروا بشيراً».

وقال الحاكم بعد ما أخرجه من طريق هشيم: «تابعه رقبة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم.

وهو إسناد صحيح.

وخالفهما شعبة، وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

كذا وقع عنده: «بشر» وإنما هو «بشير»، وهذا إما وهم، وإما تصحيف، وكذا وقع عنده من رواية أبي عوانة وشعبة: «بشر»، ولا أستبعد أن يكون الوهم فيه من الحاكم نفسه. انظر: المستدرك [مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩١/ أ)]. ثقات ابن حبان (٦/ ٩٩)، وقال: «ومن زعم أنه بشر بن ثابت فقد وهم».

قلت: إسناد من رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان: ليس صحيحاً؛ بل هو منقطع.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حبيب بن سالم» [الجرح والتعديل (١/ ١٥٧) و(٢/ ٤٧٣)، السير (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٦٢)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وذلك لانقطاعها وعدم اتصالها، قال شعبة: «لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦٧/ ٤٢٠٢)، المراسيل (٧٣)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، جامع التحصيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٥٣)، التهذيب (١/ ٣٠١)]، وإنما سمعها من بشير عن حبيب.

• **فالصواب**: رواية أبي عوانة وشعبة، حيث روياه عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب، عن النعمان، فاتصل بذلك الإسناد؛ وأبو عوانة وشعبة: أحفظ من هشيم ورقبة وسفيان بن حسين، وإن كان الكل ثقات؛ إلا أن الحفاظ درجات.

ولا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من أبي بشر نفسه، رواه مرة على الصواب فأثبت الواسطة، ومرة أسقطها، والمحفوظ إثباتها، والله أعلم.

قال الترمذي بعد ما أخرجه من طريق أبي عوانة: «روى هذا الحديث: هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم: «عن بشير بن ثابت».

وحديث أبي عوانة: أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة».

وقال أبو زرعة: «حديث بشير بن ثابت: أصح».

قال ابن أبي حاتم معقباً: «وُفِّق أبو زرعة لما قال، وحكم لمسدد بما أتى عن أبي عوانة، بزيادة رجل في الإسناد»، ثم استشهد على ذلك برواية شعبة [العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٥)].

قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٥١٦/ ١٧٠٨٢): «وهو الأظهر».

وقال ابن العربي في العارضة (١/ ٢٢٤): «وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بإسقاط بشير، وما ذكرناه أصح، وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة».

وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨١)، فقال: «بشير بن ثابت: لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب، وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه: وليس مشهور الحال في الرواة».

قلت: لعله أخذ كلامه على بشير بن ثابت من البزار، فقد قال في مسنده: «وبشير بن ثابت: لا نعلم روى عنه إلا أبو بشر هذا الحديث».

قلت: لم ينفرد بالرواية عنه: أبو بشر، بل روى عنه أيضاً: شعبة بن الحجاج، وهو من هو في انتقاء الرجال، فهو في الغالب لا يروي إلا عن ثقة.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٦) في ترجمة بشير: «سمع منه: أبو بشر وشعبة»، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٢)، وابن حبان في

الثقات (٦/ ٩٩)، ولم أر من تكلم فيه بشيء، وسأل الدارمي ابنَ معين قال: «فبشير بن ثابت الذي يروي عنه أبو بشر؛ ما حاله؟ فقال: ثقة» [تاريخ الدارمي (١٩٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٢)، وانظر: إكمال ابن ماكولا (١/ ٢٨٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤١٦)، التهذيب (١/ ٢٣٤)] [وانظر تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢)، توضيح المشتبه (١/ ٥٣٩)].

وقال الذهبي في الكاشف، وابن حجر في التقريب: «ثقة».

وأما حبيب بن سالم، فهو: ثقة، قال أبو حاتم، وأبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما قول البخاري: «فيه نظر»، فإنه يفسره قول ابن عدي: «ليس في متون أحاديثه: حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى عنه».

قلت: وتحديداً فإن البخاري لعله قال ذلك لأجل حديث الذي وقع على جارية امرأته، فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولذلك فإن الترمذي لما سأله عن هذا الحديث قال: «أنا أتقي هذا الحديث»، ثم ذكر الاختلاف فيه.

ولو كان ذلك قادحاً في حبيب بن سالم مطلقاً، لما صحح له البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث القراءة في العيدين والجمعة، الذي يرويه محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، فقال البخاري: «هو حديث صحيح».

فلو كان قوله: «فيه نظر» جارٍ على الاصطلاح المعهود، وهو القدح الشديد؛ لما صحح له هذا الحديث، فوجب حمله على إسناد حديث الذي وقع على جارية امرأته، والله أعلم.

[انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٤/ ٢١٠)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٥١/ ١٦٩٧)، سؤالات الآجري (٢٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٣)، الكامل (٢/ ٤٠٥)، الثقات (٤/ ١٣٨ و١٤٢)، علل الترمذي الكبير (١٥٢ و٤٢٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٦)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٦٧)، التهذيب (١/ ٣٥٠)، الميزان (١/ ٤٥٥)].

وقد صحح لحبيب بن سالم: مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (١٥٢٦ و٢٨٢١ و٢٨٢٢)، وابن الجارود (٢٦٥ و٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٩٤) و(٤/ ٣٦٥).

فإن قيل: لم يصرح حبيب بن سالم بسماعٍ من النعمان بن بشير فيما رواه عنه؟

فيقال: قد صح ذلك بإسناد صحيح، فيما رواه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٤٩/ ٤٣٩)، قال: حدثنا داود الواسطي [هو: داود بن إبراهيم الواسطي] ـ وكان ثقة ـ، قال: سمعت حبيب بن سالم، قال: سمعت النعمان بن بشير بن سعد... فذكر الحديث في خلافة النبوة.

ورواه عن الطيالسي: أحمد (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٩١)، وانظر: مسند البزار (٧/ ٢٢٣/ ٢٧٩٦).

ثم إن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، فكيف لم يسمع منه، وهو مخالط له، وانظر مصادر ترجمته المتقدمة.

بل قد صرح الأئمة بالسماع والاتصال:

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «حبيب عن النعمان: متصل؟ قال: نعم» [العلل (١/ ١٣٤٦/٤٤٧)].

وقال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه (٤/ ٢٧١): «حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه»، قال عقيب حديث القراءة في العيدين والجمعة.

۞ **والحاصل**: أن هذا الحديث: **حديث صحيح**.

قال أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن العربي في العارضة: «حديث النعمان: حديث صحيح....».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وهذا نص في تقديمها»، يعني: العشاء.

● **تنبيه**: قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٩٢/ ١٥٢٦): أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة** - يعني: العشاء -، **كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**.

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه دخل له فيه حديث في حديث:

فهذا المتن: يرويه أبو عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به.

رواه عن أبي عوانة به هكذا: مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الأعلى بن حماد الباهلي، وسريج بن النعمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني [وهم تسعة من الثقات].

وقال يحيى بن حماد - وهو ختن أبي عوانة -: «أملاه علينا من كتابه: عن بشير بن ثابت» [الدارمي].

● وأما إسناد ابن المنتشر فيروي به أبو عوانة حديثاً آخر:

فقد روى عفان بن مسلم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو داود الطيالسي: [أربعتهم وهم ثقات، وتابعهم بعض الضعفاء]:

رووه عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة** بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٣)، وأبو داود

(١١٢٢)، والترمذي في الجامع (٥٣٣)، وفي العلل (١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٤/ ١٥٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/ ١٧٥٠) و(١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠١)، وابن حبان (٧/ ٦١/ ٢٨٢١)، وأحمد (٤/ ٢٧٣)، والطيالسي (٢/ ١٤٣/ ٨٣٢)، والبزار (٨/ ١٩٣/ ٣٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٧٢/ ١٠٩٠)، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦).

ولا أظن الوهم فيه على أبي عوانة [فيما رواه ابن حبان] من أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك؛ فإنه ثقة ثبت، ولكن من أبي خليفة الفضل بن الحباب، فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه»، فلعله حدث به بعد احتراق كتبه، أو قبلها ودخل له حديث في حديث، فركب متن الحديث الأول على إسناد الحديث الثاني، والله أعلم [انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

• **وأما معنى الحديث:**

فمنهم من رآه دليلاً على تعجيل العشاء وتقديمها في أول وقتها.

ومنهم من رآه دليلاً على تأخير العشاء، واحتج في ذلك بما روي عن النعمان بن بشير، نفسه: **أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى.**

لكن هذه الرواية لا تصح من مسند النعمان، وإنما هي من مسند جابر بن سمرة:

فقد روى الطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٢/ ٥٦١ ـ تحفة)، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: **كان النبي ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن جعله من مسند النعمان: وهمٌ وخطأ، لا أدري ممن هو، إلا أن يكون من يوسف بن عدي راويه عن أبي الأحوص، فإنه كوفي انتقل إلى مصر، وسكنها حتى مات بها.

والحديث قد رواه جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب أبي الأحوص الكوفيين وغيرهم؛ فجعلوه من مسند جابر بن سمرة، **وهو الصحيح**:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وداود بن عمرو الضبي، وهناد بن السري، وعبد الله بن الجراح التميمي:

سبعتهم، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

أخرجه مسلم (٦٤٣/ ٢٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥/ ١٠٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٨/ ١٤٢٧)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن حبان (٤/ ٣٩٤ و٤٠١/ ١٥٢٧ و١٥٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٨٩ و٩٣ و٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٠٤ و١١٥٠)، وفي حديثه

بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٠).

ورواه عن سماك أيضاً غير أبي الأحوص:

١ ـ أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان الرسول ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفُّ الصلاة.**

أخرجه مسلم (٦٤٣/ ٢٢٧)، وأبو عوانة (١٠٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٤٢٨)، وأحمد (٥/ ١٠٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٥/ ٧٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٦ و١١٤٢)، وزاهر الشحامي في حديث السراج (٢٠١٢).

٢ ـ عنبسة بن سعيد بن الضريس [ثقة]، عن سماك، عن جابر به نحوه.

تقدم تحت الحديث (٤٠٣).

٣ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان الرسول ﷺ يؤخر العشاء الآخرة عن صلاتكم قليلاً.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مطولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٧ و١١٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٣)، وتمام في فوائده (١٩٨) مطولاً. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٦).

● **وتابعهم** من الضعفاء، أو ممن تكلم فيهم من أهل الصدق:

شريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع، وأيوب بن جابر، وعمرو بن ثابت بن هرمز:

رووه عن سماك، عن جابر به، يزيد بعضهم على بعض.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٠/ ٨١٠)، وأحمد (٥/ ٨٩)، والطبراني في الكبير(٢/ ٢٣١ و٢٤٢ و٢٥٠ و٢٥١/ ١٩٥٩ و٢٠١٦ و٢٠٥١ و٢٠٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٣).

❖ وأخيراً فإن حديث النعمان بن بشير صالح للاحتجاج به على كون النبي ﷺ كان يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وأن ذلك هو أول وقتها.

وهذا محمول على كون النعمان إنما راقب سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر في بعض الشهور دون بعض، وذلك لأنه قد ظهر بالتتبع أن سقوط القمر لثالثة يختلف موعده باختلاف شهور السنة، فأحياناً يوافق سقوط الشفق الأحمر ـ وهو قليل ـ، وأحياناً يكون بعده بأزمان متفاوتة طولاً وقصراً ـ وهو الأكثر ـ، لكنه في الغالب لا يزيد عن ساعتين تقريباً، وذلك وفق جدول غروب القمر الذي نشره العلامة أحمد شاكر في مبحثه النفيس في هذه المسألة تعليقاً على جامع الترمذي (١/ ٣٠٩).

أو يحمل على كون النعمان لما راقب سقوط القمر لثالثة، كان ذلك متوافقاً مع

مراعاة النبي ﷺ لاجتماع الناس وإبطائهم في الحضور لصلاة العشاء، كما في حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧)، وفيه: «**والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر**»، واللفظ لمسلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٨): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق...، وأجمع أهل العلم ـ إلا من شذ عنهم ـ على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق»، وانظر: الإجماع له (٤٩).

● قلت: صح عن رسول الله ﷺ أنه صلى العشاء حين غاب الشفق، من حديث ابن عباس، وجابر، وبريدة، وأبي موسى، وغيرهم.

إلا أن العلماء اختلفوا في الشفق، هل هو الحمرة أم البياض؟

والحق أنه الحمرة لحديث النعمان هذا وغيره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧١): «واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض والحمرة جميعاً، والحجة لمن قال: إنه الحمرة: حديث النعمان بن بشير: **كان الرسول ﷺ يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة**، وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٣٦٩): «وقال الخليل: رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل، وقال ابن أبي أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٣): «... وبرهان قاطع؛ وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله: إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروي أيضاً: نصف الليل.

وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك، فإذ ذلك كذلك، فلا قول أصلاً إلا أنه الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه البياض»، ونقله ابن سيد الناس في شرح الترمذي [انظر: النفح الشذي (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، نيل الأوطار (١/ ٤٨٩)].

وابن حزم ـ وهو يضعف حديث النعمان ـ قال: «ولو كان [يعني: حديث النعمان صحيحاً] لكان أعظم حجة لنا، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف»، وانظر بقية كلامه.

وممن قال بأن الشفق الحمرة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، قاله ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٠).

وممن قال بأنه البياض: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة [انظر:

الأوسط (٢/ ٣٤١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٣)، سنن البيهقي الصغرى (١/ ١٩٨)، معالم السنن (١/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٤٤)، المغني (١/ ٢٣١)، التنقيح (١/ ٢٥٥)، وغيرها].

• وقد رويت أحاديث مرفوعة في كون الشفق الحمرة أو البياض، **ولا يصح منها شيء**، ومما لم يذكر فيما تقدم [انظر: الحديث رقم (٣٩٤ و٣٩٦)]:

حديث ابن عمر:

يرويه علي بن عبد الصمد الطيالسي: نا هارون بن سفيان: ثنا عتيق بن يعقوب: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، وابن عساكر في غرائب مالك [ذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٦)]. وابن الجوزي في التحقيق (٣١٢).

قال الدارقطني بعد ما أخرجه في «غرائب مالك» [وهو في الموضعين غير موصول]: «هذا حديث غريب، وكل رواته ثقات، والله ﷻ أعلم» [الإمام (٤/ ٦٢)، وقال: «هكذا ذكره الدارقطني غير موصول الإسناد منه إلى الرملي»، البدر المنير (٣/ ١٨٨)، نصب الراية (١/ ٢٣٣)].

قلت: عتيق بن يعقوب؛ نعم وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن له أوهام وغرائب يتفرد بها عن مالك، ولا يتابع عليها [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٩)، سؤالات البرقاني (٣٩٥)، ثقات ابن حبان (٨/ ٥٢٥ و٥٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٩٨)، فتح الباب (٩٦٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)]، فلا يحتمل تفرده عن مالك بمثل هذا، وإنما الذي في الموطأ: «وقال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب»، كذا هو من قول مالك، كما في موطأ يحيى بن يحيى (١/ ٤٥)، وموطأ أبي مصعب الزهري (٢٧)، وموطأ سويد بن سعيد الحدثاني (١٣).

فهو حديث منكر.

فإن قيل: لم ينفرد به عتيق هذا، وإنما تابعه عليه عن مالك به مرفوعاً مختصراً بلفظ: **«الشفق الحمرة»**: أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة.

أخرجه ابن عساكر في «غرائب مالك» [الإمام (٤/ ٦٣)، البدر المنير (٣/ ١٨٨)، نصب الراية (١/ ٢٣٣)].

فيقال: **متابعة واهية**، فإن أبا حذافة السهمي هذا: حدث عن مالك وعن غيره بالبواطيل، وهو: متروك، ولا يُدفع سماعه من مالك، إلا أنه كانت فيه غفلة، وليس ممن يتعمد الكذب [التهذيب (١/ ١٦)، وانظر: الكامل (١/ ١٧٥)، وغيره].

قال ابن عساكر: «تفرد به علي بن جندل الوراق، عن أبي عبد الله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، وزاد فيه

زيادة، وكلاهما: غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً» [الإمام (٤/ ٦٣)، البدر (٣/ ١٨٩)، النصب (١/ ٢٣٣)].

قلت: إنما يعرف هذا موقوفاً من قول ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعبد الله بن نافع [ضعيف]:

ثلاثتهم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**الشفق: الحمرة**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٦٢)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (١٨٧)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٧٣/ ٣٢٠٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٩/ ٩٦٤)، وأبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمٰن الزهري في حديثه (٦٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٩/ ٥٣٤).

قال البيهقي: «والصحيح: موقوف».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٤٤): «والصحيح: وقفه».

وأخيراً: قال البيهقي في المعرفة: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

o وكنت حررت هذا الكلام قديماً ثم تبين لي بعدُ أن الحمرة تستحيل لوناً آخر وتخفُّ شيئاً فشيئاً حتى تستحيل بياضاً مستطيلاً في الأفق، وهو بقية الحمرة وله حكمها، وهذا بخلاف البياض المستطير القائم في السماء، والذي يبقى إلى ثلث الليل؛ لذا أقول:

قال النووي في المجموع (٣/ ٤١): «وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم يُرَ منها شيءٌ فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها، فهذا لفظه، وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترِقُّ وتستحيل لوناً آخر، بحيث يُعدُّ بقيةً للون الحمرة، وفي حكم جزء منها».

قلت: وبهذا القول يمكن التأليف بين الثابت عن جمهور العلماء وأهل اللغة بأن الشفق الحمرة، وبين كون الحمرة لا تبقى بعد غروب الشمس في جزيرة العرب إلا قرابة نصف ساعة، وهو وقت قصير، ويكاد يقترب من حديث زيد بن ثابت في القراءة في المغرب بالأعراف [وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وسيأتي تخريجه برقم (٨١٢)]، إذا قرئت بالحدر السريع، مع كون هذا خلاف سنته ﷺ المنقولة في القراءة، كما في حديث أم سلمة: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً**، وهو حديث حسن، يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، وله شاهد في معناه من حديث قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، وفي رواية عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**، وهو

حديث صحيح أخرجه البخاري، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، وبناء على ذلك؛ فنقول: إن سورة الأعراف سورة طويلة تستغرق تلاوتها بهذا الترتيل والمد في القراءة وقتاً طويلاً يزيد عن الوقت المذكور في غياب الحمرة، مما يعني خروج الوقت في أثناء الصلاة، وذلك مستبعد وقوعه من النبي ﷺ، ولو وقع لذكر الراوي وقوعه فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ومن لازم إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم ملازمته لقراءة قصار المفصل في المغرب، وحضه على تطويل القراءة، ولو بالأعراف؛ من لازم ذلك أن يكون وقت المغرب يتسع لقراءتها قبل دخول وقت العشاء، وعلى هذا فيمكن القول بأن الحمرة ترق شيئاً فشيئاً حتى تستحيل لوناً آخر، كأن تكون بياضاً مشوباً بحمرة، أو بصفرة، ويطول هذا قبل أن يغيب الشفق الأبيض المستعرض والذي يأخذ حكم الحمرة، ويحل مكانه البياض المستطير، والذي يمتد إلى ثلث الليل أو أكثر، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا المعنى: ما رواه معمر بن راشد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام،... فذكر الأثر بطوله من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، إلى أن قال: وصلِّ العشاء إذا ذهب الشفق، وادلأم الليل من ها هنا، وأشار إلى المشرق، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجَّلتَ بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٩/ ٢٠٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١/ ٣٣٣٨) و(٢/ ٢٦٣/ ٨٨٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤١/ ٩٦٩) و(٢/ ٣٤٣/ ٩٧٢) و(٢/ ٣٧٢/ ١٠٤٣).

ابن لبيبة هو: عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع أبا هريرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٤٣)]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: مكي صدوق.

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به.

قال ابن خزيمة (١/ ١٨٤): «الواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أن الشفق هو الحمرة، وثبت عن النبي ﷺ أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة، ولم يجز أن يؤدي الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين، لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علمي عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يتفق المسلمون عليه فغير واجب فرض الصلاة؛ إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقتٍ، فإذا كان البياض قائماً في الأفق وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا

ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة».

قلت: يحمل كلامه على البياض المستطيل المستعرض، والذي يقال له بياض الأفق وهو بقية الحمرة وامتدادها، فإذا استحال البياض مستطيراً قائماً في السماء، فقد ذهب الشفق وغاب، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٢): «وقال قائل: قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض.

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض، قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض».

* * *

﴿٤٢٠﴾ . . . منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: «**أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١٩٩).

وهو حديث صحيح، له طرق، وأخرجه مسلم من هذا الطريق.

* * *

﴿٤٢١﴾ . . . حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني: أنه سمع معاذ بن جبل، يقول: ارتقبنا [وفي نسخة: أبقينا، وفي أخرى: بقينا، وهي بمعنىً] النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخَّر حتى ظنَّ الظانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال [لهم]: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم**».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٣٣٤٦) و(٢/ ١٩٧/ ٨٠٨٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٠)، والطحاوي في

المشكل (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥/ ٥٦٣ ـ تحفة الأخيار)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٢٦٨/ ١٣٦٩ و١٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠/ ٢٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٤/ ١٠٥٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٤)، وفي أحاديث بكر بن بكار (١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥١).

وهذا إسناد حمصي صحيح.

وأما قول البزار في عاصم بن حميد السكوني: «روى عن معاذ بن جبل، ولا أعلمه سمع منه، وروى عن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه على استقامة حديثه» [إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥١)، ولم أعثر على قول البزار هذا في موضعه من مسنده، في حديث عاصم بن حميد عن معاذ. انظر: البحر الزخار (٧/ ٩١/ ٢٦٤٧)].

● **قلت**: أما سماعه من معاذ بن جبل: فثابت صحيح من جهتين:

الأولى: من جهة التصريح بالسماع في رواية هذا الحديث: فقد ورد التصريح بسماع عاصم بن حميد من معاذ في رواية: عثمان ابن سعيد بن كثير ـ وهو حمصي، ثقة ـ [كما عند أبي داود هنا]، وفي رواية: أبي النضر هاشم بن القاسم ـ وهو بغدادي، ثقة ثبت حافظ ـ [كما عند أحمد] رواه كلاهما عن حريز بن عثمان به.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم ـ يعني: ابن القاسم ـ: حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ، قال: سمعت معاذاً يقول: . . .

الثانية: كون عاصم بن حميد السكوني من أصحاب معاذ بن جبل، والصحبة دالة على الملازمة والسماع، وقد علمنا ذلك من الرواية، ومن أقوال الأئمة:

أ ـ فقد روى هذا الحديث عن حريز بن عثمان جماعة من الثقات، صرح بذلك أكثرهم، فقال: «عن عاصم بن حميد السكوني ـ صاحب معاذ بن جبل ـ»، أو قال: «وكان من أصحاب معاذ».

وممن قال ذلك: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وهاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وعلي بن عياش الحمصي [ثقة ثبت]، وأبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي [ثقة ثبت]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة].

ب ـ وممن صرح بذلك من الأئمة: أبو زرعة الدمشقي ـ وذكره في الطبقة العليا ـ، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن سعد ـ وذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ـ، وابن سميع ـ ذكره في الطبقة الثانية ـ، والدارقطني، وغيرهم [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٠)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٣)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦)، سؤالات البرقاني (٣٤١)].

وأما عن الشطر الثاني من كلام البزار:

فيقال: بأن لعاصم بن حميد السكوني أحاديث يرويها عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعوف بن مالك، وعائشة: قد اعتبرها الأئمة، ووثقوه بناء على ذلك:

فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٣٥)، وصحح له في صحيحه (٦٤٧ و٢٦٠٢).

وقال البرقاني للدارقطني: «فعاصم بن حميد السكوني، يروي عن معاذ؟ قال: هو من أصحابه، ثقة» [سؤالات البرقاني (٣٤١)].

إذا علمت ذلك، لم يعد لكلام ابن القطان الفاسي عندك معنى، حين قال في بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨٠): «ولا يعرف أنه ثقة»، قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٣): «فكأن ابن القطان لم يطلع على ذلك»، يعني: على توثيق الدارقطني وابن حبان.

وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٨١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٥)، ذيل الميزان (٤٥٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٨٧ و٦٣٠).

• وللحديث طرق أخرى يرويها:

الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠/ ٢٤٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٦٥/ ٢٠٠٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٣).

قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السكوني ـ صاحب معاذ ـ، عن معاذ بن جبل، قال: **أتينا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ليلةً، فأخَّر بها؛ حتى ظن الظان أن قد صلى وليس بخارج**... فذكر الحديث بنحوه.

قلت: إن كان بكر بن سهل الدمياطي قد تفرد بهذا عن أبي صالح، فلا يقبل منه، ويُعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٤)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)].

وإن لم يتفرد به: فإن مالك بن زياد أبا هاشم الشامي ـ وكان من حرس عمر بن عبد العزيز ـ: في عداد المجهولين؛ لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس ـ وهو: صدوق له أوهام وإفرادات ـ [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٩)، الثقات (٧/ ٤٦٢) و(٩/ ١٦٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٣)] [وقد ترجم بعضهم له مرتين، فقالوا مرة: «مالك بن زياد»، وقالوا أخرى: «مالك بن دينار»، وهو واحد، والأخير وهم، جزم به ابن عساكر. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠)، كنى مسلم (٣٥٣٨)، الثقات (٧/ ٤٦٠)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٤٣)].

* * *

٤٢٢ ... داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر

الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**»، فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلَّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعفُ الضعيف وسُقْمُ السقيم لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٨/ ٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٥)، وأحمد (٣/ ٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨ و١١٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٤ و٢٠١٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٥ و٤٥١)، وابن عساكر (٣٤/ ٣ ـ ٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٤).

زاد ابن أبي عدي [ثقة]، وهشيم [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ]: «**وحاجة ذي الحاجة**»، إلا أن الأخيرين شكا في هذه الزيادة وقالا: «وأحسبه قال:».

وقد اختلف فيه على دواد بن أبي هند:

١ ـ فرواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ].

زاد الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٧): وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعلي بن مسهر [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، ومحمد بن سعيد بن أبان الأموي [ثقة. التاريخ الكبير (١/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٩٢)، سؤالات البرقاني (٣٣٧)، علل الدارقطني (١١/ ٢١ و٣٢٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٣)]:

وهم أحد عشر رجلاً من الثقات: رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به.

وخالفهم: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٥٣١)]، فرواه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة، وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «**نام الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣/ ٤٠٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١٩٣٩)، والسراج في مسنده (٥٩٩ و١١٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٦)، وابن حبان (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٥).

فوهم أبو معاوية حيث جعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند أبي سعيد الخدري.

قال أبو زرعة الرازي: «هذا حديث وهم، وهم فيه أبو معاوية».

قال ابن أبي حاتم معقباً: «لم يبين الصحيح ما هو؟ والذي عندي أن الصحيح: ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣٣)].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٨): «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٠٢): «وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية رواه عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر.

والصواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: «عن أبي سعيد»، قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم».

قلت: وهو كما قال، إسناده صحيح، على شرط مسلم فقد أخرج مسلم أحاديث بهذا الإسناد [صحيح مسلم (١٠٦٥ و١٢٤٧ و١٥٩٤ و١٦٩٤ و١٩٥١ و٢٥٣٩ و٢٩١٤ و٢٩٢٧)].

وحديث أبي سعيد: **حديث صحيح**.

وقد روي آخر المرفوع منه من حديث جابر، وابن عباس: **بأسانيد لا تصح**. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٥)، مسند البزار (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٥٣٣٣)، المحامليات (٨٠)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٠٩/ ١٢١٦١) و(١٢/ ١٥٨/ ١٢٧٥٢)، مسند الشاميين (٤/ ٤٧/ ٢٦٩٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٢)، حديث مكي بن أبي طالب ومحمود المزاحمي برواية ابن عساكر عنهما (٣١).

ﻫ ومما ورد أيضاً في تأخير العشاء:

١ ـ حديث جابر بن سمرة: قال: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة**.

تقدم قريباً تحت الحديث رقم (٤١٩)، وهو **حديث صحيح**، أخرجه مسلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة: يرفعه قال: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»**.

تقدم برقم (٤٦)، **وهو حديث صحيح**.

٣ ـ حديث زيد بن خالد الجهني: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»**.

تقدم برقم (٤٧)، **وهو حديث صحيح**.

٤ ـ حديث أبي برزة: والشاهد منه: **وكان يستحب أن يؤخر العشاء**، وفي رواية: **وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل**، ثم قال: **إلى شطر الليل**.

تقدم برقم (٣٩٨)، **وهو حديث متفق على صحته**.

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله: والشاهد منه: **والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر**، وفي رواية: **والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر**.

تقدم برقم (٣٩٧)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٦ ـ **حديث جابر بن عبد الله:** في سؤال السائل عن المواقيت مطولاً، والشاهد منه: ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق، فنمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأقرب من نصف الليل».**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥)، **وهو حديث جيد.**

٧ ـ **حديث عائشة:**

له طريقان: **الأول:**

يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تدعى: العتمة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: **«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»**، وذلك قبل أن يفشو الإسلام.

أخرجه البخاري (٥٦٦ و٥٦٩ و٨٦٢ و٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨/٢١٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥/ ١٠٧٥ و١٠٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٤ و٢٣٥/١٤١٨ و١٤١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٩ و٢٦٧/ ٤٨٢ و٥٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٣١/ ٣٨٨) و(٢/ ٢٠٣/ ١٥٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٣)، وابن حبان (٤/ ٤٠٢/ ١٥٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٤ و١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢)، وإسحاق (٢/ ٣٠٢/ ٨٢٥) و(٢/ ٣٠٣/ ٨٢٦) معلقاً. وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٠ و١١٢٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٢/ ١٠٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٦/ ٧٦) و(٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٣٠٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢/ ٣٧٦).

زاد معمر، وشعيب، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن أبي عبلة: **ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة.** المعنى.

وزاد شعيب وصالح: **وكانوا يصلون العشاء** [وفي رواية: **العتمة**] **فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.**

ووقعت هذه الزيادة مدرجة في المرفوع بلفظ الأمر، قال: **«صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»**، هكذا عند النسائي، قال: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابن حمير، قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري به، فذكر الحديث مع إدراج الزيادة في المرفوع.

وهذا وهم ظاهر، فقد أخرج الطبراني الحديث في مسند الشاميين (٧٦)، من هذا الوجه عن محمد بن حمير، ومن وجه آخر عنه بغير إدراج، مثل رواية شعيب وصالح،

قال: **كانوا يصلون صلاة العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو المحفوظ.**

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٨٧) في رواية النسائي المدرجة: «فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ، والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم»، ثم ذكر رواية الطبراني، ثم قال: «وهذا يبين أنه مدرج».

ثم زيادة رابعة: تفرد بها يونس عن الزهري، قال: قال ابن شهاب: وذكر لي أن النبي ﷺ قال: **«وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة»**، وذاك حين صاح عمر بن الخطاب.

وهذه الزيادات الظاهر أنها مدرجة، وليست من قول عائشة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٧٩)، في الزيادة الثانية: «ولعل هذا مدرج من قول الزهري أو عروة، وقد كان يصلي بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار، وقد روي ما يدل على أن مراد النبي ﷺ: أنه لا يصليها أحد من أهل الأديان غير المسلمين»، ثم ذكر الأدلة على ذلك من حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٩٩)، وحديث معاذ المتقدم برقم (٤٢١)، وغيرهما.

وقال في الثانية والثالثة (٣/ ١٨٦): «الظاهر أنه مدرج من قول الزهري».

وأما مرسل الزهري؛ فقال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (٥٢): «هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله ﷻ أعلم. وقوله: **«تنزروا»**... معناه: تلحوا، من: نزره، إذا ألح عليه».

وهذا الحديث رواه هكذا عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري:

رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ورواه عن معمر: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، ورباح بن زيد الصنعاني [ثقة، عالم بحديث معمر]، عنه به هكذا.

خالفهم فوهم:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني [من أثبت الناس في معمر، لكنه أضر في آخر عمره، وكان يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في كتابه. شرح العلل (٢/ ٧٥٦)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فناداه عمر، فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم فقال: **«ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض»**، قال الزهري: ولم يكن يصلي يومئذ إلا مَن بالمدينة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٥٨/ ٢١١٦)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٣)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٢٩)، والسراج في مسنده (٥٨١ و١١٢٧).

قال النسائي: «خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى»، وفي هذا إشارة إلى وهم عبد الرزاق في هذا الإسناد، فإن متن هذا الحديث إنما هو متن حديث عائشة، وسياقه لا يشبه سياق حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٩٩ و٤٢٠).

والصواب: ما رواه عبد الأعلى ورباح عن معمر، موافقاً لرواية جماعة الحفاظ عن الزهري، والله أعلم.

الطريق الثاني:

يرويه ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر: أنها أخبرته عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**»، وفي رواية: «**لولا أن يُشَق على أمتي**».

أخرجه مسلم (٦٣٨/ ٢١٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢ و٣٠٣/ ١٠٦٨ و١٠٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٥/ ١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٧/ ٥٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ١٥٢٩)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٤)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وإسحاق (٢/ ٤٦٤/ ١٠٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٤)، والسراج (٥٧٩ و١١٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٦/ ٩٧٩)، والطحاوي (١/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٧/ ٥٣١)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٥٨).

٨ ـ حديث أبو موسى:

يرويه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كنت أنا وأصحابي ـ الذين قدموا معي في السفينة ـ نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب رسولَ الله ﷺ ـ عند صلاة العشاء كل ليلة ـ نفرٌ منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة، حتى ابهارَّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «**على رسلكم، أُعْلِمُكم، وأبشروا: أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم**»، أو قال: «**ما صلى هذه الساعة أحد غيركم**»، لا ندري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ١٠٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٦)، والبزار (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٣١٧٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٧٣٠٠)، والسراج في مسنده (٥٩١ و١١٣٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٠٦).

أعتم: أي: أخَّر [شرح السنة (٢/ ٣٣)، النهاية (٣/ ١٨١)].

ابهارَّ الليل: أي: انتصف [غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٨٣)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٣٢)، تهذيب اللغة (٦/ ١٥٤)].

٩ ـ حديث أنس: وله طرق:

أ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت: أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ؟ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو: كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**».

قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

أخرجه مسلم (٦٤٠/ ٢٢٢) و(٢٠٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣/ ١٠٧٠) و(٥/ ٢٥٩/ ٨٦٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٦/ ١٤٢٣)، والنسائي (٨/ ١٩٤/ ٥٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤٠٤/ ١٥٣٧) و(٥/ ٤٥/ ١٧٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٢)، وعبد بن حميد (١٢٩٢ و١٣٥٨)، وأبو يعلى (٦/ ٦٠ و٦٤/ ٣٣٠٦ و٣٣١٣)، والسراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٣٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٧٥/ ٣٥١) [ووقع في إسناده: «حماد بن زيد» وهو وهم، صوابه: «حماد بن سلمة»]. والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٠٤/ ٦٣٧٠ و٦٣٧١)، وابن عبد البر (١٧/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وابن عساكر (٤/ ١٨٧).

ب ـ حميد، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: «**صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها**»، قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

وفي رواية: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**».

أخرجه البخاري (٥٧٢ و٦٦١ و٨٤٧ و٥٨٦٩)، والنسائي (١/ ٢٦٨/ ٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢)، وأحمد (٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦٣)، وعبد الله بن وهب في الجامع (٢/ ٦٩٣/ ٥٩٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٨/ ٣٨٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٠ و٦٠٩ و١١٣٥ و١١٥٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٠٥ و٢٠٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٥/ ٩٧٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧ و١٥٧ ـ ١٥٨ و١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٢/ ٤٤٠٨) و(٧/ ٩٧/ ٦٩٦٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠/ ٢٤٦٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١/ب) و(١٢/أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤) و(٢/ ١٨٨)، وفي المعرفة (٧/ ٥٨١/ ٦١٦٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٨٦/ ٨٩٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣/ ٣٧٧).

رواه عن حميد الطويل جماعة كثيرة من أصحابه.

ج ـ أبو علي الحنفي، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا

النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: **«ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠)، وابن حبان (٥/ ٣٧٨/ ٢٠٣٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥).

د ـ قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **نظرنا رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة**.

أخرجه مسلم (٦٤٠/ ٢٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣/ ١٠٧١)، والنسائي (٨/ ١٧٤/ ٥٢٠٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٠٥/ ٦٣٧٢).

والحديثان محفوظان عن قرة بن خالد، يرويه عن الحسن عن أنس، وعن قتادة عن أنس، بسياقين مختلفين.

رواه عن قرة بن خالد السدوسي [وهو: ثقة ضابط] بالإسنادين جميعاً: أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد [وهو: ثقة].

وتابعه عن قرة عن قتادة به: جماعة من الثقات، مثل: أبي داود الطيالسي، وأبي زيد سعيد بن الربيع الهروي، وعمرو بن الهيثم، وعيسى بن شعيب، وعفان بن سيار.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

١٠ ـ حديث ابن عباس:

يرويه ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أحب إليك أن أصلي العشاء، التي يقولها الناس: العتمة، إماماً وخِلواً؟

قال سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، قال: حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على شق رأسه، فقال: **«لولا أن أشق [يشق] على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»**.

قال: فاستثبتُّ عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها، ثم يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك.

قلت لعطاء: كم ذكر لك أخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري.

قال عطاء: أحب إليَّ أن أصليها ـ إماماً وخلواً ـ مؤخَّرة، كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، فإن شق عليك ذلك خلواً، أو على الناس في الجماعة ـ وأنت إمامهم ـ فصلِّها وسطاً، لا معجلة ولا مؤخرة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (٥٧١ و٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤/ ١٠٧٣ و١٠٧٤)، وأبو نعيم من المستخرج (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٦٦/ ٥٣١ و٥٣٢)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦/ ٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ٣٧٩/ ١٠٩٨) و(٤/ ٣٩٩/ ١٥٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢١ و٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧ و٥٥٨/ ٢١١٢ و٢١١٧)، والحميدي (١/ ٤٣٨/ ٤٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٧/ ٢٣٩٨)، والسراج في مسنده (٥٧٥ و٥٧٨ و١١٢١ و١١٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩ و١٨٠/ ١١٣٩١ و١١٤٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٩)، وفي المعرفة (٧/ ٥٨٥/ ٦١٧٥ و٦١٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥١).

تابع ابن جريج عليه، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً:

أ ـ إبراهيم بن ميمون الصائغ [صدوق]، رواه عن عطاء، عن ابن عباس، به مختصراً، وزاد: فقلت: أية ساعة؟ قال: شطر الليل.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٥٧٦ و١١٢٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٨).

بإسنادين إلى الصائغ، أحدهما: صحيح، والآخر: حسن.

ب ـ أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام]، وقيس بن سعد المكي [ثقة]، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه مختصراً، وفي آخره: فخرج فصلى بهم، ولم يذكر أنهم توضؤوا.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦٣٤)، والسراج (٥٧٧ و١١٢٣)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٣/ ٣٤٤٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٩ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٥/ ١١٣٤٥).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، وقيس به.

هكذا رواه عن حماد: عفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحجاج بن منهال [وهم ثقات أثبات].

ورواه ابن عائشة [هو: عبيد الله بن محمد، وهو: ثقة]، قال: نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، وقيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨١/ ٥٧٧).

قال: حدثنا أحمد [هو: ابن القاسم بن مساور الجوهري البغدادي، قال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة»، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)، السير (١٣/ ٥٥٢)، طبقات القراء (١/ ٩٧)]، قال: نا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي به.

لكن الطبراني أخرجه في معجمه الكبير (١١/ ١٥٥/ ١١٣٤٦)، فقال: حدثنا أحمد بن

القاسم بن مساور الجوهري: ثنا ابن عائشة: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن عطاء، عن ابن عباس به.

فلم يختلف إسناده فيه إلى حماد، وجعل أيوب مكان قيس، فلا أدري ممن الاضطراب فيه، أمن الطبراني نفسه، أم من غيره؟!.

ولا شك أن رواية الجماعة ـ وهم ثقات أثبات ـ أولى من رواية الواحد، لا سيما وقد وقع فيها اضطراب.

والإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن في النفس منه شيء؛ فقد تكلم في رواية حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقيس بن سعد، لا سيما إذا تفرد عنهما، كما أنهم أنكروا على حماد بن سلمة جمعه بين الشيوخ [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٨٢ و٧٨٣ و٨١٥)].

ج ـ حبيب المعلم [أبو محمد البصري: صدوق، معروف بالرواية عن عطاء]، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه من حديث عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، غريب من حديث حبيب، عن عطاء، ورواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء نحوه».

قلت: وهو كما قال، فقد أخرجه من طريق أحمد بن علي الخراز [وهو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخراز المقرئ: قال الدارقطني والخطيب: «ثقة»، سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]: ثنا الفيض بن موسى [كذا في المطبوع، وفي الحاشية: «كذا في ز، وفي ج: ابن مومن، في مغ: ابن وثيق»، قلت: وهو أقرب للصواب وكذا سماه في الميزان واللسان: «الفيض بن وثيق»، وكذا هو في مصادر ترجمته الآتي ذكرها، ووقع في تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣) في ذكر شيوخ أحمد بن علي الخراز: «والفيض بن رشيق»]: ثنا سفيان بن موسى الحرمي [كذا نسبه، ويظهر لي أنه هو سفيان بن موسى البصري: صدوق، وهو من نفس طبقته. الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩)، الثقات (٨/ ٢٨٨)، معرفة علوم الحديث (١٤٢)، السير (٨/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٥/ ٤١٩)، الميزان (٢/ ١٧٢)، التهذيب (٢/ ٦١)]: ثنا حبيب المعلم به.

قلت: علته في تفرد الفيض بن وثيق به، وقد قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار [انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى»، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث»، اللسان (٦/ ٣٦٤)، ضعفاء العقيلي(١/ ٢٤٩)].

فالحديث: حديث ابن جريج، وإبراهيم بن ميمون الصائغ.

● ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، واختلف عليه:

فرواه محمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار. التهذيب (٣/ ٦٩٦)]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: أعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاء ليلة، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فقال: **«لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن أصلي هذه الصلاة لهذا الوقت»**.

علقه البخاري في الصحيح (٧٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩/ ١١٣٩٠)، ووصله أيضاً: ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٤٧).

● ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه عبد الجبار بن العلاء العطار [ثقة]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق مصنف، كانت فيه غفلة، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً]، ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز المكي [ثقة]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي [ثقة]، وأحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري [ثقة]:

رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام عمر رضي الله عنه فنادى: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والولدان، فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: **«إنه الوقت؛ لولا أن أشق على أمتي»**.

هكذا جمع بعضهم بين الإسنادين، وقال بعضهم: «عن عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس»، قرن بينهما، وأفرد بعضهم عمراً.

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦/ ٣٤٢)، وابن حبان (٤/ ٤٠٠/ ١٥٣٣)، وأبو عوانة في صحيحه (١٠٧٤) معلقاً. والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٥)، والسراج (٥٧٥ و١١٢١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩/ ١١٣٩١).

ب ـ وخالفهم فأرسله من حديث عمرو بن دينار:

علي بن المديني [ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، الإمام الفقيه المبجل]، والحميدي [ثقة حافظ فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة وأثبتهم، وهو راويته]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة الذين لازموه وسمعوا حديثه مراراً، وكان يغرب عليه]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت متقن]:

رووه عن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، وحدثناه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال عمرو: وأعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد رقد النساء والولدان، قال عمرو: فخرج رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماءً، وهو يقول: «**إنه للوقت؛ لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة**».

قال ابن جريج: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً، وهو يقول: «**إنه للوقت، لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة**».

قال ابن جريج: فخرج رسول الله ﷺ وهو يمسح الماء عن شقه، وهو يقول: «**إنه للوقت؛ لولا أن أشق على أمتي**». لفظ الحميدي.

أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤/ ١٠٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والحميدي (٤٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٧/ ٢٣٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥١).

ولا شك أن هذه الرواية الثانية هي الصواب: مرسل من حديث عمرو بن دينار، والمتصل: وهم.

لكن هل وهم الثقات الستة الذين رووه عن ابن عيينة متصلاً، أم أن ابن عيينة هو الذي وهم فيه، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، أم ماذا؟!

قال أبو عوانة في صحيحه: «وروى هذا الحديث ابن أبي عمر [يعني: العدني]، عن سفيان مجود، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو عندي خطأ إن شاء الله؛ لأن إبراهيم بن بشار الرمادي كان ثقة من كبار أصحاب سفيان، وممن سمع قديماً منه، وقد بين أن ابن عيينة لم يجاوز به عطاء، وكذلك الشافعي [يعني: الإمام محمد بن إدريس] لم يذكر حديث عمرو.

فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين [يعني: الإمام مسلم بن الحجاج] في كتابه [يعني: الصحيح] ولم أره أدخله».

قلت: لو كان أدخله لفعل ذلك لبيان علته فحسب، مثلما فعل البخاري في صحيحه، وكذلك لكون رواية عمرو مقرونة برواية ابن جريج في حديث سفيان، والله أعلم.

وهذا الذي قاله أبو عوانة محتمل في بعض الرواة عن ابن عيينة، أن يكون وهم فيه عليه، لا في كلهم، وذلك أن سفيان بن عيينة نفسه كان يقرن بين عمرو وابن جريج دون أن يفصل حديث أحدهما من الآخر، كما وقع في رواية سعيد بن منصور.

والذي يؤكد ذلك ويوضحه قول الحميدي في مسنده بعد هذا الحديث: «وكان سفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس، عن عمرو وابن جريج، ما يذكر فيه الخبر، فإذا قال فيه: حدثنا وسمعت، أو:سمعت، أو: أخبرنا، أخبر بهذا على هذا، وهذا على هذا».

وحديث سفيان بن عيينة المرسل ـ في الصحيح عنه ـ: أصح من حديث محمد بن مسلم الطائفي المتصل، والذي يعد من أوهامه على عمرو بن دينار، قال ابن حجر في

الفتح (١٣/ ٢٤٢) في حديث محمد بن مسلم الطائفي: «وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه: ابن عباس، فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ...».

ومن وهم فيه على عطاء:

فرات بن أبي الفرات [صدوق يخطئ كثيراً. تاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢١)، الكامل (٦/ ٢٢)، ضعفاء ابن شاهين (١٥٧)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٨٦)، الميزان (٣/ ٣٤٣)، اللسان (٦/ ٣٢٥)]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ فنمت ثم استيقظت**... فذكره بنحوه، ولم يصرح باسم عمر ولا الصلاة، وجعله من مسند جابر؛ فوهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٠٤/ ١٧٧٠) و(٤/ ٦٩/ ٢٠٨٩)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٦/ ٣٤٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢).

وأخيراً فإن مرسل عمرو بن دينار لا يُعل موصول ابن جريج، فإن ابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)]، وقد صحح له الشيخان هذا الحديث.

هذه جملة الأحاديث التي وردت في هذا الباب مما تقدم ذكره في هذا الكتاب، أو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما.

وبقيت أحاديث مما ليس في الصحيح، نكتفي بذكر مصادرها:

١١ ـ حديث جابر: وله طريقان:

أ ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٠٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٢/ ١٩٣٦)، والسراج في مسنده (٦٠٠ ـ ٦٠٣) و(١١٤٦ ـ ١١٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠١٧ ـ ٢٠٢١) والطحاوي (١/ ١٥٧).

ب ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، والسراج في مسنده (٦٠٧ و١١٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢٥).

١٢ ـ حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦)، وابن حبان (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ١٥٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٧).

١٣ ـ حديث أبو هريرة:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١٢)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٧٦/ ٨٨٥).

١٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أحمد (١/ ٨٠ و١٢٠)، والدارمي (١/ ٤١٤/ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٥)، والبزار

(٢/١٢١/ ٤٧٧ و٤٧٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٦٥٧٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٣/ ٤٣٨/ ٧٤٨ و٧٤٩)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٥٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٢٩).

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٣/ ٢٠٤٧).

١٥ ـ المنكدر بن عبد الله التيمي:

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٨/ ٧٤٦٧).

وانظر: اللسان (٨/ ١٧٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٦).

• وفي الباب أيضاً أحاديث أخر في تأخير العشاء لكن بدون تقيد بوقت معين، مثل نصف الليل أو ثلثه، وفي قصص ووقائع أخرى:

مثل: حديث معاذ بن جبل، وأنس بن مالك.

• **ونختم هذا الباب بذكر مسألتين:**

الأولى: هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل؟

أم تعجيلها أفضل؟

أم الأفضل مرعاة حال المأمومين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال [انظرها في: الأوسط (٢/ ٣٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٠٣)، وغيرها]، واحتج بعضهم في ذلك بأحاديث ـ غير ما تقدم ـ **لا يصح منها شيء** [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٧٨ و٢٠٤)].

والراجح الذي دل عليه مجموع هذه الأحاديث الصحيحة هو تأخيرها ما لم يشق على المأمومين، فيراعى حالهم، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، لحديث جابر وغيره.

فإن قيل: قد ورد الأمر بتأخيرها كما في حديث معاذ الصحيح: **«أعتموا بهذه الصلاة»**، وجاءت في ذلك الأخبار الدالة على أنه كان يؤخرها على الدوام، كما في حديث جابر بن سمرة، وحديث أبي برزة.

فيقال: الأمر في حديث معاذ ليس للإيجاب، وإنما للاستحباب، والصارف له عن الوجوب ما صح في غير حديث **«لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء...»**، أو: **«لصليت بهم في هذه الساعة»**، أو: **«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»**، وغير ذلك؛ مما يدل على أن النبي ﷺ إنما ترك التأخير على الدوام رفعاً للحرج عن أمته، ودفعاً للمشقة أن تقع بهم، هذا لا ينافي كونه كان يؤخرها في بعض الأحيان إذا أتاه ما يشغله، وأنه كان يستحب ذلك، ويحمل حديث جابر بن سمرة: **أنه ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء**، على التأخير اليسير دون الكثير، كما في رواية أبي عوانة عند مسلم (٦٤٣/ ٢٢٧): **«وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً»** [تقدم تحت الحديث رقم (٤١٩)].

وأما حديث أبي برزة: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء»: فإنه لا يقتضي أنه كان يفعله على الدوام، فقد ترك ما يحبه خوفاً أن يشق على أمته، والأحاديث دلت على أنه ﷺ فعل ذلك في ليالي يسيرة، وليس على الدوام، وأنه كان يراعي حالهم، وأنه كان يعجلها أحياناً فيصليها لأول وقتها، كما في حديث النعمان بن بشير: «**كان يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**».

المسألة الثانية: في آخر وقت العشاء الآخرة:

فيه أقوال [انظرها في: الأوسط (٢/ ٣٤٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٠٧)، وغيرها].

أصحها: أن آخر وقت الاختيار: هو نصف الليل، لحديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**»، وأحاديث الباب.

وآخر وقت الاضطرار: إلى طلوع الفجر، لما روي عن بعض الصحابة في ذلك.

وهذا يكون في حق نائم استيقظ، أو مغمى عليه أفاق، أو حائض طهرت، أو صبي بلغ، أو كافر أسلم، والله أعلم.

وانظر: أضواء البيان (١/ ٣٢٢).

وما استدل به بعضهم في امتداد الاختيار إلى ما بعد نصف الليل بحديث عائشة قالت: **أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل** [أخرجه مسلم (٦٣٨)، وتقدم قريباً]:

فيقال: هو مجمل، تفسره الأحاديث الأخرى، والتي جاء فيها أن النبي ﷺ إنما أخرها إلى نصف الليل، مثل حديث أبي سعيد، وأنس، وغيرهما، والله أعلم.

٨ ـ باب في وقت الصبح

٤٢٣ ... مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٤).

ومن طريقه: البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٠/ ١٤٣٣)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٧١/ ٥٤٥)، وابن حبان (٤/ ٣٦٥ و٣٦٨/ ١٤٩٨ و١٥٠١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٥/ ١٤٧) و(٨/ ٤٧٧/ ٣٥٠٦)، وفي المسند (٢٩ و٣٨٧)، وأحمد (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والسراج في مسنده (٦٢٥ و٨٠٩ و١١٧١)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٨ و١٦٥٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٧/ ٦٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨/ ٣٥٤)، والذهبي في السير (١٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

ٮ وله طريق أخرى عن عمرة:

يرويها أبو يعلى (٧/ ٤٦٦/ ٤٤٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٤ و٨٠٨ و١١٧٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٥٧):

بإسناد صحيح إلى: عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا، ثم ننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض.**

وإسناده صحيح.

ٮ وهذا الحديث يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.**

وفي رواية: **من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن.**

أخرجه البخاري (٣٧٢ و٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠ و٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩/ ١٠٩١ ـ ١٠٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٩/ ١٤٣١، ١٤٣٢)، والنسائي (١/ ٢٧١/ ٥٤٦) و(٣/ ٨٢/ ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩)، والدارمي (١/ ٣٠٠/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٨٠/ ٣٥٠)، وابن حبان (٤/ ٣٦٦ و٣٦٧/ ١٤٩٩ و١٥٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٣٥٠٥)، وفي الرسالة (١/ ١٢٦/ ٨٢ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٧٩ ـ أم)، وفي المسند (١٧٥ و٣٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣ و٣٧ و٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١٦ ـ ١١٨/ ٥٨٨ ـ ٥٩١)، والطيالسي (٣/ ٦٩/ ١٥٦٢)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٣ و٣٢٣٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٣١) [وفي سنده سقط]. وأبو يعلى (٧/ ٣٨٩ و٣٩٠/ ٤٤١٥ و٤٤١٦)، والسراج في مسنده (٦١٦ ـ ٦٢٣) و(١١٦٢ ـ ١١٦٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٤٧ ـ ١٦٥٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٦٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٩/ ١٠٦٤)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، وابن البختري في الجزء الحادي عشر من حديثه (٢٦) [(٥٢٢) مجموع مصنفاته]. وابن الأعرابي في المعجم (١٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٠/ ٨٧٧٨)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٧) و(٤/ ١١٨ و١٩٨/ ٢٨٨١ و٣٠٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٤) و(٢/ ٢٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٧/ ٦٣٠)، والحازمي في الاعتبار (١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٢).

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وأبو عمرو الأوزاعي، ومعمر بن راشد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وصالح بن أبي الأخضر؛ وأسامة بن زيد.

انفرد بما لا يتابع عليه: محمد بن عمرو، حيث قال: «**من الغبش**»، والبقية قالوا: «**من الغلس**»، وهو المحفوظ.

وانفرد أسامة بن زيد الليثي حيث قال: **وهن من بني عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة**، ولم يتابع عليه؛ وفي حفظه لين.

◐ ورواه فليح بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس،** ـ أو: **لا يعرف بعضهن بعضاً** ـ.

أخرجه البخاري (٨٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٤)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٩٨).

◐ وانظر أسانيد أخرى فيها نظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٣/ ٢١٨١)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٥/ ٨٣٤)، المعجم الأوسط له (١/ ١٧٨/ ٥٦٦) و(٥/ ٦/ ٤٥١٤)، مسند الشاميين (١/ ١٦٣/ ٢٧١)، أفراد الدارقطني (٥/ ٥٢٠/ ٦٢٦٧ ـ أطرافه).

● الغريب:

متلفعات بمروطهن: أي متجللات بأكسيتهن، والمرط: كساء أو مطرف يُشتمل به كالملحفة، واللفاع والملفعة: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع [انظر: لسان العرب (٨/ ٣٢١)، تاج العروس (٢٢/ ١٥٦)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤)، النهاية (٤/ ٢٦١)].

والغلس: ظلام آخر الليل [مشارق الأنوار (٢/ ١٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠)، العين (٤/ ٣٧٨)، لسان العرب (٦/ ١٥٦)].

* * *

﴿٤٢٤﴾ . . . ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم** ـ أو: **أعظم للأجر** ـ».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢/ ٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١/ ٣٠١/ ١٢١٨ و١٢١٩)، وابن حبان (٤/ ٣٥٥ و٣٥٨/ ١٤٨٩ و١٤٩١)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٠ و١٤٢)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٨١ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث

(١٠/١٦٢/١٧٨ ـ أم)، وفي المسند (١٧٥)، وعبد الرزاق (١/٥٦٨/٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٣/ ٣٢٤٢)، وفي المسند (٦٤)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني في زياداته على كتاب الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٠/ ٢٠٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٤ ـ ٥)، والطحاوي (١/ ١٧٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٢٨٧)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٣٠٥)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً» (٥٤)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٦/ ٢٦٥٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٢/ ٦٤٣)، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٨) و(٢٣/ ٣٨٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث أبي الحسن الطيوري [الطيوريات] (٧١٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٩٢/ ١٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٦).

رواه عن ابن عجلان: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن يزيد [وهو الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت].

ورواه عن الثوري جماعة من أصحابه؛ منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق.

ورواه النعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهو: ثقة عابد فقيه، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين، مقدم فيه على غيره]، عن الثوري، عن محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن عاصم به [جزء محمد بن عاصم. الطبراني. أخبار أصبهان].

فزاد في الإسناد: ابن إسحاق، وتفرد بذلك، كما قال الدارقطني وأبو نعيم.

والحديث محفوظ عن الثوري، عن ابن عجلان وحده، ولم يقرن به ابن إسحاق سوى النعمان بن عبد السلام.

وهذا لفظ ابن عيينة، وفي لفظ آخر له: «**أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر** ـ أو قال: **لأجوركم** ـ» [الحميدي. الشافعي].

ولفظ الثوري: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وفي رواية: «**نوروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

ولفظ أبي خالد الأحمر: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

ولفظ القطان: «**أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم** ـ أو: **لأجرها** ـ».

ـ تابع محمد بن عجلان عليه:

١ ـ محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن

رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٣٩)، والدارمي (١/ ٣٠٠/ ١٢١٧)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧/ ١٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والطيالسي (٢/ ٢٦٤/ ١٠٠١)، وعبد بن حميد (٤٢٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٤٥)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني في زياداته على كتاب الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٠/ ٢٠٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩/ ١٠٦٣)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠/ ٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٩٠)، وفي الأوسط (٩/ ١١٦/ ٩٢٨٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٩٥)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٦١/ ٢٠٥٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٤)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٤)، وفي مسند أبي حنيفة (٤١ ـ ٤٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩/ ٣٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣).

رواه عن ابن إسحاق به هكذا:

شعبة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد ين زريع، وعبدة بن سليمان، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس [وهم اثنا عشر رجلاً، وهم ثقات أثبات]، وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن ابن إسحاق: غير النعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهو: ثقة، مقدم في الثوري].

قال الدارقطني: «تفرد به النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه»، يعني: عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

وقال أبو نعيم: «تفرد به النعمان، عن سفيان، عن ابن إسحاق».

قلت: وهم النعمان بإقران ابن إسحاق مع ابن عجلان في حديث الثوري، وإنما يرويه الثوري، عن ابن عجلان وحده، رواه عنه به هكذا: أبو نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق.

وهم أعلم بحديث الثوري من النعمان، لا سيما وهو من الغرباء؛ وخالف فيه رجلاً من أثبت الناس في الثوري، وهو أبو نعيم الفضل بن دكين.

الثاني: قال عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤٢٢): حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رافع بن خديج به. هكذا بإسقاط محمود بن لبيد من الإسناد.

والذي يظهر لي أن هذا وهم على يعلى بن عبيد نفسه، ولا أدري من أين جاء، ولعله من الناسخ.

فقد روى ابن المنذر الحديث في الأوسط (١٠٦٣)، من طريق يعلى بن عبيد بإثبات محمود بن لبيد، مثل الجماعة وهو الصحيح، وكذلك رواه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣)، من طريق يعلى بن عبيد مقروناً بابن نمير، بإثبات محمود بن لبيد.

الثالث: وقع في المطبوع من مسند أحمد (٣/ ٤٦٥): ثنا يزيد، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر. . .

فاحتج به بعضهم على أن ابن إسحاق قد دلس هذا الحديث عن عاصم بن عمر، وهو إنما يرويه عن ابن عجلان، عن عاصم.

والحقيقة بخلاف ذلك من وجهين:

الأول: أن يزيد بن هارون ـ شيخ أحمد في هذا الحديث ـ إنما يروي هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن عاصم، بلا واسطة، رواه عنه هكذا بدون ذكر ابن عجلان في الإسناد:

سريج بن يونس [بغدادي، ثقة] [عند: ابن حبان].

وعيسى بن أحمد العسقلاني [من عسقلان بلخ، يقال: إن أصله من بغداد. وهو: ثقة] [عند: البغوي].

وأحمد بن الوليد الفحام [أبو بكر البغدادي، قال الخطيب: «وكان ثقة»، تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٨٧)] [عند: البيهقي].

وعلي بن شيبة [هو: ابن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم، أخو الحافظ يعقوب بن شيبة، بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مصر، روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة. وهذا الحديث يرويه عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي المصري. تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)] [شرح المعاني].

الوجه الثاني: جاء في نسخة مصححة للمسند (١٦٢٣٥): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، وقال: أخبرنا ابن عجلان. . .»، فالقائل هنا: «وقال: أخبرنا ابن عجلان» هو يزيد بن هارون، سمع هذا الحديث من شيخين، من ابن إسحاق، ومن ابن عجلان، وعليه فليس بين ابن إسحاق وبين عاصم أحد.

وفي نسخة مصححة أخرى للمسند (١٥٩١٣): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، وابن عجلان»، هكذا بواو العطف وبدون لفظ الإخبار، وكذا هو في إتحاف المهرة (٤/ ٤٧٢/ ٤٥٣٣)، وزاد: «يعني: كلاهما عن عاصم بن عمر»، وكذا في المسند الجامع (٥/ ٢٥٢/ ٣٦٦٣).

ووقع في طبعة الرسالة للمسند (٢٥/ ١٣٢/ ١٥٨١٩)، وفي طبعة المكنز (٦/ ٣٣٩٠/ ١٦٠٦١): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: وأخبرنا ابن عجلان. . .»، وهو يؤيد ما سبق تقريره، والله أعلم.

وهذا الحديث وإن لم يصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من عاصم بن عمر؛ إلا أنه من رواية شعبة عنه، وشعبة معروف بالتثبت في الأخذ عن المدلسين، ولا يروي عنهم إلا ما سمعوه من مشايخهم، ولم يدلسوه، وقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: جمع غفير من الثقات والأئمة، ولم يظهر في شيء من طرقه أنه دلسه، فتحمل هذه الرواية على الاتصال بين ابن إسحاق وشيخه، لهذه القرائن، لا سيما وقد قال الترمذي بعد روايته من طريق عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق به: «وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة. وفي الباب: عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال. قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح».

وزيادة: «صحيح» زيادة صحيحة ثابتة، قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على الجامع (١/ ٢٩٠): «الزيادة من ع، م، ن، هـ، ك. وهي زيادة صحيحة ثابتة، فإن كل من حكى كلام الترمذي في هذا الحديث حكاه هكذا، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ٤٢٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٤٥٨ ـ من سنن البيهقي)، والمنذري فيما حكاه عنه في عون المعبود (١/ ١٦٢)».

وكذا هو في نسخة الكروخي لجامع الترمذي (١٥/أ) وهي النسخة المعتمدة عند المتأخرين، وممن أثبتها أيضاً نقلاً عن الترمذي: الطوسي في مستخرجه على الجامع (١/ ٤٠٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٧)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٢٢٩)، وبدر الدين الزركشي في النكت (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والنووي في المجموع (٣/ ٥٣)، وغيرهم. وفي الجملة: فإن ابن إسحاق معروف السماع من عاصم بن عمر، كثير الرواية عنه، يعتمد عليه كثيراً في مغازيه.

التنبيه الرابع: خالف هؤلاء الثقات الأثبات: أحد التلفى فرواه عن ابن إسحاق من حديث ابن عباس.

رواه حفص بن عمر قاضي حلب [منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به»، اللسان (٣/ ٢٣١)]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٣٩١).

وقال بعد أن أخرج له عدة أحاديث هذا منها: «ولم أجد له أنكر مما ذكرته».

٢ ـ عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٥).

من طريق معلى بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد به.

وهذا باطل عن عبد الحميد، معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

٣ ـ يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة المدني نزيل البصرة: كذبه مالك والنسائي وابن معين. التهذيب (٤/ ٤٢٥)، الميزان (٤/ ٤٣٦)]: نا عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٥٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٧٥).

٤ ـ محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠/ ٤٢٨٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٦).

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: ثنا أبي: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا محمد بن جارية به.

ولم أقف على ترجمة محمد بن عمرو بن جارية، ولعله ابن حارثة بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، فقد ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٩)، في الكنى والآباء من «حارثة»، فقال: «ومحمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري: حدث عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره، روى عنه مجمع بن يعقوب، وإسماعيل بن عياش».

ومحمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري هذا: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، فلم يذكرا فيمن روى عنه سوى مجمع بن يعقوب الأنصاري المدني، ولا في شيوخه الذين روى عنهم سوى ابن وهب بن منبه [ووهب بن منبه وأولاده الثلاثة: يمانيون]، ولم يزد على ذلك ابن حبان شيئاً سوى أنه ذكره في جملة من روى عن أتباع التابعين من الثقات (٩/ ٤٣)، ووقع في المطبوع: «روى عن وهب بن منبه»، فلعله سقط منه «ابن» سهواً.

وله رواية في أفراد الدارقطني (١/ ١٦٨ و١٦٩/ ٢١٦ و٢١٧ ـ أطرافه)، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي المدني.

وعلى هذا فإن محمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري هذا: ليس بالمشهور، ولا أحسبه شامياً، بل هو أقرب إلى أن يكون مدنياً، فحديثه عند أهل المدينة، روى عن مدني ويماني، وروى عنه: مدنيان، وحمصي.

وإسماعيل بن عياش: روايته عن غير أهل الشام: ضعيفة، ويبدو أن هذه منها، إلا أنها صالحة في المتابعات.

وبقية رجال السند: ثقات، والله أعلم.

٥ ـ صالح بن المخارق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٦١/ ٢٠٥٣ ـ أطرافه)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٨٥).

من طريق محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن صالح به.

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم عنه، قال ابن صاعد: هذا إسناد غريب».

قلت: وإسناده ضعيف جداً.

صالح بن المخارق: لم أقف له على ترجمة؛ إلا ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، قال: «صالح بن أبي المخارق: روى أن أبا عبيدة بن الجراح خرج إلى بيت القدس يصلي فيه، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، روى عنه: أبو بكر بن أبي مريم».

وصل هذه القصة: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨٦).

وعليه: فإن صالحاً هذا: مجهول.

والمتفرد عنه بالرواية، وبهذا الحديث: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: ضعفوه.

٦ ـ ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو غسان محمد بن مطرف [مدني، ثقة]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، ـ وفي رواية: عن رجل من الأنصار ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسفرتم بالفجر؛ فإنه أعظم بالأجر»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢/ ٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٩).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٦١): «هذا إسناد صحيح».

ب ـ ورواه حفص بن ميسرة [الصنعاني، نزيل عسقلان: ثقة]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق]:

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كذا قال حفص بن ميسرة، وقال الدراوردي: عن رجل من الصحابة قال: ـ قالوا: قال النبي ﷺ: **«أصبحوا بصلاة الصبح، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر»**. لفظ ابن ميسرة.

في حديث الدراوردي: **«فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (١/ ١٤٢/ ٢٧١/ ١ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ١٧٩).

ج ـ ورواه داود البصري، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١١٩/ ٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٣) [ووقع عنده: «النصري» بالنون بدل: «البصري»، وهو تصحيف]. وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٤٢).

من طرقٍ عن بقية بن الوليد: نا شعبة: نا داود البصري به.

كذا وقع داود ـ شيخ شعبة في هذا الإسناد ـ غير منسوب، وذهب أبو الشيخ والخطيب البغدادي إلى أنه: داود بن الزبرقان [وهو: متروك؛ كذبه الجوزجاني].

وقال أبو نعيم: «وقيل إنه ابن أبي هند»، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣١): «وهو بعيد».

قلت: هذه الرواية وهم من بقية بن الوليد، وشيخ شعبة في هذا الحديث رجل مجهول:

فقد رواه آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون، مكثر عن شعبة، قال أحمد: «كان مكيناً عند شعبة»، التهذيب (١/ ١٠١)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٩)]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه النسائي في الإغراب (٢١١)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه، المجلس الأول (١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣٥/ ٢٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٣٤/ ٣٣١٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٠٧)، وفي التاريخ (١٣/ ٤٥).

هكذا رواه عن آدم: أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري [ثقة حافظ فقيه]، محمد بن سهل بن عساكر [ثقة]، وإبراهيم بن الحسين بن علي الكسائي [ثقة حافظ. اللسان (١/ ٢٦٥)]، وعلي بن داود بن يزيد القنطري [ثقة]، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي [ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)]، وغيرهم.

وخالفهم فوهم: موسى بن عبد الله بن موسى القراطيسي أبو عمران البغدادي [مجهول. تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥)]، فرواه عن آدم به؛ إلا أنه قال: «عن داود» بدل: «عن أبي داود»، قال الخطيب: «كذا قال، وإنما يحفظ هذا من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة عن داود، وأما آدم فيرويه عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم».

وأبو داود هذا قيل: إنه جزري، قال البزار في مسنده (١٢/ ٣٥١/ ٦٢٤٤): «ولا نعلم أسند شعبة عن أبي داود إلا هذا الحديث، وهو أبو داود الجزري».

لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨): «أبو داود الواسطي: روى عن. . . [بيَّض له ابن أبي حاتم]، روى عنه شعبة. . .»، قال: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ لشعبة، واسطي مجهول».

د ـ ورواه هشام بن سعد [صدوق، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»] لكن اختلف عليه أيضاً:

● فرواه أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]، ومحمد بن الحسن الشيباني [كوفي، ضعيف، كذبه ابن معين. اللسان (٧/ ٦٠)]:

ثلاثتهم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ [كذا قال أسباط، وقال أبو نعيم: عن نفر من قومه من أصحاب محمد ﷺ قالوا:] قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

وقال أبو نعيم: **«أصبحوا بالفجر، فكلما أصبحتم فإنه أعظم للأجر ـ أو لأجركم ـ »**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٦)، وابن منده [عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٧٨)]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٣/ ٣٥٧٨).

● ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وبكر بن صدقة [في عداد المجاهيل، وفي الإسناد إليه من لا يعرف. راجع الحديث (٤١٢)]:

روياه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

فجعلا عاصم بن عمر مكان محمود بن لبيد.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٧٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٣/ ١٥٩٨).

● ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، هكذا مرسلاً، ولم يزد على زيد بن أسلم أحداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤/ ٣٢٥٣).

● ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء ـ وكانت من المبايعات ـ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٦/ ١٦٠/ ٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢/ ٥٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠١ ـ ٣٣٠٢ و٣٣٠٢/ ٧٥٨١ و٧٥٨٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨١٤).

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٩١) للبزار، ونقل عنه قوله: «تفرد به إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد».

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحنيني عن هشام».

وقال البزار (١٢/ ٣٥١): «ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٩/ أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «ووهم فيه».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد الحنيني به عن هشام، بل ومخالفته في إسناده لرواية الثقات عن هشام.

وباستثناء هذه الرواية، فحديث هشام بن سعد: حديث مضطرب، اضطرب فيه هشام، ولم يقم إسناده: فإنه ليس بذاك الحافظ، بل قد ضعفه النسائي وابن معين، ليناه في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٠) وغيره].

هـ ـ ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما]، عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٣/ ٢١٨٢)، عن معمر به.

و ـ ورواه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

ز ـ ورواه يزيد بن عبد الملك النوفلي [منكر الحديث]، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٥٠/ ٦٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٣/ ٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨).

قال الدارقطني: «غريب من حديث زيد، تفرد به يزيد بن عبد الملك النوفلي».

وقال في العلل (٥/ ٢٢٩/ أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «وهم فيه أيضاً».

قلت: هو حديث منكر، لا يعرف من حديث أنس بن مالك من طريق يصح، خالف فيه النوفلي ـ على ضعفه ـ ما رواه أصحاب زيد بن أسلم على اختلافهم فيه.

وأخيراً: فإنه إذا استبعدنا ما رواه الضعفاء والمجاهيل، ورواية هشام بن سعد المضطربة، ورواية معمر لغلبة الظن بوهمه فيها.

فلا يبقى بعد ذلك إلا رواية أبي غسان، عن زيد، عن عاصم، عن محمود، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

ورواية حفص بن ميسرة والدراوردي كلاهما، عن زيد، عن عاصم، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ.

• والذي يظهر لي: أن رواية أبي غسان أولى بالصواب.

وذلك لأن أبا غسان: ثقة مدني، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيره.

فإن قيل: قد رواه بالإسناد الثاني: مدني وصنعاني نزل عسقلان، والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا في بلده.

ورواية الاثنين أبعد عن الوهم من رواية الواحد.

فيقال: **أولاً**: عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني: صدوق، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فأخطأ فيه.

وثانياً: حفص بن ميسرة، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه كان يطعن عليه في سماعه أنه كان عرضاً ـ كذا قال ابن معين وابن المديني ـ، وقال أبو داود: «يضعف في السماع»، وذلك أنه عرض على زيد بن أسلم، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الأوهام»، وقال ابن حبان في المشاهير: «ربما وهم» [انظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٤٤٠)، التهذيب (١/ ٤٦٠)، الميزان (١/ ٥٦٨)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٢٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٧٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٠٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٩/ ٣١٤٢)، تاريخ الدوري (٤/ ٤٤١/ ٥١٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٣ و٤٥١ و٤٥٢/ ٢٢٣ و١٣٥٦ و١٣٥٨)، وغيرها كثير].

والراوي عنه: زهير بن عباد الرؤاسي: قال أبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن عمار: «ثقة»، وقال صالح بن محمد جزرة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: «يخطئ ويخالف»، وضعفه ابن عبد البر، فيحتمل أن يكون منه الوهم في إسناد هذا الحديث بإسقاط محمود بن لبيد [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١)، علل ابن أبي حاتم (٢٢٣)، الثقات (٨/ ٢٥٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ١٠٨)، التهذيب (١/ ٦٣٧)، الميزان (٢/ ٨٣)، اللسان (٣/ ٥٢٨)].

لذلك فإن رواية أبي غسان محمد بن مطرف ـ المدني الثقة ـ أولى عندي بالصواب.

لا سيما وروايته هذه موافقة لرواية ابن عجلان وابن إسحاق وابن حارثة، واختارها النسائي ـ دون غيرها من وجوه الاختلاف على زيد بن أسلم ـ ليقوي بها رواية ابن عجلان.

فإن قيل: رواية أبي غسان عن زيد بن أسلم مخالفة لرواية الثلاثة، وليست موافقة، فهم يقولون: «عن رافع بن خديج»، وأبو غسان يقول: «عن رجال ـ أو عن رجل ـ من قومه من الأنصار».

قلت: هذا اختلاف لا يضر، فإن جهالة الصحابي لا تضر، ثم إن المبهم في رواية أبي غسان، قد عُيِّن في رواية غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ يؤيد ذلك أن رافع بن خديج من قوم محمود بن لبيد، فكلاهما أنصارى، أوسي، يلتقيان في نسبهما في الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، فرافع هو: ابن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج.

ومحمود هو: ابن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج.

ورافع: صحابي مشهور، ومحمود: ولد في حياة النبي ﷺ، واختلف في صحبته.

[انظر: جمهرة النسب (٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٧ و٦٣٨)، نسب معد واليمن الكبير (١/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٠)، طبقات خليفة بن خياط (٢٥٠)، طبقات ابن سعد (٤/ ٣٦٤) و(٥/ ٧٧

و٢٥٦)، الثقات (٣/ ١٢١ و٣٩٧)، المستدرك (٣/ ٥٦١)، الأنساب (٢/ ١٥١)، الاستيعاب (٢/ ٤٧٩) و(٣/ ١٣٧٨)، الإصابة (٢/ ٤٣٦) و(٦/ ٤٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ٣١١) و(١١/ ١٠٢)، التهذيب (١/ ٥٨٥) و(٤/ ٣٧)، وغيرها].

فإن قيل: إن نظرنا في الاختلاف الحاصل على عاصم بن عمر بن قتادة، على اعتبار أن المحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه عنه أبو غسان؛ وجدنا أن زيد بن أسلم هو أوثق من روى هذا الحديث عن عاصم، فتقدم روايته على غيره، فيكون المحفوظ في هذا الحديث بإبهام الصحابي.

قلت: إن سلمنا، فإبهام الصحابي لا يضر، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصحابي المبهم في رواية زيد، هو رافع بن خديج، لما تقدم ذكره آنفاً، وابن عجلان وابن إسحاق: صدوقان مدنيان، وابن إسحاق إمام في السير والمغازي، فلا يبعد أن يحفظ اسم الصحابي، وتابعه على ذلك اثنان، فقبل منهم تعيين المبهم في رواية زيد بن أسلم. وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٩/ أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «والصحيح: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج».

وعليه فحديث رافع بن خديج: حديث صحيح، إسناده مدني صحيح.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي والحازمي: «هذا حديث حسن»، زاد الحازمي: «على شرط أبي داود».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩): «والخبر: صحيح».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٣): «يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد».

وصححه ابن حبان في صحيحه، وقال في المجروحين (١/ ١٧١): «متن صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣٥): «صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٩٧): «حديث صحيح».

وقال الأثرم: «ليس في أحاديث هذا الباب: أثبت منه».

قال ابن رجب: «يشير إلى أن في الباب أحاديث، وهذا أثبتها وهو كما قال» [الفتح (٣/ ٢٢٩)].

ومن تكلم في إسناد هذا الحديث؛ فلم يصب:

١ ـ ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد: «وحديث رافع: يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه: محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما»، ثم أسنده من طريق الثوري عن ابن عجلان، ثم قال: «وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث».

قلت: قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والبزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو أحد العلماء الثقات المحتج بهم في الصحيح، روى له الجماعة واحتج به أصحاب الصحيح، ولا تعلم فيه جرحة [انظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٧٤)، تاريخ الإسلام

(٧/ ٣٨٩)، السير (٥/ ٢٤٠)، الميزان (٢/ ٣٥٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ١١٦)، التهذيب (٢/ ٢٥٨)، هدي الساري (٤١٢ و٤٦٢)].

٢ ـ عبد الحق الإشبيلي، حيث قال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٥): «هذا الحديث يدور بهذا الإسناد ـ فيما أعلم ـ على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا: وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، وقد ضعفه غيرهما...».

فرد ذلك عليه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٥/ ٣٣٤): «وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، كذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء...».

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٥) مؤيداً ابن القطان: «وصدق».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٤١٢): «وهو كما قال، وقد احتج به الجماعة».

● خالف الجماعة في إسناد هذا الحديث فوهم:

فليح بن سليمان [مدني، ليس بالقوي]، فرواه عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه البزار [(٣٨٤ ـ كشف) (٢/ ٢٧١ ـ مطالب) (٢٣٩ ـ مختصر الزوائد)]. والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢/ ١٦).

قال البزار: «لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية».

قلت: فهي وهم بلا شك.

● ولحديث رافع طريق أخرى يرويها:

أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين، قال: ثنا هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن جده رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**.

وفي رواية: **«يا بلال! أسفر بالفجر قدر ما يرى الرجل موقع سهمه»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩) و(٣/ ٣٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩ و١٤٤/ ٣٨٥ و٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ٤٤١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٩/ ٢٦٦٠).

هكذا رواه عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان: هارون بن معروف [بغدادي، ثقة]، ومحمد بن بكار بن الريان [بغدادي، ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي حافظ؛ إلا أنهم اتهموا بسرقة الحديث]، موسى [هكذا رواه عنه البخاري في التاريخ، ولم ينسبه، وأظنه: ابن إسماعيل أبا سلمة التبوذكي، الثقة الثبت، فإن البخاري مكثر عنه، كثير الاعتماد عليه]، وأبو معمر [إما أن يكون: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي الهروي ـ وهو ثقة مأمون ـ وإما: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري ـ وهو: ثقة ثبت ـ، فهما من طبقة واحدة وكلاهما يكنى أبا معمر].

خالفهم: محمد بن الصباح الدولابي [بغدادي: ثقة حافظ]، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين بن إسماعيل المؤدب، قال: ثنا هارون بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: **«أسفر بصلاة الصبح بقدر ما يرى القوم مواقع نبلهم»**.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٩٨/ ٥١٨)، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي به، هكذا بإسقاط رافع بن خديج من الإسناد، وتسمية هرير: هارون.

والوهم فيه عندي ممن حدث به الدولابي ولم يصرح به حيث قال: «أخبرني بعض أصحابنا»، والله أعلم؛ إذ بقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث قد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، عن إبراهيم بن إسماعيل المدني: ثنا هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«نور بلال بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨٣) [كذا قال في المسند: «إبراهيم بن إسماعيل المدني»، لكن في المطالب (١/ ١٤٢/ ٢٧٠): «إسماعيل بن إبراهيم المدني»، وكذا في نصب الراية (١/ ٢٣٨)]. وإسحاق بن راهويه [عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٨)، لكن قال: «إسماعيل بن إبراهيم المدني»]. والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٨/ ٤٤١٥) [سقط من سند المطبوعة: «إسماعيل بن إبراهيم المدني: ثنا هرير بن»، وتصويبه من نصب الراية (١/ ٢٣٨)، وعليه يدل كلام الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥)، وهو ظاهر صنيع الطبراني في معجمه] [لكن هل هو في المعجم هكذا كما نقل الزيلعي؟ أم قلب عليه اسم الراوي: «إبراهيم بن إسماعيل» إلى «إسماعيل بن إبراهيم»؟].

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩/ ٣٨٥): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمٰن، عن جده رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: **«نور بالفجر، قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**؟

قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير، وهو أشبه».

قلت: وهذا يعني: أن الحديث ليس من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، وإنما يعرف من حديث إبراهيم بن سليمان المؤدب فقط؛ أخطأ فيه أبو نعيم فقلب اسمه، وقد بين ذلك أبو حاتم في موضع آخر، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٤٠٠): «وسمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: **«نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**.

قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن

إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمٰن، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب.

قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟.

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى، أو غيره، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني: أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، نسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع».

قلت: فدلت هذه القرينة على أن هذا الحديث ليس من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، لأنه لم يكن في كتابه الذي كتبه عنه أبو نعيم، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث أبي إسماعيل المؤدب وقد اشتهر عنه.

فإن قيل: لم ينفرد بذلك أبو نعيم، فقد توبع عليه:

فقد رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هرير: سمعت جدي رافعاً. . . الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩)، وقال حدثني هارون، قال: حدثنا أبو سعيد به.

قلت: هارون شيخ البخاري: هو هارون بن الأشعث البخاري: ثقة، وما أرى هذه الرواية إلا وهماً من أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: وثقه أحمد، وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «ما كان به بأس»، وقال فيه أحمد أيضاً: «كان كثير الخطأ»، وقال الساجي: «يهم في الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٢٣)، الميزان (٢/ ٥٧٤)].

وهذه الرواية أوردها البخاري في تاريخه عقب رواية موسى [هو: ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي]، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بهذا الحديث، وذلك في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن رزين الشامي أبي إسماعيل المؤدب، وكأن البخاري أراد أن ينبه على أن أبا سعيد مولى بني هاشم قلب اسم المؤدب فجعل كنيته اسمه، واسمه اسماً لأبيه؛ أو العكس.

ومما يؤكد هذا الذي ذهبت إليه أن ابن حبان لما ترجم للمؤدب في ثقاته (٦/ ١٤ ـ ١٥)، قال في آخر ترجمته: «وقد قيل: إبراهيم بن إسماعيل بن رزين»، ومعلوم أن ابن حبان أخذ مادة كتابه «الثقات» من تاريخ البخاري الكبير، فأشار ابن حبان بهذه الجملة إلى رواية أبي سعيد مولى بني هاشم، وأنها وهم، لكن ثمة قلب وقع لاسم الراوي إما في نسخة التاريخ أو الثقات، والله أعلم.

○ **والحاصل**: أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب، ورواية أبي نعيم وأبي سعيد مولى بني هاشم: وهم.

وعليه فلا يعتمد على روايتهما والتي جاء فيها التصريح بسماع هرير من جده رافع.

وقد وهم أبو داود الطيالسي في إسناد هذا الحديث مرتين حين أخرجه في مسنده (٢/٢٦٦/١٠٠٣)، فقال: حدثنا أبو إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال... فذكره.

فجعل اسم المؤدب كنيته، وقلب اسم هرير بن عبد الرحمٰن، لكن وقع في نصب الراية (١/٢٣٨)، والإتحاف للبوصيري (٤٨٨): «إسماعيل بن إبراهيم» بدل «أبي إبراهيم»، فالله أعلم ممن الوهم، وإنما هو أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، والله أعلم.

○ **وثمة متابعة أخرى لكن واهية:**

فقد روى محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف، كذبه ابن معين. انظر اللسان (٧/ ٦٠) وغيره]، في كتابه الحجة (١/ ٣ ـ ٤)، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن هرير بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت جدي رافع بن خديج، قال: نشز بلال يؤذن للفجر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أسفر أي بلال»**، قال: فجلس، ثم نشز الثانية ليؤذن قال: **«أسفر أي بلال»**، فجلس ثم نشز الثالثة، قال: فتركه فأذن.

ثم رواه مرة أخرى (١/ ٥)، قال: أخبرنا سلام بن سليم، قال: حدثني هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم»**.

قلت: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: ضعيف.

وسلام بن سليم هو الحنفي أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن، لكن في تفرد محمد بن الحسن الشيباني عنه [وهو: ضعيف] نكارة ظاهرة.

○ **وقد وجدت متابعة صالحة لأبي إسماعيل المؤدب:**

فقد روى البخاري في تاريخه (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، بإسناد حسن إلى عبد الله بن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن هرير: لم أجد من ترجم له سوى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٦)، ولم يذكر له راوياً سوى ابن أبي فديك راوي هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو في عداد المجاهيل.

إلا أن يكون تصحف عن «عبيد الله بن هرير» الذي روى بهذا الإسناد حديث النهي عن كسب الأمة، فقال فيه البخاري: «حديثه ليس بالمشهور»، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ١٥١)، فهو ليس بالمشهور، مقل في الرواية [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٧)، الميزان (٣/ ١٦)، التهذيب (٣/ ٣٠)، التقريب (٤٠٩)، وقال: «مستور»].

وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب الأردني، نزيل بغداد؛ صدوق يغرب [التقريب (٥٩)].

وهرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج:

قال الدارمي لابن معين: «فهرير الذي يروي عنه أبو إسماعيل المؤدب من هو؟ فقال: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «يتكلمون في حديثه» [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٢)، الأسماء المفردة للبرديجي (٣١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢١)، تاريخ الدارمي (٨٥٣)، الثقات (٧/ ٥٨٩)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٧٣/ ٣٥٨٩)، المغني (٢/ ٧٠٩)، الميزان (٤/ ٢٩٥)، التهذيب (٤/ ٢٦٥)، إكمال مغلطاي (١٢/ ١٣٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٩)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣١٤)، توضيح المشتبه (٩/ ١٤٧)].

لكن هل سمع هرير من جده رافع أم لا؟

أولاً: الروايات التي ورد فيها التصريح بالسماع: لا يعتمد عليها إما لضعف رواتها، أو لكون الثقات وهموا فيها.

ثانياً: عامة مصادر المتقدمين ذكروا روايته عن أبيه عبد الرحمٰن عن جده رافع، ولو كان ثابتاً عندهم سماعه من جده مباشرةً بغير واسطة لم يغفلوه، لا سيما البخاري الذي يعتني بذكر سماع الرواة بعضهم من بعض.

ثالثاً: ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من ثقاته، مما يدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة، سيما جده رافع.

• فدلت هذه القرائن على انقطاع هذا السند، وعدم اتصاله بين هرير وجده رافع، ولا عبرة بورود السماع في بعض الروايات لعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، إذ لم يعتمد عليها أئمة هذا الشأن، والله أعلم.

ووجدت متابعة لهرير، لكن لا تصح:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠١): «وقال نعيم: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عتبة بن مسلم، عن ابن رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«أسفروا بالصبح»**.

وعن عبد العزيز، عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن ابن رافع، عن أبيه، رفعه».

قلت: ابن رافع هو: عبد الله، ورجال الإسنادين: مدنيون ثقات، عدا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، فإنه ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٧)].

لكن مدارهما على نعيم بن حماد المروزي، وهو ضعيف، يروي المناكير عن الثقات [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]، فإن كان تفرد به عن الدراوردي وأهل المدينة، **فهو حديث منكر**.

وحاصل ما تقدم: أن حديث هرير، عن جده رافع، عن النبي ﷺ أنه قال لبلال:

«نور بالفجر ـ أو: أسفر بالفجر ـ قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم».

إسناده منقطع، لعدم سماع هرير من جده، إنما يروي عنه بواسطة.

والمتن منكر؛ لاشتماله على هذه الزيادة: **«قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**؛ إذ المتن الصحيح المعروف هو: **«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**، وما كان في معناه كما تقدم من حديث عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعاً.

● **وهذه الزيادة المنكرة** مخالفة للأحاديث الصحيحة القاضية بأن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر، الأذان الأول،كما جاء في الحديث: **«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟»**، وهو حديث متفق عليه من حديث: ابن عمر [البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)]، وابن مسعود [البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)]، وعائشة [البخاري (٦٢٢ و٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٢٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٨ ـ ١٢٥)].

● ومخالف لما تقدم تقريره من أنه يؤذن للصلاة في أول وقتها للإعلام بدخول الوقت، ثم لا بأس بتأخير الإقامة حسب ما يرى الإمام من المصلحة [انظر: ما تقدم تحت الأحاديث (٤٠١ ـ ٤٠٣)]، والله أعلم.

ومن شواهد حديث رافع في الإسفار بالفجر:

١ ـ ما رواه أيوب بن سيار: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق، عن بلال، عن النبي ﷺ قال: **«أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه البزار (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ١٣٥٧)، وأبو يعلى (١/ ١٤٤/ ٢٨١ ـ مطالب)، والروياني (٧٤٣)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والعقيلي (١/ ١١٢)، والشاشي الهيثم بن كليب (٢/ ٣٤٧/ ٩٤١ و٩٤٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٨٣/ ١٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٩ و٣٥٢/ ١٠١٦ و١٠٦٧) [وفي سنده سقط]. وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٦)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧٥/ ١١٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٣٣ ـ مختصره)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٦٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦ و١٧٧).

قال البزار: «فلم أبدأ بهذا الحديث في أول مسند بلال لضعف أيوب بن سيار».

وقال العقيلي بعد ما أورد لأيوب بن سيار حديثين في ترجمته: «ليس لإسنادهما جميعا أصل، ولا يتابع عليهما، فأما متن الحديث الأول في الإسفار بالفجر، فيروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد، والثاني: فليس بمحفوظ إسناده ولا متنه».

وقال ابن حبان: «هذا متن صحيح، وإسناده مقلوب».

وقال ابن عدي بعد ما أورد لأيوب هذا حديثين بهذا الإسناد منكراً بهما عليه: «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر، غير أيوب بن سيار».

وقال البيهقي: «وأيوب بن سيار: ضعيف لا يحتج به، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال ابن عساكر: «قال ابن منده: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار».

وقال أبو موسى المديني: «غريب من حديث ابن المنكدر؛ لم يروه عنه إلا أيوب».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث يُعد في أفراد أيوب بن سيار».

قلت: فهو حديث منكر، لتفرد أيوب بن سيار به عن ابن المنكدر، وأيوب: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٢٤٣) وغيره] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٣٢/ ٣٢٠٨)].

٢ ـ وما رواه عمرو بن عون، قال: نا حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٥/ ٨٦٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٤/ ٣٦١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣١٥/ ٥٥٦٦ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الكلام لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة غير هذا الحديث، وحفص: لين الحديث، حدث بأحاديث مناكير، ولكن بما لم نحفظ هذا الحديث إلا من حديثه، ذكرناه عنه وبينا علته».

وقال الطبراني بعد عدة أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص بن سليمان، تفرد بها عمرو بن عون».

وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن عون، عن حفص بن سليمان المقرئ، عن عبد العزيز» [وفي المطبوعة تصحيف].

قلت: عمرو بن عون بن أوس الواسطي: ثقة ثبت، **لكنه حديث منكر،** لتفرد حفص بن سليمان الأسدي الكوفي به عن عبد العزيز بن رفيع، وحفص: متروك الحديث، ثبت في القراءة.

٣ ـ وما رواه سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«يا بلال أسفر بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، في ترجمة سعيد بن أوس هذا بإسناده إليه، ثم قال: «وليس هذا من حديث ابن عون، ولا ابن سيرين، ولا أبي هريرة، وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج فقط، فيما يشبه هذا مما لا يشك عوام أصحابنا أنها مقلوبة أو معمولة».

٤ ـ وما رواه معلى بن عبد الرحمٰن: حدثنا الثوري، وشعبة، عن زبيد الأيامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٨/ ١٠٣٨١)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٧٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٦٠).

وهذا موضوع بهذا الإسناد، معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد، وتقدم له إسناد آخر لحديث رافع المتقدم.

٥ ـ وما رواه سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نور بالفجر، نور الله له في قلبه وقبره، وقبلت صلاته**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٢ ـ أطرافه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٦).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عمرو، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن».

قال ابن الجوزي: «هو أبو داود النخعي، قال أحمد: هو كذاب، كان يضع الأحاديث، وقال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب، ووضع الحديث، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه».

قلت: أمارات الوضع تلوح على متنه، وانظر: اللسان (٤/ ١٦٣).

٦ ـ قال الحارث بن أبي أسامة (١/ ١٤٤/ ٢٨٠ ـ مطالب): حدثنا عبد العزيز بن أبان: ثنا عمرو الجعفي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن أبي بكر الصديق، قال: **كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر**.

وهذا باطل؛ عبد العزيز بن أبان الأموي، وشيخه: عمرو بن شمر الجعفي: متروكان، كذبهما غير واحد، ورميا بالوضع [انظر: التهذيب (٢/ ٥٨١)، اللسان (٦/ ٢١٠)].

٧ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٩): «حديث آخر يبطل تأويلهم [يعني: تأويل الأئمة لحديث رافع في الإسفار وسيأتي بيان ذلك]، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث»: حدثنا موسى بن هارون: ثنا محمد بن عبد الأعلى: ثنا المعتمر: سمعت بياناً أبا سعيد، قال: سمعت أنساً، يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر**. انتهى.

قال: فقال: فسح البصر، وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح. انتهى».

قلت: رجاله ثقات، غير بيان بن جندب أبي سعيد الرقاشي البصري، روى عنه المعتمر بن سليمان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٤)، الكنى لمسلم (١٣٠٤)، الثقات (٤/ ٧٩)، اللسان (٢/ ٣٧٣)]، وقال أبو داود: «لا أعلم له إلا حديث المواقيت»، وقال ابن معين: «هو مجهول» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢٣٧)].

وهذا الحديث رواه بطوله في المواقيت عن معتمر بن سليمان:

أ ـ أمية بن بسطام [ثقة]، والشاهد منه قوله: **وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر، فما بين ذلك صلاة.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٣).

بإسناد صحيح إلى أمية.

ب ـ أحمد بن حاتم الطويل [ثقة. التعجيل (٢٦)]، والشاهد منه قوله: **ويصلي الغداة عند الفجر حين يفسح البصر، كل ما بين ذلك وقت** ـ أو قال: **صلاة** ـ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٦/ ٤٠٠٤)، عن أحمد بن حاتم به. ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥/ ١٥٧٧).

ج ـ أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، والشاهد منه: **ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت** ـ أو: **كل ما بين ذلك وقت** ـ.

أخرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ١٥٧٨).

د ـ محمد بن المتوكل بن أبي السري [لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)].

أخرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٦/ ١٥٧٩)، ولم يسق لفظه وإنما أحاله على لفظ أبي الربيع والطويل.

وألفاظهم في الحديث متقاربة؛ ولفظ أبي الربيع الزهراني: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت بيان الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني عن وقت نبي الله ﷺ في الصلاة؟ قال: **كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم** [ولفظ الطويل: **بين صلاتكم الأولى والعصر**]، **ويصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غيبوبة الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت** ـ أو: **كل ما بين ذلك وقت** ـ.

فظهر بجمع طرق الحديث عن معتمر: أن المراد أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح فيما بين طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر، وليس المراد أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر حين ينفسح البصر وقتاً واحداً في الإسفار دون التغليس.

ويزيد ذلك بياناً أن شعبة قد روى هذا الحديث عن أبي صدقة [ذهب قيس بن حفص التميمي البصري إلى أنه هو بيان بن جندب، فقال: «روى شعبة عن هذا فغير اسمه»، ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ١٣٣)، عن شيخه قيس. وقال مسلم في الكنى في ترجمة أبي سعيد بيان بن جندب (١٣٠٤): «وقال شعبة: أبو صدقة العجلي»، وقال أبو حاتم: «وروى شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة»، كأنه يوافقهم على توهيم شعبة. الجرح (٢/ ٤٢٤)، وتابعهم ابن حبان فذكر شعبة فيمن روى عن

بيان. وانظر: التهذيب (١/ ٢٦١) وأصوله]، مولى أنس ـ وأثنى عليه شعبة خيراً ـ، قال: سألت أنساً عن مواقيت الصلاة؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر بين صلاتيكم هاتين، والمغرب حين تغيب الشمس، والعشاء حين يغيب الشفق، والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٦٧ و١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢١٧١ و٢١٧٢)، وأحمد (٣/ ١٢٩ و١٦٩)، والطيالسي (٣/ ٥٩٧/ ٢٢٥٠)، واللفظ له. والطحاوي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

صدق أبو حاتم فإن ألفاظ حديث أبي صدقة تشبه ألفاظ حديث بيان، مما يؤكد كونهما واحداً، والله أعلم.

• لكن المقصود هنا بيان أن المراد في هذا الحديث في وقت الصبح أن النبي ﷺ كان يصليها ما بين طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر، وهو وقت الإسفار، فصار هذا الحديث يؤيد تأويل الأئمة بأن النبي ﷺ كان يدخل في صلاته بغلس وينصرف منها بعد أن ينفسح البصر، ويسفر الجو.

لا كما يدعي بعض الناس بأن حديث أنس يبطل تأويلهم.

ويزيد هذا الأمر بياناً ووضوحاً من وجه آخر ـ أعني بطلان كون النبي ﷺ كان يدخل في صلاة الفجر حين ينفسح البصر على الدوام، وإنما فعله مرة أو مرتين لبيان آخر الوقت ـ: ما رواه حميد عن أنس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل، فقال: «**أشهدت الصلاة أمس واليوم؟**»، قال: نعم، قال: «**ما بين هذا وهذا وقت**».

أخرجه النسائي (٦٤٢)، وغيره، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٥)، **وهو حديث صحيح**.

ولا نحتج في هذا المعني بما رواه أسامة بن زيد الليثي من حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت وفي آخره: **وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر**.

فإنه حديث شاذ، كما تقدم بيانه عند تخريجه في السنن برقم (٣٩٤).

وأما رواه عبد بن حميد في مسنده (١٢٣١): أنا جعفر بن عون: أنا مسلم الملائي، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية، ويصلي المغرب حين تغرب، ويمسي بالعشاء، ويقول: «**احترسوا فلا تناموا**»، ويصلي الفجر حين يغشي النور السماء.

• فلا ينبغي أن يعارض بمثله ما تقدم تقريره، فإن مسلم بن كيسان الملائي الأعور: ضعيف؛ بل منكر الحديث واهٍ [انظر: التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)].

● **وأخيراً**؛ فإنه لا يصح في الإسفار بصلاة الفجر سوى: ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»، وفي لفظ: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر**»، **وهو حديث صحيح**، صححه جماعة من الأئمة.

● **وأما أحاديث التغليس فكثيرة منها:**

١ ـ حديث عائشة ﵂: أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٤٢٣).

٢ ـ حديث جابر: لما سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٧).

٣ ـ حديث أبي برزة: وآخره: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٨)، وقد دل على أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بغلس، ويطيل فيها القراءة حتى ينصرف والرجل يعرف جليسه الذي يجلس إلى جواره من الغلس، قال ابن رجب: «وهذا يدل على شدة التغليس بها» [الفتح (٣/ ٢١٨)].

٤ ـ حديث ابن عمر: يرويه الأوزاعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي: حدثنا مغيث بن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، [وكان يسفر بها]، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟

قال: **هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان.**

أخرجه ابن ماجه (٦٧١)، وابن حبان (٤/ ٣٦٣/ ١٤٩٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١١٩/ ٥٧٤٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ١٠٦١ و١٠٦٥)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٩/ ٦٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٢ و٤٥٣) و(٦٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٣٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٦).

قال البيهقي ـ ومن طريقه ابن عساكر ـ: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر: حديث حسن».

وقال الفسوي: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم]، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي ـ لا بأس به ـ، عن مغيث بن سمي الأوزاعي، ـ وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة ـ. . .، وذكر الحديث.

وصححه ابن حبان.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٦): «وهذا إسناد صحيح».

قلت: نعم، **إسناده شامي صحيح**.

٥ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: **تسحرنا مع رسول الله ﷺ، فخرجنا إلى المسجد فأقيمت الصلاة**، قلت [لزيد]: كم كان بينهما؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**.

أخرجه البخاري (٥٧٥ و١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٠ و١٨١/ ٢٧٦١ ـ ٢٧٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٧٢/ ٢٤٦٥ ـ ٢٤٦٧)، والترمذي (٧٠٣ و٧٠٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٤٦)، والنسائي (٤/ ١٤٣/ ٢١٥٥ و٢١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والدارمي (٢/ ١١/ ١٦٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٥/ ١٩٤١)، وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢)، والطيالسي (١/ ٤٩٦/ ٦٠٤)، وابن شيبة (٢/ ٢٧٦/ ٨٩٢٨)، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٦ و١١٧/ ٤٧٩٢ ـ ٤٧٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٧/ ٢٩١٧ و٢٩١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٥) و(٤/ ٢٣٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٨/ ٦٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٧/ ٣٥٥)، وابن عساكر (١٩/ ٢٩٦)، والذهبي في السير (٩/ ١٦٧).

هكذا رواه عن قتادة: هشام الدستوائي، وهمام، ومنصور بن زاذن، وعمر بن عامر السلمي، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم.

تنبيه: روى مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، عن هشام الدستوائي هذا الحديث بلفظ: **تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة**، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية [البخاري (١٩٢١)].

كذا قال: «بين الأذان والسحور».

ورواه عامة أصحاب هشام بلفظ: «كم كان بينهما؟»، «كم كان قدر ما بينهما؟»، بدون ذكر الأذان فيه.

وممن رواه عن هشام به هكذا: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة [وهم ستة من الثقات، بينهم أثبت الناس في هشام].

ورواية الجماعة أشبه بالصواب، لا سيما وقد رواه منصور بن زاذان ـ وهو: ثقة ثبت ـ بلفظ: «كم كان بين الأذان والإقامة؟»، والله أعلم.

ورواه سعيد بن أبي عروبة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، وممن رواه عن ابن

أبي عروبة ممن هو من أثبت الناس فيه أو حديثه عنه جيد: خالد بن الحارث، وروح بن عبادة، ومحمد بن بشر، وغيرهم. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلى.**

قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٥٧٦ و١١٣٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣/ ٢١٥٧)، وابن حبان (٤/ ٣٦٤/ ١٤٩٧)، وأحمد (٣/ ١٧٠ و٢٣٥)، وعبد بن حميد (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠/ ٣١٦٢)، والبيهقي (١/ ٤٥٥).

هكذا جعله ابن أبي عروبة من مسند أنس؛ والمسؤول هو أنس لا زيد.

وخالفهم: معمر في سياقه [ومعمر بن راشد: سيئ الحفظ لحديث قتادة. شرح العلل (٢/ ٦٩٨)]، فرواه عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور: «**يا أنس أني أريد الصيام، أطعمني شيئاً**»، فأتيته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، فقال: «**يا أنس انظر رجلاً يأكل معي**»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أريد الصيام**»، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (٤/ ٢٢٩/ ٧٦٠٥).

ومن طريقه: النسائي (٤/ ١٤٧/ ٢١٦٧)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٥/ ٣٠٣٠)، والضياء في المختارة (٧/ ٩٨/ ٢٥١٢ و٢٥١٣).

٦ ـ حديث سهل بن سعد:

يرويه أبو حازم: سمع سهل بن سعد، يقول: **كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع الرسول ﷺ.**

أخرجه البخاري (٥٧٧ و١٩٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٥/ ١٩٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٢٨/ ٧٥٣٣)، والروياني (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦٥/ ٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٨/ ٦٣٣).

ء **وفي الباب أيضاً**: عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، موقوفاً عليهما، ومثله لا يدرك بالرأي، إذ مبناه على التوقيف، انظر فيما تقدم تحت الحديث (٣٩٨).

وانظر شواهد أخرى في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٥).

● **وأما فقه هذا الباب:**

فقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة: هل التغليس بصلاة الفجر أفضل؟ أم الإسفار بها؟

واختلفت أقوالهم في أحاديث الباب؛ بما يطول بذكره المقام في تفصيل القول في هذه المسألة أخذاً ورداً.

لكن نوجز القول فيها، مع ذكر مختارات من كلام الأئمة:

فالصحيح: أن التغليس بصلاة الفجر في أول وقتها أفضل، وهو قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث رافع في الأمر بالإسفار بأجوبة نذكر خلاصتها:

منها: تضعيفه، وهو مردود، فقد ثبت صحة هذا الحديث، وقد تقدم ذكر من صححه، ومن ضعفه.

ومنها: تأويله على وجوه:

منها: أن المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر، ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الترمذي في الجامع (١٥٤): «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يَضِحَ الفجر فلا يُشكُّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة».

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٥ ـ أم) في الجمع بين أحاديث التغليس وحديث رافع في الإسفار: «وقد يحتمل أن لا يخالفه؛ بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ إن ذلك أفضل الأعمال، وإنه رضوان الله، فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر، فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار، ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا».

وقال نحوه في الرسالة (١/ ١٣٠ ـ أم).

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٧٩) و(١٨٠): «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟ قال: يعجبني أن يغلس بها.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: حديث رافع: «**أصبحوا بالصبح**»؟ قال هذا مثل حديث عائشة: «**ينصرفن النساء متلفعات**»، إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا»، وانظر أيضاً (١٨١ و١٨٢).

وقال أحمد في مسائل ابنه صالح (١٠٤٠): «إسفار الفجر عندي: طلوعه»، وانظر (٣٤ و١٠٣٩).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: «**أسفروا بالفجر**»؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر. قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر**»؟ فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر» [التمهيد (٢/ ٣٠٦) و(٩/ ١٢١) ط. إحياء التراث].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: ما الإسفار بالفجر؟.

قال: الإسفار بالفجر: أن يَضِحَ الفجر فلا يُشك أنه قد طلع الفجر.

قال إسحاق: كما قال» [مسائل الكوسج (١٢٤)].

ـ وقال آخرون في تأويل حديث رافع في الإسفار: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الوقت.

وروي هذا المعنى عن عطاء، وقاله أبو حفص البرمكي، والقاضي أبو يعلى في خلافه الكبير، ورجحه الطحاوي.

ورده بعضهم بأن النبي ﷺ كان يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس، كما دل على ذلك حديث عائشة وأبي برزة.

ـ ومن الأجوبة على حديث رافع أيضاً:

القول بأنه منسوخ؛ بما رواه أسامة بن زيد الليثي من حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت، وقد سبقت الإشارة إليه قريباً وقلنا بأنه حديث شاذ لا يصلح للاحتجاج به في مثل هذا.

ـ ومنها: حمل بعضهم أحاديث الأمر بالإسفار على حالة تأخير المأمومين.

واحتج في ذلك بما رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٣٥)، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله: حدثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش، عن أبي الربيع، قال: كنت مع ابن عمر في جنازة... فذكر قصة في النياحة، ثم قال: فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر؟ قال:كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣٦): «وهذا إسناد ضعيف؛ نقل البرقاني عن الدارقطني قال: أبو شعبة: متروك، وأبو الربيع: مجهول» [انظر: سؤالات البرقاني (٦٠١ و٦٠٦ و٦١٨)، الميزان (٤/ ٥٢٣ و٥٣٦)، اللسان (٩/ ٦٨ و٩٣)، إكمال الحسيني (٥٢١)، التعجيل (٤٩٣)].

وبما رواه ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٤٥٤)، من طريق أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيغلس ويسفر، ويقول: **«ما بين هذين وقت، لكيلا يختلف المؤمنون»**... وذكر حديثاً طويلاً.

وإسناده واهٍ، سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي: هو ضعيف الحديث جداً» [العلل (١/ ١٥١/ ٤٢١)].

ـ ومن الأجوبة على حديث رافع أيضاً:

أن أحاديث التغليس أكثر وأقوى من حديث رافع في الإسفار، وهي أشبه بظاهر القرآن.

قال الشافعي في الرسالة (١/ ١٢٧ ـ الأم): «فحديث عائشة أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى، لأن الله ﷻ يقول ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة: المقدم للصلاة.

وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ.

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت، وسهل بن سعد [وذكر في موضع آخر: وأنس بن مالك].

وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج...»، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى، وذكر نحوه في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٢ ـ الأم).

وقال أحمد في مسائل ابن هانئ عنه (١/ ٣٩ ـ ٤٠): «الحديث في التغليس: أقوى».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٢١) بأن أحاديث التغليس: «أثبت من جهة النقل».

• ومن وجوه تفضيل التغليس على الإسفار: عمل الخلفاء الراشدين؛ لحديث ابن عمر المتقدم الذي يرويه نهيك بن يريم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٠): «فدلت هذه الأخبار... على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب: ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها.

وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر.

والتغليس بالصبح: أشبه بظاهر كتاب الله... [فذكر نحواً من كلام الشافعي إلى أن قال:]

وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول،...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٠٧): «صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله...».

ونختم الباب ببعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة:

ففي مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥): «وسئل: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب: الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن عائشة ﵂... [فذكره وذكر حديث أبي برزة الأسلمي إلى أن قال:] وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم، فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط في السنة، واحتجوا بما رواه

الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وقد صححه الترمذي، وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها، لأن تلك في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذاً، وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات، وفعل الخلفاء الراشدين من بعده...».

ثم ذكر من تأول الإسفار بالخروج منها، ومن تأوله بتبين الفجر، ثم ختم بذكر بعض الأسباب المقتضية للتأخير، وله في ذلك جواب آخر مختصر فلينظر.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٨): «المثال الثالث والستون: رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة، ثم ينصرف منها والنساء لا يُعرفن من الغلس، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وهذا بعد ثبوته إنما المراد به: الإسفار بها دواماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر أعظم في خلافه؟!»، وانظر أيضاً: طريق الهجرتين (٣٣٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٣).

٩ ـ باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ ... محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، مَن أحسن وُضوءهنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهُنَّ، وخُشوعهُنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومَن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه**».

حديث شاذ بهذا الإسناد واللفظ، وهو حسن بمجموع طرقه

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٨٥٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٤٦٥٨) و(٩/ ١٢٦/ ٩٣١٥)، وأبونعيم في الحلية (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) و(٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر (٢٣/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠١/ ٩٧٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٢٠/ ٣٨٥ و٣٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣).

زاد بعضهم من طريق أبي داود وغيره: «**وسجودهن**» بعد «**ركوعهن**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان وهشام بن سعد».

قلت: لم أقف على طريق هشام عن زيد بهذا الإسناد.

وقال في الموضع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان، تفرد به: آدم».

قلت: لم ينفرد به آدم بن أبي إياس، بل تابعه عليه: يزيد بن هارون، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي؛ وهم ثقات.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره: رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

قلت: هذا الإسناد وإن كان غريباً؛ إلا أنه **إسناد مدني صحيح؛** لا يضره تفرد محمد بن مطرف به؛ فإنه مدني ثقة، معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، ومن أهل بلده، بل ومكثر عنه، وروايته عنه في الصحيحين، فلا يستغرب من مثله أن يتفرد عن زيد.

◐ **تنبيه:** قال يزيد بن هارون، وحسين بن محمد، في هذا الإسناد: «عن عبد الله الصنابحي»، وقال آدم بن أبي إياس: «عن أبي عبد الله الصنابحي».

وهو الصواب، وكذا قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٢٥٥).

وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي التابعي الكبير، سمع عبادة بن الصامت [التاريخ الكبير (٥/ ٣٢١)]، ودخل عليه في مرض موته فأثنى عليه عبادة ثناءً عاطراً، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٨٩٣ و٦٨٧٣)، مسلم (٢٩ و١٧٠٩)].

وانظر تحقيق القول في اسمه وكنيته: فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤١٨).

قال النووي في المجموع (٣/ ١٨ ـ ١٩): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة»، وقال أيضاً (٤/ ٢٧): «هذا حديث صحيح»، وكذا في الخلاصة (٦٦١).

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٣٥): «رواه أبو داود... بإسناد صحيح».

◐ **قلت:** لكني وجدت لهذا الإسناد علة؛ فإذا هو كما قال أبو نعيم في الحلية؛ فقد رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩).

فرجع بذلك الحديث إلى حديث ابن حبان الآتي.

قال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، [كذا، بدون ذكر الصنابحي] عن عبادة، عن النبي ﷺ: **«من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه»**.

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته، حتى رأيته الآن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قال [يعني: قال أبي]: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:...، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف: ثقة».

وقد رجح أبو حاتم حديث هشام بن سعد على حديث محمد بن مطرف، مع تقدم ابن مطرف في الحفظ والضبط على هشام؛ وذلك لأن إسناد حديث هشام هو الإسناد المشهور لهذا الحديث، والذي يرويه الحفاظ؛ أعني حديث ابن حبان، بغض النظر عن إسقاط المخدجي أو إثباته. ولا يعرف حديث الصنابحي إلا من طريق محمد بن مطرف، خالفه فيه هشام.

وعلى هذا؛ فالمحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه هشام، عنه، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً.

ولحديث عبادة طرق أخرى، منها:

١ ـ محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز؛ أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فَرُحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهنَّ الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهنَّ، لم يضيع منهنَّ شيئاً، استخفافاً بحقهنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨١/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٠/ ٤٦١)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٣/ ٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١)، والدارمي (١/ ٤٤٦/ ١٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١/ ١٧٣١) و(٦/ ١٧٤/ ٢٤١٧)، وفي الثقات (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والحاكم (٣/ ٣٥٤) مختصراً. والضياء في المختارة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣١٩ و٣٢٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٥)، والحميدي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١ ـ ٩٢/ ٦٨٥٢) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٦٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٥١ و١٠٥٢)، وفي كتاب الوتر (١١ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٧٠ و١٥٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠ ـ تحفة الأخيار)، وفي أحكام القرآن (٢٧٧)، والهيثم بن كليب (٣/ ١٩٦ ـ ٢٠٠/ ١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٤ و١٢٨٦ و١٢٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين

(٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨/ ٢١٨١ ـ ٢١٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١١٥)، ومحمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٧٢)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٢)، وابن النحاس في أماليه (٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٧) و(١٠/ ٢١٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٣/ ٥٠٤)، وفي الشعب (٣/ ٤٥/ ٢٨٢٢)، وفي الاعتقاد (١٨٧)، وابن عبد البر (٢٣/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٠٥/ ٩٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٣).

• **تنبيهات:**

الأول: روى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري [ثقة ثبت]، وأخواه: عبد ربه [ثقة]، وسعد [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق، مدلس وقد صرح بالسماع]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، ونافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ [صدوق]، ومحمد بن إبراهيم [يحتمل أن يكون هو: ابن الحارث التيمي، فإن كان هو؛ فهو ثقة]:

ثمانيتهم عن ابن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به.

وهذا الوجه هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه به هكذا: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، ومعمر بن راشد [وانظر فيمن وهم فيه على مالك والليث معاً: فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٥٠٠)].

ووهم فيه واهم؛ فرواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢) قال: أخبرنا عبد الله بن قحطبة بن مرزوق ـ بفم الصلح ـ: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن ابن محيريز قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت، فقال: يا أبا الوليد! إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب... الحديث.

هكذا أسقط المخدجي من الإسناد، وأبهم السائل، وهو المخدجي، ورجاله إلى يحيى: ثقات مشهورون؛ غير شيخ ابن حبان، عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)] وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم.

الثاني: اختلف في إسناد هذا الحديث على محمد بن يحيى بن حبان:

أ ـ فرواه الثمانية الذين تقدم ذكرهم عن ابن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به.

ب ـ ورواه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني [ثقة]، وزيد بن أسلم [في المحفوظ عنه، فيما رواه عنه هشام بن سعد، وزيد: ثقة]، وعقيل بن خالد الأيلي [ثقة ثبت]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [ثقة]:

خمستهم: عن ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة به. بإسقاط المخدجي من الإسناد، وفي رواية عمرو بن يحيى: قال ابن محيريز: قيل لعبادة؛ أبهم السائل، بينما في رواية عقيل وابن عجلان: السائل هو ابن محيريز.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٧)، معلقاً. وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٢/ ٤٧١ و٤٧٢ ـ تحفة)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٤٩/ ٢١٨٧).

ورواية الجماعة [يحيى بن سعيد الأنصاري ومن معه] هي المحفوظة؛ وإسقاط المخدجي وهم من عمرو بن يحيى المازني، ومن زيد بن أسلم، وأما عقيل بن خالد فالإسناد إليه لا يصح؛ يرويه محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح بن خالد عن عقيل به. وسلامة: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]. ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]. وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

وأما ابن عجلان: فروي عنه بالحذف والإثبات، والإثبات أولى لموافقته الجماعة.

وأما سعد بن إسحاق: فروي عنه هكذا، وصح الإسناد إليه عنه عن محمد بن إبراهيم عن ابن حبان به كالجماعة، هكذا بالواسطة بينهما [نصر (١٠٣٢)، شاميين (٢١٨٥)]، وهو أولى، والله أعلم.

الثالث: هكذا رواه أكثرهم عن ابن حبان، قالوا: «**ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد**».

ورواه عبد ربه بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، قال عبد ربه: «**ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله شيء**»، وقال ابن عمرو: «**ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، فليس له عند الله عهد**»، وقال ابن إسحاق: «**ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه، ولا عهد له**».

وهي زيادة محفوظة في هذا الحديث؛ عبد ربه: ثقة، وتابعه صدوقان، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث إن شاء الله تعالى.

ج تابع محمد بن يحيى بن حبان على هذا الإسناد، والمتن بهذه الزيادة: إبراهيم بن أبي عبلة [وهو: ثقة]:

قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣/ ٣٥) و(٣/ ٢٤٩/ ٢١٨٨): حدثنا الحسن بن العباس الرازي: ثنا أبو هارون محمد بن خالد الخراز: ثنا يحيى بن أبي الخصيب: ثنا هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة: حدثني عبد الله بن محيريز، عن المخدجي قال: تنازعت أنا وأبو محمد ـ رجل من الأنصار ـ في الوتر، فقال أبو محمد: فريضة كفريضة الصلاة. فقلت أنا: سنة لا ينبغي تركها. فركبت إلى عبادة بن الصامت وهو بطبرية، فحدثته بما قلت وما قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال من فيه إلى أذني ولا أقول لك حدثني فلان وفلان، قال: **«يا عبادة! خمس صلوات فرضهن الله ﷻ على خلقه، فمن لقيه بهن، لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بهن، لقي الله وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لقيه قد انتقص شيئاً منهن استخفافاً بحقهن، لقي الله ولا عهد له عنده، إن شاء يعذبه [عذبه]، وإن شاء أن يغفر له [غفر له]»**.

كذا في الموضع الثاني، وفي الموضع الأول سقط محمد بن خالد من الإسناد، وقال: «عبد الله بن هانئ» بدل: «هانئ» فجعل الابن مكان أبيه، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبته من الموضع الثاني، والله أعلم.

وهذا إسناد غريب، صالح في المتابعات إلى ابن محيريز: إبراهيم بن أبي عبلة: ثقة، وهانىء بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) و(٩/ ٢٤٧) وقال: «ربما أغرب» [وانظر اللسان (٨/ ٣١٩)]، ويحيى بن أبي الخصيب الرازي: ثقة، مشهور، من أوعية العلم، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهما، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب إذا حدث عن هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة عن عمه» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، الثقات (٩/ ٢٦٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٠)، تاريخ دمشق (٦٤/ ١٥٠)، السير (١٠/ ٦٢١)، اللسان (٨/ ٤٣٤)]، وأبو هارون محمد بن خالد بن يزيد الرازي الخراز: قال ابن أبي حاتم الرازي: «صدوق»، وروى عنه جماعة منهم أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٥)، الثقات (٩/ ١٤٤)]، والحسن بن العباس بن أبي مهران الرازي الجمال: قال الخطيب: «وكان ثقة»، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل العقيلي وابن قانع والطبراني وغيرهم، وهو ثبت في القرآن، إليه المنتهى في الضبط والتحرير [تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، التوضيح (٢/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٢)، معرفة القراء (١/ ٢٣٥)، غاية النهاية (١/ ٢١٦)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨): «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت...، وإنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز: فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، ...، وأما المخدجي: فإنه [مجهول]

[زيادة زادها ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٦٤) نقلاً عن ابن عبد البر] لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين، وأما أبو محمد: فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة»، وانظر الاستذكار (٢/ ١١٢)، والاستيعاب (٣١٣٤).

قلت: طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، والتي اعتمد عليها ابن عبد البر في تصحيح هذا الحديث: غير محفوظة، وسيأتي الكلام عن بقية الطرق إن شاء الله تعالى.

وقد وقع في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مخدج»، وهذا يدل على أنه نسب، لذا قال القاضي عياض في المشارق (١/ ٤٠٤): «قال مالك: هو لقب له، وقال غيره: هو نسب، وبنو مخدج بطن من كنانة».

قال الطحاوي في المشكل: «والمخدجي المذكور في هذا الحديث اسمه: رفيع، فيما ذكر يحيى بن معين، وأبو محمد المذكور فيه اسمه: سعد بن أوس».

قلت: الذي وقفت عليه في المخدجي هو ما وقع في رواية نافع بن أبي نعيم القارئ، فقد كناه مرة بأبي رافع، ومرة بأبي رفيع [انظر: السنة لابن أبي عاصم. تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣)، الثقات (٥/ ٥٧١)]، وأما ما وقع في رواية محمد بن عمرو [عند ابن حبان (١٧٣١)] «عن المخدجي، وهو أبو رفيع» فهو من أحد الرواة أو من ابن حبان نفسه؛ فإن الحديث من رواية محمد بن عمرو [عند غير ابن حبان] ليس فيه إلا المخدجي، لم يسم ولم يُكنَ.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث نافع هذا، حيث قال: «عن أبي رفيع»، وعن حديث ابن عجلان ويحيى بن سعيد، حيث قالا: «عن المخدجي»، ثم قال: «قيل له: هذه الزيادة التي رواها نافع محفوظة؟ قال: هؤلاء أعلم وأحفظ» [العلل (١/ ١٣٢/ ٣٦٤)].

فتبين بهذا أن المخدجي: لا يعرف اسمه ولا كنيته، وهو كما قال الذهبي: «لا يعرف، روى عنه عبد الله بن محيريز، يقال: اسمه رفيع»، وقال أحمد بن طاهر الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/ ٥٥): «والمخدجي: لقب، واسمه: رفيع، وهو: مجهول»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٧٠) بكنيته «أبو رفيع»، على عادته في توثيق المجاهيل.

فإن قيل: أليس إدخال مالك لهذا الحديث في موطئه يعتبر توثيقاً منه للمخدجي؟

فيقال: بلى؛ لو كان المخدجي مدنياً؛ فيعرفه مالك، إذ هو الحكم في أهل المدينة.

لكن المخدجي: شامي، ولم يعرفه مالك حيث قال: «المخدجي: لقب، وليس بنسب»، وقد عرفه إمام غيره، وهو الليث بن سعد، فقال في روايته: «من بني كنانة، ثم من بني مخدج»، فهو نسب، وليس بلقب، وهي زيادة علم أتى بها ثقة حافظ؛ فوجب قبولها، ويبدو أن مالكاً قال بأنه لقب؛ لأنه وقع في روايته: «أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي».

وعلى هذا فالحديث **إسناده ضعيف**؛ لأجل المخدجي، والله أعلم.

وأما أبو محمد المذكور في الحديث، فقد اختلف في اسمه على ستة أوجه، راجع الإصابة (١٠٥١٠) وغيره.

وأما قول عبادة: «كذب أبو محمد»، فهو من باب الإغلاظ في الإنكار، قال ابن حبان في صحيحه (١٧٣٢): «قول عبادة: «كذب أبو محمد»، يريد به أخطأ، وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدح بهم حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾ [التحريم: ٨] فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة فبالحري أن لا يُجرح، والرجل الذي سأل عبادة هذا هو أبو رفيع المخدجي».

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢): «وقوله: «كذب أبو محمد» لم يذهب به إلى الكذب الذي هو الانحراف عن الصدق والتعمد للزور، وإنما أراد به أنه زلَّ في الرأي وأخطأ في الفتوى، وذلك لأن حقيقة الكذب إنما يقع في الإخبار، ولم يكن أبو محمد في هذا مخبراً عن غيره، وإنما كان مفتياً عن رأيه، وقد نزه الله أقدار الصحابة عن الكذب، وشهد لهم في محكم كتابه بالصدق والعدالة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ولأبي محمد هذا صحبة، وهو رجل من الأنصار من بني النجار، واسمه مسعود بن زيد بن سبيع: مشهور عند العلماء، وقد يجري الكذب في كلامهم مجرى الخطأ، ويوضع موضع الخلف، كقول القائل: كذب سمعي وكذب بصري، وقال ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»، وقال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرباب خيالا

...»، وانظر أيضاً المعالم (١/ ١١٦).

٢ ـ زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب. وقال بعضهم: سنة. فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبرائيل ﷺ من عند الله تبارك وتعالى، فقال: يا محمد! إن الله ﷻ يقول: إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات، من وافى بهنَّ على وضوئهنَّ ومواقيتهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ، فإن له عندي بهنَّ عهداً أن أدخله بهنَّ الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً ـ أو: كلمة شبهها ـ فليس له عندي عهدٌ؛ إن شئت عذبته، وإن شئت رحمته**».

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٦٧/ ٥٧٤)، والبزار (٧/ ١٦٠/ ٢٧٢٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٠٥/ ٣٦٨).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

قلت: وفي تفرد زمعة به عن الزهري نكارة ظاهرة، فإن زمعة: ضعيف، كثير الغلط على الزهري، يروي عنه مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٥)، وغيره].

٣ ـ أبو نعيم: ثنا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد بن عبادة بن الصامت قال: امترى رجلان من الأنصار، فقال أحدهما: الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة، [وقال الآخر: هو سنة]، فخرجا حتى أتيا ابن محيريز، فذكرا له الذي امتريا فيه، فقال لهما ابن محيريز: هي بمنزلة الفريضة. فخرجا من عنده فلقيا عبادة بن الصامت، فذكرا له الذي امتريا فيه والذي رد عليهما ابن محيريز، فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهنَّ كما افتُرض عليه، لم ينقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**، ولكنها سنة لا ينبغي تركها.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٣)، والهيثم بن كليب (١٢٨٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٥٤/ ٤٣٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، فإنه: مجهول؛ لم يرو عنه سوى أبي نعيم الفضل بن دكين، ولا يعرف بغير هذا الحديث فيما يظهر لي، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧)]، **فالإسناد ضعيف**.

ولأبي نعيم فيه إسناد آخر؛ يأتي في الشواهد.

٤ ـ قال البزار في مسنده (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٢٦٩٠) و(٧/ ١٦٠/ ٢٧٢٣): حدثنا خالد بن يوسف بن خالد قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، ـ ابن أخي عبادة بن الصامت ـ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى المكتوبة، فأدَّاها وصلاها لوقتها، لقي الله تعالى وله [عنده] عهد ألا يعذبه، ومن لم يقم المكتوبة، ولم يصلِّها لوقتها، لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

وهذا باطل عن موسى بن عقبة؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤)، وغيره]، وأما ابنه: خالد بن يوسف: فضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)]، وإسحاق بن يحيى: هو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فهو ابن أخي عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وهو: ضعيف، وحديثه عن عبادة: مرسل [انظر: التهذيب (١/ ١٣٠)، التاريخ الكبير (١/ ٤٠٥)، سنن الدارقطني (٣/ ١٧٥) و(٤/ ٢٠٢)،

سنن البيهقي (٦/ ١٥٤ و٢٣٥) و(٨/ ٧٤)، جامع التحصيل (١٧١)، تحفة التحصيل (٢٥)].

٥ ـ يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أتى بهن قد حفظ حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن استخفافاً بهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٢٦٥)، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود، وعزاه إليه بإسناده: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٦٨)].

وهذا إسناد حسن؛ لولا الإرسال؛ فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب: لم يدرك عبادة. قال أبو حاتم: «روى عن عبادة: مرسلاً، لم يدركه» [المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

❁ **وحاصل ما تقدم**: من طرق حديث عبادة: فإنه باستثناء طريق أبي إدريس الخولاني لنكارته، وطريق ابن أخي عبادة لوهائه، فإن الطرق الثلاث المتبقية ـ وهي: طريق المخدجي، والوليد بن عبادة، والمطلب بن عبد الله ـ تشهد باجتماعها على أن لهذا الحديث أصلاً، فإن الضعف فيها يسير، ينجبر بتعدد الطرق؛ لا سيما مع إخراج مالك لهذا الحديث في موطئه، واحتجاج النسائي به، وتصحيح ابن حبان، وابن عبد البر له.

فهو حديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

❁ **ولهذا الحديث شواهد كثيرة**، سنقتصر منها على الأحاديث المتضمنة لشقي حديث عبادة، والواردة بنفس معناه، فمنها:

١ ـ حديث أبي قتادة بن ربعي:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل: أخبرني دويد بن نافع، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: **«قال الله ﷻ: افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من حافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي»**.

أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (١٣ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤٦/ ٦٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٢)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٣١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري؛ إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا ضبارة، تفرد به: بقية».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣): «هذا إسناد فيه نظر؛ من أجل ضبارة ودويد».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد دويد بن نافع به عن الزهري، ودويد هذا ليس هو من أصحاب الزهري، ولا هو بالمشهور، ولا بالحافظ، وغاية ما يقال فيه: صدوق، ولا يبلغ ذلك، بل قال فيه الدارقطني: «ليس بقوي»، وأنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن الزهري [انظر: التهذيب (١/ ٥٧٦)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٨٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١١٧)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٣٦٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٨)، الثقات (٦/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (١٧/ ٣١١)، ذيل الميزان (٣٥٨)، علل الحديث (١٣٥٩)، وغيرها].

وضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، وقيل: السليك: مجهول، روى أحاديث مناكير عن دويد بن نافع [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧١)، أحوال الرجال (٣١٤)، الثقات (٨/ ٣٢٥)، الكامل (٤/ ١٠٢)، بيان الوهم (٤/ ٦٥٩/ ٢٢١٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٣٩ ـ الحاشية)، تكملة الإكمال (٣/ ١٩٤)، الميزان (٢/ ٣٢٢)، اللسان (٤/ ٣٣٦)، التهذيب (٢/ ٢٢١)، التقريب (٢٨٥) وقال: «مجهول»].

وبقية بن الوليد: إليه المنتهى في جهالة شيوخه [الميزان (٢/ ٣٢٢)].

٢ ـ حديث كعب بن عجرة: وله عنه طرق:

أ ـ أبو نعيم، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري: حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد سبعة، منا ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا، قال: فخرج علينا النبي ﷺ من بعض حُجَره، حتى جلس إلينا فقال: **«ما يجلسكم ههنا»** قلنا: انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة ثم رفع إلينا رأسه فقال: **«هل تدرون ما يقول ربكم»** قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **«إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدَّها، كان له بها عليَّ عهدٌ أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدَّها، لم يكن له عندي عهدٌ، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٥١٢) [ووقع عنده: سعد بن إسحاق]. وعبد بن حميد (٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٣/ ٤٧٣ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٣/ ٣١٤) [ووقع عنده سعد بن إسحاق].

قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: **«خمس صلوات كتبهن الله على عباده»**، فالله أعلم به ـ يعني: بإسحاق ـ أنه محفوظ أم لا؟ لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا، قال أبو عبد الله: أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق».

قلت: الحديث يرويه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥):

من طريق إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، [وكان قد لزم عبادة ﷺ حتى أنزله منزلة العبد، كان يسافر معه إذا سافر، ويخرج معه إذا خرج]، عن عبادة بن الصامت به.

فحديث سليمان بن بلال: هو الصواب، ووهم فيه عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري الكوفي مرتين:

الأولى: حين قال: «إسحاق بن سعد»، وهو: سعد بن إسحاق.

الثانية: حين قال: «عن أبيه عن جده»، وإنما هو: عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

وعبد الرحمٰن بن النعمان: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦٠)، سؤالات البرقاني (٢٨٤)]، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٤): «وقد روى عن سعد بن إسحاق العجري؛ فقلب اسمه أولاً، فقال: إسحاق بن سعد بن كعب، ثم غلط في الحديث، فقال: عن أبيه عن جده؛ فضعفه راجح».

ب ـ عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي قال: أخبرني كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري المتقدمة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢/ ٣١١)، وفي الأوسط (٥/ ٩٢/ ٤٧٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المسيب إلا هاشم بن القاسم».

قلت: تابعه عليه: صفوان بن هبيرة [لين الحديث].

وإسناده ضعيف؛ عيسى بن المسيب: ضعيف [التعجيل (٨٣٨)، اللسان (٦/ ٢٨٠)].

ج ـ السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢/ ٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢).

والسري بن إسماعيل: متروك الحديث؛ خاصة عن الشعبي.

د ـ قال الطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٣/ ٤٧٤ ـ تحفة): «وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا مالك ـ يعني: ابن مغول ـ، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في المسجد، ثم ذكر مثله»، قلت: يعني: مثل حديث النعمان بن عبد الرحمٰن.

وهذا إسناد غريب؛ إن كان محمد بن سابق تفرد به عن مالك بن مغول، فإن محمد بن سابق: ليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، الميزان

(٥٥٥/٣)]، وأبو أمية: هو الطرسوسي، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي: صدوق يهم [التهذيب (٤٩٣/٣)، الميزان (٤٤٧/٣)]؛ قال ابن حبان في الثقات (١٣٧/٩): «وكان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه».

وأبو جعفر الطحاوي: مصري؛ فأخاف أن يكون أخذ عنه هذا الحديث من حفظه، مما وهم فيه، فالله أعلم.

ومالك بن مغول، وأبو حصين عثمان بن عاصم، والشعبي عامر بن شراحيل: ثقات أثبات، من رجال الشيخين. وأما سماع الشعبي من كعب، فقد قيل لابن معين: «سمع الشعبي من كعب بن عجرة؟ قال: سمع من عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة» [تاريخ الدوري (٢٨٦/٢)] فكأنه لم يثبت عنده له فيه سماع.

هـ - قال الطبراني في الكبير (٣١٣/١٤٣/١٩): حدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم العسكري: ثنا يعقوب بن إسحاق العطار العسكري: ثنا إسحاق بن سليمان، عن مسكين بن صالح، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

وهذا إسناد غريب؛ مسكين بن صالح: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/٨)، كنى مسلم (٦٦٢)، الثقات (٥٠٥/٧)، فتح الباب (١٧٣٦)، تاريخ الإسلام (٣٥٦/١١)]، وإسحاق بن سليمان؛ هو الرازي: ثقة فاضل. ويعقوب بن إسحاق العطار العسكري: فلم أعرفه، وعبد الوارث بن إبراهيم العسكري: روى عنه الطبراني، وابن قانع، والعقيلي، وغيرهم، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحاصل: أن الحديث لا يصح عن كعب بن عجرة، ولا يصح قدسياً.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أحمد بن يوسف السلمي: ثنا خالد بن مخلد القطواني: حدثني سليمان بن بلال: حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب الله على العباد خمس صلوات، فمن أتى بهن وقد أدى حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافاً لم يكن له عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر (١٢ ـ مختصره)، وابن عدي في الكامل (٣٥/٣).

قال ابن عدي: «قال لنا الشرقي: سألت صالح جزرة عن هذا الحديث؟ فقال: هذا ليس له أصل عن سهيل، وأخاف أنه دخل لحمدان السلمي إسناد في إسناده».

قلت: حمدان السلمي، هو: أحمد بن يوسف، يعرف بحمدان، وهو: ثقة حافظ، ولعل الحمل فيه على خالد بن مخلد القطواني، الكوفي، فإنه: صدوق، له مناكير [انظر: التهذيب (٥٣١/١)، الميزان (٦٤٠/١)]، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه، ثم قال في آخر ترجمته: «ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهماً منه، أو حملاً على الحفظ».

فإن قيل: قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧٥): «ذكر الغلابي في تاريخه، قال: القطواني يؤخذ عنه مشيخة المدينة، وابن بلال فقط. يريد: سليمان بن بلال، ومعنى هذا: أنه لا يؤخذ عنه إلا حديثه عن أهل المدينة، وسليمان بن بلال منهم، لكنه أفرده بالذكر».

فيقال: خالفه من هو أوثق منه، وأولى منه بسليمان بن بلال: عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس [مدني، ثقة]، فرواه عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥).

وهذا أولى بالصواب.

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه مسلم بن إبراهيم: ثنا يزيد بن قتيبة الحرشي: ثنا الفضل الأغر الكلابي ـ من أهل الكوفة ـ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ مر على أصحابه يوما، فقال لهم: «**هل تدرون ما يقول ربكم** ﷻ» قالوا: الله ورسوله أعلم. قالها ثلاثا، قال: «**يقول: وعزتي وجلالي! لا يصليها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاها لغير وقتها؛ إن شئت رحمته وإن شئت عذبته**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٨٥/ ٨٦١)، وابن البختري في ثلاثة مجالس من أماليه (المجلس الثالث) (٤٢) (٢٤١ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٨/ ١٠٥٥٥).

وهذا إسناد مجهول؛ يزيد بن قتيبة: لم أر من ترجم له غير ابن أبي حاتم، حيث ترجم له في الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٤) بهذا الإسناد فقط، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مما يعني أنه مجهول، ولا يعرف بغير هذا الإسناد، وشيخه، وشيخ شيخه: مجهولان أيضاً، ولم أقف لهما على ترجمة.

٥ ـ حديث عائشة:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٥/ ٤٠١١ و٤٠١٢): حدثنا علي بن سعيد، قال: نا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، قال: نا عيسى بن واقد، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكر حديثاً، ثم قال: وبه: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**من لم يوتر فلا صلاة له**». فبلغ ذلك عائشة، فقالت: من سمع هذا من أبي القاسم ﷺ؟! والله ما بعُد العهد، وما نسيت، إنما قال أبو القاسم ﷺ: «**من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، قد حافظ على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، لم ينقص منها شيئاً، جاء وله عند الله عهدٌ أن لا يعذبه، ومن جاء وقد انتقص منهن شيئاً، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه**».

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن محمد إلا عيسى، تفرد بهما: عبد الله».

قلت: هو حديث باطل، عيسى بن واقد: لم أجد من ترجم له؛ سوى أن قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨) في ضمن ترجمة الحسن بن عمرو العبدي: «شيخ بصري»، ونسبه الخطيب في غنية الملتمس (١٨) بصرياً أيضاً؛ إلا أني وجدته بعد ذلك منسوباً إسكندرانياً في إسنادٍ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٧٩)، وهو أشبه؛ لكون راوي هذا الحديث عنه: إسكندرانياً، وأياً كان فإنه من المجاهيل الغرباء [قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٢ و٢٩٣): «ولم أجد من ذكره»]، فكيف لمثله أن يتفرد بحديث عن أهل المدينة؟! ثم إن الراوي عنه: عبد الله بن أبي رومان المعافري الإسكندراني: ضعيف الحديث، روى مناكير وبواطيل [اللسان (٤/ ٤٧٩ و٥٢١)]، وهذا منها، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

❁ **وأخيراً**؛ فإنه لا يصح في هذا الباب غير حديث عبادة بن الصامت؛ **فهو حسن بمجموع طرقه**، أدخله مالك في موطئه، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وابن عبد البر، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩).

• ويحسن في ختام الكلام عن هذا الحديث، أن نذكر مسألة واحدة من مسائله:

وهي: حكم تارك الصلاة؛ تهاوناً وكسلاً، مع الإقرار بوجوبها، فالصحيح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة: أنه كافر؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة في ذلك، مثل حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [أخرجه مسلم (٨٢)]، ويتحقق قيام الكفر به: إذا استتيب فلم يتب ولم يصل حتى يقتل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»، رواه مسلم. وقوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي

في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مصراً على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث» انتهى كلامه رحمه الله تعالى، نقلاً من مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨ ـ ٤٩).

وسبب إيرادي لهذه المسألة هنا، هو أن حديث عبادة هذا هو أجود ما اعتمدوا عليه في عدم تكفير تارك الصلاة، واحتجوا في ذلك برواية محمد بن مطرف من حديث الصنابحي عن عبادة، والشاهد منه: «**ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»، **وهي رواية شاذة**، كما تقدم تقريره، وبرواية المخدجي عن عبادة، والشاهد منها: «**ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد...**» فاحتجوا بهذا اللفظ وغيره على أن من تركها بالكلية لا يكفر؛ إذ لو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وعلى فرض أن هذا اللفظ وحده هو الثابت؛ لكان محتملاً للتأويل، قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه القيم تعظيم قدر الصلاة ص(٦٣٩): «وأما احتجاجهم بحديث عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً، كان له عند الله عهد، ومن لم يأت بهن جاء وليس عنده عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**». قالوا: فقد أطمعه في دخول الجنة إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافراً لم يطمعه في دخول الجنة، فإن قوله: «**لم يأت بهن**» إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصاناً لا يبطلهن».

فإن قيل: لم يقل النبي ﷺ ذلك، والأصل أن يتوجه النفي إلى الوجود، فإن تعذر فإلى الصحة، فإن تعذر فإلى الكمال، والظاهر هنا من نفي الإتيان بها هو تركها بالكلية.

فيقال: أولاً: طريق الصنابحي شاذة، لا تصح. ثانياً: طريق المخدجي بلفظ: «**ومن لم يأت بهن**» جاء ما يفسرها من الرواية المحفوظة بلفظ: «**ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن**»، فوجب الأخذ بها. ثالثاً: قلنا بأن رواية المخدجي تعتضد برواية الوليد بن عبادة، ولفظ الشاهد منها: «**ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به**». وبرواية المطلب بن عبد الله، ولفظ الشاهد منها: «**ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن**

استخفافاً بهن» مما يدل على ثبوت هذا اللفظ في حديث عبادة، وهو نص في نقض هذا الاعتراض، قال شيخ الإسلام: «وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر: حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر» [مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٩)].

وقال ابن نصر المروزي (٦٤١): «ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تصلى فيها، وطهارة البقاع التي تصلى عليها، والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، والخشوع فيها من ترك الالتفات، والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب، واشتغاله بما يقرأ ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً، على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، لم يتركهن، وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها».

وقال شيخ الإسلام: «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط؛ بل لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التى تنافى إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي، مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه» انتهى كلامه رحمه الله تعالى، نقلاً من مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

ومما ينبغي **التنبيه** عليه: أن القول بتكفير تارك الصلاة، هو قول جمهور السلف، قال

ابن نصر ص(٦٠٥): «ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة ﵃ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك، في تأويل ما روي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة ﵃ في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها»، وقال شيخ الإسلام: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين» [المجموع (٢٠/ ٩٧)]. والله أعلم.

* * *

﴿٤٢٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

قال الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها: أم فروة، قد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً:

١ ـ فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة أبي وقع في روايته: «عبيد الله»، وهو تصحيف]، وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي [ثقة]، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي [صدوق فقيه، كان يهم]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

ثمانيتهم: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته [شك عبد الرزاق فقال: «أو جداته»]، عن أم فروة [قال أبونعيم: «عن جدته أم فروة»، وقال المغيرة: «عن جدة له يقال لها أم فروة»]، عن النبي ﷺ به.

أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠/ ٣٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٢٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٥/ ٣٣٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) [(٣/ ١١٦٠) ط السلفي]. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨١/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٥/ ٨٠١١)، والبيهقي في

السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥) و(١/ ٤٦٩/ ٦٣٤) موصولاً ومعلقاً. وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٤٠٩).

٢ ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل... الحديث.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، وابن سعد (٨/ ٣٠٣).

٣ ـ ورواه أبوعاصم النبيل، الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ....

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤).

٤ ـ ورواه إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، قالت سألتُ رسول الله ﷺ....

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧)، وانظر: الإتحاف (١٨/ ٢٨٩/ ٢٣٦٥٦)، الإمام (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

٥ ـ ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض عماته، عن بعض أمهاته، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب).

٦ ـ ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت حافظ]:

كلاهما: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع، أنها سمعت رسول الله ﷺ....

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩ و١٩٠) [رواق المغاربة (١/ ٨٨/ أ)] ووقع عنده «عبيد الله»، وفي الإتحاف (١٨/ ٢٩٠/ ٢٣٦٥٦): «عبد الله»، وهو الصواب]. وأحمد (٦/ ٣٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٨٤/ ٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٦/ ١٠٠٠) [وفيه: «عبيد الله» وهو تصحيف]. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) [(٣/ ١١٦٠) ط السلفي] [وفيه سقط وتصحيف]. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٣) [وفي سنده سقط]. وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٥/ ٨٠١١)، والبيهقي (١/ ٤٣٤).

وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٣٠/ ب)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٤٥)، إتحاف المهرة (١٨/ ٢٩٠).

فهذه ستة أوجه من الاختلاف على عبد الله بن عمر العمري، مع إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة.

وهناك من رواه عنه بإسقاط الواسطة:

٧ ـ رواه محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي [ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت، وربما أغرب]:

كلاهما: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ. . . .

أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥).

٨ ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة]، عن عبد الله العمري: أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

وهذا الاختلاف إنما هو من العمري نفسه، فإنه: **ليس بالقوي**، ولم يحفظ هذا الحديث، وإن كان الأقرب إلى الصواب: رواية من رواه عنه بإثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة، على اختلاف بينهم في وصفها، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٠ ـ ٧١): «فهذه الروايات كلها على اختلافها في إثبات الواسطة بين القاسم وإسقاطها يعود إلى عبد الله بن عمر العمري، وعبد الله مكبَّر فيها، وقد ضُعِّف».

قال الترمذي: «حديث أم فروة: لا يروي إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وقال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى [يعني: ابن معين] يقول: قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه»، [تاريخ ابن معين (٣/ ١٨٤/ ٨٢٧)، ورواه من طريق الدوري: الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠)].

قلت: لم ينفرد به العمري عن القاسم بن غنام، بل تابعه: أخوه عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب): «يرويه عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله»، وانظر المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٦٤).

وقال أبو نعيم في المعرفة: «رواه الليث بن سعد، وأبو نعيم، وعبد الرزاق في جماعة، عن عبد الله بن عمر. ورواه قزعة بن سويد، والمعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، . . .».

وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة بن سويد، ومحمد بن بشر العبدي: عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام».

قلت: جزم الحفاظ ـ مثل الدارقطني وأبي نعيم ـ بأن الليث بن سعد إنما يرويه عن عبد الله، فلعله تصحف على الحاكم، والله أعلم.

◘ وروي عن عبد الله بن عمر العمري، من حديث ابن عمر، ولا يصح.

رواه أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها الأول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

وقال: «خالفه جماعة عن العمري».

وقال في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب): «وقال أبو عقيل يحيى بن المتوكل: عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ ووهم فيه».

قلت: أبو عقيل وأبو يحيى التيمي: ضعيفان.

◘ **وأما حديث عبيد الله بن عمر العمري**، فيرويه:

١ ـ محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت حافظ]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة ـ وكانت ممن بايع النبي ﷺ ـ، قالت: سألت رسول الله ﷺ....

أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٩) [وتصحف عنده عبيد الله إلى عبد الله]. والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وانظر: العلل (٥/ ٢٣٠/ ب).

٢ ـ معتمر بن سليمان [ثقة]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع....

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٥/ ٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢١٠) [وفيه: «عن جدته أم فروة» بإسقاط عن بينهما]. والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨) [في نسخة «عبد الله» مكبر]. وفي الأفراد (٥/ ٤٠٦/ ٥٨٧٢ ـ أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٣٠/ ب).

٣ ـ قزعة بن سويد [ليس بالقوي]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٩) [وفيه «عبد الله» مكبر]. وفي الأوسط (١/ ٢٦٣/ ٨٦٠) و(٣/ ٣٢٧/ ٣٣٠٤) و(٨/ ٢٥٤/ ٨٥٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٤١) [وفيه «عبد الله» مكبر].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قزعة بن سويد».

قلت: تابعه ثقتان من أصحاب عبيد الله، كما تقدم، وصرح بذلك جماعة من الحفاظ: الدارقطني وأبو نعيم والحاكم.

◘ وروي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، من حديث ابن عمر؛ ولا يصح:

رواه يعقوب بن الوليد المدني [كذبه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب

(٤/ ٤٤٧)]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الأعمال الصلاة في أول وقتها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٥٢).

قال الحاكم: «يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب؛ إلا أن له شاهداً عن عبيد الله» [رواق المغاربة (١/ ٨٧/ ب)].

قلت: لا يعتبر برواية الكذابين؛ ولا كرامة، قال الذهبي في التلخيص: «يعقوب: كذاب».

وأما شاهده عن عبيد الله الذي عناه الحاكم، فهو ما رواه الحاكم (١/ ١٨٩) [رواق المغاربة (١/ ٨٧/ ب)]. والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦٥) من طريق: إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري: ثنا محمد بن حمير الحمصي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ. . . .

ولا يصح هذا عن محمد بن حمير؛ فإن العامري هذا: ضعيف، ضعفه الدارقطني [ضعفاء الدارقطني (٤٨)، اللسان (١/ ٣٤٣)].

• ولحديث القاسم هذا طريق أخرى:

يرويها الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي المدني [صدوق يهم]، عن القاسم بن غنام البياضي، عن امرأة من المبايعات، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله ﷻ»** قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: **«الصلاة لوقتها»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٦/ ٣٣٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٣/ ٢١١)، والدارقطني (١/ ٢٤٨).

قال العقيلي: «القاسم بن غنام: في حديثه اضطراب».

قلت: حاصل هذا الاختلاف في هذا الحديث: هو ثبوت الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة؛ ثم الحديث مضطرب في تعيين هذه الواسطة.

وقد ذهب الدارقطني إلى أنها جدة القاسم، فقال في العلل (١٥/ ٤٣٠/ ٤١٢٣): «والقول: قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة».

• والحاصل: أن حديث أم فروة هذا: **حديث ضعيف**؛ رواته مجاهيل، ومداره على القاسم بن غنام، وهو غير مشهور، ولا أظنه يعرف بغير هذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٦)، الثقات (٧/ ٣٣٦)، تاريخ الدوري (٣/ ١٨٤/ ٨٢٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧٥)، المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٦٤)].

والواسطة بين القاسم وأم فروة: مبهمة؛ لا يعرف عينها ولا حالها، بل واختلف فيها اختلافاً شديداً: فقيل: «عن بعض أمهاته»، وقيل: «عن أهل بيته»، وقيل: «عن عماته»، وقيل: «عن جدته»، وقيل: «عن جدته أم أبيه الدنيا»، وقيل: «عن بعض أهله»؛ وهذا اضطراب ظاهر.

وأم فروة؛ راوية هذا الحديث: هي الأنصارية؛ وليست بأخت أبي بكر الصديق، بنت أبي قحافة، ولا تعرف أيضاً إلا بهذا الحديث [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٤٩ و٣٠٣)، الاستيعاب (٤/ ١٩٤٩ و١٩٥٠)، الإصابة (٨/ ٢٧٤ و٢٧٥)، الثقات (٣/ ٤٦٠ و٤٦٣)، التهذيب (٤/ ٧٠٠)، وغيرها].

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٦): «وحديث أم فروة رواته مجاهيل».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٢): «ويتحصل من ذلك: أن من أثبت الواسطة بين القاسم وأم فروة يُقضى به على من أسقطها، على الطريقة المعروفة، وتلك الواسطة: مجهولة».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٥): «وفي إسناده اضطراب».

❁ وقد روي هذا الحديث «**الصلاة في أول وقتها**»، من حديث ابن مسعود؛ ولا يصح؛ بل هي **زيادة شاذة** لا تثبت من حديث ابن مسعود:

◄ فقد رواه بهذه الزيادة: بندار، محمد بن بشار العبدي البصري [ثقة]، والحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي البزاز [ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]:

كلاهما: عن عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٩ و٣٤٣/ ١٤٧٥ و١٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)، وفي معرفة علوم الحديث (١٣٠ ـ ١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٨)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٤٦١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ مختصره)، وابن عبد البر (٢٤/ ٧٧)، والخطيب في الكفاية (٤٢٨).

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال: «**«الصلاة في أول وقتها»** تفرد به: عثمان بن عمر»، وصححه الحاكم، فقال في المستدرك بعد ما أخرجه من طريق الحسن بن مكرم: «هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار ـ بندار ـ، عن عثمان بن عمر، وبندار: من الحفاظ المتقنين الأثبات»، ثم أخرجه من طريق بندار، ثم قال: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب»، وقال في المعرفة: «هذا حديث صحيح محفوظ؛ رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان»، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٠٧) تصحيح الحاكم

لهذه الزيادة أيضاً في كتابه: الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث، فقال: «هذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم يخرجاه، فإن مذهبهما أن الزيادة من الثقة مقبولة».

وقال البيهقي في الخلافيات: «وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما، وعند الفقهاء، إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها، وإن كان الذي لم يأت بها أكثر عدداً، وهذه الرواية في الزيادة لها شواهد»، وقال أيضاً: «ورواية عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار: مقبولة؛ فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حديثيٌّ في ثقته» [وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٠٦ و٦٠٧)].

وقَبِل هذه الزيادة أيضاً ـ على قاعدته في قبول زيادة الثقة ـ الخطيب البغدادي في الكفاية، فقال: «قوله: «**في أول وقتها**» زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: «**الصلاة لوقتها**»».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٦): «فإن عثمان بن عمر رواه عن مالك بن مغول عنه [يعني: عن الوليد بن العيزار]، قال فيه: «**أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها**»».

قلت: ملخص كلامهم: أن هذا الحديث لم يروه بهذه الزيادة عن مالك بن مغول: إلا عثمان بن عمر، ولا رواه عن عثمان: إلا بندار، والحسن بن مكرم [وكلهم: ثقات].

ولم أقف على من رواه عن عثمان غيرهما، ولم أقف على من رواه عن مالك غير عثمان: إلا من رواية محمد بن سابق.

فقد رواه محمد بن سابق [صدوق، تكلم في حفظه غير واحد. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، وعثمان بن عمر: أوثق منه]: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود ﵁: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٧٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٤/ ٧٦٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠/ ٤٢١٩)، وفي الأربعين الصغرى (٦٧).

❁ **قلت**: ظاهر كلام الأئمة أن محمد بن سابق لم ينفرد بذلك عن مالك بن مغول، بل توبع عليه، ولا نقول بقبول زيادة عثمان بن عمر ـ مع ثقته ـ لأمور؛ منها:

أ ـ أن البخاري قدم رواية محمد بن سابق، فأدخلها في صحيحه، دون رواية عثمان المشتملة على الزيادة ـ مع احتياجه إليها ـ مما يدل على عدم ثبوتها عنده.

ب ـ أن الحديث قد رواه عن الوليد بن العيزار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات، منهم: شعبة [في المحفوظ عنه]، وأبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان [في المحفوظ عنه]، وأبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

ج ـ ورواه أيضاً عن أبي عمرو الشيباني بدون هذه الزيادة: اثنان من الثقات: الحسن بن عبيد الله، وأبو معاوية النخعي.

د ـ وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود، بدون هذه الزيادة.

فدل مجموع ذلك على عدم ثبوتها، والله أعلم.

● وروى الحديث بهذه الزيادة أيضاً:

حجاج بن الشاعر [ثقة حافظ]: ثنا علي بن حفص المدائني [ثقة]: ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، ولم يسمه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»**... فذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٣ ـ مختصره).

وهذه الرواية اعتبرها الحاكم من شواهد حديث عثمان بن عمر المتقدم حيث أتبعه إياها، ثم قال: «قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج: حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني».

وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن حجاج بن الشاعر: حافظ ثقة، واحتج مسلم بعلي بن حفص المدائني، والباقون: متفق على ثقتهم».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣): «قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه».

قلت: هذه **رواية شاذة** ـ بلا ريب ـ من حديث شعبة؛ خالف علي بن حفص فيها جمعاً غفيراً من أصحاب شعبة؛ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر [وهم أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، وشاذان الأسود بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو داود الطيالسي [وهم: ثقات أثبات حفاظ]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة]، وعمرو بن مرزوق الباهلي [ثقة، له أوهام]، وعاصم بن علي الواسطي [صدوق يهم].

وهم تسعة عشر رجلاً من الثقات، رووه كلهم: عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه

سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم الجهاد في سبيل الله»** قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٢٧ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤)، وفي الأدب المفرد (١)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٦٥/ ١٨٢ و١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٣/ ٢٥٤ و٢٥٥)، والنسائي (١/ ٢٩٢/ ٦١٠)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٣٦/ ١٥٧)، وابن حبان في الصحيح (٤/ ٣٤١/ ١٤٧٧)، وفي الثقات (٨/ ٣١٤) معلقاً. وأحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ و٤٣٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٩/ ٣٧٠)، والبزار (٥/ ١٩٤/ ١٧٩٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٨/ ٥٢٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٧٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٧٦/ ٣٤٦١ ـ تحفة)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩١ و١٩٢/ ٧٥٩ و٧٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩ ـ ٢٠/ ٩٨٠٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٢/ ٤٦٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٨٣٤ و٨٣٥/ ١٥٤٦ و١٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)، وفي الشعب (٣/ ٣٧/ ٢٨٠١) و(٦/ ١٧٥/ ٧٨٢٤)، وفي الاعتقاد (٢٤٩)، وفي الآداب (١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢٧).

● وروي عن شعبة بإسناد آخر، بهذه الزيادة:

رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]: ثنا محمد بن المثنى [ثقة ثبت]: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٩).

وجعله من شواهد حديث عثمان بن عمر المتقدم، وقال: «الرجل هو عبد الله بن مسعود؛ لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني».

قلت: وهذا من أوهام المعمري، وزيادته في المتون ما ليس منها.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣): «قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»».

قلت: رواه الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي [ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو موسى [محمد بن المثنى] ـ قراءة عليه ـ... فذكر الحديث بإسناده ومتنه؛ إلا أنه قال: **«الصلاة على وقتها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

ورواه الإمام أحمد [إمام فقيه حافظ، ثقة ثبت متقن]، في مسنده (٥/ ٣٦٨) قال: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ ـ قال شعبة: أو قال: ـ **«أفضل العمل: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد»**.

ورواه الإمام عبد الله بن المبارك [إمام فقيه حافظ، ثقة ثبت متقن]، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **«الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل [الله]»**.

أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٤).

فتبين بذلك وهم المعمري في روايته، والله أعلم.

وهذا **إسناد صحيح**، لشعبة فيه شيخان، إلا أنه كان غالباً ما يحدث به عن الوليد بن عيزار، ونادراً ما يحدث به عن عبيد المكتب، فهو محفوظ عنه بالوجهين، رواه عنه غندر بالوجهين، وهو محفوظ عن غندر بالوجهين أيضاً، والله أعلم.

ﻫ **وروى حديث ابن مسعود أيضاً بهذه الزيادة:** المعمري: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا حماد بن زيد: ثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني رب هذه الدار ـ يعني: عبد الله بن مسعود ـ، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها الأول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

قلت: وهذا أيضاً من أوهام المعمري، وزيادته في المتون ما ليس منها:

فقد روى الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٠)، قال: حدثنا سليمان بن الحسين [كذا في المطبوع، والمخطوط (٣/ ٥٠/ب)] العطار البصري: ثنا أحمد بن عبدة الضبي: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن سليمان، قال: ذكر أبو عمرو الشيباني: أخبرني رب هذه الدار ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** ثم سكت عني، ولو استزدته لزادني.

وشيخ الطبراني، هو: أبو أيوب سليمان بن الحسن [مكبراً] بن المنهال، العطار الضرير البصري، ابن أخي الحجاج بن المنهال، وهو شيخ لابن حبان، أكثر عنه في صحيحه، وروى عنه أيضاً: ابن قانع، وابن عدي، والإسماعيلي، وثقه أبو محمد بن غلام الزهري، وقال الدارقطني: «لا بأس به» [سؤالات السهمي (٢٩٤ و٢٩٦)].

وروايته عندي أولى بالقبول من رواية المعمري؛ لما رواه الطبراني في معجمه الكبير

(١٠/ ٢١/ ٩٨١١)، قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ ـ بمثل حديث عبد الملك بن عمير ـ، أن ابن مسعود قال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**إقامة الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله**». قلت: أي العمل أشر؟ قال: «**أن تجعل لخالقك نداً، وأن تقتل ولدك أن لا يأكل معك، أو تزني حليلة جارك**». ونزل القرآن.

وهذه متابعة جيدة؛ بإسناد جيد إلى حماد بن سلمة؛ موسى بن إسماعيل، هو: أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وشيخ الطبراني: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث» [سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)].

وبهذه المتابعة يتبين وهم المعمري في هذه الزيادة، لكن يبقى أن نقول بأن هذه الرواية مدارها على الحجاج، وهو ابن أرطأة؛ وهو: ليس بالقوي؛ يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بسماعه هذا الحديث من أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وقد خالفه في إسناده جماعة من الثقات، من أصحاب أبي إسحاق الشيباني:

فقد رواه علي بن مسهر [ثقة]، وعباد بن العوام [ثقة]، وسهل بن عثمان [ثقة، صاحب غرائب]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش، قد يهم في حديث غيره]:

أربعتهم: عن أبي إسحاق الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه.

أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٦٥ و٦٦/ ١٨٤ و١٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٢/ ٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٣٤٢/ ١٤٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٩/ ٣٢١٠) و(٤/ ٢٠١/ ١٩٣٠٨) و(٥/ ٢١٨/ ٢٥٣٩٩)، وفي المسند (٢٠٢)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٨٠/ ٩٨٣)، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢١٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢)، والبزار (٥/ ١٩٢/ ١٧٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٥/ ١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٦)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤١/ ٤٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٩٦).

وهذا هو المحفوظ عن الشيباني في هذا الحديث.

❁ وممن رواه أيضاً عن الوليد بن العيزار غير من تقدم، بدون هذه الزيادة:

أ ـ أبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس [ثقة]، عن الوليد بن العيزار، عن

أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت: يا نبي الله! أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: «**الصلاة على مواقيتها**» قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

أخرجه مسلم (٨٥/ ١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٦٦ و٢٨٧/ ١٨٥ و١٠٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٦٢/ ٢٥٣)، وفي الحلية (١٠/ ٤٠١)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٨)، والترمذي (١٧٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣)، والبزار (٥/ ١٩٣/ ١٧٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٧)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣/ ٤٦٣).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى المسعودي، وشعبة، وسليمان ـ هو: أبو إسحاق الشيباني ـ، وغير واحد، عن الوليد بن العيزار: هذا الحديث».

ب ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**». قال: ثم سكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

أخرجه الترمذي (١٨٩٨)، وأحمد (١/ ٤٥١)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٤).

قال الترمذي: «وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس، وهو حديث حسن صحيح؛ رواه الشيباني، وشعبة، وغير واحد: عن الوليد بن العيزار، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود».

وهو كما قال؛ فإن المسعودي كان قد اختلط، إلا أن سماع من سمع منه بالكوفة فإن سماعه جيد، يعني: قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وقد نص الإمام أحمد على أن سماع أبي نعيم من المسعودي كان قديماً بالكوفة، ويلحق به ابن المبارك فإنه أكبر من أبي نعيم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

وعليه: فهذا من صحيح حديث المسعودي، مما رواه قبل اختلاطه، ووافق فيه الثقات.

ﻫ ورواه أيضاً عن أبي عمرو الشيباني غير الوليد بن العيزار:

أ ـ الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الأعمال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين**».

أخرجه مسلم (٨٥/ ١٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٦٦ و٢٨٧/ ١٨٥م و١٠٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٦٣/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، وابن حبان (٤/ ٣٣٨/ ١٤٧٤)، والبزار (٥/ ١٩٦/ ١٧٩٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٣)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٣/ ٤٦٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٨/ ٤٢١٣).

ب ـ أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي [ثقة]، سمعه من أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله ﷻ**».

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٢/ ٦١١)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، والحميدي (١٠٣)، والحسين المروزي في البر والصلة (٣) [نسي المروزي اسم شيخ ابن عيينة فأبهمه، وهو أبو معاوية النخعي]. والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٣).

هكذا رواه عن أبي معاوية النخعي: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة [وقرن به حديث: أي الذنب أعظم؟]، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات حفاظ].

وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وأبو معاوية عبد الرحمٰن بن قيس [متروك، كذبه ابن مهدي وأبو زرعة وغيرهما]، قالا: حدثنا عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية، قال: حدثني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن يسلم الناس من لسانك**» قال: ثم سكت، ولو استزدته لزادني.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٥/ ٩٩٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٧٧/ ٣٤٦٣ ـ تحفة)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩١/ ٧٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٨/ ٤٩٢٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من الطيوريات (٣٨٦).

وهذه الجملة: «**أن يسلم الناس من لسانك**» غير محفوظة في هذا الحديث؛ بل المحفوظ مكانها: «**الجهاد في سبيل الله ﷻ**» كما تبينه الطرق السابقة.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٧): «وتفرد بهذه اللفظة أبو نعيم في هذا الحديث».

ﮐ **ولحديث ابن مسعود هذا طرق أخرى**؛ منها ما رواه:

أ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**صل الصلاة لمواقيتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» ولو استزدته لزادني.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٠/ ١٤٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢١)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٦/ ٥٣٢٩)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٥١/ ٦٩٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣/ ٩٨١٨)، وابن بشران في الأمالي (٥٢١)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (٣).

هكذا رواه عن أبي إسحاق: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وإبراهيم بن

طهمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وأخوه المغيرة بن مسلم: وهم ثقات، وغيرهم.

ب ـ ورواه زهير بن معاوية، ومعمر بن راشد، وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح بن حي، [وهم ثقات]، والجراح بن الضحاك الكندي [صدوق]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ كوفي. التاريخ الكبير (٦/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧)، علل الحديث (٨٧٩ و١٩٦٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٠/ ٤٦١٧)، التعجيل (٦٠٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وروح بن مسافر [متروك. اللسان (٣/ ٤٨٥)]، وبهلول بن عبيد الكندي [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٣٦٩)]:

تسعتهم: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٩٠/ ٢٠٢٩٥ ـ المصنف)، وعنه عبد الرزاق (٣/ ١٢٦/ ٥٠١٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٤)، والهيثم بن كليب (٢/ ٣٣٨/ ٩٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢/ ٩٨١٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥) و(٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠/ ٤٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٢٧٦).

والوجهان محفوظان عن أبي إسحاق؛ فقد رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه شعبة على نفسه في أحاديث أبي إسحاق، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٨ و٤٤٤)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٢٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٥)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٥١/ ٦٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٩٨١٧)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٩٦).

وعند بعضهم: عن أبي الأحوص وحده، أو عن أبي عبيدة وحده.

ووهم بعضهم فيه على أبي إسحاق، فقال: عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، قال الدارقطني: «ولا يثبت هذا القول، والصحيح: حديث أبي الأحوص وأبي عبيدة» [العلل (٥/ ٢٩٠/ ٨٩٠)].

وهو حديث صحيح، ولم يشتمل على زيادة: **«في أول وقتها»**.

❁ ولحديث ابن مسعود طرق أخرى لا تخلو من مقال أو اختلاف، نكتفي بذكر مصادرها فقط:

الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٨١/ ٩٨٤ و٩٨٥)، البر والصلة لحسين المروزي (١)، مسند البزار (٥/ ١٩٦/ ١٧٩٥)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٦٣ و١٦٦ و٩٣٥)، الكنى للدولابي (٢/ ٦٣٤/ ١١٣٠)، مسند الشاشي (٢/ ٧٠ و٣١٦ ـ ٣١٧/ ٥٨٠ و٨٩٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٤٩٨) و(١٠/ ٢٠ ـ ٢٥/ ٩٨٠٩ و٩٨١٢ و٩٨١٥ و٩٨١٩ ـ ٩٨٢٤)،

المعجم الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٦) و(٤/ ٥١/ ٣٥٨٣) و(٥/ ٣٠٧/ ٥٣٩٤) و(٧/ ١٨٧/ ٧٢٣٣)، المعجم الصغير (١/ ٢٧٧/ ٤٥٥)، علل الدارقطني (٥/ ١٧)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ٢٦٦)، تاريخ أصبهان (١/ ١٨٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٤).

❁ **وقد رويت أحاديث أخرى بمعنى حديث أم فروة؛** فمنها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والترمذي (١٧١ و١٠٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥/ ١٦٢/ ٩٧٨)، وابن ماجه (١٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والضياء في المختارة (٢/ ٣١٣ و٣١٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٣)، وأحمد (١/ ١٠٥)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٠٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٥١٩).

هكذا رواه عن ابن وهب: قتيبة بن سعيد البغلاني، وحرملة بن يحيى التجيبي، وعيسى بن أحمد العسقلاني [وهم ثقات، من أصحاب ابن وهب]، وخالد بن خداش [صدوق يخطئ]؛ قالوا: «عن سعيد بن عبد الله الجهني».

❁ ورواه هارون بن معروف [ثقة]، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عنه: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، وسعيد بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي [صدوق]: مثل الجماعة، قالوا: «سعيد بن عبد الله الجهني».

وأخطأ فيه الحاكم، فرواه من طريق عبد الله بن أحمد، فقال فيه: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي»، كذا في المطبوع (٢/ ١٦٢) والمخطوط (٢/ ٧٦/ ب ـ رواق المغاربة)، قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١١/ ٥٨٦/ ١٤٦٧٤): «غلط الحاكم فيه غلطاً فاحشاً، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، لا عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي»، وقال في التلخيص (١/ ١٨٦): «وهو من أغلاطه الفاحشة».

ب ـ ورواه محمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به.

وهذه الرواية وهم، والصحيح: رواية الجماعة.

كذا رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣ ـ ت محمود زايد) (١/ ٤٠٦ ـ ت حمدي السلفي)، في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي، وقال: «كنيته أبو عبد الله، أصله من المدينة، ولي القضاء ببغداد، يروي عن عبيد الله بن

عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها، روى عنه محمد بن الصباح الدولابي والبغداديون».

وهذا خطأ من ابن حبان، دخل عليه من هذه الرواية، حيث أدخل هذا الحديث في ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وإنما هو من حديث سعيد بن عبد الله الجهني؛ الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦١)، فقال: «سعيد بن عبد الله الجهني: يروى عن محمد بن عمر بن علي، روى عنه ابن وهب».

وبهذه الترجمة ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٧)، مما يدل ـ بعد البحث عنه وعن مروياته ـ: أنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد، لم يرو عنه سوى ابن وهب، وهو قليل الرواية جداً.

فحقيق بأبي حاتم أن يجيب ابنه لما سأله عن الجهني هذا، بأن يقول: «هو مجهول»، وأما العجلي وابن حبان فقد وثقاه على قاعدتهما في توثيق المجاهيل [الثقات (٨/ ٢٦١)، معرفة الثقات (٦٠٤)]، فلا يلتفت إلى صنيعهما؛ إذ هو مجهول، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨)، الميزان (٢/ ١٤٦)، المغني (١/ ٢٦٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه».

قلت: أما الغرابة فنعم، وأما الصحة فلا.

قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث غريب حسن» [قوله هذا ليس في نسخة الكروخي (١٦/ ب)] وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل» [وكذا نقله الطوسي في المستخرج].

قلت: نعم؛ **هو حديث غريب**، وأما الإسناد فهو متصل، سمع بعضهم من بعض، سمعه ابن وهب من سعيد بن عبد الله الجهني، وسمعه سعيد من محمد بن عمر بن علي، كما ورد التصريح بذلك في بعض طرق الحديث [عند: ابن ماجه، والضياء في المختارة]، وسمع محمد بن عمر: أباه، قاله ابن سعد وأبو أحمد الحاكم [تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٦ و٤١٧)]، وسمع عمر بن علي بن أبي طالب: أباه، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)]، وأسند البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٧٩) عن عمر أنه رأى علياً رضي الله عنه شرب قائماً.

وعمر بن علي بن أبي طالب: وثقه العجلي، وقال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أولاده الثلاثة، وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي [التاريخ الكبير (٦/ ١٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، الثقات (٥/ ١٤٦)، معرفة الثقات (١٣٥٩)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٩٧) و(٦/ ١٦٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٠٥)، التقريب (٤٥٧) وقال: «ثقة»].

وابنه محمد: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي: «ثقة» [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦) و(٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)].

قلت: علة هذا الحديث عندي: إنما هي في سعيد بن عبد الله الجهني؛ فإنه: مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث، فهو **حديث غريب**؛ كما قال الترمذي، وقد ضعف ابن حجر إسناده في الدراية (٢/ ٦٣)، والله أعلم [وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٦٤)، المقاصد الحسنة (٣١٢)، كشف الخفاء (٩٤٣)].

٢ ـ حديث الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية:

يرويه عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن [ابن] أبي حثمة، عن الشفاء، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل العمل: الصلاة على أول وقتها**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٨).

وهذه الرواية شاذة بهذا اللفظ؛ نعم عثمان بن عمر بن فارس: ثقة؛ إلا أنه قد خالفه في متن هذا الحديث جماعة من الثقات الحفاظ: يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وشبابة بن سوار، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وغيرهم:

رووه عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة [قال الطنافسي: عن ابن أبي حثمة]، عن الشفاء بنت عبد الله ـ وكانت امرأة من المهاجرات ـ قالت: إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله ﷻ، وحج مبرور**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢)، وإسحاق (٥/ ٩٩/ ٢٢٠٥)، وعبد بن حميد (١٥٩١)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ١٦٢/ ١٨ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٤).

وهذه الرواية عندي هي المحفوظة.

فإن قيل: إن عثمان بن عمر: ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه؛ وأما يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم: فقد نص الأئمة على أنهما سمعا منه بعد الاختلاط [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

فيقال: إن الطنافسي كوفي، وهو أقدم وفاة من عثمان بن عمر، فالأظهر أنه قديم السماع من المسعودي، ومما يرجح هذه الرواية: أن المسعودي قد توبع عليها:

أ ـ فقد رواه عبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشفاء ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل: أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٦٠)، وأبو عوانة في صحيحه (٤/ ٥١٥/ ٧٥٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٠٨/ ٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٤/ ٧٩١)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٣٨٣).

وفي هذه الرواية تعيين المبهم من آل أبي حثمة، وهو عثمان بن سليمان بن أبي حثمة.

ب ـ وتابعه على تعيينه، لكن خالفه في متنه فوهم: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي [ضعيف. التهذيب (٤/ ٣١٨)، الميزان (٤/ ٣٤٠)]، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن سليمان، عن جدته أم أبيه، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله؟ فقال: **«ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه»** قلت: بلى. قال: **«حج البيت»**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣١٤/ ٧٩٢)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (١٩/ ٣٨٣).

ج ـ لكن رواه زكريا بن أبي زائدة [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني فلان القرشي، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٣)، بإسناد صحيح إلى زكريا.

قلت: هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث بالإبهام والتعيين: إنما هو من عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه لما كبر ساء حفظه وتغير، ورواية القدماء عنه أصح [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)]، وأقدم من روى عنه هذا الحديث: ابن أبي زائدة، وهو أحفظهم أيضاً، ويليه: المسعودي، وقد اتفقا على إبهام الواسطة بين عبد الملك والشفاء، ولعل روايتهما أقرب إلى الصواب من رواية عبيدة بن حميد؛ فإنه آخرهم وفاة، بين وفاته ووفاة ابن أبي زائدة: قريب من أربعين عاماً.

والذين يروون عن الشفاء من ولد أبي حثمة؛ ثلاثة: ابنها سليمان بن أبي حثمة، وابناه: أبو بكر وعثمان، وليس فيهم من مجروح؛ سليمان: ولد على عهد النبي ﷺ، وكان رجلاً على عهد عمر بن الخطاب ﵁، وأمره عمر أن يؤم النساء في رمضان، وجعله على سوق المدينة، وكان من صالحي أهل المدينة [التاريخ الكبير (٤/ ٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٠)، الثقات (٣/ ١٦١) و(٦/ ٣٨٥)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٦)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٢١٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٩)، الإصابة (٣/ ٢٤٢)]، وأبو بكر: ثقة [التقريب (٦٩٢)]،

وعثمان: روى عنه جماعة من كبار الثقات، كالزهري والأوزاعي، وذكره ابن حبان في الثقات. [التهذيب (٣/ ٦٢)].

وعليه: فحديث الشفاء هذا ـ على الوجه المحفوظ ـ: **حديث حسن بشواهده**، منها ما رواه الشيخان [البخاري (٢٦ و١٥١٩)، مسلم (٨٣)] من حديث أبي هريرة، وغيره، إلا أنه ليس فيه ما يشهد لحديث أم فروة، إلا من هذه الرواية الشاذة، والشواذ لا يعتبر بها.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

قال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨): حدثنا أحمد بن علي بن العلاء: نا يوسف بن موسى: نا عبيد الله بن موسى: نا إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله**».

قال الدارقطني: «إبراهيم بن الفضل: ضعيف، لا يحتج به» [ساقط من المطبوع، وهو في كتاب «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن. . .» لمحمد بن عبد الرحمٰن المقدسي (٨)، وفي تخريج الغساني (١٦٧)].

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٩)، الميزان (١/ ٥٢)].

ولم يتابعه إلا من هو أوهى منه؛ فقد رواه: يعقوب بن الوليد المدني [كذبه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب (٤/ ٤٤٧)]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله**».

رواه عنه أحمد بن منيع في مسنده (١/ ١٤٥/ ٢٨٢ ـ مطالب)، وعنه: حفيده أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٤٢) و(٢٤/ ٧٥)، وفي الاستذكار (١/ ٦٨).

وتساهل ابن عبد البر فحكم على هذا الإسناد في التمهيد بأنه «ليس بالقوي»، وقوله في الاستذكار أمثل، حيث قال بأنه «حديث يدور على يعقوب بن الوليد، وهو متروك الحديث». **قلت:** بل كذاب، يضع الحديث؛ فهو **حديث باطل** عن ابن أبي ذئب.

٤ ـ حديث ابن عمر:

يرويه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليصلى الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله**».

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٧).

من طريقين عن شعبة به.

وهذا وهم؛ إنما يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من فاته العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله»**.

رواه عن الزهري به هكذا: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويزيد ابن الهاد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وعبد الله بن يزيد بن تميم.

انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٤١٤).

وذاك الحديث إنما يعرف من قول ابن عمر، ومرسل طلق بن حبيب العنزي، ومن قول يحيى بن سعيد الأنصاري:

○ **أما قول ابن عمر**: فيرويه يعقوب بن إبراهيم [هو الدورقي، ثقة حافظ]، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، عن ابن عمر، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

لكن رواه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى [هو النيسابوري، ثقة ثبت]، قال: أخبرنا هشيم، عن يعلى به مثله إلا أنه رفعه. فلا أدري ممن الوهم في رفعه!.

○ **وأما مرسل طلق بن حبيب**:

فيرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، سمع يعلى بن مسلم، سمع طلق بن حبيب عن النبي ﷺ، مثله، مرسلاً، **وإسناده صحيح**.

رواه هكذا عن يحيى: الليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير [ولم ينسبوا يعلى، وقال الليث في روايته: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال»]، وعبد الرحيم بن سليمان، وجعفر بن عون [ولم ينسبا لا يعلى، ولا طلقاً] [وهم ثقات].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٤٠ و١٠٤١)، وأبو يعلى (١/ ١٤٥/ ٢٨٣ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٨).

ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: . . . فذكره.

أخرجه المروزي في الصلاة (١٠٤٢).

ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم ـ أو: أفضل ـ من أهله وماله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣).

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت متقن]، عن ابن عجلان، عن ابن المنكدر، عن يعلى، عن النبي ﷺ. . . مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٨/ ٤١٧).

والأشبه بالصواب: رواية الجماعة ـ الليث ومن معه ـ، وكذا رواية مالك، وتحمل على أن يحيى بن سعيد كان ينشط أحياناً فيسنده إلى طلق، وأحياناً يفتي به، والله أعلم.

ومن العجيب قول ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٥) بعد قول يحيى بن سعيد هذا: «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً [!!!]، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي»، ثم أسنده من طريق يعقوب بن الوليد المدني [وهو كذاب، يضع الحديث]، ثم قال: «وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك ـ فيما حكى ابن القاسم عنه ـ لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا».

قلت: الذي في المدونة (١/ ٥٧): «قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم ـ أو أفضل ـ من أهله وماله»، وهذا وإن كان لفظه هو لفظ قول يحيى بن سعيد، إلا أنه يحتمل أيضاً أن يكون مراده مرسل طلق بن حبيب، وفي الذخيرة (٢/ ٣١) ما يشير إلى هذا، وقد أجاد ابن عبد البر في توجيه قول مالك هذا، حيث قال في الاستذكار (١/ ٦٨): «وأما الأصول التي ترد هذا الحديث: فمنها: حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«من فاتته صلاة العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله»**، فلم يقع التمثيل والتشبيه ها هنا؛ إلا لمن فاته وقت الصلاة كله، بدليل قوله **«من أدرك ركعة من العصر»**، وبدليل قوله حين صلى في طرفي الوقت: **«ما بين هذين وقت»**.

وحديث يحيى بن سعيد يدل: أن من فاته بعض وقت الصلاة، في حكم من فاته الوقت كله في ذهاب أهله وماله، وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور، وذلك لما وصفنا، والله أعلم»، وانظر كلامه أيضاً في التمهيد.

ⓒ **وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح منها شيء أيضاً**، فمنها حديث: **«أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله ﷻ»** وما كان بمعناه، فقد روي من حديث ابن عمر، وجرير بن عبد الله البجلي، وأبي محذورة، وابن عباس، وأنس، وعلي، وأبي هريرة، وطرقها كلها واهية لا تصلح للاعتبار، نترك ذكرها اختصاراً.

وقد ضعفه جماعة من الأئمة الحفاظ منهم:

أ ـ الإمام أحمد، روى الخلال عن الميموني قال: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا ـ يعني: مغفرة ورضواناً ـ.

وقال له رجل: ما يروى: أول الوقت كذا، وأوسطه كذا، رضوان ومغفرة؟ فقال له

أبو عبد الله: من يروي هذا؟! ليس هذا يثبت» [البدر المنير (٣/ ٢١٢)، الإمام (٤/ ٧٥)، المغني (١/ ٢٣٦)، التحقيق (١/ ٢٨٧)، التنقيح (١/ ٢٥٨). نصب الراية (١/ ٢٤٣)، التلخيص (١/ ١٨٠)].

ب ـ الترمذي، حيث قال في حديث ابن عمر(١٧٢): «هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه».

ج ـ الحاكم، قال في حديث ابن عمر: «الحمل في هذا الحديث على يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد، فنزل الرصافة، وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث كثيرة مناكير» وقال: «فأما الذي روي في أول الوقت وآخره: فإني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر» [البدر المنير (٣/ ٢٠٧ و٢١١)، مختصر الخلافيات (١/ ٥٢٦)، التلخيص (١/ ١٨٠)].

د ـ البيهقي، قال في السنن (١/ ٤٣٥) عن حديث ابن عمر: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب: منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر: كلها ضعيفة»، وقال في حديث أبي محذورة: «إبراهيم بن زكريا هذا: هو العجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل»، ثم قال: «وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن: ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، مرفوعاً وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر»، وانظر أيضاً: المعرفة (١/ ٤٧٣)، مختصر الخلافيات (١/ ٥٢٥).

وقال النووي في الخلاصة (٧١٤ ـ ٧١٧): «حديث: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لأول وقتها»**، وحديث: **«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»**، وهو مروي من رواية ابن عمر، وجرير، وأبي محذورة: وكلها ضعيفة».

وقال في المجموع (٣/ ٦٧): «حديث: **«أول الوقت رضوان الله»**: حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية: ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة، وجمعها البيهقي، وقال: أسانيده كلها ضعيفة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦): «وهو مروي من طرق كلها ضعيفة».

كما أن في معنى الحديث نكارة، قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣/ ١٧٠): «ولهذا ضعف أحمد بن حنبل وغيره الحديث المروي: **«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»**؛ فإن من صلى في آخر الوقت كما أمر؛ فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه».

وممن تكلم على بعض طرق هذا الحديث، أو جمع طرقه وأعلَّها: ابن حبان في

المجروحين (٣/ ١٣٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦) و(٢/ ٧٧) و(٧/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٥)، وفي الخلافيات (١/ ٥٢٥ ـ مختصره)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٨٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٨/ ٦٥١ و٦٥٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٤/ ٧٨٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٥٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٢)، والمناوي في فيض القدير (٣/ ٨٢) و(٦/ ٣٧٦)، والغساني في تخريج أحاديث الدارقطني (١/ ٨٤ و٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٠)، وفي بلوغ المرام (٥٦).

ومنها حديث عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﷻ».

وهو حديث ضعيف، له طرق لا يصح منها شيء.

ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل»، وضعفه البيهقي فقال: «وهذا مرسل؛ إسحاق بن عمر: لم يدرك عائشة»، وضعفه كذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم [انظر: جامع الترمذي (١٧٤)، مستدرك الحاكم (١/ ١٩٠) وقال في أحد طرقه عنده: «صحيح على شرط الشيخين» [قلت: بل هو شاذ، والمحفوظ: إسناد إسحاق بن عمر، وانظر: اللسان (٣/ ٢٠١)]. مسند أحمد (٦/ ٩٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (١/ ٤٣٥)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٦/ ٦١٢)، التحقيق (١/ ٢٨٦/ ٣٣٠)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥)، بيان الوهم (٣/ ٤٥/ ٦٩٨)، الإمام (٤/ ٧٦)، تخريج الأحاديث الضعاف (١/ ٨٣ و٨٤)، نصب الراية (١/ ٢٤٤)، الدراية (١/ ١٠٥)، الميزان (١/ ١٩٥)].

وفي النهاية: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، والصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «**الصلاة على وقتها**»، والذي يظهر لي من معناه ـ والله أعلم ـ: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أداها في وقت الاختيار فقد أداها على الوجه المأمور به، قال الشاطبي في الموافقات (١/ ١٥٢): «ما حدَّ له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات، فإيقاعه في وقته: لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته»، وتقدم نقل قول شيخ الإسلام: «فإن من صلى في آخر الوقت كما أمر؛ فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه»، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وإلا الظهر في شدة الحر؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولكون النبي ﷺ كان يعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثني، ولأن

المعجل يأمن الفوت بالنسيان والشغل [انظر: الرسالة (١/ ١٢٧ ـ الأم)، اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٣ ـ الأم)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣)، شرح السنة (٢/ ١٥ ـ ط العلمية)، الموافقات (١/ ١٥٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢١٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣)].

* * *

٤٢٧ . . . إسماعيل بن أبي خالد: حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»** قال: آنت سمعته منه؟ ـ ثلاث مرات ـ، قال: نعم، كل ذلك يقول: سَمِعَتْه أذناي، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٢/ ١٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥ و٢٤١/ ٤٧١ و٤٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨ و٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٣٥٢ و٤٦٢)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ٢٦١)، والحميدي (٢/ ١١٠/ ٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٢٠ و٢٢١/ ١٥٨٠ و١٥٨٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٦)، وفي الشعب (٣/ ٥١/ ٢٨٣٩)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٣٨٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٢٥).

وانظر فيمن وهم فيه على إسماعيل بن أبي خالد: كتاب الرؤية للدارقطني (١٥٢).

• تابع إسماعيل بن أبي خالد عليه [وهو: ثقة ثبت]: عبد الملك بن عمير [واختلف عليه]، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، ورقبة بن مصقلة [وهم: ثقات]؛ رووه: عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣ و٢١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٣ و١١١٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٢/ ١٤١٣ و١٤١٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨/ ٣٥٢)، وابن حبان (٥/ ٣١ و٣٤/ ١٧٣٨ و١٧٤٠)، وأحمد (٤/ ١٣٦

و٢٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٦)، وابن أبي عاصم (٣/ ٢٢٠/ ١٥٨٠)، وابن قانع (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٢٥٣/ ٤٢٠٣ ـ أطرافه)، وابن حزم (٣/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، والخطيب (٢/ ٣٦)، والبغوي (٢/ ٤٠/ ٣٨٤)، والمزي (٣٣/ ١٢٥).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٠/ ١٨٣٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٧)، الإصابة (٢/ ٥٤٤).

• وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبد الملك بن عمير:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم: ثقات أثبات]: عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن أبيه عن النبي ﷺ... مثل الجماعة، وتقدم [عند: مسلم. أبي نعيم في المستخرج. أحمد. البيهقي].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها»**.

هكذا بدون واسطة بين عبد الملك وعمارة، مع التصريح بالسماع، وفي رواية أحمد: «قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن رويبة».

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، والحميدي (٢/ ١١٠/ ٨٨٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٣١٩ و٣٢٠) [تصحف «سفيان» عنده في الرواية الثانية إلى «شيبان»، وهو تصحيف ظاهر، وتصحيحه من الإتحاف (١١/ ٧٤٩/ ١٤٩٨٣)، والمسند الجامع (١٣/ ٣٥٤)].

وهنا يمكن أن يقال: إن عبد الملك سمعه أولاً من أبي بكر بن عمارة، فحدث به كما سمعه، ثم سمعه بعدُ من عمارة نفسه، فرواه حينئذ بحذف الواسطة.

فإن قيل: قد قال أبو حاتم: «عبد الملك بن عمير: يدخل بينه وبين عمارة بن رويبة: رجل» [المراسيل (٤٧٨)، جامع التحصيل (٤٧٣)، تحفة التحصيل (٢١٣)].

فيقال: ليس هذا نصاً صريحاً منه على عدم السماع، نعم عبد الملك يُدخل أبا بكر بن عمارة بينه وبين عمارة، ولا يلزم من ذلك عدم السماع، فقد يكون لقيه بعد ذلك فسمع منه، وقد سمع عبد الملك ممن هو أقدم من عمارة، مثل جندب بن عبد الله البجلي [مات بعد الستين، وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٧)]، وعبد الملك قرين لأبي إسحاق السبيعي، وقد سمع السبيعي من عمارة؛ كما سيأتي، ثم إن هذا السماع الذي وقع التصريح به في رواية ابن عيينة ممكن غير ممتنع، وليس هناك ما يدعونا لرده، فابن عيينة ثقة ثبت حافظ إمام، لا ينبغي توهيمه إلا بحجة قوية، وعمارة بن رويبة وعبد الملك بن عمير: كوفيان، تعاصرا في ولاية بشر بن مروان على العراق، والتي لم تتجاوز الأشهر، وقيل: السنتين، فعمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين... الحديث [مسلم (٨٧٤)، أبو داود (١١٠٤)، الترمذي (٥١٥)، النسائي

(٣/ ١٠٨/ ١٤١٢)، أحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)]، وكان سن عبد الملك حينئذ قد تجاوز الأربعين بقليل، وقد استعمله بشر بن مروان في بعض أموره، وأرسله إلى القراء بجوائزهم [انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦/ ٢٠٣٣٤)، تاريخ خليفة بن خياط (٢٧٣ و٢٩٣)، تاريخ دمشق (١٠/ ٢٥٣ ـ ٢٦٦)، السير (٤/ ١٤٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٧٠)، البداية والنهاية (٩/ ٧)].

فهذه القرائن تجعلنا نقبل رواية ابن عيينة، والله أعلم.

ۖ وهذا الحديث رواه أبو الأحوص وغيره: عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار»** وفي رواية: فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٢٧١/ ١١٤٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٥ و١١١٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٠/ ٤٠٥٦) [ولفظه شاذ]. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦)، وابن نقطة في التقييد (٤٥)، وفي تكملة الإكمال (٤/ ٢٦٠).

وإسناده صحيح.

وانظر: الإصابة (١/ ٦٥/ ١٤٠)، المعجم لابن قانع (٢/ ٢٤٤).

ۖ **ومما جاء في معنى هذا الحديث:**

١ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه همام بن يحيى: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥/ ١١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٣/ ١٤١٥)، والدارمي (١/ ٣٩١/ ١٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٨٠)، والبزار (٨/ ٩٥/ ٣٠٩٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٤٨/ ٧٢٦٥)، والروياني (٥١٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧٣/ ٦٦٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٧٠/ ٥٦٨ ـ تحفة)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٧)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٥٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٦)، وفي الشعب (٣/ ٥١/ ٢٨٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩/ ٣٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٤٨)، والذهبي في السير (٧/ ٢٩٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٢).

وهذا حديث متفق على صحته، وأعله بعضهم بأن أبا بكر هذا هو: ابن عمارة بن رويبة، راوي الحديث السابق، وأن هماماً وهم في إسناده ومتنه:

قال أبو عوانة بعد رواية عفان عن همام: «قال عفان: كان همام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبل، وعلي بن المديني: إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن

رويبة عن أبيه. فأنا أقول: أبو بكر عن أبيه. وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه»، ونقل الخطابي نحوه في الغريب عن عفان.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وإنما يُعرف عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، ولكن هكذا قال همام».

وقال أبو بشر الدولابي: «أبو بكر هذا هو: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٢): «وقال بعض أهل العلم: أبو بكر هذا هو: أبو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي، وهذا الحديث محفوظ عنه، رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد وغيره، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢١٥): «قال ابن أبي خيثمة في كتابه: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي روى حديث البردين: من أبوه؟ قال: يرون أنه أبو بكر بن أبي موسى؛ فلذلك استغربوه. قال: فقال له أبي: يشبه أن يكون: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عمارة: **«من صلى قبل الغداة وقبل غروب الشمس»**.

وقال صالح بن محمد، عن علي بن المديني: هو عندي أبو بكر بن عمارة؛ لأن معنى الحديثين واحد. قيل له: إن أبا داود الطيالسي وهدبة نسباه، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليسا ممن يضبط هذا؛ حدثاه بهز وحبان ولم ينسباه.

... إلى أن قال: ونقل البرقاني عن الدارقطني، أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة. وعن الإسماعيلي عن مطين مثله»، ونقل كلاماً آخر فلينظر.

قلت: ما ذهب إليه الشيخان: البخاري ومسلم، هو: الصواب، فأبو بكر هذا هو: ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فإن هذا الحديث رواه عن همام: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]، وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق]، قالوا: «أبو بكر بن عبد الله بن قيس».

ورواه: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وبشر بن السري [ثقة متقن]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وهدبة بن خالد [ثقة]، وعمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قالوا: «أبو بكر بن أبي موسى».

ورواه: حَبان بن هلال [ثقة ثبت]، قال: «عن أبي بكر بن عبد الله».

فهؤلاء ثمانية من الثقات نسبوا أبا بكر، فلم يدعوا مجالاً للشك في كون راوي هذا الحديث إنما هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، يرويه عن أبيه أبي موسى الأشعري، نعم! رواه عن همام غير منسوب: سهل بن حماد [صدوق]، ومعاذ بن هانئ [ثقة]، فمثل هذا لا يطعن في رواية من نسبه من الثقات، والله أعلم.

قال أبو بكر الخطيب: «قد نسبه جماعة عن همام، منهم: بشر بن السري، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم وللناسب فضلُ تعرفٍ وبيانٍ على من لم ينسبه» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢١٦)].

وأما توهيم همام في ذلك، وأنه هو الذي نسب أبا بكر هذا من تلقاء نفسه، لا من جهة الرواية، فلم يقم على ذلك دليل، فإن هماماً بصري ثقة، روى عنه هذا الحديث ثقات البصريين وحفاظهم، ورواه هو عن أبي جمرة، نصر بن عمران، الضبعي، وهو تابعي بصري، ثقة ثبت؛ فهو إسناد بصري صحيح.

فإن قيل: أخرج ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٢/ ١٧٣٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

ففي هذه الرواية التصريح بكون أبي بكر هذا هو: ابن عمارة، وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وعمران بن موسى بن مجاشع، أبو إسحاق، الجرجاني السختياني، إمام محدث، مصنف، ثقة ثبت، مكثر عن هدبة [تاريخ جرجان (٥٧٨)، الأنساب (٣/ ٢٣٣)، اللباب (٢/ ١٠٨)، فتح الباب (١٦٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٢)، السير (١٤/ ١٣٦)].

فيقال: إنما هي رواية شاذة؛ خالف فيها ابن مجاشع: إمام الدنيا في الحديث، وجبل الحفظ، الإمام البخاري، حيث رواه عن هدبة به، فقال: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، ورواه عن هدبة فلم ينسبه: مسلم، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، ومحمد بن أيوب بن الضريس، فدل ذلك على وهم ابن مجاشع، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣): «فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو: أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه: ابن عمارة بن رويبة، وحديث عمارة: أخرجه مسلم وغيره، من طرق: عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان».

٢ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وغيرهما: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»** ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

أخرجه البخاري (٥٥٤ و٥٧٣ و٤٨٥١ و٧٤٣٤ و٧٤٣٥ و٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣١ و٢٣٢/ ١٤١١ و١٤١٢)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٨/ ٤٦٠) و(٧/ ١٦٤/ ٧٧١٣ و٧٧١٤) و(١٠/ ١٨٥ و٢٧١/ ١١٢٦٧ و١١٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٦٤/ ٣١٧)، وفي التوحيد (٢/ ٤٠٧ ـ ٤١٣ و٥٨٧ ـ ٥٨٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ و٣٤٦)، وابن حبان في الصحيح (١٦/ ٤٧٣

- ٧٤٤٢/٤٧٦ - ٧٤٤٤)، وفي الثقات (٣٠٨/٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥)، وابنه عبد الله في السنة (٤١٢ - ٤١٦ و٤١٩ - ٤٢١ و١٢١٣)، والحميدي (٢/ ٨١٧/٤٨)، والحسن بن عرفة في جزئه (٦٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (١٧١ - ١٧٤)، وفي نقضه على المريسي (٢٨ و٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩٤ - ١٩٦ و٢٠١/ ٤٤٦ - ٤٥١ و٤٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٢٣٣)، وفي صريح السنة (١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٥١ و٥٥٢ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٩٦ و١٣٩٨ - ١٤٠٤ و٢٠٦٦)، والشحامي في زوائده على حديث السراج (٢٠٦٧)، والمحاملي في الأمالي (٤١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه، الأول والثاني من الأحد عشر (١٤) [(١٤٦) مجموع مصنفاته]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٢٨/ ١٢٣٩)، والآجري في الشريعة (٥٩٢ - ٥٩٥)، وفي التصديق بالنظر (٢٣ - ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٧ و٣١٠/ ٢٢٢٤ - ٢٢٣٧ و٢٢٨٨ و٢٢٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٩٠/ ٨٠٥٧) و(٩/ ١٢٠/ ٩٣٠١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٢)، والدارقطني في الرؤية (٦٩ - ١٤٨)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٤٧)، وابن بطة في الإبانة (٣/ ٨)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٥٨ - ٧٦٢/ ٧٩١ - ٨٠١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٧٥ - ٤٧٧/ ٨٢٥ - ٨٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) وقال: «صحيح متفق عليه، رواه عن إسماعيل الجم الغفير...»، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣١)، وفي مسند أبي حنيفة (٥٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٣٥) و(٣/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٩ و٤٦٤)، وفي الاعتقاد (١٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٠/ ٢٨٣٧ و٢٨٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣) و(٨/ ٣٣٥) و(١٠/ ٤٦٨) و(١١/ ٤٦٦)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٤٩٧/ ٢٥٩)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٢٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (٢٨)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (٣٣)، وابن البطر في فوائده بانتقاء أبي الحسن ابن فنون (٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧/ ٣٧٩ و٣٨٠) وقال: «متفق على صحته»، وفي التفسير (٢/ ١١٩) و(٣/ ٢٣٦)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣/ ٣٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٢٠) و(٢٤/ ٣٢)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٨٨) و(٢١/ ٢٢)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٧٠).

ولحديث جرير طرق أخرى لا تصح، انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٠٨/ ٢٢٨٣)، المعجم الأوسط (٧/ ١١٤/ ٧٠١٤)، الرؤية للدارقطني (١٤٩ - ١٥١)، تاريخ دمشق (١٣/ ١١) و(٥٢/ ١٤٣).

وقد صحح حديث جرير هذا في الرؤية: جمهور أهل العلم، منهم: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن خشرم، وحسين الجعفي، والبخاري، ومسلم،

وأحمد، وابن المديني وقال: «لا يكون من الإسناد شيء أجود من هذا» [ولذلك فلا يلتفت إلى ما زوَّره ابن أبي دؤاد الجهمي الخبيث على علي بن المديني، في تضعيف هذا الحديث بقيس بن أبي حازم. انظر: الرد على الجهمية. نقض الدارمي على المريسي. تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨)، السير (١١/ ٤١)، وغيرها]، والترمذي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن جرير الطبري، والآجري، والطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني، والبغوي، وأبو يعلى الفراء، وابن تيمية وقال: «وهذا الحديث: من أصح الأحاديث على وجه الأرض، المتلقاة بالقبول، المجمع عليها عند العلماء بالحديث وسائر أهل السنة» [المجموع (٦/ ٤٢١)]، وغيرهم.

● **تنبيه**: هذا الحديث رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: ما يربو على مائة نفس: من الثقات، والضعفاء، والمتروكين، والكذابين، استوعبها الدارقطني في كتابه «الرؤية».

● تفرد أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق]، في هذا الحديث بلفظة **«عياناً»**، قال أبو القاسم الطبراني: «في هذا الحديث زيادة لفظة قوله: **«عياناً»**، تفرد به أبو شهاب، وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين»، وقال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٨٧): «لم يقل: **«عياناً»** عن إسماعيل غير أبي شهاب»، وقد أخرجها البخاري في صحيحه (٧٤٣٥).

وتابعه على معناها عن إسماعيل بن أبي خالد: زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، فقال: «**أما إنكم ستعاينون ربكم** ﷻ كما تعاينون هذا القمر...» الحديث. [المعجم الأوسط للطبراني (٩٣٠١)، طبقات المحدثين. الإيمان لابن منده (٧٩٩)، شرح أصول الاعتقاد (٨٢٦)]. والله أعلم.

٣ ـ حديث فضالة الليثي الآتي:

* * *

٤٢٨ ... خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: علَّمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علَّمني: «**وحافظ على الصلوات الخمس**» قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمرني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فعلتُه أجزأ عني، فقال: «**حافظ على العصرين**» ـ وما كانت من لغتنا ـ، فقلت: وما العصران؟ فقال: «**صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**».

حديث منكر

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠ و١٩٩) و(٣/ ٦٢٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٧٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٢)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٩٣٩)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (١٠ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩/ ٥٦٦ ـ تحفة)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢٠/ ٨٢٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٤/ ٥٦٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٣٤٨)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٣١)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣١).

هكذا رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان: أهل واسط: عمرو بن عون [ثقة ثبت]، ووهب بن بقية [ثقة]، والحسن بن علي بن راشد [صدوق]، وإسحاق بن شاهين [صدوق]، ومحمد بن خالد بن عبد الله الطحان [ضعيف].

● **واختلف فيه على إسحاق بن شاهين:**

فرواه الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري [ثقة حافظ]، عنه به هكذا، مثل الجماعة.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠) مقروناً بإسناد وهب بن بقية.

وخالفه: عبد الله بن قحطبة [هو عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصِّلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)] وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل] قال: حدثنا إسحاق بن شاهين، قال: حدثنا ابن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، هكذا بإسقاط أبي حرب من الإسناد، وهو وهم منه، والله أعلم.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٥/ ١٧٤٢)، ثم قال: «سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن أبي الأسود، ومن عبد الله بن فضالة عن فضالة، وأدى كلَّ خبرٍ بلفظه؛ فالطريقان جميعا محفوظان»، يعني طريق ابن قحطبة هذه بإسقاط أبي حرب، وطريق هشيم ـ الآتي ذكرها ـ بإسقاط عبد الله بن فضالة من الإسناد، قال العلائي في جامع التحصيل (١٣٣ ـ ١٣٤): «وليس الأمر كما زعم بل كل طريق منهما منقطعة»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٢/ ٦٦٧/ ١٦٢٧٧): «وليس كما زعم، وإنما رواه خالد، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه. فالإسنادان اللذان عنده جميعاً منقطعان».

قلت: هما وهم، **والمحفوظ**: ما رواه الواسطيون عن خالد الطحان الواسطي.

● ولم ينفرد بذلك خالد بن عبد الله الواسطي [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه: علي بن عاصم الواسطي [صدوق]، وزهير بن إسحاق السلولي البصري [صدوق يخطئ، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، وإنما أنكروا عليه حديثاً مقطوعاً. انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، التعجيل (٣٣٧)، الكامل (٣/ ٢٢٣)، مختصر الكامل (٧١٦)، الثقات

(٨/٢٥٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)]، وفضيل بن سليمان النميري البصري [ليس بالقوي، والراوي عنه: عمرو بن الحصين: متروك]، ومسلمة بن علقمة المازني البصري [صالح الحديث، روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)]:

رواه أربعتهم: عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ، فجعل يعلمني... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠) و(٧/ ١٢٤)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٨) (٦٨٧ ـ مجموع مصنفاته)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٢٦)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٦).

● وقد **اختلف فيه** على مسلمة بن علقمة:

فرواه الحسن بن قزعة [صدوق]، عنه به هكذا [أمثال. قانع].

ورواه قيس بن حفص التميمي الدارمي البصري [ثقة]، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، أنه أتى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠) موصولاً. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥) معلقاً.

وهذا وهم من مسلمة بن علقمة نفسه، فإنه لين الحديث في ابن أبي هند، يروي عنه مناكير، قال أبو حاتم: «ورواه خالد الواسطي، وزهير بن إسحاق، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ، وهو: أصح» [الجرح والتعديل (٥/ ١٣٦)]. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٦٢) بعد ذكر هذا الاختلاف، مرجحاً رواية خالد وزهير: «وهو أصح إن شاء الله تعالى».

وقد خالف هؤلاء: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي، قال: أتيت النبي ﷺ، فأسلمت، وعلمني، حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن، قال: فقلت له: إن هذه لساعات أشغل فيها، فمرني بجوامع. فقال لي: **«إن شغلت فلا تُشغل عن العصرين»** قلت: وما العصران؟ قال: **«صلاة الغداة وصلاة العصر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، وابن حبان (٥/ ٣٤/ ١٧٤١)، والحاكم (١/ ٢٠ و١٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٩/ ٥٦٧ ـ تحفة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٥/ ٥٦٥٣ م).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه،...، وقد خولف هشيم بن بشير في هذا الإسناد، عن داود بن أبي هند خلافاً لا يضر الحديث، بل يزيده تأكيداً»، ثم أخرجه من طريق خالد الطحان، ثم قال: «وأبو حرب بن أبي الأسود الديلي: تابعي كبير، عنده من أكابر الصحابة، لا يقصر سماعه عن فضالة بن عبيد الليثي، فإن

هشيم بن بشير: حافظ معروف بالحفظ، وخالد بن عبد الله الواسطي: صاحب كتاب، وهذا في الجملة كما خرج مسلم في كتاب الإيمان: حديث شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وبعده: عن محمد بن عثمان، عن أبيه».

وتعقبه الحافظ في الإتحاف (١٢/ ٦٦٨) بقوله: «كذا قال، وإنما أخرجه مسلم: عن شعبة، عن عثمان. وعن شعبة، عن محمد بن عثمان وأبيه، فينظر»، انظر صحيح مسلم (١٣).

قلت: حديث هشيم: خطأ؛ والصواب: حديث خالد الطحان، وعلي بن عاصم، وزهير بن إسحاق، بإثبات الواسطة بين أبي حرب، وفضالة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث هشيم وخالد؟ فقال: «حديث خالد: أصح عندي» [العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٦)] [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٣/ ١١٠٤٢)].

وأخيراً: فقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر بعد حديث خالد في الإمتاع: «هذا حديث صحيح».

قلت: رجاله ثقات، رجال مسلم، غير عبد الله بن فضالة الليثي، وقد ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، اعتماداً منهم على:

أ - رواية مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، أنه أتى النبي ﷺ.

وهي رواية منكرة، كما تقدم بيان ذلك، وإنما الصحبة لأبيه فضالة.

ب - ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٧٠) قال: «قال أبو عاصم الضرير البصري: حدثنا أبو عاصم محمد بن عمران الليثي [كذا في مطبوعة التاريخ، بينما في الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٣١)، واللسان (٨/ ٢١٣): «موسى بن عمران» بدل محمد]، عن عاصم بن الحدثان، عن عبد الله بن فضالة، قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ أبي عني بفرس» ورواه وكيع القاضي، محمد بن خلف بن حيان في كتابه أخبار القضاة (١/ ٢٩٦) قال:»حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا عثمان بن عامر أبو عاصم الليثى، قال: سمعت أبا عامر موسى بن عامر الليثى، قال: سمعت عاصم بن الحدثان، قال: سمعت عبد الله بن فضالة، قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ عني أبي فرساً، يقال لها بدوة».

قلت: من دون عبد الله بن فضالة: مجاهيل [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨) و(٨/ ٢١٣)]، قال أبو حاتم: «وهو إسناد مضطرب، مشايخ مجاهيل» [الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)]. وقال ابن عبد البر: «وهو إسناد ليس بالقائم» [الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)]. وانظر: كنى الدولابي (٢/ ٧٠٤/ ١٢٣٧)، وهناك من فرَّق بين عبد الله بن فضالة الليثي القاضي، وبين عبد الله بن فضالة الذي روى عنه عاصم بن الحدثان، مثل العسكري وغيره.

قلت: فعلى هذا فلا حجة لأحد في عدِّ عبد الله بن فضالة في الصحابة، ولا حتى

في إثبات الرؤية له، فالصحيح: أنه معدود في التابعين، لا تصح له صحبة ولا رؤية، وممن ذهب إلى هذا: البخاري [حيث عدَّ روايته عن النبي ﷺ مرسلة]، وأبو حاتم [حيث ضعف رواية العقيقة، ولم يصحح إتيانه النبي ﷺ]، وابن حبان [حيث عده في ثقات التابعين]، قال ابن منده، وأبو نعيم: «لا تصح له صحبة».

وأما ما ذهب إليه ابن عبد البر، وتبعه عليه ابن حجر: من إثبات الرؤية له، فلا حجة لهما عليه، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الثقات (٥/ ٤٠)، المخزون (١٤٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٤٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٥٨)، الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/ ٣٧٤)، الإصابة (٥/ ٢٢)، تحفة التحصيل (١٨٤). إكمال مغلطاي (٨/ ١٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٠٣)، التقريب (٣٣٥)].

والحاصل: أن عبد الله بن فضالة الليثي هذا: لم يرو عنه سوى: أبي حرب بن أبي الأسود، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، ولم يوثقه غير ابن حبان، حيث عدَّه في ثقات التابعين، وهو قليل الرواية جداً [انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٢٠) فلم يذكر له سوى حديثين من روايته عن أبيه، وهما غير رواية عوف عنه المرسلة]، فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، فكيف يقبل منه ما تفرد به؛ مما يحتاج إلى تكلف ظاهر في التأويل؟! [انظر من تأوله: سنن البيهقي (١/ ٤٦٦)، الإمتاع لابن حجر ص (٤٨)، وغيرهما].

إذ كيف يُعقَل أن يُسقِط النبي ﷺ عن أحد المكلفين ثلاثة فروض، هي من فروض الأعيان، وأعظم واجبات الدين؟! فإن تنزلنا، قلنا: كيف يعقل أن يجوِّز له النبي ﷺ تركَ المحافظة على مواقيت الظهر والمغرب والعشاء؟!!

فلو صح هذا الحديث لكان مفهومه ناسخاً لمنطوق الكتاب العزيز: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومن هنا يأتي القول بأن هذا الحديث منكر، مخالف لعموم الكتاب والسنة.

فإن قيل: أليس هذا الحديث هو في معنى حديث: **«من صلى البردين دخل الجنة»** وحديث: **«لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»**، وكذلك الأحاديث الواردة في فضل بعض الصلوات بعينها دون غيرها؟

فيقال: ما في هذه الأحاديث إنما هو مزيد اهتمام وعناية بهذه الصلوات؛ لما يعرض للإنسان في المحافظة عليها في أوقاتها من عوائق وشواغل، قد تؤدي إلى تأخيرها أو نسيانها، مما دعا الشارع الحكيم إلى التنويه بفضلها، والحث على المحافظة عليها، بذكر ثواب زائد، أو عقوبة على من فرط في إخراجها عن وقتها، وهذا لا يمنع ثبوت الثواب والعقاب في غيرها [انظر هذا المعنى في كلام شيخ الإسلام. المجموع (٦/ ٤٢٣)]، الله أعلم.

وأما هذا الحديث فظاهره الترخيص في ترك المحافظة على غير الفجر والعصر، وقد

يحمل على الترخيص في تأخيرها عن أوائل أوقاتها، وقد يحمل على الترخيص في ودع الجماعة فيها، وهذا كله مخالف للأصل؛ فاحتاج إثباته إلى إسناد قوي يعتمد عليه، وليس الأمر هنا كذلك.

ولذلك، فلا غرو أن يقول الذهبي في المغني (١/ ٥٥٩/ ٣٣٠٢): «عبد الله بن فضالة، عن أبيه، ولفضالة صحبة: **لا يعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة**».

• فإن قيل: **ألا يشهد له ما رواه:**

شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم؛ **أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين؛ فقبل ذلك منه.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤ و٣٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٥/ ٩٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٥/ ٧٣٠٣).

فيقال: **أولاً**: نصر بن عاصم الليثي لم يذكر سماعاً من الصحابي المبهم؛ فشبهة الانقطاع قائمة، وإن كان رجاله ثقات.

وثانياً: فإن الحديث الأول في الأمر بالمحافظة على العصرين، وهذا في تأليف من ضعُف عن الدخول في الإسلام حتى يُخفَّف عنه من فرائضه، فلا يشهد أحدهما للآخر.

وثالثاً: وعلى فرض اتحاد المعنى مع تصرف الراوي في لفظه؛ فإن فضالة راوي حديث المحافظة على العصرين: ليثي أيضاً، فلا يبعُد أن يكون هو صحابي هذا الحديث الذي رواه نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم، أو يكون نصر رواه عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، ثم أسقط عبد الله، وأياً كان فقد رجع حديث نصر بن عاصم هذا إلى حديث فضالة الليثي، وصارا حديثاً واحداً تصرف الراوي في معناه، ورواه على التوهم، فلا يخرج عن حدِّ النكارة، والله أعلم [وانظر فيمن تأوَّل حديث نصر بن عاصم: فتاوى الرملي (٦/ ٢٨١)].

* * *

﴿٤٢٩﴾ . . . أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد: حدثنا عمران القطان: حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليد العَصَري، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسُه، وأدَّى الأمانة**». قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حديث ضعيف

هذا الحديث هو من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي: حدثنا أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس: حدثنا أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن العنبري:

حدثنا أبو علي الحنفي به [انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٢١/ ١٠٩٣٠)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، التهذيب (١/ ٥٦)].

أخرجه ابن نصر المروزي في الوتر (١٤ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤٠/ ٢٨٦٩٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٨٧/ ١٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٤٧ ـ مجمع الزوائد)، وفي الصغير (٢/ ٥٦/ ٧٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٠/ ٢٧٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٤٩٧)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢).

زاد بعضهم في بعض طرق الحديث عن أبي علي الحنفي، بعد الزكاة: وكان يقول **«وايم الله! لا يفعل ذلك إلا مؤمن»**، وزاد معظمهم في آخره، في تفسير أبي الدرداء: «قال: الغسل من الجنابة؛ فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»، وهما زيادتان محفوظتان.

● تنبيهان:

الأول: وقع التفسير لأداء الأمانة مرفوعاً، معزواً للطبراني في الكبير، عند المنذري في الترغيب (١/ ١٤٨)، وتبعه على ذلك الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧)، وما أراه إلا وهماً تتابعا عليه؛ فقد رواه من طريق الطبراني، موقوفاً على أبي الدرداء: أبو نعيم في الحلية، والرافعي في التدوين، والمزي في التهذيب، وهو الموافق لرواية جميع من روى الحديث عن أبي علي الحنفي، موقوفاً على أبي الدرداء.

الثاني: قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به الحنفي، ولا يُروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد».

ورواه العقيلي في ضعفائه منكراً به على أبي علي الحنفي، ثم قال: «ولا يتابع عليه، وإنما روى الناس عن قتادة، عن خليد، عن أبي الدراداء، أن النبي ﷺ قال: **«ما طلعت شمس إلا بجنبتيها ملكان»**».

قلت: أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد: ثقة [انظر: التهذيب (٣/ ٢٠)، الميزان (٣/ ١٣)]، ولم يتفرد بهذا الحديث، ولا ينبغي أن يحمل به عليه، فقد تابعه عليه:

النعمان بن عبد السلام [أصبهاني، ثقة عابد فقيه]، رواه عن أبي العوام عمران القطان، عن قتادة، عن خليد بن عبد الله، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: **«خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، وصام رمضان، وحج البيت، وأدى الأمانة»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٥٩).

من طريقين، من رواية الأصبهانيين، عن النعمان به، وهو ثابت عنه، إلا أنه لم يذكر أبان بن أبي عياش [وهو: متروك] في الإسناد.

وعليه: فالمتفرد بهذا الحديث هو عمران القطان.

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٤٨ و٣٠٠)، وتبعه الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧): «إسناده جيد».

وقال المزي في التهذيب (٨/ ٣١٢): «وهو حديث عزيز فرد، لا نعرفه إلا من رواية عمران القطان».

قلت: عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)].

وهذا الحديث مما وهم فيه على قتادة:

فقد روى البيهقي في الشعب (٣/ ١٩/ ٢٧٥٠) بإسناد صحيح إلى: محمد بن بشر العبدي: ثنا سعيد بن أبي عروبة: ثنا قتادة، عن الحسن، أن أبا الدرداء كان يقول: «خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمانه دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، وأعطى الزكاة الطيبة نفسه بها»، ثم قال أبو الدرداء: «وايم الله! لايفعل ذلك إلا مؤمن، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأداء الأمانة» قالوا: وما أداء الأمانة يا أبا الدرداء؟ قال: «اغتسال من الجنابة؛ فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها».

ومحمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣) وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد»، التقييد والإيضاح (٤٢٩) وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»].

وسعيد بن أبي عروبة: هو أثبت أصحاب قتادة، وأحفظهم لحديثه، وروايته هذه هي المحفوظة، ورواية عمران القطان: وهم محض.

وعليه: فإن هذا الحديث موقوف على أبي الدرداء، **بإسناد منقطع**؛ فإن الحسن البصري: لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء: مرسل» [المراسيل (١٤٨)، جامع التحصيل (١٦٤)، تحفة التحصيل (٧٣)]؛ **فهو: حديث ضعيف.**

◘ ولقتادة في هذا الحديث إسناد آخر بلفظ مختصر، يرويه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، كلاهما عن قتادة، عن حنظلة الأسدي ـ وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ ـ أن نبي الله ﷺ قال: **«من حافظ على الصلوات الخمس ـ أو: الصلاة المكتوبة ـ: على وضوئها، وعلى مواقيتها، وركوعها، وسجودها، يراها حقاً عليه حرُم على النار»**. وفي رواية: **«وعلم أنهن حق من عند الله: دخل الجنة ـ أو قال: وجبت له الجنة ـ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢/ ٣٤٩٤ و٣٤٩٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦/ ٢٨٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٩).

قال في الترغيب (١/ ١٥١): «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٣٤٢): «وهو منقطع بين قتادة وحنظلة، والله أعلم».

وقال المزي في التهذيب (٧/ ٤٣٩) بأن قتادة لم يدرك حنظلة الكاتب.

وهو كما قالا؛ فإن قتادة لم يلق من الصحابة: إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس، قاله أبو حاتم [المراسيل (٦٤٠)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٢)]، والتاريخ يدل على ذلك.

● **ولحديث أبي الدرداء إسناد آخر**: يرويه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٠/ ٢٧٥٢) قال: أخبرنا أبو الحسين ابن بشران: أنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي: ثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّي: ثنا محمد بن يوسف: أنا أبو قره، ذكر عن يونس بن جبير أبي غلاب الباهلي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أنه حدثه، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«من لقي الله بخمسٍ مع الإيمان دخل الجنة»** قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الصلوات الخمس: طهورهن، وركوعهن، وسجودهن، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والزكاة ـ وهي قنطرة الإسلام ـ ، وأداء الأمانة»** قال رجل: ما هي يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ أول شيء ذكر من الأمانة: الاغتسال من الجنابة؛ قال: **«يغسل البشرة، ويبل الشعر»**.

قلت: هو حديث غريب.

الإسناد من لدن يونس بن جبير فمن فوقه: إسناد بصري صحيح، تفرد به عن أهل البصرة: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، وأما قوله: ذكر فلان، فليس بعلة، قال الدارقطني لما سئل عن ذلك: «هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبَه آفةٌ فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان» [سؤالات السهمي (٤٠٢)]. رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، قال عنه في التقريب (٥٧٤): «صدوق».

تفرد به عن أهل اليمن: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

تفرد به عن أهل الري: أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن نِيخاب الطيبي، منسوب إلى: طِيب، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز، مشهورة، كان ممن حدث ببغداد، قال فيه الخطيب: «ولم أسمع فيه إلا خيراً»، ونعته الذهبي بـ«الشيخ الصدوق» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٥)، السير (١٥/ ٥٣٠)، الأنساب (٤/ ٩٥)، الإكمال (٥/ ٢٥٨) و(٧/ ٣٣٨)].

رواه عنه: أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، البغدادي، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً»، وقال الذهبي: «روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨)، السير (١٧/ ٣١١)، الإكمال (٥/ ١٠٢)، تكملة الإكمال (٣/ ٤٦٨)].

فهو إسناد بصري، ثم يماني، ثم رازي، ثم طيبي، ثم بغدادي؛ فهو غريب، ولعل الحمل فيه على الرازي السري، أو على الطيبي، فالله أعلم.

◙ تفرد أحد الضعفاء بجملة منه:

فقد روى بقية بن الوليد، عن الضحاك بن حمرة، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزكاة قنطرة الإسلام»**.

أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، المقاصد الحسنة (٥٣٨)]. وفي الأوسط (٨/ ٣٨٠/ ٨٩٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩٥/ ٣٣١٠)، [وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٤٣) لإسحاق بن راهويه في مسنده، وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية بن الوليد».

قلت: الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)، التقريب (٢٨٥)].

تفرد عنه بهذا الحديث: بقية بن الوليد؛ وهو مشهور بتدليس التسوية، وقد عنعنه، ويبدو لي أنه دلسه:

فقد رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨) [وكذا هو في المخطوط (٢/ ١٠٤/ ب)، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٣٢٣) بإثبات أبان]، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٩٣/ ٨١٤)، قال ابن عدي: ثنا الحسين بن أبي معشر: ثنا ابن مصفى: ثنا بقية، عن الضحاك بن حمرة، عن أبان، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«الزكاة قنطرة الإسلام»**.

وأبان هذا: الظاهر أنه ابن أبي عياش، وهو: متروك، دلسه بقية، فأسقطه، وسوى الإسناد، والله أعلم.

❁ **والحاصل**: أن حديث أبي الدرداء هذا: لا يصح من وجه، إنما هو: موقوف على أبي الدرداء، بإسناد منقطع.

❁ وقد ورد في معنى هذا الحديث: أحاديث كثيرة صحيحة في بيان شرائع الإسلام وأركانه، ولم أقف على شاهد له بلفظه، في ذكر أداء الأمانة ضمن شرائع الإسلام الخمس.

وأما تفسير أداء الأمانة بغسل الجنابة؛ فلا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، ومما روي فيه: حديث أبي أيوب، وحديث ميمونة بنت سعد، وهما: حديثان ضعيفان، تقدما تحت الحديث رقم (٢٤٨).

* * *

٤٣٠ ... بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، قال: أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي»**.

حديث منكر

تقدم تحت الحديث رقم (٤٢٥)، الشاهد الأول، **وهو حديث منكر**.

وهذا الحديث من رواية أبي سعيد الأعرابي أيضاً، مثل الحديث السابق [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٤٣/ ١٢٠٨٢)].

١٠ ـ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ... عن أبي عمران ـ يعني: الجوني ـ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟»**، أو قال: **«يؤخرون الصلاة؟»** قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٧ و٤١٣/ ١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧) و(٢/ ٨٣/ ٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٦) و(٤/ ٤٠٢/ ٧١٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٢/ ١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩)، والترمذي (١٧٦) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١٢٥٦)، والدارمي (١/ ٣٠٤/ ١٢٢٨)، وابن حبان (٤/ ٦٢٢ و٦٢٤/ ١٧١٨ و١٧١٩) و(١٣/ ٣٠٢/ ٥٩٦٤)، وأحمد (٥/ ١٤٩ و١٥٧ و١٦١ و١٦٣ و١٦٩ و١٧١)، والطيالسي (١/ ٣٥٩/ ٤٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨١/ ٣٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤ و١٥٥/ ٧٥٩٢ و٧٥٩٩)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٢٤)، والبزار (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨/ ٣٩٥٧ و٣٩٥٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧ ـ ١٠١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٩ ـ ٦٣٢ و٦٣٦ و١١٧٤ ـ ١١٧٧ و١١٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤١ و١٧٥٨ ـ ١٧٦٠ و١٧٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٣)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٧٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠١)،

و(٣/ ١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٣/ ١٠٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٤) وقال: «حديث صحيح»، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦/ ٣٩١ و٣٩٢) وقال: «حديث صحيح».
وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٨٣/ ١١٤٠).

هذا الحديث قد رواه عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني: حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهمام بن يحيى، ومعمر بن راشد، ومرحوم بن عبد العزيز القرشي، وجعفر بن سليمان الضبعي، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز، وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، وألفاظهم متقاربة.

وهذا لفظ حماد، وزاد عند مسلم: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ** أو: **يميتون الصلاة عن وقتها ـ** ».

ولفظ شعبة عند أحمد (٥/ ١٦١): «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: اسمع وأطع ولو لعبد مجدَّع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصلِّ الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة**».

وأكثر أصحاب أبي عمران الجوني يروون هذه الأطراف الثلاثة مستقلة؛ لذلك فقد ذكرت من خرَّجه بتمامه، أو خرَّج الطرف الأخير منه فقط. وألفاظ الباقين بنحو لفظ مرحوم عند أحمد (٥/ ١٤٩): «**يا أبا ذر! صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الناس وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم، وكانت لك نافلة**».

وقد تابع أبا عمران الجوني عليه:

أ ـ أبو العالية البرَّاء، رواه بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية، يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها**» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ**».

ورواه أيوب السختياني، عن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك [وفي رواية: أتيت النبي ﷺ بوَضوء، فحرك رأسه، وعض على شفتيه]، وقال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**».
وله روايات أخرى بمعناها.

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٤ و٩٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٧ و٤١٢ ـ ٤١٣/ ١٠٠٧ و١٥٢٢ ـ ١٥٢٤) و(٢/ ٨٤/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٣/ ١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٣)، والنسائي في

المجتبى (٢/ ٧٥ و١١٣/ ٧٧٨ و٨٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٨ و٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٨٥٦ و٩٣٤)، والدارمي (١/ ٣٠٤/ ١٢٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٦ و٦٨/ ١٦٣٧ و١٦٣٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٦/ ١٤٨٢) و(٦/ ١٦٦/ ٢٤٠٦)، وأحمد (٥/ ١٤٧ و١٦٠ و١٦٨)، والطيالسي (١/ ٣٦٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨٠ و٣٧٨١)، والبزار (٩/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٣٩٥٢ ـ ٣٩٥٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١١ ـ ١٠١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٣٣ ـ ٦٣٥ و٦٣٨ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٢ و١١٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٦١ ـ ١٧٦٤ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٧٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٧٨)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٠/ ٢٠٦١)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦١/ ٦٠٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٤٤١٦)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٨٩)، وابن حزم (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٩ و٣٠٠) و(٣/ ١٢٨)، وابن عبد البر (٨/ ٦٣ و٦٤)، والخطيب في تاريخه (٥/ ١٠٨).

ب ـ أبو نعامة السعدي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف أنتم ـ أو: كيف أنت ـ إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟! فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصلِّ معهم؛ فإنها زيادة خير»**.

وفي رواية لغير مسلم: **«يا أبا ذر! إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلواتكم معهم نافلة»**.

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٨٤/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٣/ ١٤٤٢)، والنسائي في الإغراب (١٨٥)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، والسراج في مسنده (٦٣٧ و١١٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٦٨ و١٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١/ ١٦٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٧/ ٣٩٣) وقال: «حديث صحيح».

ج ـ خالد بن معدان:

قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٣/ ٢١٣): حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ يحرك رأسه كهيئة التعجب، قلت: يا رسول الله! ماذا تعجب منه؟ قال: **«ناس من أمتي يميتون الصلاة»** قلت: وما إماتتهم إياها؟ قال: **«يؤخرونها عن وقتها»** قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: **«صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»**.

قلت: هذا إسناد رجاله شاميون مشهورون بالصدق، غير شيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: قال الذهبي: «شيخ للطبراني: غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)، المعجم الصغير (١/ ١٤٠/ ٢١٢)]. وله علة إلا أني لم أقف عليها، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٣/ ٤٢٩): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن ثابت، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي

ذر، قال: جئت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ فحرك رأسه كهيئة المتعجب،... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: **هذا حديث منكر بهذا الإسناد**».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٤).

* * *

﴿٤٣٢﴾ ... الوليد: ثنا الأوزاعي: حدثني حسان ـ يعني: ابن عطية ـ عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمنَ رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر: رجلٌ أجشُّ الصوت، قال: فأُلقِيَتْ محبتي عليه، فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتاً.

ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «**صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة**».

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٥/ ١٤٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٩٠) و(٢/ ٢٧٩) بالقصة فقط. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤١٧/ ١٨١٩) ببعض القصة. وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

هكذا رواه مرفوعاً عن الوليد بن مسلم الدمشقي: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو، أبو سعيد الدمشقي القاضي، المعروف بدحيم [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق [ثقة].

لكن رواه الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ فقيه حجة] في مسنده (٥/ ٢٣١) ـ ومن طريقه: ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨) ـ عن الوليد بن مسلم به موقوفاً على ابن مسعود.

وتابعه على وقفه: محمد بن بشر بن النجم الحرشي النيسابوري [لم أقف فيه على جرح أو تعديل. انظر ترجمته: الإكمال (٢/ ٢٣٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤١٥)] رواه عن الوليد به موقوفاً، وزاد في آخره: «ثم صحبت بعده أفقه الناس: عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ويرغب في الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهو الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة.

قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثوا؟! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي النافلة!

قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنت أظنك أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قال: قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك».

أخرجه ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ولا أرى هذه الزيادة محفوظة من حديث الوليد بن مسلم، والله أعلم.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف: أن الرفع محفوظ؛ إذ هو زيادة من ثقتين؛ فهي مقبولة، لا سيما ودحيم: حافظ متقن، ضابط لحديثه، يُعتمد على حفظه، يروي هذا الحديث عن أهل بلده، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، قال أبو حاتم: «كان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه»، وكان يرفع من شأنه كثيراً. وهو: متفق على إمامته وجلالته وحفظه، وعليه يُعتمد في تعديل شيوخ الشام وجرحهم. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١١)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٦٣)، التهذيب (٢/ ٤٨٤)، وغيرها.

فإن قيل: قد روي موقوفاً عن الأوزاعي من وجه آخر. فيقال: نعم، لكن لا يصح، ولا يعارض بمثله رواية الوليد بن مسلم؛ وهو من أثبت الناس في الأوزاعي، وأعلمهم بحديثه.

رواه نعيم بن حماد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام.

ثم لزمت أفقه الناس بعده: عبد الله بن مسعود، فذُكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: يا عمرو بن ميمون! إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك.

أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٨/ ١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٨ و٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ونعيم بن حماد: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]. والفزاري هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، الكوفي، نزيل الشام، وفي تفرد نعيم بن حماد، المروزي، نزيل مصر، عنه نكارة، والله أعلم.

وقد تابع الأوزاعي على رفعه: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان.

فقد روى الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٨/ ٢٢٠) عن أبي زرعة الدمشقي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٤٢٣) و(٤٦/ ٤١٠) و(٤٧/ ١٢١) من طرق عن أبي زرعة قال: نا يحيى بن عمرو بن عمارة الليثي، قال: سمعت ابن ثوبان، يقول: حدثني حسان بن

عطية: حدثني شيخ بمكة ـ قال أبو زرعة: يعني ابن سابط ـ قال: سمعت عمرو بن ميمون، قال: قدم معاذ بن جبل ونحن باليمن، فقال: يا أهل اليمن! أسلموا تسلموا، إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم. قال عمرو: فوقع له في قلبي حب؛ فلم أفارقه حتى مات، فلما حضره الموت بكيت، فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: أما إنه ليس عليك أبكي، إنما أبكي على العلم الذي يذهب معك. فقال: إن العلم والإيمان ثابتان إلى يوم القيامة، العلم عند: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام؛ فإنه عاشر عشرة في الجنة، وسلمان الخير، وعويمر أبي الدرداء. فلحقت بعبد الله بن مسعود، فذُكر وقت الصلاة، فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود، فأمرني بما أمره به رسول الله ﷺ: **«أن أصلي [الصلاة] لوقتها، وأجعل صلاتهم تسبيحاً»**. فذكرت له فضيلة الجماعة، فضرب على فخذي، وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، إن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ.

وهذا إسناد دمشقي لا بأس به إلى عبد الرحمٰن بن سابط، حسان بن عطية: ثقة فقيه عابد، وابن ثوبان: لا بأس به، لا سيما في حديث أهل الشام؛ إلا ما كان عن أبيه عن مكحول [التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، وأبو الخطاب يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد الليثي الدمشقي: روى عنه أبو حاتم وقال: «صدوق» [الجرح والتعديل (٩/ ١٧٧) في المطبوع ترجمه ابن أبي حاتم مرتين، وهما واحد، فقد ضمهما ابن عساكر في ترجمة واحدة، وهو الصواب. الثقات (٩/ ٢٦٥)، فتح الباب (٢٥٥١)، غنية الملتمس (٦٦١)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٥٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) وفعل مثل ابن عساكر لكن فيه: «قال أبو حاتم: ثقة»]، وأبو زرعة الدمشقي: شيخ الشام في وقته، عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الله النصري، إمام ثقة حافظ مصنف [التهذيب (٢/ ٥٣٦)، السير (١٣/ ٣١١)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٤١)].

وفي الجملة: فهي متابعة جيدة لرواية الأوزاعي، والزيادة التي أتى بها: لا بأس بها.

○ **وأخيراً**: فإن حديث ابن مسعود هذا: **حديث صحيح**.

قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٧٩) بعد رواية دحيم: «وهذا أجود ما يكون من الإسناد وأوضحه».

قلت: لجلالة رواته، وتقدمهم في العلم والفقه والعبادة، والله أعلم.

○ **ولحديث ابن مسعود مرفوعاً: أسانيد أخرى**، منها ما رواه:

أ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٧٧٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٨/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠)، وابن الجارود (٣٣١)، وأحمد

(٣٧٩/١)، والبزار (٥/ ٢١٠/ ١٨١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٧)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله: إلا أبو بكر بن عياش».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم يروه عنه: إلا أبو بكر».

قلت: أبو بكر بن عياش: ثقة، صحيح الكتاب، وإن كان في حفظه كلام؛ إلا أنه من خاصة أصحاب عاصم بن أبي النجود، ومن أهل بلده، وقد لازمه مدة، وأخذ عنه القرآن؛ فلا ينكر تفرده عنه، والله أعلم.

وتابعه عليه من لا يُعتبر به:

رواه حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٣/ ٢٧٠)]، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٠/ ٢٠٦٢).

● وقد خولف فيه أبو بكر بن عياش: فقد رواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فمن أدرك ذلك منكم فليصلها لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة.

هكذا موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٥) بإسناد صحيح إلى زائدة، رواه عن زائدة: راويته الثقة: معاوية بن عمرو الأزدي، وعنه: ابن بنته الثقة: محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، وعنه: الطبراني.

ورواية زائدة هذه: أولى بالصواب، وأبو بكر بن عياش قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، فجعله عن زر، ورفعه.

هذا، أو يكون عاصم قد اضطرب فيه، فقد كان في حفظه شيء، وكان يُختلف عليه في زر وأبي وائل شقيق بن سلمة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٧): «وهو حديث حسن».

قلت: قد علمت ما فيه.

ب ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»** قال: ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: **«ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعةٌ لمن عصى الله»** قالها ثلاث مرات.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وابنه في زوائد المسند

(١/ ٤٠٠)، وعنه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٤٠)، والبزار (٥/ ٣٥٦/ ١٩٨٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٣/ ١٠٣٦١)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٤ و١٢٧)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤٩/ ٩٠ ـ ٩١) و(٦٣/ ٢٤٠).

هكذا رواه عن ابن خثيم المكي: داود بن عبد الرحمٰن المكي [ثقة]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [صدوق]، وفضيل بن سليمان النميري [صدوق، يخطئ كثيراً]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومسلم بن خالد الزنجي [صدوق، كثير الأوهام]، وإسماعيل بن عياش [ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا منها].

خالفهم: معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس]، فرواه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه، هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩).

ورواية الجماعة بإثبات عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود في الإسناد: أصح.

وهذا إسناد حسن، وقد اختلف في سماع عبد الرحمٰن من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه؛ فقد أثبت سماعه بإطلاق من غير قيد: أحمد، البخاري، وأبو حاتم [انظر: سؤالات ابن هانئ (٢١٧٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٩)، التاريخ الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٨)، وغيرها. وانظر ما تقدم في هذه المسألة: الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)]، وقد صحح له الترمذي عن أبيه أحاديث، مما يعني ثبوت سماعه عنده مطلقاً [انظر: جامع الترمذي (١٢٠٦ و٢٢٥٧ و٢٦٣٤ و٢٦٥٧)].

● وقد جاء بهذا الإسناد أيضاً: ما يدل على أن ابن مسعود قد عمل بهذا الحديث، وفيه ما يثبت سماع عبد الرحمٰن من أبيه:

فقد روى عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، أن أباه أخبره، أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة، وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود، فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر؛ فسمع وطاعة؟ أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢٤٦) مختصراً، وبه أثبت السماع. وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٥/ ٥٤٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١)، والشاشي في مسنده (١/ ٣٢٦/ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٤)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٧)، وابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٦٣ و٦٧)، و(٦٣/ ٢٤٠ و٢٤١).

وإسناده حسن، كالذي قبله.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٥٠٠).

⁕ **وقد ثبت هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفاً**، من وجوه كثيرة، مما يدل على أن ابن مسعود كان يرفعه تارة، ويوقفه تارة، وللموقوف حكم الرفع لو لم يثبت مرفوعاً؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فهو مشتمل على إخبار بأمر غيبي، وعلى حكم شرعي مترتب عليه.

ومن هذه الأسانيد، ما رواه:

أ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مطولاً ومختصراً: مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٥ و٤٨٦/ ١٨٠٣ ـ ١٨٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٤ و١٣٥/ ١١٧٦ ـ ١١٧٨)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٩ ـ ٥٠ و٥٠ و١٨٣ ـ ١٨٤/ ٧١٩ و٧٢٠ و١٠٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٣١٩ و٣٩٦ و٣٩٧/ ٦٢٠ و٦٢١ و٨٠٠ و٨٠١)، وابن خزيمة (٣/ ٦٥/ ١٦٣٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٥/ ١٥٥٨) و(٥/ ١٩٢ و١٩٥/ ١٨٧٤ و١٨٧٥)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٣٥٢٥) معلقاً. وأحمد (١/ ٣٧٨ و٤٢٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢١/ ٢٥٤٠) و(٢/ ١٥٤/ ٧٥٩١)، وفي المسند (٢٢٢)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٠)، والبزار (٤/ ٣٥٦/ ١٥٥٨) و(٥/ ٥٨/ ١٦٢١)، وابن نصر في الصلاة (١٠١٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٢٩/ ٥٢٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٢١/ ٢٠٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والشاشي (١/ ٣٧٤ و٤١٦/ ٣٦٨ و٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١) و(١٠/ ١٣١/ ١٠٢٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٢/ ٧٩٤).

وقد رفع بعضهم موضع الشاهد، وهو: وهم، وهذه الرواية هي المحفوظة، وهذا لفظ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

⁕ **ووهم فيه أبو بكر بن عياش**، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن

علقمة، عن عبد الله، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«لعلكم تدركون أقواماً يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوها للوقت الذي تعرفون في بيوتكم، ثم ائتوهم فصلوا معهم، واجعلوها سبحة»**. هكذا رفعه أبو بكر، وهو موقوف من حديث إبراهيم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١١٤/ ٣٧٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١١)، وابن عبد البر (٨/ ٥٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز: إلا أبو بكر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم النخعي، عنه، تفرد به: أبو بكر بن عياش، وعنه: هاشم بن الوليد وأبو طالب الهروي».

ب ـ ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: **إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (١/ ٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩)، والشافعي في الأم بلاغاً (٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٣٥٢٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٩٠/ ٥٢٨٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ٩٨).

وإسناده حسن.

ولم ينفرد به ابن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود؛ فقد تابعه:

ج ـ هارون بن عنترة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، فقال: **إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوا لوقتها**، ثم قام فصلى بيني وبينه، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٦)، وفي المسند (١٩١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٤/ ٤٩٩٦) و(٩/ ١٢١/ ٥١٩١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٤).

وهارون بن عنترة: كوفي، ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤) وقد رد الذهبي قول من ضعفه بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»]؛ **فالإسناد صحيح**.

د ـ أبو إسحاق السبيعي، عن [وفي رواية شعبة: سمعت] أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون

الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً، **فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٣٧ و١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨ و٢٩٨/ ٨٥٦٧ و٩٤٩٦).

وهذا إسناد صحيح.

وله أسانيد أخرى كثيرة، لا تخلو من مقال، لا نطيل بذكرها، ونكتفي بذكر مصادرها: مسند أحمد (١/ ٤٠٥)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤/ ٣٧٨٦ و٣٧٨٩ و٣٧٩١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٣/ ١١١٥)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٤٩٨)، تاريخ ابن عساكر (٣٣/ ١٤١).

* * *

٤٣٣ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت،

(ح): وثنا محمد بن سليمان الأنباري: ثنا وكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها**» فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: «**نعم، إن شئت**».

وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: «**نعم، إن شئت**».

شاذ من هذا الوجه، وهو حديث صحيح بغير هذا السياق

هذا الحديث قد اختلف فيه على منصور:

١ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب]، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٣٢٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٨)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٣١) [وسقط من إسناده: عبادة بن الصامت، وهو وهم]. وعلقه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٧).

وانفرد جرير بقوله: ابن أخت عبادة، وهو: وهم، ووهم في لفظه أيضاً، فزاد: «**حتى يذهب وقتها**»، وقوله: «**إن شئت**».

٢ ـ ورواه سفيان الثوري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب سفيان]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ مصنف]، وعلي بن قادم [صدوق]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت، قد يخطئ في حديث الثوري]:

رواه خمستهم: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة، حتى يؤخروها عن وقتها، فصلوها لوقتها**» قال: فقال رجل: يا رسول الله! فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال: «**إن شئت**». لفظ وكيع.

أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٧/ ٣٨١ و٣٨٢)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٩٠)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠١٩)، والهيثم بن كليب (٣/ ١٣٤/ ١٢٠٠ و١٢٠١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧٩)، وعلقه البخاري في الكنى (٧).

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه [طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وبشار عواد، وغيرهما]، وفي مخطوطة المحمودية (١٢١)، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٥٣/ ٥٠٩٧)، وفي المسند الجامع (٨/ ٣٢/ ٥٥٤١): «حدثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان بن عيينة».

وهذا وهم عندي لأسباب؛ منها:

- أن أبا أحمد الزبيري مشهور بالرواية عن الثوري، ولا تعرف له رواية عن ابن عيينة [راجع: ترجمة الثوري وابن عيينة والزبيري في تهذيب الكمال].
- أن الضياء المقدسي روى الحديث في مختارته من طريق: محمد بن هارون الروياني [ثقة حافظ إمام، صاحب المسند. السير (١٤/ ٥٠٧)، التذكرة (٢/ ٧٥٢)] قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان. هكذا فلم ينسبه، وأبو أحمد إنما يروي عن الثوري، كما تقدم.
- أن الحديث مشهور عن الثوري، رواه عنه جماعة من أصحابه المشهورين، مثل: ابن المبارك، ووكيع، وقبيصة، والفريابي، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة، ولا يُعرف الحديث عن ابن عيينة من رواية أحد من أصحابه المعروفين، على كثرتهم الكاثرة؛ إلا ما جاء عند ابن ماجه من رواية الزبيري عنه، والزبيري غير معروف بالرواية عنه، بل يروي عن الثوري.

• جاء في إحدى نسخ ابن ماجه [مطبوعة الشيخ الأعظمي (١٢٤٨)]: حدثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان، عن منصور. هكذا بدون نسبة، وهو الصحيح عندي، والله أعلم.

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري، وهو أثبت من أبي حذيفة فيه]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، يخطئ في حديث الثوري، وهو مقدم فيه على عبد الرزاق]:

رواه ثلاثتهم: عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال: **«أيها الناس! سيجيء أمراء يشغلهم أشياء؛ حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها، فصلوا الصلاة لميقاتها»** فقال رجل: يا رسول الله! ثم نصلي معهم؟ قال: **«نعم»**.

أخرجه البخاري في الكنى (٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٣)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٨/ ٣٨٤)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٣١).

تنبيه: وقع عند الضياء والمزي زيادة: «عن عبادة بن الصامت»، من رواية الفريابي، وليست محفوظة.

وإنما المحفوظ: ما رواه البخاري في تاريخه عن الفريابي بدونها، فلم يجاوز به ابن امرأة عبادة ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ، وخالف إمامَ الحفاظ فزادها عن الفريابي: عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: قال ابن عدي: «مصري، يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، ثم سرد جملة من مناكيره، ثم قال: «وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً ها هنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، الميزان (١/ ٤٩١)، اللسان (٤/ ٥٦٢)].

والمحفوظ عن الثوري في إسناد هذا الحديث: هو ما رواه ابن المبارك ومن تابعه: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ. بدون ذكر عبادة في الإسناد.

قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد رواية ابن المبارك عن الثوري (٥/ ٣١٥): «قال أبي رحمه الله: وهذا الصواب».

وكذلك فإن رواية هؤلاء هي المحفوظة في المتن أيضاً، بدون زيادة: **«إن شئت»**.

٣ ـ تابع الثوري على الوجه المحفوظ عنه: شعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

رواه ثلاثتهم: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: **«سيكون أمراء يشغلهم أشياء، يؤخرون**

الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً». لفظ شعبة.

ولفظ شيبان: عن منصور، عن هلال بن يساف [وقع في كنى الدولابي: هلال بن بشار، وهو تصحيف]، قال: حدثنا أبو المثنى الحمصي، قال: حدثني أبو أُبَي ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء؛ حتى لا يصلوا الصلوات لوقتها، فصلوا الصلوات لمواقيتها**» قال رجل: يا رسول الله! ثم نصلي معهم؟ قال: «**نعم، ثم صلوا معهم**».

أخرجه البخاري في الكنى (٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤ و٣١٥) و(٦/ ٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٢٠ و١٠٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٣٩/ ١٦٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣/ ١١١)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٨/ ٣٨٣).

❁ **تنبيه**: وقع في مختصر الأحكام للطوسي زيادة: «عن عبادة بن الصامت»، وهي خطأ، فقد رواه البخاري وابن نصر المروزي من نفس الطريق بدونها، ورواه أحمد من طريقين عن شعبة بدونها، وكذلك رواه الضياء من طريق أحمد.

❁ **والحاصل: أن المحفوظ** في هذا الحديث: هو ما رواه جماعة الحفاظ: سفيان الثوري، وشعبة، وشيبان: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. هكذا بدون ذكر عبادة في الإسناد، وبدون ذكر: «**حتى يذهب وقتها**»، وقوله: «**إن شئت**» في المتن.

والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٥): عن معمر، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن أبي صهيب وأبي المثنى، قالا: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ومعمر: لم يعمل شيئاً في حديث الأعمش، إنما هو ثبت في حديث الزهري وابن طاوس، وحديثه عن أهل العراق فيه ضعف، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فَخِفه، إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً» [تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح العلل (٢/ ٧٧٤)].

● نرجع إلى إسناد منصور، قال الطوسي: «وهو حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «أبو المثنى الحمصي هو؛ الأملوكي: ثقة، روى عن عتبة، وأَبِي أُبَي ابن أم حرام، وكعب الأحبار. وأبو أُبَي ابن أم حرام، ربيب عبادة: له صحبة، وقد سماه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري، وقد ذكرناه في الكنى».

قلت: أبو أبي، اسمه: عبد الله، واختلف في اسم أبيه، وأشهر الأقوال أنه: ابن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وهو: ابن أم حرام بنت ملحان، امرأة عبادة بن الصامت، وخالة أنس بن مالك، ومن قال: ابن أخت عبادة: فقد وهم، وأبو أبي هذا: له صحبة [انظر: كنى مسلم (٢٤٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٧)، الثقات (٣/ ٢٣٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٢)، فتح الباب (٦٢١)، الاستغناء (٢٤)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٧٣)،

الاستيعاب (٣/ ٨٩١) و(٤/ ١٥٩٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٨) و(٦/ ٤)، الإصابة (٤/ ١٩٥) و(٧/ ٥)، التهذيب (٤/ ٤٧٧)].

وأما أبو المثنى، فهو: ضمضم الأملوكي، وقيل: الوصّابي، الحمصي، تابعي، سمع: عتبة بن عبد السلمي، وأبا أبيّ عبد الله بن عمرو بن قيس، ابن أم حرام [ولهما صحبة]، وكعب الأحبار [تابعي، مخضرم]، روى عنه: هلال بن يساف [تابعي، من الطبقة الثالثة]، وصفوان بن عمرو السكسكي [من الطبقة الخامسة].

قال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «ثقة» [ومن فرَّق بين من روى عنه هلال، ومن روى عنه صفوان: فلم يصب، فقد جعلهما واحداً: أبو حاتم، ومسلم، وهو ظاهر صنيع البخاري، حيث ترجم له في الأسماء باسمه وكنيته، ولم يذكره في الكنى، مما يدل على أنهما عنده واحد، وما اعتمد عليه ابن الجارود في التفريق بينهما برواية الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف، عن أبي المثنى، وقال: سبحان الله! ـ كالمتعجب ـ يروي عنه هلال بن يساف، ويروي عنه صفوان بن عمرو! = فهو معارض برواية ابنيه عبد الله وصالح عنه، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: أبو المثنى، يقال له: الأملوكي، وقال بعضهم: المليكي، اسمه: ضمضم، روى عنه: صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف»، وقال صالح عن أبيه في الأسامي والكنى: «وأبو المثنى الأملوكي، اسمه: ضمضم، روى عنه: صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف: حديث أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت في تأخير الصلاة»، وهذا القول منه هو الموافق لقول الأئمة، وهو الصواب. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٦ و٣٩٤/ ٥٣٦٢ و٥٧٣٢)، الأسامي والكنى (٢٨٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨)، كنى مسلم (٢/ ٧٨١/ ٣١٧٩)، الثقات (٤/ ٣٨٩)، معرفة الثقات (٢٢٤٢)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٥٨)، الأسماء والكنى للدولابي (٣/ ٩٨٤/ ١٧٢٤)، الاستغناء (٢/ ٦٩٦/ ٧٩٢)، الأنساب (١/ ٢٠٨)، الإكمال (٧/ ٣٠٨)، المقتنى (٥٥٩٦)، ذيل الميزان (٧٧٧)، التهذيب (٢/ ٢٣١) و(٤/ ٥٨١)، التقريب (٢٨٧)، الكاشف (١/ ٥١٠)].

وهو قليل الرواية، ليس له من المسند سوى ثلاثة أحاديث، أو أربعة، وله آثار يرويها عن كعب الأحبار، وهو هنا في هذا الحديث: لم يرو منكراً، ولم ينفرد بأصل وسنة، وما رُوي من زيادات من رواية جرير، ومن رواية وكيع عن سفيان [**«حتى يذهب وقتها»** و**«إن شئت»**]: **فهي زيادات شاذة، لا تصح**، بل المحفوظ من حديثه هذا: مروي من طرق صحيحة: من حديث أبي ذر، وابن مسعود، فعلى هذا ينبغي أن يصحح حديثه هذا، والله أعلم.

وأما قول ابن القطان الفاسي: «فعلى كل حال: لا يصح الحديث؛ لأن عدالة راويه لم تعرف» [ذيل الميزان (٧٧٧)، ساقط من مطبوعة بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨١) وقال في

ملخص الكتاب في آخره (٥/ ٦٧٧): «وفي تصحيحه نظر»] ففيه نظر؛ إذ ليس بلازم أن ما يرويه المجهول دائماً يكون ضعيفاً، ولا أن الجهالة تستلزم الجرح ورد حديث الراوي [انظر: كتاب الخبر الثابت. بحث في المجهول (٢٨) من تأليفي]، والراوي هنا: أبو المثنى الأملوكي: تابعي كبير، يحتمل فيه من الجهالة ما لا يحتمل في غيره، وليس في حديثه ما يستنكر، بل هو موافق لحديث الثقات؛ **فهو حديث صحيح**.

وليس في المحفوظ من هذا الحديث ما يصلح أن يكون حجةً للقائل بعدم تكفير تارك الصلاة، والله أعلم.

* * *

٤٣٤ ... أبو هاشم ـ يعني: الزعفراني ـ: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ»**.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٨)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٢٨/ ١٩٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٥/ ٩٥٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٣)، والأزدي في المخزون (٢٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٣٤/ ٥٧٣٧ و٥٧٣٨)، والحسن بن علي الشاموخي في أحاديثه عن شيوخه (٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٥)، وفي الاستذكار (١/ ٢٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٢٤).

قال أبو محمد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «أدخله أبو زرعة في مسند أصحاب النبي ﷺ الذين سكنوا البصرة، ولا نعرف له غير هذا الحديث الواحد، الذي رواه أبو هاشم صاحب الزعفراني، واسم أبي هاشم عمار بن عمارة».

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن قبيصة بن وقاص الليثي: إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو هاشم».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨٢): «وصالح بن عبيد هذا: لا تعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله»، ثم طعن في صحبة قبيصة؛ لكونه لا يعرف إلا بهذا الحديث الواحد، ولم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، ولو ذكر لم يقبل منه؛ لأنه لم يخبر عنه بذلك تابعي ثقة، وانظر أيضاً: (٢/ ٥٥٠/ ٥٥٣).

هذا خلاصة بحث ابن القطان، وتبعه على شيء منه: الذهبي ـ نقله عنه ابن حجر في الإصابة ـ، وقال به ابن رجب في الفتح (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، وفيما ذهبوا إليه نظر، فهذا

الحديث رواه عن أبي هاشم الزعفراني عمار بن عمارة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وروح بن عبادة، أما أبو الوليد فقال: «وكانت لقبيصة صحبة» [الطبقات الكبرى (٥٦/٧)]، وأما روح بن عبادة، فقال: نا عمار، قال: حدثني صالح بن عبيد، أن قبيصة بن وقاص السلمي حدثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول مثله، كذا هو عند البخاري في التاريخ، وقال أبو حاتم: «وروى روح بن عبادة، عن أبي هاشم صاحب الزعفران، عن صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، وكان من أصحاب النبي ﷺ»، فجزم له بالصحبة، وفي الرواية الأولى: تسلسل الإسناد بالسماع إلى النبي ﷺ، ومن ثم جزم له بالصحبة: البخاري، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن قانع، والطبراني، وأبو نعيم، وابن السكن، وغيرهم [انظر: الثقات (٣/ ٣٤٥)، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٣)، الإصابة (٥/ ٤١٢)، وقال: «ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة، فإنه ليس ممن يطلق الكلام لغير معنى»].

وأما صالح بن عبيد: فقد تفرد بالرواية عنه: أبو هاشم الزعفراني، على الصحيح، وليس هو بالذي يروي عنه: عمرو بن الحارث، بل هما اثنان، فرق بينهما: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وأبو بكر البزار [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٥)، الجرح والتعديل (٤٠٨/٤)، الثقات (٦/ ٤٥٧ و٤٦٤)، التهذيب (٢/ ١٩٧)]، فهو: مجهول، كما ذهب إليه: ابن القطان، وابن المواق.

ويمكن حمل هذا الحديث على معنى حديث أبي ذر وابن مسعود؛ فيحسن بذلك، والله أعلم.

❁ **ومما روي في الباب** أيضاً، مما لا يخلو من مقال، ولو يسيراً:

١ ـ عن شداد بن أوس:

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والبزار (٨/ ٤١٣/ ٣٤٨٦)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨٧/ ٧١٥٥)، وفي الأوسط (٥/ ١٤٥/ ٤٩٠٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٣/ ١٠٩٣ و١٠٩٤).

٢ ـ عن عامر بن ربيعة:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٢ و١٠٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٩ و١٦١/ ٧٢٠١ و٧٢٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن نصر في الصلاة (١٠٢٤).

٤ ـ عن أنس بن مالك: من طريقين عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٥ و٤٨٥ و٤٨٦)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٦ و١٠٢٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٣/ ٤٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥١/ ٨٨٤٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١٤٨/ ٢١٤٣).

٥ ـ عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦).

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١/ ٩٥٨).

١١ ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى عرَّس، وقال لبلال: **«اكْلأ لنا الليلَ»** قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: **«يا بلال!»** فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: **«من نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾»**.

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

قال أحمد: قال عنبسة ـ يعني: عن يونس ـ في هذا الحديث: **«لِلذِّكْرَى»**.

قال أحمد: الكَرَى: النُّعاس.

صحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله

زاد المزي لأبي داود في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦): «وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس... في هذا الحديث: **«للذكري»**... ثم قال: «حديث أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد، وما بعده: في رواية أبي الطيب الأشناني، وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. وفي رواية أبي الطيب وحده: حدثنا أحمد، وفي رواية غيره: قال أحمد».

وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف (١٠/ ٦٤) فقال: «وقوله: في رواية عنبسة: **«لذِكْرِي»**. ليس كذلك، بل في روايته: **«للذِّكْرَى»**».

قلت: هذا الحديث رواه يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به هكذا موصولاً، أخرجه من طريق يونس هكذا:

مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٥/ ١٥٣١)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧)، وابن حبان (٥/ ٤٢٢/ ٢٠٦٩)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٨٢) [وفي إسناده زيادة شاذة]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠١/ ٢٤٠٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٧)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٦/ ١٣٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٥ - ٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٣) و(٢/ ٢١٧ و٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٠١)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٥/ ٤٣٨ م)، وقال: «وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

ولفظ مسلم أتم.

رواه عن يونس من أصحابه الثقات المكثرين عنه: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري [ثقة حافظ، مكثر عن يونس]، وتابعه عليه: عنبسة بن خالد الأيلي [صدوق] عن عمه يونس به.

خالفهما في الإسناد والمتن: أيوب بن سويد الرملي [ضعيف] قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: **«أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: **«اكلأه لنا يا بلال، ولا تكن لكعاً»** قال بلال: فنام النبي ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفة لي استندت إليها، فجعلت أُراعي الفجر، فبعث الله ﷻ عليَّ النومَ، فلم أستيقظ إلا بحرِّ الشمس بين كتفي، فقمت فزعاً، فقلت: الصلاةَ عبادَ الله، فانتبه النبي ﷺ، وانتبه الناس، وقال لي: **«يا بلال! ألم أقل لك: اكلأ لنا الفجر!»** فقلت: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أرواحكم كانت بيد الله ﷻ، حبسها إذ شاء، وأطلقها إذ شاء، اقتادوا من هذا الوادي؛ فإنه وادٍ ملعونٌ، به الشيطان» قال: فخرجنا من الوادي، ثم أمر بلالاً فأذَّن، وتوضأ النبي ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أنصلي هذه الصلاة من غدٍ للوقت؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم، من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله ﷻ** يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

أخرجه البزار (١٤/ ٢٠٠/ ٧٧٥٢)، والآجري في الثمانين (٥٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٠).

قلت: هذا حديث منكر بهذا السياق؛ تفرد فيه بهذه الزيادات، وخالف في مواضع منه الثقات: أيوبُ بن سويد الرملي، وهو: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

والراوي عنه: أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحجازي الحمصي: ضعفه أهل بلده:

محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم [انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره].

* * *

﴿٤٣٦﴾ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**» قال: فأمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى.

حديث شاذ

رواه من طريق أبي داود: أبو عوانة في صحيحه (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦ و٢٠٠ ـ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٨).

ورواه من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل: الطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٥/ ٥٨٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٧/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٠٣).

ولفظه عند الطحاوي: عرَّس بنا رسول الله ﷺ مَرْجِعَه من خيبر، فقال: «**من يحفظ علينا صلاتنا**» فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظوا إلا بالشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» ثم قال «**يا بلال! أنمت!**» قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم، ثم أمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى، ثم قال: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها**» ثم قال «**إن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾**».

* * *

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابنُ إسحاق: لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحدٌ إلا: الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر.

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على الزهري في وصله وإرساله، وفي متنه:

أ ـ فرواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، صحيح الكتاب، إذا حدث من حفظه وهم، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر... الحديث. وتقدم.

ب ـ ورواه الأوزاعي [ثقة ثبت؛ إلا في روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري. شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٤ و٦٧٥)، التهذيب (٢/ ٥٣٧)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به.

أخرجه أبو داود [في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦)]. وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨/ ١٣٥٠).

ج ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر... فذكر الحديث بمثل حديث يونس، وآخره: فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» ثم أناخ، فتوضأ، فأقام الصلاة، ثم صلى مثل صلاته للوقت، في تمكُّثٍ، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

أخرجه الترمذي (٣١٦٣)، والبزار (١٤/ ٢٠١/ ٧٧٥٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّفُ في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

قلت: لم ينفرد بوصله صالح بن أبي الأخضر، بل تابعه على وصله: يونس بن يزيد، والأوزاعي.

د ـ ورواه محمد بن إسحاق [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن تُكُلم في حفظه]، واختلف عليه:

فرواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به، نحو حديث يونس.

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٥/ ٦١٨) مختصراً. وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) مطولاً.

ورواه سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [ليس بالقوي، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق. التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، وزياد بن عبد الله البكائي [صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق: لين]:

كلاهما: عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من خيبر... فذكراه بنحو حديث يونس، لكنهما أرسلاه، فلم يذكرا أبا هريرة.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٣٩)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١١) [وهو يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد البكائي عنه. انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٣)].

والذي يظهر لي: أن هذا الاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو من ابن إسحاق نفسه، والله أعلم.

هـ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب معمر]، وأبان بن يزيد العطار البصري [ثقة]، وخلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي [ضعفه ابن معين، وله مناكير تفرد بها عن الثقات. انظر: التهذيب (١/ ٥٤٥)، الميزان (١/ ٦٥٩)]:

ثلاثتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٤٣٦)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٦٢٠) مختصراً. وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٥/ ٥٨٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦ و٢٠٠ ـ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٠٣) و(٢/ ٢١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨).

وقد تقدم لفظ أبان، وأما لفظ ابن المبارك:

قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَىٰ﴾»**. قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [هكذا مختصراً].

وخالفهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت أصحاب معمر]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]، وسعيد بن أبي عروبة [بصري، ثقة حافظ]:

ثلاثتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق، ثم عرَّس، وقال: **«من يحفظ علينا الصلاة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس، فحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينا بلالٌ جالسٌ غلبَه عينُه، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، ففزعوا، فقال النبي ﷺ: **«أنمت يا بلال؟»** فقال: يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم، قال: فبادروا رواحلهم، وتنحَّوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»** قال: قلت للزهري: أبلغك أن النبي ﷺ قرأها لذكري؟ قال: نعم. لفظ عبد الرزاق، وكذا هو في المخطوط (١/ ١٨٦).

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) و(٢/ ٣/ ٢٢٤٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

وعلى هذا: فقد رواه معمر على الوجهين، موصولاً ومرسلاً، لكن رواية الوصل: وهم من معمر نفسه، حدث بها بالبصرة، ولم تكن معه كتبه، فقد روى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: أن معمراً حدثهم بالبصرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من نسي صلاة»**، وحدثهم به باليمن مرسلاً عن سعيد بن المسيب [تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥)]، ومعلوم أن معمراً لما حدث بالبصرة لم تكن معه كتبه؛ فأخطأ كثيراً فيما حدثهم به هناك، وأما باليمن فكانت معه كتبه، فكان يتعاهدها، وينظر فيها، فحديثه باليمن جيد [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)]. وقد

رجح ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦) رواية عبد الرزاق على رواية أبان فقال: «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار».

وعلى هذا: فرواية أبان ومن معه: شاذة، ورواية عبد الرزاق ومن معه: هي المحفوظة، وليس فيها ذكر الأذان، وقوله: «**تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» ليس مرفوعاً من قول النبي ﷺ، وإنما هو من حكاية الراوي لفعلهم، حيث قال: «وتنحَّوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة»، وليس فيه ذكر أبي هريرة، إنما هو من مرسل سعيد، والله أعلم.

و ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى]، واختلف عليه:

فرواه عبد الجبار بن العلاء [لا بأس به]: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن سعيد ـ وقال مرة: عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقل: حدثنا ـ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرَّس ذات ليلة، فقال: «**ألا رجل يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن الصلاة؟**» فقال بلال: أنا، فاستند إلى بعيره، واستقبل الفجر، وضرب الله على آذانهم، فلم يستيقظوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال! ما هذا؟**» فقال: أيا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فصلى ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: «**اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر**»، وقال: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

ثم قال عبد الجبار: ثنا سفيان مرة أخرى، وقال: لم أحفظه من الزهري هذه الكلمة: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٧ و١٣٥٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٥ و١٥٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٧٥/ ٥٠٥٢ ـ أطرافه) [٢٩١/ ب].

قال الدارقطني: «غريب من حديث ابن عيينة عنه، تفرد به عبد الجبار بن العلاء عنه متصلاً، ووهم، ورواه جماعة عن ابن عيينة لم يذكروا فيه: أبا هريرة».

خالفه جماعة من المتقنين المتثبتين، من أثبت أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمٰن أبو عبيد الله المخزومي:

رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: مرسل.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

والمحفوظ عن ابن عيينة: هو المرسل.

وقد تفرد ابن عيينة في هذا الحديث بلفظ غريب، حيث قال: «فصلى ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: «**اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر**».

وهذه زيادة شاذة، تفرد بها ابن عيينة دون أصحاب الزهري، فقد رواه عن الزهري بدون هذه الزيادة: مالك، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وابن إسحاق، وصالح بن أبي

الأخضر؛ مما يدل على عدم ثبوتها، والله أعلم [وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٢٦)].

● وهذا الحديث قد رواه أبو قتادة، وعمران بن حصين، وغيرهما، وليس في حديث أحد منهم: أن النبي ﷺ صلى شيئاً بعد استيقاظه، وقبل اقتيادهم رواحلهم، والله أعلم.

ز ـ ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأثبت أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قُدِّرَ له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «**اقتادوا**» فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**».

أخرجه مالك في موطئه (٢٥)، وعنه: الشافعي في السنن (١/ ١٨٩/ ٧٤)، وفي الرسالة (١/ ١٤٧/ ١٠٧ ـ الأم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٩٧/ ١٠٢ ـ الأم)، وفي المسند (١٦٦ ـ ترتيب الأصم) (١٥١ ـ ترتيب سنجر)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٤ و٢٦٦/ ٩٧٧ و٩٧٨ و١٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٤/ ٤٣٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً: جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك».

قلت: لا عبرة بعد ذلك بخلاف من وصله عن مالك، مثل: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القُدامي [أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، ضعفه الجمهور، كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير. انظر: اللسان (٤/ ٥٥٧) وغيره].

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

ولاعبرة أيضاً بما رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، ابن أخي ابن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك به موصولاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠١/ ٢٤٠٥٥)، وذكره الدارقطني في العلل.

وابن أخي ابن وهب: ليس بذاك الحافظ، فقد أنكرت عليه أحاديث رواها عن عمه [انظر: التهذيب (١/ ٣٤) وغيره]، والحديث معروف من رواية ابن وهب عن مالك مرسلاً، وهكذا رواه عن مالك مرسلاً: جماعة رواة الموطأ، وأصحاب مالك الثقات. [وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٩)].

وانظر أيضاً في الأوهام على الزهري وابن المسيب: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢/ ٤٧٥٠)، مسند البزار (٤/ ١٩٩/ ١٣٦١)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٨١).

۞ **وحاصل هذا الاختلاف على الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله**: أنه قد وصله: يونس بن يزيد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر.

ولم يتبين لي وجه الصواب من رواية ابن إسحاق، إذ الأظهر أنه قد اضطرب فيه.

وأرسله في المحفوظ عنهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد.

والذين أرسلوه أحفظ، وأتقن، وأثبت في الزهري من الذين وصلوه، لا سيما وفيهم: أثبت أصحاب الزهري: الإمام مالك، وتابعه على إرساله: اثنان من أثبت أصحاب الزهري: ابن عيينة، ومعمر.

ولهذا فقد مال إلى الجزم بكون المرسل هو المحفوظ: اثنان من الأئمة: الترمذي، والدارقطني.

قال الترمذي في الموصول: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «والمحفوظ: هو المرسل».

ومع هذا فقد مال إلى تصحيح الموصول: الإمام مسلم، حيث أخرج حديث يونس الموصول في صحيحه.

ووافق مسلماً على تصحيح الموصول: أبو زرعة الرازي، فقد ذكر حديث مالك: المرسل، ثم حديث أبان عن معمر: الموصول، ثم قال: «الصحيح هذا الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٩/ ٦٠٥)].

قلت: وقد عرفت ما في رواية أبان، فيما تقدم. ولعل مسلماً صحح حديث يونس لما يشهد له من حديث أبي حازم عن أبي هريرة الآتي ذكره، فإنه قد أتبعه إياه، والله أعلم.

وقد لخص ابن رجب الحنبلي اختلاف الأئمة في الفتح (٣/ ٣٢٩) بقوله: «وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله»، [وانظر: الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/ ١٧١)، شرح الزرقاني (١/ ٥٠)].

ولا يحفظ ذكر الأذان من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

۞ **ولحديث أبي هريرة طرق أخرى**، منها:

١ - يزيد بن كيسان: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: **«ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان»** قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٦٠/ ٢٠٩٢ و٢٠٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٥/ ١٥٣٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨/ ٦٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٦٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥ و١٠٠ و١٦٥ و٢٤٣/ ٩٨٨ و٩٩٩ و١١١٨ و١٢٥٢)،

وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، وإسحاق (١/ ٢٤٠/ ١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٠ و١٣٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٦٨ و١٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٠/ ١١٢٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٧/ ٥٨١ و٥٨٢ ـ تحفة)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٨ و٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥١).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧) بأنه حديث ثابت.

هكذا روى هذا الحديث عن يزيد بن كيسان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم، ومروان بن معاوية الفزاري.

ورواه مرة أخرى: مروان بن معاوية فاختصره ووهم فيه، وهو ثابت عنه باللفظين، رواه عنه يحيى بن معين بالوجهين.

قال مروان بن معاوية: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فصلاها [وفي رواية: فقضاهما] بعد ما طلعت الشمس.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥٢)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥/ ٦١٨٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٨)، وابن حزم (٣/ ١١٢).

قال أبو حاتم: «غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: **«من يكلؤنا الليلة؟»** فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ، وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٤)].

وقال في موضع آخر: «اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ فلم يوقظه إلا حرُّ الشمس» [العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٥)].

٢ ـ تابع يزيدَ بن كيسان عليه: بشيرُ بن سلمان النهدي، أبو إسماعيل الكوفي [ثقة]، فرواه عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ [ذات ليلة]، فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال نبي الله ﷺ: **«ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل»** ثم دعا بماء فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣١٦/ ١٤٥٩)، وابن الجارود (٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١١/ ٤٧٣٧) و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦٠٩٨)، وأبو يعلى (١١/ ٧٢/ ٦٢٠٨).

○ تنبيهان:

الأول: وقع في إسناد ابن حبان: «يزيد بن كيسان» بدل: «أبي إسماعيل»، وهو: وهم؛ فإن هذا الحديث مداره على محمد بن فضيل، رواه عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهارون بن إسحاق، قال هارون: «عن بشير أبي إسماعيل»، وقال أبو بكر: «عن أبي إسماعيل»، ورواه عن ابن أبي شيبة هكذا: أبو يعلى، ورواه عن أبي يعلى: ابن حبان، فيحتمل أن ابن حبان توهم أن أبا إسماعيل هذا هو يزيد بن كيسان، فهي كنيته أيضاً، وابن

فضيل يروي عن يزيد أيضاً، فأعرض عن كنيته، وصرح باسمه توهماً منه، والله أعلم. [وانظر: إتحاف المهرة (١٥/ ٣٨/ ١٨٨١٩)].

الثاني: قال يزيد بن كيسان في لفظ المرفوع: **«ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان»**، بينما قال بشير أبو إسماعيل: **«ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل»**، فلم يذكر حضور الشيطان، وإنما ذكر الأمر بالتنحي دون تعليل؛ وبشير أثبت من يزيد، وأصح حديثاً، ولم يُتكلم في بشير مثلما تُكلم في يزيد، بل قال أبو حاتم الرازي: «بشير بن سلمان: كوفي، صالح الحديث، وهو أحب إلي من يزيد بن كيسان».

ويزيد بن كيسان: نعم، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان الفسوي والدارقطني، وقال أحمد: «لم يكن به بأس»، وقال ابن عدي: «وأرجو ألا يكون برواياته بأس»، لكن قال يحيى بن سعيد القطان: «صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ومحله الستر، صالح الحديث»، قال ابن أبي حاتم لأبيه: «يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه، بعض ما يأتي به: صحيح، وبعض: لا»، وقال ابن حبان: «وكان يخطىء ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب، فهو مقبول الرواية؛ إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات» [التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٥)، سؤالات أبي داود (٣٩٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩)، الثقات (٧/ ٦٢٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٨٩)، الكامل (٧/ ٢٨٣)، سؤالات البرقاني (٥٥٤)، التهذيب (٤/ ٤٢٧)، الميزان (٤/ ٤٣٨)].

٣ ـ قال الطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٨/ ٥٨٣ ـ تحفة)، وفي شرح المعاني (١/ ٤٠٢): حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ عرَّس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: **«هذا منزل به شيطان»** فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه، حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح.

قلت: وهذا إسناد حسن غريب، رجاله مدنيون مشهورون، ابن أبي حازم، هو: عبد العزيز، وأبو مصعب الزهري، هو: أحمد بن أبي بكر، راوي الموطأ، وأما روح بن الفرج، فهو: أبو الزنباع القطان المصري، وثقه الخطيب وغيره [انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٧١)، المجروحين (٢/ ٤٦)، الإرشاد (٢/ ٥٦٤)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٣٩٥)، المتفق والمفترق (٢/ ٩٤٩)، التهذيب (١/ ٦١٦)، إكمال مغلطاي (٥/ ١٢)، مغاني الأخيار (١/ ٢٧٣)]، فإن كان قد تفرد به عن أهل المدينة؛ **فهو حديث غريب**.

❁ وقد وردت لفظة: «بطريق مكة»، والتعليل بحضور الشيطان فيه أيضاً: من مرسل زيد بن أسلم:

فقد روى مالك في الموطأ (٢٦) عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووكَّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلالٌ، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «**إن هذا وادٍ به شيطانٌ**» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة، أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: «**يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها فليُصَلِّها كما كان يصليها في وقتها**».

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «**إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام**»، ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأخرجه من طريق مالك: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧/ ٩٨١)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٣).

٤ ـ وروى حفص بن عمر بن أبي العطَّاف [منكر الحديث، يروي عن أبي الزناد: مناكير. التهذيب (١/ ٤٥٥)، الميزان (١/ ٥٦٠)]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٨٨٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٨٦/ ٩٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد: إلا حفص بن عمر».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو: ضعيف جداً».

وقال الدارقطني: «حفص ليس بالقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٩٢)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٦٦)، وسقط النقد من المطبوعة].

وقال البيهقي: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: منكر الحديث، قاله البخاري وغيره، والصحيح: عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ: ما ذكرنا، ليس فيه: فوقتها إذا ذكرها»، وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٥٠).

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨): «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد لا يثبت».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٥٢) بعد ما ذكر كلام الأئمة فيه: «فلا يلتفت إلى ما تفرد به».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٥): «وحفص: ضعيف جداً».

وضعفه أيضاً: ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٥٥).

ثم رواه حفص مرة أخرى، فتلوَّن فيه فقال: حدثني أبو الزناد، عن القعقاع بن حكيم ـ أو: عن الأعرج ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.
أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٤).
ثم قال: «وهذان الحديثان: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: لا يرويهما عنه ـ مع تلون حفص بن عمر في إسناديهما ـ غير حفص بن عمر بن أبي العطاف».
قلت: هو حديث منكر، لتفرد حفص هذا به عن أبي الزناد، وهو معروف برواية المناكير عنه.

٥ ـ قال أبو الحسن ابن الحمامي المقرئ في الجزء الأربعين من فوائده، بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غالب بن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من نسي، أو نام، أو غفل عن الصلاة فليُصَلِّها حين يذكرها»**.
قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث أبي الزناد عن الأعرج، وهو غريب من حديث غالب بن عبيد الله، لا أعلم حدث به إلا إسماعيل بن عياش».
قلت: هذا حديث منكر، تفرد به عن أبي الزناد: غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٩٧)]، وإسماعيل بن عياش: روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها، وابنه: محمد: لينه أبو داود وغيره، وقد حدث عن أبيه بغير سماع [انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٦١)]، وبقية رجاله: ثقات حفاظ.

* * *

٤٣٧ . . . حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري: حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له، فمال رسول الله ﷺ ومِلْتُ معه، فقال: **«انظر»** فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صِرنا سبعةً، فقال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** يعني: صلاة الفجر.

فضُرِب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنَيَّةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذَّن بلالٌ، فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: **«إنه لا تفريطَ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليُصَلِّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»**.

حديث صحيح
أخرجه أبو داود هنا في الصلاة، وأعاده بطرف منه في كتاب الأدب، برقم (٥٢٢٨).

وأخرجه أيضاً مطولاً أو طرفاً منه: الدارمي (٢/ ١٦٤/ ٢١٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٤/ ٤١٠)، وابن حبان (١٢/ ١٥٤/ ٥٣٣٨) و(١٥/ ٣٢٧/ ٦٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٥٣٣)، وفي الدلائل (٣١٥)، وفي الإمامة (٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٢ و١٣٧٢ و١٣٧٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٧٠ و١٧٧٦ و١٧٧٨)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٦) [(٦٨٥) مجموع مصنفاته]. وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٧٧)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٢)، وفي المدخل (١٢٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٦/ ٤٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ولفظه بتمامه عند أحمد:

عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فقال: **«إنكم إن لا تدركوا الماءَ غداً تعطشوا»** وانطلق سَرَعانُ الناس يريدون الماء، ولزمتُ رسول الله ﷺ فمالَتْ برسول الله ﷺ راحلتُه، فنعس رسول الله ﷺ فدعمته، فادَّعَم، ثم مال فدعمته، فادَّعَم، ثم مال حتى كاد أن ينجفِل عن راحلته، فدعمته، فانتبه، فقال: **«مَنِ الرجل؟»** قلت: أبو قتادة. قال: **«مذ كم كان مسيرك؟»** قلت: منذ الليلة. قال: **«حفظك الله كما حفظت رسوله»** ثم قال: **«لو عرَّسنا!»** فمال إلى شجرة، فنزل، فقال: **«انظر هل ترى أحداً؟»** قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعةً، فقال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فنمنا، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ فسار، وسرنا هُنَيهة، ثم نزل، فقال: **«أمعكم ماء؟»** قال: قلت: نعم معي مَيْضأة فيها شيء من ماء. قال: **«ائت بها»** فأتيته بها، فقال: **«مَسُّوا منها، مَسُّوا منها»** فتوضأ القوم، وبقيت جرعة، فقال: **«ازدهر بها يا أبا قتادة! فإنه سيكون لها نبأ»** ثم أذَّن بلال، وصلَّوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلَّوا الفجر، ثم ركب، وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال: رسول الله ﷺ: **«ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليَّ»** قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد وقتَها»** ثم قال: **«ظنُّوا بالقوم»** قالوا: إنك قلت بالأمس: **«إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا»** فالناس بالماء، فقال: أصبح الناس وقد فقدوا نبيَّهم، فقال بعضهم لبعض: إن رسول الله ﷺ بالماء، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقالا: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقَكم إلى الماء ويخلِّفَكم، وإن يطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا، قالها ثلاثاً، فلما اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله هلكنا عطشاً، تقطعت الأعناق! فقال: **«لا هُلْكَ عليكم»** ثم قال: **«يا أبا قتادة! ائت بالميضأة»** فأتيته بها، فقال: **«احلل لي غُمَري»** يعني: قدحه، فحللته، فأتيته به، فجعل يصبُّ فيه، ويسقي الناس، فازدحم الناس

عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس! أحسنوا المَلأَ، فكلُّكم سيصدر عن رِيٍّ»** فشرب القوم، حتى لم يبق غيري، وغير رسول الله ﷺ، فصبَّ لي، فقال: **«اشرب يا أبا قتادة!»** قال: قلت: اشرب أنت يا رسول الله، قال: **«إن ساقي القوم آخرهم»** فشربت، وشرب بعدي، وبقي في الميضأة نحوٌ مما كان فيها، وهم يومئذٍ ثلاث مائة.

قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين، وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: مَنِ الرجل؟ قلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث، فإني أحد السبعة تلك الليلة. فلما فرغت، قال: ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري.

هكذا روى هذا الحديث عن ثابت البناني: حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس فيه، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه:

١ ـ سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **«إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً»** فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهوَّر الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلةً هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: **«من هذا؟»** قلت: أبو قتادة، قال: **«متى كان هذا مسيرك مني؟»** قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: **«حفظك الله بما حفظت به نبيه»** ثم قال: **«هل ترانا نخفى على الناس؟»** ثم قال: **«هل ترى من أحد؟»** قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فكان أول من استيقظ: رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: **«اركبوا»** فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوءٍ، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: **«احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»** ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؛ بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: **«أما لكم فيَّ أسوة؟»** ثم قال: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»** ثم قال: **«ما ترون الناس صنعوا؟»** قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلِّفَكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر

وعمر يرشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهارُ، وحَمِي كلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنا، عطشنا، فقال: **«لا هُلْكَ عليكم»** ثم قال: **«أطلقوا لي غُمَري»** قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماءً في الميضأة تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: **«أحسنوا الملأ، كلكم سيروى»** قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأسقيهم، حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: **«اشرب»** فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله!، قال: **«إن ساقي القوم آخرهم شرباً»** قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناسُ الماءَ جامِّينَ رِوَاءً.

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى! كيف تحدث! فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدِّثْ؛ فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظتُه.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه: مسلم (٦٨١) واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٥٦٥/ ٢١٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٦/ ١٥٣٣)، وأبو داود (٤٤١) بطرف منه. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٤/ ٦١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٦)، والدارمي (٢/ ١٦٤/ ٢١٣٥)، وابن حبان (٤/ ٣١٧/ ١٤٦٠)، وابن الجارود (١٥٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١١/ ٢٤٢٢٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٠٨)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٣٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٨ و٤١٣/ ٩٤٧ و١١٣٥)، والطحاوي (١/ ١٦٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٥)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨١)، والدارقطني (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٦) و(٢/ ٢١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٨٩ و٢٦٩/ ٩٨٦ و١٣٠٨)، وفي الدلائل (٤/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٧٤ ـ ٧٥)، وفي الاستذكار (١/ ٨٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٦٨) و(٣٠/ ٢٢٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٢٣).

٢ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، بأطراف منه، منها:

عن أبي قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد»**.

قال عبد الله بن رباح: فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث، فقال: يا

فتى! انظر كيف تحدث! فإني شاهدٌ للحديث مع رسول الله ﷺ، قال: فما أنكر من حديثه شيئاً.

ومنها: قال رسول الله ﷺ: «**ساقي القوم آخرهم شرباً**».

أخرجه الترمذي (١٧٧ و١٨٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٤/ ٦١٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٨/ ١٥٩٥) و(٦/ ٢٩٩/ ٦٨٣٨)، وابن ماجه (٦٩٨ و٣٤٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥/ ٩٨٩)، وابن حبان (١٢/ ١٥٤/ ٥٣٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (١٠٤٢)، وابن عدي (٢/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣ و١٨٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥ و٢٣ ـ ٢٤)، وابن عساكر (٢٨/ ٦٨).

قال الترمذي في الموضعين: «حديث حسن صحيح».

وانظر في الأوهام في هذا الإسناد: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٨٣/ ٦٤٢٣)، المعجم الصغير (٢/ ١١٣/ ٨٧١)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٠١) و(٤/ ٢٥٩).

٣ ـ شعبة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: «**فليصلها أحدكم من الغد لوقتها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٥/ ٦١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٩٦/ ٩٩٠)، وابن حبان (٦/ ٣٧٤/ ٢٦٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

قلت: **إسناده صحيح**، وهو مختصر مما تقدم.

٤ ـ حماد بن واقد: ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: ذُكِر عند النبي ﷺ نومُهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد**».

قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى! احفظ ما كنت تحدث؛ فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٦) بإسناد حسن إلى حماد بن واقد، ثم قال: «حماد بن واقد ليس بقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١٠٠)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٣٦)، وسقط النقد من المطبوعة].

قلت: حماد: ضعيف، يعتبر به [التهذيب (١/ ٤٨٥)، الميزان (١/ ٦٠٠)، التقريب (١٦٤)] وقد وافق الثقات في هذا الحديث، وانظر وهماً منه أو عليه في هذا الإسناد عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٢).

● ولم ينفرد ثابت البناني بهذا الحديث ـ وهو: ثقة مأمون ـ، بل **تابعه عليه**:

١ ـ بكر بن عبد الله المزني [ثقة ثبت، جليل]، جاء عنه من طريقين:

أ ـ قال حماد بن سلمة ـ بعد حديث ثابت البناني ـ: وثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بمثله [يعني: حديث ثابت]، وزاد قال: كان رسول الله ﷺ إذا عرَّس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرَّس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده. لفظه عند أحمد.

واختصره مسلم فقال في روايته: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرَّس بليلٍ اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه.

أخرجه مسلم (٦٨٣)، والترمذي في الشمائل (٢٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٨/ ٢٥٥٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٤٩/ ٦٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٤٥) ووهم في استدراكه. وأحمد (٥/ ٢٩٨ و٣٠٩)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧١ و١٥٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٧) [(٦٨٦) مجموع مصنفاته]. والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٦)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٤).

ب ـ ورواه المبارك بن فضالة [وهو: صدوق إذا قال: حدثنا. انظر: التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)، وغيرهما]، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال: حدثنا عبد الله بن رباح، قال: حدثني أبو قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، والحر شديد، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**سيروا، فانزلوا الماء غداً، فمن لم ينزل الماء غداً عطش**». . . واقتص الحديث بطوله بنحو حديث ثابت. ولفظه بتمامه عند الفريابي.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٥)، والفريابي في الدلائل (٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣٧٤/ ١٥٠٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣١٩٤)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣١٧/ ٢٥٠٣)، وابن عساكر (٤٤/ ٢٣٣)، [وانظر: كنى الدولابي (٢/ ٦٣٦/ ١١٣٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١١٤/ ٤٨٥٧)].

٢ ـ قتادة بن دعامة السدوسي [ثقة ثبت، إمام]، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، إذ مال رسول الله ﷺ ـ أو قال: حاد ـ عن راحلته، فدعمته بيدي، قال: فاستيقظ، قال: ثم سرنا، قال: فمال رسول الله ﷺ، فدعمته بيدي، فاستيقظ، فقال: «**أبو قتادة؟**» فقلت: نعم يا رسول الله! فقال: «**حفظك الله كما حفظتنا منذ الليلة**» ثم قال: «**لا أرانا إلا قد شققنا عليك، نحِّ بنا عن الطريق** ـ أو: **مِلْ بنا عن الطريق** ـ» قال: فعدلنا عن الطريق فأناخ رسول الله ﷺ راحلته، فتوسد كلُّ رجل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس، وذكر صوت الصرد، قال: فقلت: يا رسول الله! هلكنا؛ فاتتنا الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم، هل من ماء؟**» قال: فأتيته بسطيحة ـ أو

قال: ميضأة ـ فيها ماء، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم دفعها إليَّ وفيها بقية من ماء، قال: «**احتفظ بها؛ فإنه كائن لها نبأ**» وأمر بلالاً فأذَّن، فصلى ركعتين، ثم تحول في مكانه، فأمره، فأقام الصلاة، فصلى صلاة الصبح، ثم قال نبي الله ﷺ: «**إن كان الناس أطاعوا أبا بكر وعمر فقد رفقوا بأنفسهم، وأصابوا، وإن كانوا خالفوهما فقد خرقوا بأنفسهم**» وكان أبو بكر وعمر حيث فقدوا النبي ﷺ قالا للناس: أقيموا بالماء حتى تصبحوا، فأبوا عليهما، وانتهى إليهم رسول الله ﷺ من آخر النهار، وقد كادوا أن يهلكوا عطشاً، فقالوا: يا رسول الله! هلكنا، فدعا بالميضأة، ثم دعا بإناء، فأتي بإناء فوق القدح ودون القعب، فتأبَّطهما رسول الله ﷺ، ثم جعل يصب في الإناء، ثم يشرب القوم، حتى شربوا كلهم، ثم نادى رسول الله ﷺ: «**هل من غالٍ؟**» قال: ثم ردَّ الميضأة، وفيها نحوٌ مما كان فيها، قال: فسألناه: كم كنتم؟ فقال: كان مع أبي بكر وعمر ثمانون رجلاً، وكنا مع رسول الله ﷺ اثنى عشر رجلاً.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٧٨/ ٢٠٥٣٨ ـ المصنف)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩/ ٢٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٢) واللفظ له. والسراج في مسنده (١٣٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٩/ ٣٢٧١)، وأبو نعيم في الدلائل (٣١٦)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٨٥).

وإسناده صحيح؛ رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة [وهو: أثبت الناس فيه]، وتابعه: معمر بن راشد.

ورواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع [وهو ثقة ثبت، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع بعد الاختلاط]، وعثمان بن مطر [ضعيف].

تنبيه: وقعت بعض التصحيفات في بعض المصادر، مثل: دلائل النبوة لأبي نعيم، وبعض نسخ مسند الإمام أحمد، حيث وقع فيه: «شعبة» بدل: «سعيد»، وهو: تصحيف؛ فقد رواه أبو نعيم من طريق الإمام أحمد، فقال: «سعيد»، وكذا هو في بعض النسخ، وفي الإتحاف (٤/ ١١٨/ ٤٠٢٧)، وفي المسند الجامع (١٦/ ١٩٤/ ١٢٥١٨).

وانظر فيمن وهم فيه على سعيد: المستدرك (٤/ ٣٨٩).

❁ **وله طرق أخرى عن عبد الله بن رباح، في أسانيدها من ضُعِّف، أو في ثبوتها نظر** [انظر: الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (١٠٤٣)، الأمثال لأبي الشيخ (١٨٢ و١٨٦)، علل الدارقطني (٦/ ١٥٧)].

وتقدم تخريج طرف منه في الذكر والدعاء برقم (٢٦٦).

❁ **خالفهم فوهم:**

* * *

﴿٤٣٨﴾ . . . خالد بن سُمَير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ـ وكانت الأنصار تُفَقِّهُه ـ فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء. . . بهذه القصة.

قال: فلم تُوقِظنا إلا الشمسُ طالعةً، فقمنا وَهِلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: **«رويداً رويداً»** حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما»** فقام مَن كان يركعُهما، ومن لم يكن يركعُهما فركعَهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: **«ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها»**.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٤) مختصراً. وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢١٢) مختصراً. وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤١٢/ ٣٦٩٦٦)، وفي المغازي (٤٣٤) مطولاً بقصة جيش الأمراء وقصة الميضأة. وأبو عمر حفص بن عمر الدوري الضرير في قراءات النبي ﷺ (٢٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٤٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ٦) و(٣/ ١٨ ـ ١٩ و٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن عساكر في تاريخه (٢٨/ ٧٣ و٧٤).

كلهم من طريق الأسود بن شيبان عن خالد به.

• وأخرجه من طريق الأسود مقتصراً على قصة جيش الأمراء فقط:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٦) مختصراً. والنسائي في الكبرى (٧/ ٣١٤ و٣٤٨ و٣٦١/ ٨١٠٣ و٨١٩٢ و٨٢٢٤) [وهو في فضائل الصحابة برقم (٥٦ و١٤٥ و١٧٧)]. والدارمي (٢/ ٢٨٨/ ٢٤٤٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٢٢/ ٧٠٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٩ و٣٠٠ ـ ٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٦) و(٧/ ٣٩٥)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٥١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠) وساق في آخره قطعة من أول قصة الميضأة. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٢/ ١٧) و(١٦/ ٢٣٨)، والرافعي في التدوين (٣/ ٨٥ و٣٥٠ ـ ٣٥١).

ولفظه عند أحمد: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: **«عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري»** فوثب جعفر فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي! ما كنتُ أرهب أن تستعمل علي زيداً، قال: **«امضوا؛ فإنك لا**

تدري أي ذلك خير!» قال: فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن يُنادَى: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: «**ناب خير ـ أو: ثاب خير،** شك عبد الرحمٰن [يعني: ابن مهدي، وفي رواية له: **ناب خبر، أو بات خبر، أو ثاب خبر**] ـ، **ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له**» فاستغفر له الناس «**ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشدَّ على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد**» ولم يكن من الأمراء، هو أمَّر نفسه، فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه وقال: «**اللهم هو سيف من سيوفك فانصره** ـ وقال عبد الرحمٰن مرة: **فانتصر به** ـ» فيومئذ سُمِّي خالدٌ سيف الله، ثم قال النبي ﷺ: «**انفروا، فأمدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنَّ أحدٌ**» فنفر الناس في حر شديد، مشاةً وركباناً.

وهذان الحديثان: حديث جيش الأمراء، وحديث الميضأة، هما عند خالد بن سمير بهذا الإسناد يسوقهما مساق حديث واحد، هكذا رواه من طريقه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤١٢/ ٣٦٩٦٦)، وفي المغازي (٤٣٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: وكانت الأنصار تُفَقِّهُه، قال: حدثنا أبو قتادة ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء... فاقتص الحديث بمثل ما تقدم إلى أن قال: فنفروا مشاةً وركباناً، وذلك في حر شديد، فبينما هم ليلةً متساتلين عن الطريق، إذ نعس رسول الله ﷺ حتى مال عن الرحل، فأتيته فدعمته بيدي،... واقتص حديث الميضأة بأطول مما رواه الجماعة، وأتى فيه بزيادات منكرة، وقدَّم وأخَّر.

قال البخاري: «لا يتابع في قوله: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولوقتها من الغد**»».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وقد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم...»، ثم أسنده من طريق خالد بن سمير هذا، ثم أسند قول البخاري، ثم قال: «والذي يدل على ضعف هذه الكلمة، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة: أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره».

وقال في المعرفة (٢/ ٨٩): «وقد روى الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: «**فمن أدركته هذه الصلاة من غدٍ صالحاً؛ فليصلِّ معها مثلها**» ولم يتابعه على هذه الرواية: ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ـ في هذه القصة ـ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما**

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» ثم أسنده ثم قال: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن وقتها لم يحوَّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، يعني: صلاة الغد، هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم، وقد صرح في رواية عمران بن حصين بذلك، وفي حديث ابن رباح متناوٍ له عند عمران: دلالة على كون القصتين واحدة، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٠٦): «وروى خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث: أنه كان في جيش الأمراء، وهذا وهم عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سريةً لم يشهدها رسول الله ﷺ، كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قُتِلوا رحمهم الله، وقد روى هذا الحديث: ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء: الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٨): «وهو كما قال...».

وقال في التهذيب في ترجمة خالد (١/ ٥٢٢): «وذكر له ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي: حديثاً أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء. يعني: مؤتة، والنبي ﷺ لم يحضرها» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٣/ ٣٣٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٨٥)، عون المعبود (٢/ ٧٨ ـ ٨٠)].

قلت: خالد بن سمير: وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا الأسود بن شيبان، وهو تابعي من أهل البصرة، قليل الرواية، غير مشهور [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٥)، الثقات (٤/ ٢٠٤)، معرفة الثقات (٣٨٧)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٧٢)، التهذيب (١/ ٥٢٢)، ذيل الميزان (٣٢٧)، التقريب (١٧٤) وقال: «صدوق، يهم قليلاً»].

فروايته هذه منكرة؛ لمخالفتها ما رواه مشاهير الحفاظ وأئمتهم: ثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، عن عبد الله بن رباح، كما تقدم.

ونذكر فقط من مخالفاته في هذا الحديث ثلاثة مواضع:

الأول: قوله في هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما»** فقام مَن كان يركعُهما، ومن لم يكن يركعُهما فركعَهما.

وهذا قد يستدل به بعضهم على أن بعض الصحابة لم يكن يصلي ركعتي الفجر أصلاً، وأن النبي ﷺ كان يقرهم على هذا.

بينما الأحاديث الواردة في الحث على المواظبة عليهما، وفي بيان فضلهما كثيرة

مشهورة، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم أسرع الناس لفعل الخيرات، وتحصيل الفضائل.

وفي حديث ثابت ـ من رواية حماد ـ: لم يزد على أن قال: ثم أذَّن بلال، وصلَّوا الركعتين قبل الفجر.

وفي حديث غيره: لم يزد على أن ذكر أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل الفجر.

الثاني: قوله في هذا الحديث: فلما انصرف [يعني النبي ﷺ] قال: **«ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها»**.

وهذا يستدل به بعضهم على إعادة الفائتة مع أختها من اليوم الثاني.

بينما في حديث ثابت ـ من رواية حماد بن سلمة ـ قال: ثم صلَّوا الفجر، ثم ركب، وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال: رسول الله ﷺ: **«ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليَّ»** قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد وقتَها»**. ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وحماد بن واقد: بنحو رواية حماد بن سلمة. ورواية ابن سلمة أتم.

وفي رواية سليمان بن المغيرة عند مسلم: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؛ بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: **«أما لكم فيَّ أسوة؟»** ثم قال: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»**.

وحديث بكر بن عبد الله المزني بمثل حديث حماد، وفي حديث قتادة تقديم وتأخير، والمرفوع من قوله ﷺ: **«لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم، هل من ماء؟»**.

ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان؛ فليصلها حين ينتبه لها ويذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأراد ﷺ أن يبين لهم أن وقتها لم يحوَّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وأدائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها. وقد تقدم نقل كلام البيهقي في هذا المعنى قريباً.

وقد جاء في حديث عمران بن حصين ما يؤكد نكارة هذه اللفظة، وسيأتي برقم (٤٤٣)؛ إلا أنه مرسل.

الثالث: أن خالد بن سمير ألزق هذا الحديث بحديث جيش الأمراء، في سياق واحد، وواقعة واحدة، والصواب: أنهما حديثان مستقلان، وواقعتان مختلفتان، وقعتا في زمنين مختلفين، فواقعة حديث الميضأة وقصة نومهم عن الصلاة في السفر: كانت عند مرجعه ﷺ من غزوة خيبر: سنة سبع، كما في مرسل ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

المتقدم، وابن شهاب وابن المسيب: أعلم الناس بالمغازي والسير، وقصة جيش الأمراء كانت في غزوة مؤتة: سنة ثمان، ولم يخرج النبي ﷺ في إثرهم لما بلغه خبرهم.

وهذا الحديث قد رواه أيضاً: عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بدون هذه الزيادات؛ إلا قوله ﷺ: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء**» [خ (٥٩٥)] وسيأتي.

غريب الحديث:

ينجفل: ينقلب عن الراحلة ويسقط. تهذيب اللغة (١/ ٦٢٢ ـ معجمه)، النهاية (٢٧٩/١).

عرَّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٣٩٠ ـ معجمه).

ميضأة: مطهرة كبيرة يُتوضأ منها. النهاية (٤/ ٣٨٠).

ازدهر بها: احتفظ بها. كذا في رواية قتادة، ونحوه في رواية سليمان، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٥٦٩ ـ معجمه)، النهاية (٢/ ٣٢٢).

غُمَري: الغُمَر: القدح الصغير، وهو أصغر الأقداح يقتسم القوم به الماء بينهم إذا قلَّ في السفر. وقوله: «**أطلقوا لي غمري**»: أي ائتوني به. المعجم الوسيط (٦٦١)، النهاية (٣/ ٣٨٥)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٩٤ ـ معجمه).

لا يلوي أحد على أحد: لا يلتفت ولا يعطف عليه. النهاية (٤/ ٢٧٩).

ابهارَّ الليل: انتصف. تهذيب اللغة (١/ ٤٠٢ ـ معجمه)، النهاية (١/ ١٦٥).

تهوَّر الليل: ذهب أكثره. النهاية (٥/ ٢٨١).

جامِّين رواءً: مستريحين، قد رووا من الماء. النهاية (١/ ٣٠١).

الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية (٣/ ٢١)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٠٠ ـ معجمه).

القعب: قدحٌ قدرُ رِيِّ الرجل، وقد يروي الاثنين والثلاثة. تهذيب اللغة (٣/ ٣٠٠٢ ـ معجمه).

غالّ: عطشان، مأخوذ من: أغللت الإبل: إذا أصدرتها عطاشاً. تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٨٩ ـ معجمه)، تاج العروس (٣٠/ ١١٤).

وهلين: تفسرها الرواية الأخرى: فزعين. وانظر: النهاية (٥/ ٢٣٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٦٥ ـ معجمه).

متساتلين: متقاطرين متتابعين واحداً في إثر واحد. غريب الحديث للخطابي (١/ ٤١٤)، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٢٥ ـ معجمه)، النهاية (٢/ ٣٤١).

* * *

﴿٤٣٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم**

حيث شاء، وردها حيث شاء، قُمْ فأذِّن بالصلاة» فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس.

حديث صحيح

وهذا **إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، ابن أبي قتادة: اسمه عبد الله، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، ولم أقف على من أخرج الحديث من طريقه غير أبي داود.

• تابعه عليه عن حصين:

١ ـ عبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدي الكوفي [ثقة، من رجال الشيخين]:

* * *

﴿٤٤٠﴾ قال أبو داود: حدثنا هنَّاد: حدثنا عبثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم.

حديث صحيح

رواه النسائي عن هناد، بأتم منه:

قال النسائي (٢/ ١٠٦/ ٨٤٦) [وهو في الكبرى (١/ ٤٤٥/ ٩٢١)]: أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو زبيد ـ واسمه عبثر بن القاسم ـ، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله! قال: **«إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»** قال بلال: أنا أحفظكم، فاضطجعوا، فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **«يا بلال! أين ما قلت؟»** قال: ما أُلقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها قط، قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، فردَّها حين شاء، قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة»** فقام بلال، فأذَّن، فتوضؤوا ـ يعني: حين ارتفعت الشمس ـ، ثم قام فصلى بهم.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير هناد، فقد أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.

٢ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت، وقد صرح بالسماع من حصين]، عن [وفي رواية: أخبرنا] حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في سفر ذات ليلة، قلنا: يا رسول الله! لو عرَّست بنا، قال: **«إني أخاف أن تناموا، فمن يوقظنا للصلاة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله!، فعرَّس القوم، فاضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال:

«**يا بلال! أين ما قلت؟**» قال: يارسول الله! والذي بعثك بالحق! ما أُلْقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**» ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، فتوضؤوا وقد ارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر.

أخرجه البخاري (٧٤٧١) مختصراً. والنسائي في الكبرى (١٠/٢٣٨/ ١١٣٨٤) واللفظ له. وأحمد (٥/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٤/ ٥٧٢ ـ تحفة)، وابن حزم (٣/ ٢٠ ـ ٢١)، والبيهقي (٢/ ٢١٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٤٠).

٣ ـ محمد بن فضيل [صدوق] قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة... فذكر الحديث مثل حديث خالد وعبثر، وقال في آخره: فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى.

أخرجه البخاري (٥٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٣/ ٤٠٩)، وابن حبان (٤/ ٤٤٨/ ١٥٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٦/ ٤٣٩) وقال: «**هذا حديث صحيح**».

خالفهم فوقف بعض المرفوع:

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)] رواه عن حصين به، نحو حديث الجماعة، إلا أنه قال: فقال: «**أين ما قلت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله! إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها إليكم حين شاء. قال: «**فآذن الناس بالصلاة**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٣/ ٥٧١ ـ تحفة).

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

* * *

﴿٤٤١﴾ ... سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تُؤَخَّر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٣٧).

* * *

﴿٤٤٢﴾ ... همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١/ ١١٤٢

و١١٤٣ و٢٠٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٩/ ١٥٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٣)، وابن حبان (٦/ ٣٧٣/ ٢٦٤٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٢/ ٢٨٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٧ و١٣٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٠٩) وجادة. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٦)، وفي المشكل (٨/ ٥٧/ ٥٦٥٣ ـ تحفة)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨ و٣٣٠ و٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٨٥/ ٩٧٩)، وابن عبد البر (٣/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨ و٤٩/ ٣٩٥ و٣٩٦)، وفي التفسير (٣/ ٢١٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٤).

● لفظ البخاري من طريق أبي نعيم وأبي سلمة التبوذكي: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى**﴾.

● ولفظ مسلم من طريق هداب بن خالد: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

ورواية هدبة هذه تشعر بأن ذكر الآية مدرج من قول قتادة، والصحيح: أن ذكرها مرفوع من قول النبي ﷺ:

فهذا الحديث قد رواه عن همام جماعة من الثقات، واختلفوا عليه في ذكر الآية:

فرواه وكيع، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وطلق بن غنام: عن همام به، بدون ذكر الآية.

ورواه أبو نعيم، وعلي بن الجعد: عن همام، فذكرا الآية ضمن كلام النبي ﷺ.

ورواه أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال: رووه عن همام عن قتادة به بدون ذكر الآية، ثم قال همام: سمعت قتادة يحدث بعد ذلك، فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

فهذا مما يدل على أن قتادة كان ينشط أحياناً فيذكر الآية في المرفوع، وأحياناً يسقطها.

وقد أثبتها في المرفوع أيضاً عن قتادة: المثنى بن سعيد، وحماد بن سلمة، كما سيأتي.

تنبيه: صرح قتادة بالسماع من أنس في هذا الحديث: في رواية حبان عند البخاري، وفي رواية عفان عند أحمد.

والحديث رواه أيضاً عن قتادة:

١ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٩/ ١٥٣٧)، والترمذي (١٧٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٢/ ١٥٥٥) و(٦/ ٣٧٣/ ٢٦٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤١/ ٢٨٥٤)، والسراج في مسنده (١٣٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١١/ ١١٢٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (٩٣)، وابن بشران في الأمالي (١١٨٣ و١٥١٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨/ ٣٩٤)، وفي التفسير (٣/ ١٥٧)، وابن عساكر في التاريخ (١٥/ ١٧١).

٢ ـ شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣/ ١٥٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٤)، وتمام في الفوائد (٣٧٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٢٦/ ٤٢٩)، وابن عساكر في التاريخ (٣٨/ ١١٥).

تنبيه: وقع عند أحمد ـ في أكثر من نسخة، وفي المسند الجامع (١/ ٢٠٦/ ٣٥٩) ـ قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة. وأغلب ظني أنه تصحف عن سعيد، يعني: ابن أبي عروبة؛ فإن اللفظ لفظه. وليس هو في الإتحاف (٢/ ١٩٢/ ١٥٢٦)، ولا في أطراف المسند (٩٠٠).

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١ و٥٦٧/ ١١٤٤ و٢٠٩٥ و٢١٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٨٠/ ١٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٥٣/ ١١٦٥٤)، والدارمي (١/ ٣٠٥/ ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٢)، وابن الجارود (٢٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٢ و٤٠٩ و٤٢١ و٤٥٦/ ٢٨٥٥ و٣٠٨٦ و٣١٠٩ و٣١٧٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٦١) وقال: «حسن صحيح»، والسراج في مسنده (١٣٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٦)، وفي المشكل (٨/ ٥٦/ ٥٦٥٢ ـ تحفة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٠٢ و١٣٠٣)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٩٦)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠١/ ٢٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩/ ٣٩٦)، وابن عساكر في التاريخ (٥٢/ ٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٠)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٨٢).

وقد **اختلف على** ابن أبي عروبة في إسناده ومتنه:

• أما الإسناد:

فقد رواه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو

إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعقبة بن خالد السكوني، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضبعي، وإسماعيل بن زكريا، وعباد بن العوام:

[وهم أربعة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وغيرهم. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)] رووه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به، كما تقدم.

خالفهم: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط]، وسعيد بن أوس [بصري، صدوق، له أوهام، يبدو أن سماعه متأخر من ابن أبي عروبة، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز: ضعيف، وكذبه غير واحد. انظر: الميزان (٣/ ٥٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٨٢)]:

روياه عن ابن أبي عروبة، قال يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها**، يعني: **فليصلها»** قال: فلقيت حجاجاً الأحول فحدثني به.

وفي لفظ له: قال يزيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة بهذا الحديث، قال: ثنا حجاج الأحول بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس بن مالك، من قبل أن ألقى الحجاج.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٦٧/ ٢١٠٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣).

وهذه زيادة صحيحة مقبولة في الإسناد، فإن يزيد بن زريع: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو أثبت من روى هذا الحديث، وهو المقدَّم في سعيد بن أبي عروبة على غيره، قديم السماع منه؛ فزيادته مقبولة؛ والقول بأنه من قبيل المزيد في متصل الأسانيد قول بعيد؛ حيث إنني لم أعثر في هذا الحديث بعينه على رواية واحدة صرح فيها سعيد بسماعه من قتادة، وسعيد معروف بالتدليس، وصفه بذلك النسائي وغيره [تعريف أهل التقديس (٥٠)]، وعلى هذا فيكون ابن أبي عروبة قد دلس هذا الحديث، حيث سمعه من حجاج الباهلي، ثم أسقطه من الإسناد، فصار يحدث به بعدُ عن قتادة بلا واسطة، وقد وقع منه ذلك في حال الصحة قبل الاختلاط، ومثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، فقد علمنا الواسطة، فحجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول: ثقة.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه: ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: «قال أبي: حجاج الأحول: ليس به بأس، روى عنه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: **«من نسي الصلاة»**» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٥٣/ ١٣١٨)] [وانظر أيضاً: العلل (٣/ ٦ و٢٧٨/ ٣٨٩١ و٥٢٣٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٣٣/ ٤١٠٩)، سؤالات الآجري (٥٣٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥٨)].

◘ وأما المتن:

فقد رواه عامة أصحاب ابن أبي عروبة المذكورون باللفظ المذكور.

وخالفهم: سعيد بن عامر الضبعي [صدوق]، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» [طه: ١٤] [عند: الدارمي. وأبي عوانة (١١٤٤)، والبيهقي].

فزاد الآية في حديث سعيد، والجماعة لا يذكرونها، وهو الصواب.

٤ ـ حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، عن قتادة، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٦١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٨)، وابن ماجه (٦٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٩٦/ ٩٩١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦٧/ ١١٤١ و٢١٠٣ و٢١٠٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٩٩/ ٣٠٦٥)، والسراج في مسنده (١٣٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٤/ ١١٣٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣).

وإسناده صحيح.

٥ ـ المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١/ ١١٤٤م و٢٠٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٠/ ١٥٣٩)، وفي الحلية (٩/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٥/ ٣١٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٣٠٧)، وفي الأسماء والصفات (١١٧).

٦ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**ليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٦) قال: ثنا أزهر بن القاسم: ثنا هشام به.

وهذا إسناد بصري صحيح.

٧ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها**» وقرأ قوله تعالى «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

أخرجه أبو المظفر السمعاني في التفسير (٣/ ٣٢٤)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٩٣).

وهذا صحيح؛ دون قوله: «فإن ذلك وقتها»؛ فإنه شاذ؛ لتفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه كان يخطئ في حديث قتادة كثيراً [انظر: التمييز لمسلم (٢١٨)، شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

٨ ـ أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء [صدوق يخطئ] قال: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١/ ٤٧٣٥) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩/ ٣٩٦).

٩ و١٠ ـ ورواه عن قتادة أيضاً مثل الجماعة: سويد بن إبراهيم الجحدري [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ١٣٢)]، ونصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)].

أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٢٢)، والصيداوي (٩٣).

وانظر في الأوهام: مسند البزار (١٣/ ٢١/ ٦٣٢٠)، المعجم الأوسط (٦/ ١٨٢/ ٦١٢٩).

* * *

٤٤٣ ... يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، **أن رسول الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.**

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤)، والشافعي في السنن (١/ ١٥٩/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٤٣١ و٤٤٤)، والبزار (٩/ ٢٦/ ٣٥٣١)، والطحاوي (١/ ٤٠٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٩٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٣)، وابن حزم (٣/ ٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٣٢/ ٥٧٠) و(٢/ ٨٤/ ٩٧٥ و٩٧٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران، ...، لم يخرجاه...»، وقد قال قبل ذلك في حديث آخر (١/ ٢٩): «وقد سمع الحسن من عمران بن حصين»، وقال في موضع ثالث (٢/ ٢٣٤): «فإن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين»، وقال في موضع رابع (٢/ ٣٨٥): «وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران»، وقال في موضع خامس (٤/ ٥٦٧) بأن البخاري ومسلماً ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران، ثم قال: «والذي عندي: أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين».

وقال البزار: «وهذا الحديث يُروى عن عمران وغيره، ولا نعلم لعمران طريقاً أحسن من هذا الطريق؛ لأن يونس بن عبيد حسَّن إسناده».

قلت: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وهذا قول جمهور الأئمة، وقد خالف الحاكمَ فيما نقله وذهب إليه: أقربُ الناس إليه، وأكثرُهم عنه روايةً، وهو تلميذه البيهقي، فقد قال في السنن (١٠/ ٧٠): «ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله»، وقال أيضاً (١٠/ ٨٠): «ولا يصح سماع الحسن من عمران؛ ففيه إرسال»، وقال في المعرفة (٥/ ٦٦/ ٣٨٧٨): «أهل الحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

◌ **وممن نفى سماع الحسن من عمران**، ولم يعتد بهذه الروايات التي صرح فيها بالسماع:

يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبرديجي:

• قيل ليحيى القطان: «كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا».

• وروى صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: «الحسن، قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين»، قال ابن أبي حاتم: يعني: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين.

ولا يعارض هذا بما رواه أبو داود في مسائله لأحمد، قال: «قيل لأحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أُنكِره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه. قال أحمد: وقتادة يدخل بينهما ـ يعني: الحسن وعمران ـ: هياج»، ففي هذا النص لم يجزم أحمد بسماع الحسن من عمران، ولا بعدم السماع، ولكن ذكر قرينة على هذا وهذا، وقرينته على عدم السماع أقوى، وهي إدخال قتادة لهياج بين الحسن وعمران، وعلى هذا فهذه الرواية إنما تبيِّن توقف أحمد في هذه المسألة، وعدم جزمه فيها بشيء، والأخذ برواية ابنه صالح أولى؛ لعدم تردد أحمد فيها، والله أعلم.

• وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت ليحيى [يعني: ابن معين]: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين، نعم» قال أبو محمد ابن أبي حاتم: يعني: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين؛ فلا، وأما في حديث الكوفيين؛ فنعم».

• وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت»، كذا في المراسيل، ونصه في العلل: «ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت».

• وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت» وقال أيضاً: «الحسن لا يصح له سماع من عمران بن حصين؛ يُدخِل قتادة: عن الحسن: هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، وسمرة».

• وقال البرديجي في كتاب المراسيل: «الحسن عن عمران: فيه نظر؛ لأن الحسن يروي عن هياج عن عمران عن النبي ﷺ: **«نهى عن المثلة»**، رواه معمر وغيره عن قتادة بهذا، ولا نعلم حديثاً روي عن الحسن أنه قال: سمعت عمران بن حصين، من حديث الثقات أصلاً».

وأما ما جاء عن بهز بن أسد من إثبات السماع: فهو معارض بما جاء عنه ـ بنفس الإسناد ـ من نفي السماع.

[المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦ و١٥١ و١٥٢)، العلل لابن المديني (٩٤)، مسائل أحمد لأبي داود (٢٠٤٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٣٧/ ٣٥٦٩)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٦)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٣) و(٣/ ٤١) و(٦/ ٢٩٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٧٠)، تهذيب الكمال (٦/ ١٢٢)، التهذيب (١/ ٣٩٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٨٥)، تحفة التحصيل (٧١)، جامع التحصيل (١٦٤)، الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٢)، المحلى (٩/ ٢٩١)، الإلمام (٢/ ٦١٣)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٧٨)، وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٧٦)].

وقد أشار الأئمة في كلامهم إلى وجود بعض الروايات التي صرح فيها الحسن بسماعه من عمران؛ إلا أنهم لم يعتدوا بها، واعتبروها من أوهام الرواة، مثل ما جاء في رواية ابن جدعان، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمران بن حصين [الحميدي (٢/ ٨٠/ ٨٥٣)]. وابن جدعان: ضعيف. ومثل ما سيأتي في رواية هشام بن حسان لهذا الحديث. ومثل ما روى المبارك بن فضالة عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين، قال: **«أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة»** [أحمد (٤/ ٤٤٠)]، فخالف بذلك جماعة الرواة عن الحسن، حيث رووه بالعنعنة، ورواه قتادة عن الحسن فأدخل بينه وبين عمران هياجاً [انظر: التحفة (١٠٨٦٧)، والإتحاف (١٢/ ١٨ و٥٥/ ١٥٠٠٩ و١٥٠٧٥)، والعلل لابن المديني (١١٧)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٦٦٧)]، وفعل هذا المبارك بن فضالة مرة أخرى في حديث الواهنة، وهو وهم منه أيضاً [انظر: المسند (٤/ ٤٤٥)، التحفة (١٠٨٠٧)، الإتحاف (١٢/ ١٦/ ١٥٠٠٤)]، ومثل ما روى خيثمة بن أبي خيثمة عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، أحدنا آخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن... الحديث [جامع الترمذي (٢٩١٧)، مسند أحمد (٤/ ٤٣٦ و٤٣٩)، مسند البزار (٩/ ٣٦ و٣٧/ ٣٥٥٣ و٣٥٥٤)، مسند الروياني (٨١)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤)]، وخيثمة هذا: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٩)، المجروحين (١/ ٢٨٧)، سؤالات أبي داود (٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩)]، وفي إسناد



حديثه اختلاف، وقد ضعَّف حديثه هذا: ابن المديني والترمذي والعقيلي [العلل (١١٧)، جامع الترمذي (٢٩١٧)، الضعفاء (٢/ ٢٩)].

وقد اعتمد بعضهم ـ مثل الحاكم، وابن حبان (٥/ ١١٣/ ١٨٠٧ ـ الصحيح)، والبزار [نصب الراية (١/ ٩٠) حيث ذكر عمران في الصحابة الذين سمع منهم الحسن] ـ على مثل هذه الروايات في إثبات السماع، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن الحسن، غير يونس بن عبيد:

١ ـ هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرَّسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله! ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: «**أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم**» وزاد في رواية: «**إنما التفريط في اليقظة**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٨/ ٩٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣١٩/ ١٤٦١) و(٦/ ٣٧٥/ ٢٦٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤١)، والبزار (٩/ ٤٤/ ٣٥٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٩ و٤١٣/ ١١٢٧ و١١٣٦)، والطحاوي (١/ ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٦)، وفي الاستذكار (١/ ٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وقد رُوي نحو كلامه ومعناه من وجوهٍ بألفاظ مختلفة، فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه».

قلت: نعم، قد تفرد هشام بن حسان عن الحسن بهذا اللفظ، ولم يتابعه عليه إلا بعض الضعفاء، لكن قبل أن نذكر طرقهم ننبه على أنه قد ورد التصريح بسماع الحسن من عمران في أحد الطرق:

فقد رواه عن هشام بن حسان: يزيد بن هارون، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومكي بن إبراهيم البلخي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

رواه ستتهم ـ وهم ثقات ـ عن هشام بالعنعنة.

ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت] عن هشام، فجاء عنه مرة بالعنعنة، ومرة: عنه، عن هشام، عن الحسن، أن عمران بن حصين حدثه. ومرة: عنه، عن هشام، قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه.

ولعل هذه الصيغة الأخيرة هي الأقرب للصواب، كما وقع في المسند، فإن كان ذلك

محفوظاً عن هشام، فيحمل على أنه لم يكن يذكر السماع في روايته غالباً، ولذلك حمله عنه جماعة الرواة بالعنعنة دون السماع، وهذا مما يضعف ثبوت السماع من هذا الطريق؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الصيغة التي استعملها هشام في الأداء تدل على عدم ثبوت هذا السماع عنده.

والثاني: أن هشاماً لأجل ذلك لم يكن يذكر هذا السماع في روايته غالباً، بل كان يعدل عنه إلى العنعنة.

وعلى فرض ثبوت هذا السماع من طريق هشام، فيقال: إن هشاماً قد تُكُلِّم في روايته عن الحسن، ولا يُختلف في كون يونس بن عبيد أثبت من هشام في الحسن، بل إن يونس هو أثبت الناس في الحسن البصري، ولم يذكر سماعاً [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٦)].

ولذلك فإن الأئمة لم يعتدوا بمثل هذا في إثبات السماع.

٢ ـ ورواه إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، يعتبر به، وله أحاديث منكرة غير محفوظة]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: لما نمنا عن الصلاة، فاستيقظنا، فقلنا: يا رسول الله! ألا نصلي كذا وكذا صلاة؟ قال: «**أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا، إنما التفريط في اليقظة**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٩/ ٢٢٤١) عن ابن عيينة عن إسماعيل به. ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٥/ ٣٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٧) من طريق آخر، بإسناد ضعيف إلى إسماعيل.

٣ ـ سعيد بن راشد المازني السماك [منكر الحديث، متروك. اللسان (٤/ ٤٨) وغيره]: ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلةً، فعرَّس بنا تعريسة في آخر الليل، فاستيقظنا مع رسول الله ﷺ وقد طلعت الشمس، فقال: «**الرحيل، الرحيل**» فارتحلنا، حتى إذا كانت الشمس في كبد السماء نزل، وأمر بلالاً فأذن، وصلى كل رجل منا ركعتين، ثم صلى بنا، فقلنا: يا رسول الله! أنعيد من الغد لوقتها؟ قال: «**نهانا الله عن الربا، ويقبله منا!**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٤/ ٥٩٦٤)، وفي الكبير (١٨/ ١٥٧/ ٣٤٤).

قال: حدثنا محمد بن حيان المازني، قال: ثنا كثير بن يحيى، قال: نا سعيد بن راشد به.

ثم قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن راشد إلا كثير بن يحيى».

قلت: كثير بن يحيى بن كثير صاحب البصري: صدوق، تُكُلم فيه [اللسان (٦/ ٤١٥)]، وإنما آفته من سعيد بن راشد السماك؛ فإنه: متروك. وشيخ الطبراني: لم أر من وثقه، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٧).

٤ ـ منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٩/ ٤١٥)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: ثنا محمد بن موسى القطان: ثنا محمد بن أبي نعيم: ثنا هشيم، عن منصور به.

قلت: وهذا لا يصح عن هشيم، ولا عن منصور، محمد بن أبي نعيم: هو محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي: قال أحمد بن سنان: «ثقة صدوق»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم؟ فقال: «ليس بشيء»، وسُئل أبو داود عن ابن أبي نعيم؟ فقال: سمعت ابن معين يقول: «أكذب الناس، عفر من الأعفار» وفي رواية: «كذاب خبيث»، وساق له ابن عدي ستة أحاديث مما أنكره عليه، ثم قال: «ولمحمد بن أبي نعيم غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»، وانظر في أوهامه ومناكيره: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٨٥ و٢٥٦/ ١٧٥٠ و٢٢٦٣)، سؤالات البرذعي (٦٩٥)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٤/ ٦٠٧) و(٩/ ١٢٧/ ١٦٧٢)، أفراد الدارقطني (٥/ ١٧٣/ ٥٠٤٤)، وغيرها. [الجرح والتعديل (٨/ ٨٣)، الكامل (٦/ ٢٥٨)، الميزان (٤/ ٤٩)، ذيل الميزان (٦٧١)، التهذيب (٣/ ٧١٣)، وغيرها].

فلا يحتمل من مثله التفرد عن هشيم بن بشير، والله أعلم.

٥ ـ خالفهم فأرسله: أبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن البصري [صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)] عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فناموا، فما استيقظوا حتى طلعت الشمس، فصلوا، وقالوا: يا رسول الله! ألا نزيد في صلاتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم!»**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٧٥/ ٨٧٦).

✿ **وأخيراً**: فإن هذا **الحديث لا يصح عن عمران بن حصين**؛ لانقطاعه بين الحسن وعمران، وأثبت من رواه عن الحسن: يونس بن عبيد، وروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

ⓒ وقد رويت هذه الجملة: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»** من حديث أبي هريرة، ولفظ الشاهد منه: **«إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم»** رواه: أيوب بن سويد الرملي [ضعيف] قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر الحديث مطولاً، وقد تقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٣٥)، **وهو حديث منكر**.

✿ وحديث عمران بن حصين، في قصة نومهم عن صلاة الصبح إنما يصح من رواية أبي رجاء العطاردي عنه، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا صلاة الركعتين، ولا قوله: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»**، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريقين عن أبي رجاء:

أ ـ عوف بن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، وإنا أسرَيْنا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقَظْ، حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمرُ ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبِّر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شكَوْا إليه الذي أصابهم، قال: **«لا ضير ـ أو: لا يضير ـ، ارتحلوا»** فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: **«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»** قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**.

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ـ ودعا علياً، فقال: **«اذهبا فابتغيا الماء»** فانطلَقا فتلقَّيا امرأة بين مزادتين ـ أو: سطيحتين ـ من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا خُلُوفٌ، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنِينَ، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث، قال: فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو: سطيحتين ـ، وأوْكَأ أفواههما، وأطلق العَزَالِيَ، ونودي في الناس: اسقُوا واستَقُوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخرُ ذاكَ أن أعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ، قال: **«اذهب، فأفرغه عليك»**، وهي قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعَلُ بمائها، وأيم الله! لقد أُقلِعَ عنها وإنه ليُخَيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأَةً منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: **«اجمعوا لها»** فجمعوا لها من بين عجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: **«تعلمينَ، ما رَزِئْنا من مائِك شيئاً، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا»**.

فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ، لَقِيَني رجلانِ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله! إنه لأسحرُ الناس من بين هذه وهذه ـ وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني: السماء والأرض ـ، أو إنه لرسول الله حقاً.

فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

أخرجه البخاري (٣٤٤ و٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧ و٥٦٤/ ٨٨٩

و٢١٠٠) و(٣/ ٣٥٢/ ٥٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٨/ ١٥٣٥)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٦٠ و١٣٧/ ١١٣ و٢٧١) و(٢/ ٩٤ ـ ٩٥ و٩٩/ ٩٨٧ و٩٩٧)، وابن حبان (٤/ ١١٩ ـ ١٢٦/ ١٣٠١ و١٣٠٢)، وابن الجارود (١٢٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٢٧٧/ ٢٠٥٣٧ ـ المصنف)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤ و٤١٣/ ١٦٦٠ و٤٧٥٦)، والبزار (٩/ ٥٨/ ٣٥٨٤)، والروياني (٨٧ و٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ١٧٦) و(٢/ ١٣/ ٥٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٢ ـ ١٣٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن حزم (٢/ ١٢٣ و١٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢ و١٧٨ و٢١٦ و٢١٨ و٤٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٦/ ٣٣٥)، وفي الاعتقاد (٢٧٥ و٢٧٦)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، وابن عبد البر (١٩/ ٢٧٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨١).

ب ـ سلم بن زَرِير العطاردي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرَّسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: **«ارتحلوا»** فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم، لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: **«يا فلان ما منعك أن تصلي معنا»** قال: يا نبي الله! أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد، فصلى.

ثم عجَّلني في ركب بين يديه، نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٍ رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أَيْهَاهْ، أَيْهَاهْ، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نُمَلِّكْها من أمرها شيئاً، حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة، لها صبيان أيتام، فأمر براويتها فأنيخت، فمجَّ في العَزْلاوَيْنِ العُلْياوَينِ، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش، حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسَّلنا صاحبنا، غير أنا لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تنضَرِج من الماء ـ يعني: المزادتين ـ، ثم قال: **«هاتوا ما كان عندكم»** فجمعنا لها من كِسَرٍ وتمر، وصرَّ لها صُرَّةً، فقال لها: **«اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزَأْ من مائك»**.

فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره

ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.

أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧ و٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٨٩٠ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩) و(٣/ ٣٥٢/ ٥٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٧/ ١٥٣٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٨/ ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٠)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢٢٤).

ﻫ **وله طرق أخرى عن أبي رجاء العطاردي**، لا تخلو غالباً من مقال، تركنا ذكرها اختصاراً:

أخرجها الطيالسي (٢/ ١٨٨/ ٨٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٠)، وفي المشكل (١/ ٥٧٧/ ٥٧٤ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٥ و١٣٦/ ٢٨٢ و٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٩).

* * *

٤٤٤ ... عبد الله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس ـ يعني: القتباني ـ: أن كليب بن صبح حدثهم: أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: **«تنحَّوْا عن هذا المكان»**.

قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

إسناده ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٧)، وأحمد (٤/ ١٣٩) و(٥/ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٤٠٤)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن رجاله ثقات غير الزبرقان؛ فإنه مجهول، ولم يذكر سماعاً من عمه.

عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ المكي: ثقة مشهور، وحيوة بن شريح: هو ابن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت، فقيه زاهد، وعياش بن عباس القتباني: مصري، ثقة، وكليب بن صبح: أصبحي مصري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما الزبرقان هذا فإنه لم ينسب في الرواية، ولم يزد البخاري وأبو حاتم وابنه وابن حبان على ذكر اسمه، فلم ينسبوه، ولم يذكروا أنه روى عن أحد سوى عمه عمرو بن أمية الضمري، ولم يذكروا له سماعاً منه، ولم يذكروا له راوياً سوى كليب بن صبح، وفرَّقوا

بينه وبين الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٠)، الثقات (٤/ ٢٦٥)، التهذيب (١/ ٦٢٢)، الميزان (٢/ ٦٦)، التقريب (٢٠٠) وقال: «ثقة» بناءً على عدم التفريق بينه وبين الزبرقان بن عمرو بن أمية. الكاشف(١/ ٤٠١) وقال: «مجهول» وهو الصواب]

وعلى هذا؛ فإن الزبرقان هذا: مجهول، ولم يذكر سماعاً من عمه عمرو بن أمية الضمري، والله أعلم.

* * *

〈٤٤٥〉 **قال أبو داود:** حدثنا إبراهيم بن الحسن: حدثنا حجاج ـ يعني: ابن محمد ـ: حدثنا حريز،

(ح): وحدثنا عبيد بن أبي الوزير [وفي نسخة الخطيب: عبيد بن أبي الوَزَر]: حدثنا مُبشِّر ـ يعني: الحلبي ـ: حدثنا حريز بن عثمان: حدثني يزيد بن صُبْح، عن ذي مِخْبَرٍ الحبشي ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هذا الخبر، قال: فتوضأ ـ يعني: النبي ﷺ ـ وضوءاً لم يَلْثَ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عَجِلٍ، ثم قال لبلال: **«أقم الصلاة»** ثم صلى وهو غير عجل.

قال أبو داود: قال: عن حجاج، عن يزيد بن صُلَيح، قال: حدثني ذو مخبر ـ رجل من الحبشة ـ.

وقال عبيد: يزيد بن صبح.

حديث ضعيف

قلت: قد اختلف فيه على حريز في شيخه:

أ ـ فقال مبشر بن إسماعيل الحلبي [صدوق]: «يزيد بن صبح»، تفرد عنه بذلك: عبيد بن أبي الوزير، أو: ابن أبي الوَزَر، ويقال: عبيد الله بن أبي الوزير: قال ابن حجر في التقريب (٤١٠): «من شيوخ أبي داود، لا يعرف حاله»، وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٦٨٨): «لا أعرفه»، وقال في المغني (٢/ ٤٢١): «ما نعلم أحداً روى عنه سوى أبي داود السجزي»، وقال مثله في الميزان (٣/ ٢٤) وزاد: «لا بأس به».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٥).

ب ـ وقال آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند]، وعلي بن عبد الله [لم أميزه، وليس هو بابن المديني فإنه لم يدرك حريزاً]:

قال أربعتهم: «يزيد بن صالح».

أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٤/ ٢٦٦٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٤٤ و١٤٥/ ١٠٧٤ و١٠٧٥).

ولفظ الوليد بن مسلم بتمامه عند الطبراني:

هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني حريز بن عثمان، عن يزيد بن صالح، قال: سمعت ذا مخبر ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فانصرف فأسرع السير، ولم يحمله على ذلك إلا قلة الزاد، فقال قائل: يا رسول الله! إن الناس قد انقطعوا من ورائك، فحَبَس حتى تنامَ إليه أصحابه، فقال قائل: هل لكم أن تهجعوا هجعة؟ فأجابهم إلى ذلك، فتناوم الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا الليلة؟»** قال ذو مخبر: فقلت: أنا، فأتاني النبي ﷺ فأعطاني خطام ناقته، فقال: **«هاك، لا تكونن لكع!»** فأخذت بناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي، فانطلقت غير بعيد، فغلبتني عيني، فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فنظرت يميناً وشمالاً فزعاً، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فيخلص غير بعيد، ثم أذن القوم [كذا بالمطبوع، من أول قوله: فإذا أنا... وفيه تحريف ظاهر، وسقط واضح، وفي السياق خلل بَيِّن، ولعل صوابه: فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته]، ثم سألتهم: أصليتم؟ فأيقظ الناس بعضهم بعضاً، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«يا بلال! في الميضأة ماء؟»** قال: نعم، يا رسول الله! فأتيته بها، فتوضأ وضوءاً لم يَلُتَّ منه التراب، ثم قال: **«يا بلال أذِّن»** وهو في ذلك غير عجل، فأذَّن بلال، وركع النبي ﷺ ركعتين، وهو غير عجل، ثم أمر بإقامة الصلاة، فصلى النبي ﷺ غير عجل، فقال قائل: يا نبي الله! فرطنا، قال: **«كلا؛ بل قبض الله أرواحنا، ثم ردَّها علينا، فصلينا»**.

وقد ادَّعى بعضهم شذوذ رواية الوليد هذه، لتفرده بقوله: «وهو في ذلك غير عجل» وذلك بعد أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان، وهي دعوى غير صحيحة؛ إذ لم يتفرد بها الوليد، بل قد تابعه عليها: علي بن عياش الحمصي؛ وهو: ثقة متقن حجة [المعجم الأوسط (٤٦٦٢)]، وسيأتي ذكرها.

ج ـ وقال محمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: محمود بن خالد ـ وهو: ثقة ـ]: «يزيد بن صبيح».

أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٥/ ٢٦٦٥ و٢٦٦٦).

د ـ وقال علي بن عياش الحمصي [ثقة ثبت]، وحجاج بن محمد الأعور المصيصي [ثقة ثبت]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: مؤمل بن الفضل الجزري ـ وهو: ثقة ـ]، وأبو النضر الحارث بن النعمان [صدوق. التقريب (١٢٧)، الميزان (١/ ٤٤٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٧)]، أو: أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]:

قال الأربعة: «يزيد بن صُلَيح».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٥ و٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٨/ ٤٦٦٢).

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر [قلت: لا أدري أهو الحارث بن النعمان، أم هاشم بن القاسم؟ وانظر المسند: (٤/ ١٨٤ و١٩٠ و٢٤٥) و(٥/ ٢٦١)]: حدثنا حريز، عن يزيد بن صليح، عن ذي مِخْمَر ـ وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي ﷺ ـ قال: كنا معه في سفرٍ، فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله! قد انقطع الناس وراءك، فحَبَس، وحَبَس الناسُ معه، حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: **«هل لكم أن نهجع هجعة؟»** ـ أو: قال له قائل ـ، فنزل ونزلوا، فقال: **«من يكلؤنا الليلة؟»** فقلت: أنا، جعلني الله فداءك، فأعطاني خطام ناقته، فقال: **«هاك، لا تكونن لُكَع»** قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ، وبخطام ناقتي، فتنحَّيت غير بعيد، فخلَّيت سبيلهما يرعيان، فإني كذاك أنظر إليهما، حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حرَّ الشمس على وجهي، فاستيقظت فنظرت يميناً وشمالاً، فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته، فقلت له: أصليتم؟ قال: لا، فأيقَظَ الناسُ بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ فقال: **«يا بلال! هل لي في الميضأة؟»** يعني: الإداوة، قال: نعم، جعلني الله فداءك، فأتاه بوَضوء، فتوضأ، لم يَلُتَّ منه التراب، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي الله! أفرَّطنا؟ قال: **«لا، قبض الله ﷻ أرواحنا، وقد ردَّها إلينا، وقد صلينا»**.

زاد علي بن عياش في روايته عند الطبراني: «ثم قال: **«يا بلال أذِّن»** وهو في ذلك غير عجل»، وتابعه الوليد بن مسلم، عند أبي داود؛ فدل ذلك على أنها محفوظة من حديث حريز، والله أعلم.

❁ **وأخيراً:** فإنه وإن كان هذا الوجه الأخير هو الأقرب للصواب، أعني: أن اسم شيخ حريز: يزيد بن صليح، حيث جزم بذلك: البخاري، وأبو حاتم، وابنه، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، وابن عساكر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، الثقات (٥/ ٥٤١)، التمهيد (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، تاريخ دمشق (١٢/ ٣٣٦)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٨٠٠)، التهذيب (٤/ ٤١٧)]، وقال المزي في تحفة الأشراف (٣/ ١٣٩): «والصحيح: صليح».

أقول: وإن كان الأمر كذلك، إلا أن هذا الاختلاف من هؤلاء الثقات في اسم أبيه، مما يلقي بظلاله على حال هذا الرجل، وأنه لم يكن مشتهراً عند أهل العلم، لا سيما وهو قليل الحديث جداً، بحيث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث الواحد، وآخر غيره ـ إن صح [انظر: المعجم الكبير (٤/ ٢٣٧/ ٤٢٣٣)] ـ، حتى

قال فيه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٩): «تابعي، حمصي، لا يكاد يعرف، وُثِّق، روى عنه: حريز بن عثمان»، وقال فيه في المغني (٢/ ٧٥٠): «تابعي، حمصي، نكرة».

فإن قيل: قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم: ثقات» [نقله عنه الآجري]، فيقال: هذا نظير إطلاقات الأئمة التي يشذ منها بعض أفرادها، مثل قول أحمد: «كل من روى عنه مالك فهو: ثقة»، ومع ذلك فقد تُكُلِّم في بعض من روى عنه مالك، مثل: عبد الكريم بن أبي المخارق، وعاصم بن عبيد الله، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وشريك بن أبي نمر، وغيرهم.

ومثل قول ابن المديني: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء»، قال ابن رجب: «وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦)].

ولهذه الإطلاقات نظائر كثيرة جداً، اقتصرت على مثالين منها فقط، أحببت أن أنبه بها على أن قول أبي داود المتقدم لا يعني أن حريزاً لم يحدث قط عن رجل ضعيف أو مجهول؛ فإنه لا يبعد أن أبا داود حين قال هذا قد ذهل عن بعض شيوخ حريز من المجاهيل الذين ليس لهم إلا الحديث أو الحديثين، كما هو الحال هنا، فإذا انضم إلى ذلك: أن يزيد بن صليح قد تُكُلِّم فيه، فهذا مما يقوي هذا المعنى المراد، وهو استثناؤه من هذه القاعدة التي أطلقها أبو داود، فقد سأل البرقانيُّ أبا الحسن الدارقطني عن يزيد بن صليح؟ فقال: «حمصي، لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٥٤٩)]. فإذا علمنا أنه قال فيه ذلك مع قلة روايته جداً، كان ذلك تضعيفاً لمروياته، وأنه لم يوافق فيها الثقات، وهذا هو حديثه الذي اشتهر به، بل وانفرد به، ولم يتابع فيه على أن الذي كلأهم في هذه الليلة هو ذو مخبر، ولا أن بلالاً هو صاحب الميضأة، ولا حتى على هذا السياق في سرد أحداث هذه الواقعة.

فإن قيل: إنها واقعة مستقلة عن تلك التي رواها أبو قتادة وغيره، فيقال: إذاً نحتاج لشاهد صدق على أنه حفظ هذا الحديث الذي انفرد به مع جهالته، والذي لم يعد شاهداً لغيره.

فإن قيل: يشهد له ما رواه:

قيس بن حفص الدارمي: ثنا مسلمة بن علقمة المازني: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم: ثنا ذو مخمر ـ ابن أخي النجاشي ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسَرَوْا من الليل ما سروا، ثم نزلوا، فأتاني رسول الله ﷺ فقال: **«يا ذا مخمر!»** قلت: لبيك رسول الله وسعديك! فأخذ برأس ناقتي، وقال: **«اقعد ها هنا، ولا تكونن لكاعاً الليلة»** فأخذت برأس الناقة، فغلبتني عيناي فنمت، وانسلَّت الناقة فذهبت، فلم أستيقظ إلا بحرِّ الشمس، فأتاني النبي ﷺ فقال: **«يا ذا مخمر!»** قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: **«كنتَ ـ والله! ـ الليلة لكع؛ كما قلت»** فتنحينا عن ذلك

المكان، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة دعا أن تردَّ الناقة، فجاءت بها عصار ريح تسوقها، فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: «**هذه صلاتنا بالأمس**» ثم ائتنف صلاة يومه ذلك.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٤) مختصراً. والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥/ ٤٢٢٨) وهذا لفظه.

قلت: هذا حديث منكر.

العباس بن عبد الرحمٰن، مولى بني هاشم: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند، ولم يوثق [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، التهذيب (٢/ ٢٩٠)، التقريب (٣٠٥) وقال: «مستور»].

ومسلمة بن علقمة المازني: صالح الحديث، روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير لم يتابع عليها، وأسند عنه أحاديث يرسلها غيره [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٣/ ٣٤٥٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢١٢)، الكامل (٦/ ٣١٨)، وانظر في أوهامه على ابن أبي هند: جامع الترمذي (١٢٠١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣/ ٩٩١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الحديث المتقدم في السنن برقم (٤٢٨)] فلا يقبل منه تفرده عن ابن أبي هند بمثل هذا، لا سيما وقد أتى فيه بما ينكر، من قوله: فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: «**هذه صلاتنا بالأمس**» ثم ائتنف صلاة يومه ذلك.

وقيس بن حفص أيضاً ممن يغرب، وهو ثقة [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٦) وغيره].

والحاصل: أن حديث ذي مخبر هذا لم أجد بينة على ثبوته، والله أعلم.

◄ غريب الحديث:

«لم يَلْثَ منه التراب»: مِنْ: لاثَهُ المطرُ ولَوَّثَه [انظر: تاج العروس (٥/ ٣٤٩)].

«لم يَلُتَّ منه التراب»: أي: لم يختلط الماء بالتراب، بحيث صار ملتوتاً به، والمراد تخفيف الوضوء. قاله السيوطي.

* * *

﴿٤٤٦﴾ قال أبو داود: حدثنا مُؤمَّل بن الفضل: ثنا الوليد، عن حريز ـ يعني: ابن عثمان ـ، عن يزيد بن صُلَيح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: «**فأذَّن وهو غير عَجِلٍ**».

حديث ضعيف

تقدم تحت الحديث السابق.

* * *

﴿٤٤٧﴾ . . . شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا؟»** فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا، قال: **«فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»**.

حديث شاذ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣١/ ٨٨٠٢)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤٦٤)، والطيالسي (١/ ٢٩٤/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٦) و(٧/ ٢٨١ و٣٩٠/ ٣٦٠٩٦ و٣٦٨٦٢)، وفي المسند (٢٧٦)، والبزار (٥/ ٣٩٧/ ٢٠٢٩)، وأبو يعلى في المعجم (١٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣٣٢/ ٣١٤٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٥)، وفي المشكل (١٠/ ١٥٠/ ٣٩٨٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٦٤/ ٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٤٩) وقرن سفيان الثوري بشعبة، وفيه نظر. والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الدلائل (٤/ ١٥٦ و٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٢)، وفي الاستذكار (١/ ٨٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٢٩٢).

ولفظه بتمامه عند أحمد:

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض ـ يعني: الدهاس: الرمل ـ، فقال: **«من يكلؤنا؟»** فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إذاً تنم!»** قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناس منهم فلان وفلان، فيهم عمر، قال: فقلنا: اهضبوا ـ يعني: تكلموا ـ قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا، قال: وقال: **«كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»**.

قال: وضلَّت ناقة رسول الله ﷺ فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرةٍ، فجئت بها إلى النبي ﷺ، فركب مسروراً.

وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتدَّ ذلك عليه، وعرفنا ذاك فيه، قال: فتنحى منتبذاً خلفنا، قال: فجعل يغطي رأسه بثوبه، ويشتدُّ ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أُنزِل عليه، فأتانا فأخبرنا أنه قد أُنزِل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١].

هذا الحديث رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غندر [وهم أثبت أصحابه]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف].

خالفهم: زافر بن سليمان الإيادي [صدوق، كثير الأوهام] في الإسناد والمتن:

فقال في الإسناد: «عبد الرحمٰن بن علقمة»، وقال في المتن: «في غزوة تبوك» [روايته عند: الطحاوي في شرح المعاني، وفي المشكل، والشاشي، والبيهقي في الدلائل].

وكلاهما: وهمٌ من زافر، والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

قال البيهقي في الدلائل (٤/ ٢٧٤): «كذا قال غندر وغيره عن شعبة: أن الذي حرسهم ليلتئذ كان بلالاً، وكذلك قاله يحيى القطان في إحدى الروايتين عنه، وروى عنه، وعن عبد الرحمٰن عن شعبة: أن الحارس كان عبد الله بن مسعود، وكذلك قاله عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد».

قلت: رواية من روى عن شعبة: أن الذي حرسهم ليلتئذ كان بلالاً: أصح؛ وهو المحفوظ عندي، والله أعلم.

• وأما **حديث المسعودي:**

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٨٨٠٣)، وأحمد (١/ ٣٩١)، والطيالسي (٣٧٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٧/ ٥٢٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٤٩/ ٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، والشاشي (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ٨٤٠ و٨٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٥/ ١٠٥٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الدلائل (٤/ ١٥٥ و٢٧٤ ـ ٢٧٥).

من طرقٍ عن المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، قال: قال عبد الله: لما رجع النبي ﷺ زمان الحديبية، قال: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال عبد الله: أنا، قال: «**إنك تنام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال: فقلت: أنا، قال: «**إنك تنام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال: وسكت القوم، فقلت: أنا، قال: «**فأنت إذاً**» قال: فحرستهم، حتى إذا كان في وجه الصبح، أدركني ما قال رسول الله ﷺ، فنمت، فما استيقظت إلا بحرِّ الشمس على أكتافنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع كما كان يصنع، فقال رسول الله ﷺ: «**لو شاء الله أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم، لمن نام أو نسي**».

لفظ النسائي من رواية ابن المبارك عن المسعودي، وغيرُهُ رواه عنه مطولاً.

وهذا الحديث قد رواه عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي: يزيد بن هارون، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، وقرة بن حبيب، وأبو داود الطيالسي، ويونس بن بكير، وعبد الرحمٰن بن زياد، وهم في الغالب ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

إلا أن عبد الله بن المبارك ممن روى عنه قبل الاختلاط، فإنه أكبر من بعض من قيل إنه روى عن المسعودي قبل الاختلاط، كان ابن المبارك قريباً من الأربعين، أو بعدها بقليل، عند اختلاط المسعودي، والله أعلم.

ومع كون شعبة أحفظ من المسعودي، إلا أن رواية المسعودي أشبه بالصواب؛ فإنه كان أعلم الناس بعلم ابن مسعود، وقد توبع على روايته، أعني: أن الذي حرسهم كان ابن مسعود، والله أعلم.

• **والحديث إسناده متصل برواية الثقات،** إلا أن عبد الرحمن بن أبي علقمة: قد اختلف في صحبته، والصحيح: أنه لا تصح له صحبة، إنما هو تابعي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٠) وقال: «له صحبة»، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٣ و٢٤٨) قال أبو حاتم: «هو تابعي ليست له صحبة»، الثقات (٣/ ٢٥٣) وقال: «يقال إن له صحبة»، و(٥/ ١٠٦)، سؤالات البرقاني (٢٧٨) قال الدارقطني: «لا تصح صحبته، ولا يعرف»، الاستذكار (١/ ٨٠) وقال: «من ثقات التابعين»، الاستيعاب (١٥٧١ و١٥٧٦) وقال: «وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة هذا في الصحابة، ولا تصح له صحبة» وقال أيضاً: «روى عن النبي ﷺ: أن وفد ثقيف قدموا عليه، وفي سماعه عنه نظر»، غنية الملتمس (٥)، الإصابة (٤/ ٣٣٦)، جامع التحصيل (٤٤)، تحفة التحصيل (٢٠٢)، ذيل الميزان (٥٢١)، التهذيب (٢/ ٥٣٤)].

ولا أستبعد أن يكون وهِم في هذا الحديث، ودخل له حديث في حديث، فأدخل حديث نزول سورة الفتح، في صلح الحديبية، على حديث قصة نومهم عن صلاة الصبح، وأن ذلك وقع زمان الحديبية، والله أعلم.

• **والحديث رواه أيضاً:**

عبد الله بن الوليد المزني، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان معنا ليلة نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس حاديان.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٩٥/ ١٠٢٨٨) [عمل اليوم والليلة (٥٣١)]. والبزار (٥/ ٣٩٩/ ٢٠٣٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٦/ ١١٧٨)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٥٠)، وفي الأوسط (٨/ ٢٠/ ٧٨٣٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٩٣/ ٣٦٩٨ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٦/ ٦٦).

كلهم من طريق: يحيى بن آدم ثنا الحسن بن ثابت عن عبد الله بن الوليد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد إلا حسن بن ثابت، تفرد به: يحيى بن آدم».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي صخرة جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وهو غريب من حديث عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني عنه.

تفرد به الحسن بن ثابت ـ ويعرف بابن الروزجار ـ عنه، ولا نعلم حدث به غير يحيى بن آدم».

قلت: لعله أتي من قبل الحسن بن ثابت التغلبي، أبو الحسن الأحول، فإنه: صدوق يغرب، **وهذا من غرائبه**، وبقية رجاله ثقات.

ولحديث ابن مسعود إسناد آخر:

يرويه: سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: سرينا ليلة مع النبي ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله! لو امتسسنا الأرض فنمنا، ورعت ركابنا؟ قال: ففعل، قال: فقال: **«ليحرسنا بعضكم»** قال عبد الله: فقلت: أنا أحرسكم، قال: فأدركني النوم فنمت، لم أستيقظ إلا والشمس طالعة، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلى بنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٤٩/ ١٥٨٠)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٥/ ٤٨٩٢)، وفي المسند (٢٨٥)، والبزار (٥/ ٣٥٨/ ١٩٨٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٦/ ٥٠١٠)، والشاشي (١/ ٣٢٣/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٨/ ١٠٣٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٤).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه سماك عن القاسم، ورواه عن سماك: زائدة، ويزيد بن عطاء».

قلت: زائدة بن قدامة: ثقة متقن، ويزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث، وتابعهما أسباط بن نصر؛ وهو: ليس بالقوي.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، اختلف في سماعه من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه بإطلاق [انظر تقرير هذه المسألة فيما تقدم: تحت الحديث (٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)].

وابنه القاسم: تابعي ثقة.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الحديث المتقدم برقم (٦٨) و(٣٧٥)] وهذا الحديث رواه عنه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن] وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، ولم يُختلَف على سماك في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه من طرقه ـ، فهو من صحيح حديثه، والله أعلم.

● **وفي الجملة**: فإن حديث ابن مسعود بطريقيه: **حديث صحيح**، دون زيادات عبد الرحمن بن أبي علقمة.

وله إسناد آخر عن ابن مسعود مختصراً:

رواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر.

وقال [وفي رواية وهب: ثم قال]: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٢) و(٣/ ٢٣١/ ١٦٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٣ و٢٢٨/ ١٣٩٧ و١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٩٨/ ٩٤١ ـ تحفة)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

هذا لفظ ابن أبي عدي عن شعبة، ورواه وهب بن جرير، ووكيع بن الجراح فلم يذكرا فيه موضع الشاهد.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

فظهر بذلك أن قائل: «سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟» في رواية ابن أبي عدي: هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، فاتصل بذلك الإسناد، والحمد لله. ورواية وهب بن جرير تؤيد هذا المعنى، والله أعلم.

وعلى هذا، **فهو إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفي الهمداني: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)]، وروايته عنه في الصحيحين [خ (٤٤٧٧)، م (٦٨)].

وزيادة ابن أبي عدي في المتن: زيادة مقبولة [مع هذين في شعبة]، فإنه ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، والله أعلم.

وقد رواه أيضاً ـ لكن بدون الشاهد ـ القاسم بن معن [ثقة فاضل]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي ميسرة، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أوتر بعد النداء؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤١٦) وفي إسناده سقط.

● **وفي نهاية هذا الباب**، أذكر ما وقفت عليه من شواهد في معنى ما تقدم، ولو على سبيل الاختصار:

١ ـ حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في سفرٍ له: «**من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح!**» قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضُرب على آذانهم، حتى أيقظهم حرُّ الشمس، فقاموا [وفي رواية: «فقاموا، فحلُّوا رواحلهم، ثم نزلوا» وفي أخرى: «فقادوا ركابهم»]، فقال: «**توضؤوا**» ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر.

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٨/ ٦٢٤)، وأحمد (٤/ ٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٥٢/ ٤٧٤)، والبزار (٨/ ٣٦٢/ ٣٤٤١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٦/ ٧٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٣/ ٥٧٠ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٣/ ١٥٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٩٩) و(٥/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٤)، وتاج الدين السبكي في معجم الشيوخ (٤٩٤).

هكذا رواه حماد بن سلمة فوهِم، إذ سلك الجادة والطريق السهل، وخالفه من هو أثبت منه في عمرو بن دينار فأبهم الصحابي:

● رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فعرَّس، فقال: «**ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن الصلاة!**» فقال بلال: أنا يا رسول الله! قال: قال: فاستند بلال إلى راحلته، واستقبل الفجر، قال: فلم يفزعوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال!**» فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم صلى الفجر.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٩٨/ ١٠٣ ـ أم)، وفي المسند (١٦٧)، والبزار (٣٤٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٩٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً رواه فسمى من بعد نافع بن جبير إلا حماد بن سلمة».

قلت: ذكر الإمام مسلم في التمييز (٢١٨) (١٥/أ) أن حماد بن سلمة إذا حدث عن غير ثابت البناني، مثل عمرو بن دينار وغيره؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وأطلق الإمام أحمد، فذكر بأن حماداً يخطئ كثيراً [تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)].

وقد اتفق الأئمة على أن سفيان بن عيينة هو أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، قال ذلك: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والدارقطني [وانظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٤)].

وعليه: فإن المحفوظ في هذا الحديث: هو إبهام الصحابي، ومع كون جهالة الصحابي لا تضر؛ إلا أن نافع بن جبير لم يذكر سماعاً، فلا يُعلم اتصاله، فلعله روى عمن لم يسمع منهم، وقد ذكر ابن المديني نافعاً فيمن لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت [العلل لابن المديني (٧٥ ـ ٧٧)، جامع التحصيل (٢٨٩)، تحفة التحصيل (٣٢٤)].

ورجال الحديث: ثقات أئمة.

وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٤٣٥)، فإنه أقرب الشواهد له في اللفظ؛ دون قوله: «ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً».

٢ ـ عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبيه، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذَّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة**، [وفي رواية: حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٧/ ٦٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٦٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٧/ ٣٦٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨١/ ١٥١٠)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٧٤ و٢٧٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٠٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥٦/ ٤٤٥)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ١٤٢).

قال ابن قانع: «عطاء بن السائب كوفي، وأحسب الحديث حديث بريد».

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: جرير بن عبد الحميد الكوفي، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٤)، الكواكب النيرات (٣٩)]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وله عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وعلى هذا: فهذا الحديث لم يروه عن عطاء أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، **فهو حديث ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد**، والله أعلم.

وبريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي: تابعي، ثقة، وقد سمع أباه [التاريخ الكبير (٢/ ١٤٠)].

٣ ـ حبيب بن يزيد الأنماطي، قال: حدثنا عمرو بن هرم، قال: سُئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها؟ فقال: كان ابن عباس يقول: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلِّيَنَّ حتى تطلع، وتذهب قرونها، **فقد أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرَّس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصلِّ حتى ارتفعت**، وهي صلاة الوسطى، . . . في حديث طويل.

أخرج منه موضع الشاهد: النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨/ ٦٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨/ ٣٥٣)، والطيالسي (٤/ ٣٤٠/ ٢٧٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٣/ ١٢٨٣٠)، وابن عدي (٢/ ٤٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢).

قال ابن عدي بأن حبيب بن يزيد الأنماطي قد تفرد بهذا الحديث عن عمرو بن هرم.

قلت: حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٩٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٥/ ٨٩٤)، سؤالات أبي داود (٥٠٩)، الثقات (٦/ ١٧٨)، التهذيب (١/ ٣٤٨)، الميزان (١/ ٤٥٣)، المغني (١/ ١٤٦)، الكاشف (١/ ٣٠٨)، التقريب (١٣٠)]، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده [صحيح مسلم (١٢٠٨)]، وهو في موضع الشاهد من هذا الحديث قد انفرد بقوله: «فمن غفل عنها فلا يصلِّيَنَّ حتى تطلع، وتذهب قرونها»، ولم يتابع عليه، ورُوي عن ابن عباس خلافه [فقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٢/ ٤٧٤١)، وابن المنذر (٢/ ٤١٢/ ١١٣١ و١١٣٢): من طريق سماك بن حرب، عن سبرة بن نخف [وقيل: سمرة بن نخف، وقيل: سمرة بن يحيى: مجهول. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨ و١٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٥ و٢٩٥)، الثقات (٤/ ٣٤١)]، عن ابن عباس قال: «يصلي إذا ذكر»].

وقد رُويت هذه القصة عن ابن عباس بإسنادين آخرين وبدون هذه اللفظة:

أ ـ عَبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس ﵄، قال: **خرج رسول الله ﷺ فأعرس من الليل، فلم يستيقظ إلا بالشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ﵁ فأذَّن، ثم صلى ركعتين.**

قال ابن عباس ﵄: فما يسرني به الدنيا وما فيها ـ يعني: الرخصة ـ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٥/ ٤٨٨٩)، والبزار (١١/ ٤٥٠/ ٥٣١٤ م)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٣/ ٢٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦١/ ٥٥٥٦)، وفي الكبير (١١/ ٤٣٢/ ١٢٢٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وفي الاستذكار (١/ ٧٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٧/ ٢٦٢).

كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وابن الأصبهاني محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي [ثقة ثبت]، والسري بن عاصم [متهم، يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٢٢)]: عن عبيدة.

ورواه أحمد (١/ ٢٥٩) عن عبيدة به، إلا أنه قال: «عن رجل عن ابن عباس».

قال البزار: «ولا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث إلا عبيدة بن حميد متصلاً، ورواه غير عبيدة مرسلاً».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسروق إلا تميم بن سلمة، ولا عن تميم إلا يزيد بن أبي زياد، تفرد به عبيدة بن حميد».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه عبيدة، رواه جماعة، فقالوا: عن تميم بن سلمة، عن مسروق، قال: كان النبي ﷺ في سفر... مرسل فقط.

[قال ابن أبي حاتم:] قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من عبيدة».

قلت: وعَبيدة بن حميد: ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)].

وممن رواه مرسلاً: محمد بن فضيل [صدوق]، قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤٨٨٨): نا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، قال: **كان النبي ﷺ في سفرٍ، فعرَّس بأصحابه، فلم يوقظهم مع تعريسهم إلا الشمس، فقام فأمر المؤذن، وأقام، ثم صلى.**

فقال مسروق: ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

فالمحفوظ: مرسل، بإسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الكوفي: ضعيف.

ب ـ حرمي بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي، قال: حدثني أبي، عن ابن عباس: **أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فغفلوا عن صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر النبي ﷺ مؤذناً، فأذن كما كان يؤذن كل يوم، فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي كل يوم، ثم صلى بهم الغداة كما كان يصلي كل يوم.**

أخرجه البزار (١١/ ٤٥٠/ ٥٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ عبادة بن نشيط: مجهول؛ لم يرو عنه سوى ابنه صدقة، ولم يذكر سماعاً من ابن عباس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٦)، الثقات (٥/ ١٤٥)].

٤ ـ عبد الجبار بن العباس الشِّبَامي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: «**إنكم كنتم أمواتاً، فردَّ الله أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٨) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٧)، وفي المسند (٣/ ٨١٣/ ٤٤٢ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٢/ ٨٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤٦) و(٣/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٨).

قال العقيلي: «لا يحفظ من حديث أبي جحيفة إلا عن هذا الشيخ، وقد روي هذا عن أبي قتادة وغيره، بأسانيد جياد» وقال قبل هذا في عبد الجبار: «ولا يتابع على حديثه».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن عون بن أبي جحيفة غير عبد الجبار» ثم

قال في عبد الجبار: «ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه».

ووهم بعضهم على عبد الجبار في لفظه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٤٦).

وعبد الجبار هذا: صدوق، له أوهام، لا يحتمل من مثله هذا التفرد [انظر: التهذيب (٢/ ٤٦٨)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)].

٥ ـ قال الطبراني في الكبير [(١٠٢) قطعة من الجزء (١٣)]: حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن وهب: حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك، أدلج بهم، حتى كان مع السحر، ثم نزل بهم سحراً، فقال: **«يا بلال! احرُس لنا الصلاة»** قال: نعم يا رسول الله! فغلب بلالَ النومُ، فرقد، فناموا حتى أوجعتهم الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتيمم، فقال لبلال: **«أذن، وأقم»** فقال بلال: الآن! فقال: **«نعم»** فصلُّوا بعد ما أصبحوا.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني».

قلت: شيخ الطبراني، هو: إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري: لم أقف له على ترجمة.

وأما قوله: رجاله رجال الصحيح، فنعم؛ إلا حيي بن عبد الله المعافري، فإنه: لم يرو له البخاري ولا مسلم، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، فإن قيل: قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، قلت: قد قال أيضاً: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي»، وإن قيل: قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به؛ إذا روى عنه ثقة»، قلت: قد قال أيضاً فيما رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها».

وبهذا يكون ابن معين وابن عدي قد اقتربا ـ في نظرتهما إلى حيي ـ من أقوال غيرهما من الأئمة، فقد قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)، التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٣)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠) وقلت هناك: «ولعل من قواه نظر إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات؛ فحسن القول فيه»]، ومما لم يتابع عليه في هذه القصة قوله: «فقام رسول الله ﷺ، فتيمم» والمعروف في هذه الواقعة أن الرسول ﷺ لم يتيمم، وإنما توضأ، كما جاء في أحاديث الباب.

❁ وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

٦ ـ عن سمرة بن جندب قال ـ أحسبه مرفوعاً ـ: **«من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»**.

أخرجه بإسنادين، في أحدهما إرسال، وفي الثاني من ضُعِّف: أحمد (٥/ ٢٢)، والروياني (٨٦٠)، والطحاوي (١/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٥/ ٦٩٧٨).

قال أحمد: «هو: موقوف» [الفتح لابن رجب (٣/ ٣٤٧)].

ومن طريق آخر بلفظ: عن سمرة أنه كتب إلى بنيه: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم: إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلَّى فيه؛ أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.**

أخرجه البزار (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤/ ٧٠٣٤).

وهو حديث منكر؛ وفي إسناده: من ليَّنوه ومن لا يعرف.

٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه البزار (٩/ ١٣٧/ ٣٦٩٤).

وقال: «وهذا الحديث قد روي عن النبي من وجوهٍ، ولا نعلم يُروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يرويه عن ابن علية إلا أحمد بن المقدام العجلي».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه البزار ورجاله موثقون».

٨ ـ عن أنس، بإسنادين مطولاً ومختصراً بالقصة:

أ ـ أخرج الأول: أبو يعلى (٧/ ٢٣٤/ ٤٢٣٨)، وعنه: ابن عدي (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٣٤).

وفي إسناده سعيد بن سليم الضبي: ضعيف [اللسان (٤/ ٥٧)].

ب ـ وأخرج الثاني: البزار [(١/ ٣٢٢) مجمع الزوائد]. الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٨٥/ ١٣٦٧).

وفي إسناده عتبة بن يقظان الراسبي، أبو عمرو: ضعيف [التقريب (٤١٦)].

٩ ـ عن أبي هريرة، مختصراً بدون القصة:

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨).

وفي إسناده علي بن ظبيان، وهو: متروك، منكر الحديث.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري، مختصراً بدون القصة:

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٠٧/ ١١٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٩).

وفي إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)]، والحسن البصري: لم يسمع من أبي سعيد [المراسيل (١٣٠ و١٣١) وغيره].

قال في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو في السنن بلفظ: **«من نام عن الوتر أو نسيه»**».

١١ ـ عن ميمونة بنت سعد، بدون القصة:
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٥/ ٥٩) بإسناد مجهول. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل».
١٢ ـ عن رافع بن خديج، مختصراً بالقصة وزيادة منكرة:
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، وضعفه.
وفي إسناده رفاعة بن هرير: واهٍ [اللسان (٣/ ٤٧٤)].
١٣ ـ عن بلال، مختصراً بالقصة:
أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٨)، والبزار (٤/ ١٩٩/ ١٣٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٨١).
قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد عن أبي جعفر عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً».
قلت: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى: صدوق، سيئ الحفظ [التقريب (٦٩٧)]، وعبد الصمد بن النعمان: ليس بالقوي [انظر: اللسان (٥/ ١٩٠)].
والمحفوظ في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: مرسل.
١٤ ـ عن أبي أمامة، بالقصة، وفيه زيادة:
أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٨/ ٧٩٧٣).
وفي إسناده جعفر بن الزبير؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ٣٠٤) وغيره].
١٥ ـ عن ابن عمر، مختصراً وفيه زيادة.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤).
وفي إسناده جعفر بن ميسرة؛ وهو: منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٧٦)].
١٦ ـ عن عقبة بن عامر الجهني، مختصراً بالقصة، وفيه زيادة:
أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/ ١٠٥٨).
وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري؛ وهو: متروك، منكر الحديث. ويعقوب بن محمد الزهري؛ وهو: ضعيف. وفي الإسناد أيضاً من لا يعرف.
١٧ ـ عن جندب، بالقصة مختصرة، وفيها زيادة:
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٧٦/ ١٧٢٢).
وهو حديث منكر؛ يرويه: النضر بن منصور، عن سهل الفزاري، عن أبيه، عن جندب، قال أبو حاتم في سهل الفزاري وأبيه: «هو مجهول، وأبوه مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه عن جندب: منكران» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٦)]، وهذا أحدهما، والنضر بن منصور: منكر الحديث [انظر: التهذيب (٤/ ٢٢٧)].
● وانظر أيضاً: المراسيل لأبي داود (٨٢)، مجمع الزوائد (١/ ٣٢٣)، وانظر فيمن

تكلم في زمن هذه الواقعة: التمهيد (٣/ ١٦١)، زاد المعاد (٣/ ٣٥٧)، البداية والنهاية (٤/ ٢١٣).

• وفي الجمع بين أحاديث الباب يقول أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١): «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وليست كذلك، ولكن الوجه في ذلك: أن منها خاص، ومنها عام:

فأما العام: فالذي أمر به النبي ﷺ بقوله: **«فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ، لا كفارة لها إلا ذلك»**، ولم يقل: فليرتحل، ثم ليصل، ولم يرخص في التأخير بعد الذكر، فهذا هو الذي أمر به، وعلَّمه أمته، فهو العام المعمول به.

وأما الخاص: فإن النبي ﷺ لما ارتحل لعلة قد فسرها، قال: **«إن هذا وادٍ به شيطان؛ فارتحلوا منه»**، وهذا شيء لا يعلمه إلا نبي، فهو خاص».

١٢ ـ باب في بناء المساجد

٤٤٨ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**.

قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى.

حديث مرسل بإسناد صحيح، وقول ابن عباس: موقوف عليه بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٤ و٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١١/ ٤٦٤).

وأخرجه من طريق محمد بن الصباح:

ابن حبان (٤/ ٤٩٣/ ١٦١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩).

قال النووي في الخلاصة (٨٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٤٠): «وأبو فزارة: وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم من روايته عن يزيد بن الأصم؛ فالحديث على شرطه؛ لكنه معلول».

وقال ابن حبان: «أبو فزارة، راشد بن كيسان: من ثقات الكوفيين وأثباتهم».

وقال أبو نعيم: «لم يوصله إلا محمد بن الصباح، ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد».

قلت: محمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء: صدوقان، متقاربان، إلا أنَّ عبدَ الجبار أرفعُ حالاً، فقد قال ابن معين في ابن الصباح الجرجرائي: «حدث بحديث منكر» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٨٥/ ٤٩٠٦)، التهذيب (٣/ ٥٩٣)، المغني (٢/ ٥٩٣)]، كما أن عبد الجبار هو الأشهر بالرواية عن ابن عيينة، وهذا مما يرجح رواية عبد الجبار؛ لا سيما وقد توبع عليها، كما قال أبو نعيم.

● وممن روى هذا الحديث موصولاً أيضاً عن الثوري:

أ ـ يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٦)، الميزان (٤/ ٣٨٠)] قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٣)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٨).

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: ثنا أبي، به.

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن سعيد.

ب ـ علي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري: أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)]: ثنا سفيان الثوري، به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٨)، وقرن إسناده بإسناد محمد بن الصباح عن ابن عيينة.

لكن قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩) بأن علي بن قادم رواه عن الثوري فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، ووقف الثانية عن ابن عباس، فالله أعلم.

● خالف هؤلاء فأرسله عن الثوري:

أ ـ عبد الرحمن بن مهدي [واختلف عليه، ورواية الإرسال عنه أرجح، والله أعلم]، ووكيع بن الجراح [وهما من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]: رواه ثلاثتهم عن الثوري به، فأرسلوا الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، لم يذكروا ابن عباس، ووقفوا الثانية عن ابن عباس.

أخرجه أحمد في الورع [عزاه إليه ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩)]. وعبد الرزاق (٣/ ١٥٢/ ٥١٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٤٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٧٣).

وهذه الرواية هي المحفوظة عن الثوري، والله أعلم.

● وهم فيه على الثوري: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس]: قال الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٢): حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ـ رفعه ـ قال: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

قلت: ويحتمل أن يكون الوهم ـ بزيادة ليث بن أبي سليم ـ من قبل شيخ الطبراني، فقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي» [انظر: سؤالات الحاكم (١٥٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٣)، الأنساب (٢/ ١٣١)، السير (١٤/ ٩١)، الميزان (٤/ ٥١)، اللسان (٧/ ٥٣٧)].

● والحديث معروف عن ليث: فقد رواه عنه: معتمر بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهم: ثقات] رووه عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لم أؤمر بتشييد المساجد»**.

قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٥٢) بشقه الثاني فقط. وأبو يعلى (٤/ ٣٤٠/ ٢٤٥٤) و(٥/ ٨٦ و٨٧/ ٢٦٨٨ و٢٦٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠١).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

● **وممن رواه أيضاً من الضعفاء:**

صباح بن يحيى المزني، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٠).

وهذا لا يصلح في المتابعات؛ فإن صباح بن يحيى المزني هذا: متروك؛ بل متهم [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٢)، المجروحين (١/ ٣٧٧)، الكامل (٤/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٣٠٦)، اللسان (٤/ ٣٠٣)].

☜ **وعليه**؛ فإن حديث: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**: **مرسل بإسناد صحيح**، ويزيد بن الأصم: تابعي ثقة، **وقول ابن عباس**: «لَتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى»: **موقوف عليه بإسناد صحيح**.

● وقد رواه بعضهم مرفوعاً: قال ابن ماجه في السنن (٧٤٠): حدثنا جُبَارة بن المُغَلِّس: ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي، كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»**.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٤): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه ليث، وهو: ابن أبي سليم: ضعيف، وجبارة بن المغلس، وهو: كذاب».

قلت: هو واهٍ، وما كان يتعمد الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)]. وسيأتي الكلام عن عبد الكريم قريباً.

وعليه: فالمعروف: موقوف على ابن عباس، ومثل هذا لا يعتبر به.

❁ وقد علق البخاري قول ابن عباس هذا، بصيغة الجزم، في صحيحه [٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٢ ـ باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم (٤٤٦)]، فقال: «وقال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»، فلو كان المرسل صحيحاً على شرطه، لأخرجه في هذا الباب، لكونه صريحاً في الدلالة على المقصود، أو لاكتفى بذكره معلقاً، فلما لم يفعل علمنا كونه ضعيفاً عنده، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤٠): «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ، في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله».

قلت: كم من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه مختلفٌ في وصله وإرساله، لكن لما ترجح عند البخاري وصله؛ أودعه في الصحيح، ولكن يقال في مثل هذا: بأنه قد ترجح عنده الإرسال؛ فأعرض عن ذكره، والله أعلم.

● قال البغوي: «والمراد بالتشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله ﷻ: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وهي التي طُوِّل بناؤها، . . .، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشِّيْد: الجِص. . . .

ثم قال: وقول ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدرداء: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدَّمار عليكم».

وقال أبو عبيد: «كل شيء رفعته فقد أشدته، . . .، يقال: أشدت البنيان، فهو مشاد، وشيَّدته فهو مشيَّد؛ إذا رفعته وأطلته» [غريب الحديث (٣/ ١٢٩)] [وانظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٠)، العين (٦/ ٢٧٧)، لسان العرب (٣/ ٢٤٤)، تاج العروس (٨/ ٢٦٢)، النهاية (٢/ ٥١٧)].

❁ ومما روي في هذا المعنى:

ما رواه: جبارة بن المغلس قال: ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي الخزاز، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وأبو يعلى [عزاه إليه البوصيري، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند]. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق، تفرد به عنه عبد الكريم».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩٣): «وفي إسناده ضعف».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٤): «هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد

اتهم، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغلس به».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٩): «رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد عبد الكريم هذا به عن أبي إسحاق السبيعي، دون أصحابه على كثرتهم، وعبد الكريم هذا: غير مشهور؛ روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث قال في ثقاته (٨/ ٤٢٣): «مستقيم الحديث» هكذا في التهذيب (٢/ ٦٠٢) لم يزد على ذلك، وفاته ما سطَّره هو نفسه في اللسان (٥/ ٢٤٤) في ترجمة عبد الكريم الخزاز الذي قال فيه الأزدي: «واهي الحديث جداً» قال ابن حجر: «وهو عبد الكريم بن عبد الرحمٰن الخزاز، روى أيضا عن أبي إسحاق السبيعي...» ثم ذكر له حديثاً منكراً [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤١١) (٣/ ٩٢٧)]، فإذا أضيف إلى ترجمته هذا الحديث المنكر أيضاً: دل ذلك على ضعفه، فالقلب أميل إلى قول الأزدي فيه، والله أعلم. وجبارة بن المغلس قد علمت حاله فيما تقدم.

* * *

﴿٤٤٩﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس:

وقتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

شاذ، والمحفوظ: موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق الخزاعي:

ابن خزيمة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٢٣)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٣١/ ١٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩/ ٧٥٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢٢٢/ ٨٤٦٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٣٥/ ١٠٨٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤١٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٣/ ٤٦٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٧)، وانظر: الإطراف بأوهام الأطراف (٦٠)، والنكت الظراف (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد، تفرد به محمد بن عبد الله الخزاعي، ورواه الناس: عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فقط».

وقال في الصغير: «لم يروه عن قتادة إلا حماد، تفرد به الخزاعي».

قلت: محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري: ثقة؛ وثقه ابن المديني، وأبو حاتم [التهذيب (٣/ ٦١٠)]؛ إلا أنه قد خالف في إسناد هذا الحديث:

جماعةٌ من الثقات الحفاظ، ممن هم أحفظ منه، وأكثر في العدد، وأعلم بحديث حماد بن سلمة، مثل: عبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والحسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن معاوية الجمحي.

وتابعهم ممن تُكُلِّم في حفظه: أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري، والمؤمل بن إسماعيل.

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

لم يذكروا: قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣٢/ ٦٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٣/ ٧٧٠)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١/ ١٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٢ و٤٩٣/ ١٦١٣ و١٦١٤) و(١٥/ ١٦٢/ ٦٧٦٠)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٢٢٣٥ و٢٢٣٨)، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٤ و١٨٥/ ٢٧٩٨ و٢٧٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

ولفظ النسائي من طريق ابن المبارك: **«من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»**.

قال النووي في الخلاصة (٨٧٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال، رجاله رجال مسلم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، وقد اتفق الشيخان على إخراج أحاديث: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس [انظر: تحفة الأشراف (٩٤٣ ـ ٩٥٨)].

۞ إلا أني وجدت لهذا الحديث علة:

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٤٦)، ومسدد بن مسرهد (٣/ ٥٠٠/ ٣٥٥ ـ مطالب):

عن ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً.

لفظ ابن أبي شيبة مختصر، ولفظ مسدد: حدثني رجل أن أنس بن مالك ﷺ مر قبل الطاعون الجارف، فجعل يمر بالمسجد قد أُحدِث، فيسأل عنه، فيقول: هذا مسجد أحدثه بنو فلان.

فقال: كان يقال: يأتي على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

قال أيوب: فجاء الجارف فجرفهم.

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، فأبهم الواسطة بين أيوب وأنس، ولم يرفعه.

وابن علية: من أثبت الناس في أيوب، بل قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وأما حماد بن سلمة: فقد ذكر مسلم في التمييز (٢١٨) (١٥/أ) أن حماداً يخطئ كثيراً في حديث أيوب، وأن ابن علية أثبت منه فيه.

وعليه: فالمحفوظ: ما رواه ابن علية، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، ولو كان هو أبا قلابة لصاح به ابن علية؛ فإنه أحفظ أهل البصرة، وأثبت الناس في أيوب [على قولٍ]. وأما حماد بن سلمة فقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، ومسلم مع كونه يحتج بحماد إلا أنه لم يخرج له شيئاً بهذه السلسلة ـ أيوب عن أبي قلابة عن أنس ـ، وأكثر ما احتج به إنما هو في روايته عن ثابت وحميد خاصة، وإن كان يروي له عن غيرهما؛ إلا أن أكثره في المتابعات، والله أعلم.

❁ قال البخاري في صحيحه [٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٢ ـ باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم (٤٤٦)]: «وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم، موقوفاً على أنس، ولعله أراد بذلك رواية ابن علية المتقدمة.

◉ وأما ما رواه سعيد بن عامر الضبعي، عن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، قال: قال أبو قلابة الجرمي: غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية، فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد! فقال بعض القوم: حتى نأتي المسجد الآخر، فقال أنس: أيُّ مسجد؟ قالوا: مسجد أُحدِث الآن، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: **«سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ولا يعمرونها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨١/ ١٣٢١)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٤/ ٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١/ ٧٥٥٩) بدون القصة، وفيه: **«يتباهون بكثرة المساجد»**. والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٤٦٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الخزاز إلا سعيد بن عامر».

قلت: لم ينفرد به ـ وهو: صدوق ـ، بل تابعه عليه: يونس بن بكير [صدوق يخطئ] فرواه عن صالح بن رستم به نحوه.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٩٩/ ٢٨١٧)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٦).

ورواية أيوب السختياني ـ الثقة الحافظ الثبت، الفقيه الإمام ـ: أولى بالصواب، من رواية أبي عامر الخزاز، من جهتين:

الأولى: أن صالح بن رستم أبا عامر الخزاز: ليس بالقوي، فقد وثقه: أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والبزار، وابن حبان، وأبو نعيم، ومشَّاه: أبو حاتم، والعجلي، وابن عدي، وضعفه: ابن معين، وابن المديني، واختلفت الرواية عن أحمد: فقال الأثرم عنه: «صالح الحديث»، وروى المرُّوذي عنه أنه ليَّن أمره، وقال في عباد بن صهيب:

«وكان أمره قريباً من أبي عامر الخزاز»، وعباد هذا أحد المتروكين، وتوسط فيه الدارقطني فقال: «ليس بالقوي» [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٦/ ١٣٠٢)، سؤالات المروذي (١٥٥)، تاريخ الدوري (٤/ ١٤٣/ ٣٦٠٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٣٠)، كنى مسلم (١/ ٥٨٣/ ٢٣٧٩)، معرفة الثقات (٧٤٨)، مسند البزار (٩/ ٤٧/ ٣٥٦٧)، الثقات (٦/ ٤٥٧)، صحيح ابن حبان (٣/ ١٤٥/ ٨٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٠٣)، الكامل (٤/ ٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (٥٧٣)، ذكر من اختلف العلماء فيه (٥٧)، الحلية (٣/ ٣٥١)، الموضح (٢/ ١٨٢)، السير (٧/ ٢٨)، الميزان (٢/ ٢٩٤)، المغني (١/ ٣٠٣)، الكاشف (١/ ٤٩٥)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٦٣)، هدي الساري (٤٥٧)، التهذيب (٢/ ١٩٤) وغيرها].

الثانية: أنه لا يثبت سماع لأبي عامر هذا من أبي قلابة [وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٠)]، مع قلة روايته عنه جداً، ثم إن لفظ أدائه هنا ظاهره الانقطاع؛ لقوله: قال أبو قلابة.

● فإن قيل: إن لهذا الحديث إسناد صحيح كالشمس، على شرط الشيخين، فقد قال الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٨٦/ ٢٤٩٢): أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله الصوفي ببغداد، أن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الواحد القزاز أخبرهم: أبنا عبد الصمد بن علي بن المأمون: ثنا علي - هو: ابن عمر الحربي -: أبنا أحمد بن الحسن: ثنا أبو محمد خلف بن سالم: ثنا عمرو بن عاصم: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مشهورون.

قلت: لكنه **إسناد غريب**، لم أعثر عليه في كتب المتقدمين من المحدثين، فكيف يعرضوا عن مثل هذا لو كان موجوداً عندهم، ولم أره في الفوائد المنتقاة لأبي الحسن علي بن عمر الحربي، فإنه من رواية: عبد الصمد بن علي بن المأمون المذكور في هذا الإسناد، وهذا مما يشكك في ثبوت هذا الحديث، إذ كيف يكون هذا من حديث الحربي، وليس هو في كتابه، مما هو على شرطه فيه؟!

فلا يبعد أن يكون دخل لأحد رواته حديث في حديث؛ بانتقال بصرٍ أو نحوه، والله أعلم.

* * *

٤٥٠ ... أبو همام الدلال محمد بن محبَّب: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، **أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم**.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٦) تعليقاً؛ إن لم يكن روى عن أبي همام

الدلال. وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبزار (٦/ ٣١٤/ ٢٣٢٧)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٥١ ـ ١١٥٢/ ٢٠٠٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٩/ ٨٣٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٢/ ٤٩٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٩)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٢/ ٤٧٦)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٥٢٩)، والذهبي في السير (١٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عثمان بن أبي العاص بهذا الإسناد».

قلت: أما هذا الإسناد: فإن رجاله ثقات؛ غير محمد بن عبد الله بن عياض؛ فإنه: مجهول، لا يعرف بغير هذا الإسناد، ولم يذكر سماعاً من عثمان [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، الثقات (٥/ ٣٧٨)، التهذيب (٣/ ٦١٣)، الميزان (٣/ ٦٠٢) وقال: «لا يعرف»].

وعليه: فالإسناد: ضعيف.

• وقد روي معناه من حديث تميم بن غيلان:

فقد روى ابن قانع في المعجم (١/ ١١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٨/ ١٣١٥):

من طريق أحمد بن محمد بن عيسى البرتي: ثنا أبو حذيفة: ثنا محمد بن مسلم الطائفي: ثنا المفضل بن تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي، عن أبيه تميم بن غيلان، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة، ورجلاً آخر ـ إما خالد بن الوليد، أو غيره ـ، فأمرهم أن يكسروا طاغية ثقيف، فقالوا: يا رسول الله! فأين نجعل مسجدهم؟ قال: **«حيث كانت طاغيتهم؛ حتى يعبد الله ﷻ كما [وفي رواية: حيث] كان لا يعبد»**.

قال ابن منده: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو مرسل» [إصابة (١/ ٣٧٦)].

وقال ابن قانع: «الصحيح: تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار».

قلت: الظاهر أنه كما في الرواية: تميم بن غيلان بن سلمة الطائفي الثقفي، وهو: تابعي، ليست له صحبة، يروي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخطأ من عده في الصحابة [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٦)، الإنابة (١/ ١١٧/ ١٠٨)، الإصابة (١/ ٣٧٦)، جامع التحصيل (٧٢)، تحفة التحصيل (٤١)].

وابنه المفضل ـ أو: الفضل ـ بن تميم: لا يعرف.

ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحِّف [التقريب (٦١٩)].

والبرتي: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٥/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٠٧)].

فهذا: مرسل بإسناد ضعيف، وهو: غريب؛ لا يصلح مثله في الشواهد؛ وعليه: **فالحديث: ضعيف**، والله أعلم.

ﷺ وفي الباب مما هو صالح للاحتجاج:

حديث طلق بن علي:

فقد روى ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ [وفي رواية: خرجنا ستةً وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة]، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعَةً لنا، فاستوهبناه من فضل طَهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبَّه في إداوةٍ، وأمرنا فقال: «**اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً**» قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «**مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً**».

[وفي رواية: فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة أينا يحملها، فجعلها رسول الله ﷺ نوباً، لكل رجل منا يوماً وليلةً]، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣٨/ ٧٠١)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٨/ ٧٨٢)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥/ ١١٢٣) و(٤/ ٤٨٠/ ١٦٠٢)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٢ و١٦٣/ ١٧٥ و١٧٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣/ ٤٨٧٠)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣١٧/ ٩٦٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٠٧ و٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٢/ ٨٢٤١)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٨)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٨١).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢).

وهذا الحديث قد احتج به النسائي على جواز اتخاذ البِيَع مساجد، وصححه ابن حبان والضياء.

تنبيه: زاد بعضهم في الإسناد، عند الضياء (١٧٥): سراج بن عقبة [وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٦/ ٤٣٤)، التعجيل (٣٥٦)] مقروناً بعبد الله بن بدر، وهذه الزيادة وهم من الراوي؛ فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن ملازم به بدونها، والله أعلم.

• ورواه أحمد (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر الحنفي اليمامي عن عبد الله بن بدر عن طلق به مختصراً، ومحمد بن جابر هذا: ضعيف؛ وقد وهم في إسناده ومتنه، والله أعلم.

* * *

﴿٤٥١﴾ . . . يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن صالح: ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: **أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن والجَرِيد، وعَمَدُه من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَرِيد، وأعاد عَمَدَه خشباً، وغيَّره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة، وسقَّفَه بالساج.**

قال أبو داود: القَصَّة: الجِصُّ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٤٤٦) وفيه: «مبنياً باللَّبِن، وسقفَه الجَرِيد»، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٢٤)، وابن حبان (٤/ ٤٧٨/ ١٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٤١)، والخطيب في الكفاية (١٨١).

تابع صالحَ بن كيسان: ابنُ سمعان [هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، متهم] فرواه عن نافع به.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٣/ ٥١٢٩).

• خالفهما: عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حماد بن خالد الخياط [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عمر رضي الله عنه زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان رضي الله عنه، وقال عمر رضي الله عنه: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نبغي نزيد في مسجدنا**» ما زدت فيه. هكذا بإسقاط ابن عمر من الإسناد.

أخرجه أحمد (١/ ٤٧).

ب ـ ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة]، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق]: كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني أريد أن أزيد في قبلتكم**» ما زدت.

زاد القعنبي: «قال العمري: فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة».

أخرجه البزار (١/ ٢٦٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى [(٣/ ٤٦٣/ ٣٤٨ ـ مطالب)، (٢٢٥ و٢٢٦ ـ المقصد العلي)، (٢/ ١١ ـ مجمع الزوائد)]. وأبو بكر النجاد في مسند عمر (١٢٣/ ٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا العمري عن نافع».

قلت: لا أُرَى هذا الاختلاف إلا من العمري نفسه؛ فإنه: سيئ الحفظ، وقد زاد في المتن: قوله ﷺ: **«نبغي نزيد في مسجدنا»**، وهذا مما يدل على ضعف العمري، والله أعلم.

والمحفوظ: ما رواه صالح بن كيسان: الثقة الثبت.

• قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٩٧): «وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب: تدل أن السنةَ في بنيان المساجد: القصدُ وتركُ الغلو في تشييدها؛ خشية الفتنة، والمباهاة ببنائها،... إلى أن قال: وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه، ومكَّنه من المال؛ فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر؛ فلم يزد أن جعل في مكان اللَّبِن حجارةً وقصةً، وسقَفَه بالساج مكان الجريد، فلم يُقَصِّر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها».

• وقال ابن رجب في الفتح (٤٧٦): «وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل على جواز الزيادة في المساجد، وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه».

• وهذا أيضاً فيه دليل على أن الزيادة في المسجد لها حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله مسجد، والصلاة فيه كلِّه سواء في المضاعفة والفضل، قاله ابن رجب [الفتح (٢/ ٤٧٩)].

* * *

〈٤٥٢〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن حاتم: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر، **أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نَخِرَت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تزَل ثابتةً حتى الآن.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤١).

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢١٦): «وهذا غريب».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)]؛ وقد خالف في روايته هذه: نافعاً، وهو: أثبت أصحاب ابن عمر، وأكثرهم عنه رواية، وبقية رجاله: ثقات؛ وعليه: فهي رواية منكرة.

* * *

﴿٤٥٣﴾ ... عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلِّدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفه، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب.

وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، فقال: «**يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا**» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نخلٌ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبِشت، وبالخرب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع، فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتَيْه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، ويقول:

«**اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ فانصُرِ الأنصارَ والمهاجرهْ**»

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٢٨ و١٨٦٨ و٢١٠٦ و٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩ و٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) و(١٨٠٥/ ١٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١ و٣٣٢/ ١١٧٧ و١١٧٨) و(٤/ ٣٤٩/ ٦٩٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٧٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٩/ ٧٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥/ ٧٨٨)، وابن حبان (٦/ ٩٧/ ٢٣٢٨)، وأحمد (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والطيالسي (٣/ ٥٥٨/ ٢١٩٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٥ و٢٤٠)، وأبو يعلى (٧/ ١٩٣/ ٤١٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٣٩)، وابن عبد البر (٥/ ٢٣١) و(١٣/ ١٤٨)، وابن منده في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ (١٦ ـ ١٧)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١١٢/ ٣٦٥٩).

وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال أبو نعيم في الحلية: «صحيح متفق عليه من حديث أبي التياح، رواه عنه شعبة وحماد بن سلمة في آخرين، وأتمهم سياقاً عبد الوارث عنه».

قلت: وهو كما قال، فأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود:

* * *

٤٥٤ ... حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَرْثٌ ونخلٌ وقبورُ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: **«ثامنوني به»** فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخلَ، وسوَّى الحرثَ، ونبش قبور المشركين، ... وساق الحديث، وقال: **«فاغفر»** مكان **«فانصر»**.

قال موسى [يعني: شيخه موسى بن إسماعيل الذي روى عنه هذا الحديث عن حماد]: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خَرِب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

حديث صحيح، وقوله: «حرث» وهم منه وتصحيف، وإنما هي: «خرب»

أخرجه ابن ماجه (٧٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١/ ١١٧٧) و(٤/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ٦٩٣٤ و٦٩٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٩)، وأحمد (٣/ ١١٨ و١٢٣ و١٨٠ و٢٤٤)، والطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠/ ١٢٠٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤١/ ٢٢٤٤)، وأبو يعلى (٧/ ١٩٢/ ٤١٧٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨)، والسراج في مسنده (٥١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤٠).

وتمام لفظه عند أحمد (٣/ ٢٤٤) من رواية عفان: قال: وكان نبي الله ﷺ قبل أن يبني المسجد يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم، وكان النبي ﷺ يقول وهم ينقلون الصخر لبناء المسجد:

«اللهم إن الخير خير الآخرهْ فاغفر للأنصار والمهاجرهْ»

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول حماد: «حرث» وهم منه وتصحيف، وإنما هي: «خرب» كما قال عبد الوارث بن سعيد؛ فإنه أحفظ وأثبت من حماد ـ كما قال أبو حاتم ـ، بل هو أحفظ الناس لحديث أبي التياح؛ قال معاذ بن معاذ: «سألتُ أنا ويحيى بنُ سعيد شعبةَ: عن شيء من حديث أبي التياح؟ فقال: ما يمنعكم من ذاك الشاب؟! ـ يعني: عبد الوارث ـ فما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه! فقمنا، فجلسنا إليه، فسألناه، فجعل يمرها كأنها مكتوبة في قلبه»، وكان يحيى بن سعيد القطان يقدم عبد الوارث على غيره من أصحابه إذا خالفوه في شيء [انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٤٦) و(٦/ ٧٥)، التهذيب (٢/ ٦٣٥) وغيرها].

◘ وأما رواية شعبة فأخصرهم:

قال شعبة: حدثني أبو التياح، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.**

أخرجه البخاري (٢٣٤ و٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١/ ١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٧) و(٤/ ٣٤٩/ ٦٩٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧ و١٢٨/ ١١٥٩ و١١٦٠)، والترمذي (٣٥٠)، وابن حبان (٤/ ٢٢٦/ ١٣٨٥)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٩٤)، والطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٩/ ٤١٧٤)، والسراج في مسنده (٥١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٧ و٣٠٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث: حسن صحيح، وأبو التياح الضبعي اسمه: يزيد بن حميد».

❁ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤١٢): «والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها.

ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين؛ لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد، ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة.

وقد يقال مع ذلك: إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب، وهي مما يكره الصلاة فيها، . . .

وفي الحديث: دليل على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه. . . .

وفي الحديث: دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك. . . .

ونص أحمد على أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش قبورهم.

وهذا محمول على ما إذا كان النبش عبثاً لغير مصلحة، أو أن يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم.

وفي الحديث: دليل على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح، فإن النبي ﷺ طلب شراء هذا المربد.

وهذه المسألة على قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله، كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها، وينقل المدفون فيها، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المربد.

والثاني: أن يكون المقبور محترماً لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة. . . .

وفي الحديث: دليل على جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه، . . . والله أعلم».

١٣ ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

﴿٤٥٥﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب.**

الصحيح: مرسل، وله إسناد آخر وشاهد

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء: ابن حبان (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤)، وأبو يعلى (٨/ ١٥٢/ ٤٦٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٦٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٢) و(٤/ ٤٤ و٢٤٠)، وابن عبد البر (١٤/ ١٦٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات حفاظ، رجال الشيخين.

• تابع حسينَ بنَ علي الجعفي: يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرمي [صدوق]، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور، وأن تُطهَّر وتُطيَّب.**

أخرجه ابن ماجه (٧٥٩)، والخطيب في تاريخه (٦/ ١٥٢).

• تابع زائدة بن قدامة عليه:

١ ـ **سفيان الثوري**:

رواه عبد الله بن الوليد العدني: ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨).

وقال: «وهذا الحديث يعرف أيضاً من حديث الثوري عن هشام بن عروة: عن عبد الله بن الوليد»، وكذا هو في المخطوط (٢/ ١٥٥/ ب).

فهو: **غريب من حديث الثوري**؛ لتفرد عبد الله بن الوليد بن ميمون المكي العدني به عن الثوري، فهو وإن كان صدوقاً، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه؛ إلا أن له عن الثوري غرائب تفرد بها دون أصحابه المشهورين على كثرتهم، ولم يكن صاحب حديث، وربما أخطأ [انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن أبي يزيد القطربلي [كتب عنه ابن معين، وقال: «لم يكن به بأس»، التهذيب (١/ ٥٣٨)، التقريب (١٧٩) وقال: «صدوق»] قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا ببناء المساجد في الدور، ويأمر بتنظيفها.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٣/ ٣٦٧ ـ ترتيبه).

ب ـ وخالفه: يعقوب بن إسحاق الحضرمي [صدوق] فقال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة، عن رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٦٨ ـ ترتيبه).

ويعقوب بن إسحاق: أشهر وأحفظ من القطربلي؛ إلا أنه قد اختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه رزق الله بن موسى [صدوق له أوهام]، وإبراهيم بن محمد بن مروان، المعروف بالعتيق [قال الدارقطني: «غمزوه»، ووهَّمه في متن حديث قلبه. العلل (١٠/ ٢١٨/ ١٩٨٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٥٢)، اللسان (١/ ٣٤٢)]، روياه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وتقدم.

ب ـ وخالفهما: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر [صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته. التهذيب (١/ ٨٦)، الميزان (١/ ٢١٤)] فرواه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة، عن رسول الله ﷺ. . .، وتقدم.

فلا أدري ممن الوهم فيه؟ فلعل الوهم فيه من الرواة عن الحضرمي؛ فليس فيهم من يعتمد على حفظه، ولعل الوهم فيه من الحضرمي نفسه؛ فإنه ليس بذاك الثبت، الذي يحتمل منه التعدد في الأسانيد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)].

وعليه: فلا أرى الحديث محفوظاً عن ابن المبارك من هذا الوجه المتصل؛ فإني لم أقف على من رواه عن ابن المبارك غير رواية هذين، وليسا من أصحاب الرجل المشهورين بالرواية عنه، مثل عبدان، وسويد بن نصر، وسفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأحمد بن عيسى الحمال، وغيرهم من أصحابه المعروفين.

فإن قيل: رواية ابن المبارك عن الفرافصة، قد توبع عليها:

تابعه: قران بن تمام، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافصة عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه العقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٣٠).

قلت: قران: صدوق يخطئ [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٥)، الثقات (٧/ ٣٤٦) وغيرهما]، والذين خالفوه أحفظ منه، وأكثر عدداً.

وقد وهَّمه العقيلي في هذه الرواية.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧/أ) (١٤/ ١٥٦/ ٣٤٩٣): «وقيل: عن قران بن تمام، عن هشام، عن أبيه، عن الفرافصة، عن النبي ﷺ، ولا يصح».

فلا تصح الرواية فيه عن فرافصة.

٣ ـ مالك بن سعير بن الخِمس [صدوق، ضعفه أبو داود]، قال: أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال: **تطهر**، بدل: **تنظف**.

أخرجه ابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٥٠)، والطحاوي في المشكل (٣٦٩ ـ ترتيبه).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١) وسأل عنه أباه؟ فقال: «إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً».

٤ ـ عامر بن صالح [هو: ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، الزبيري، أبو الحارث المدني، سكن بغداد: متروك، كذبه ابن معين، وخفي أمره على أحمد فوثقه. انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٣٦٠)]، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

أخرجه الترمذي (٥٩٤)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٥٥٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٩)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٩/ ٥٠٠)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٤٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بمالك بن سعير عن هشام بن عروة، وقد رواه عامر بن صالح»، ثم قال في آخر ترجمة عامر هذا: «وعامة حديثه مسروقات من الثقات، وإفرادات مما ينفرد به، وعامة ما رأيته يروي عن هشام بن عروة».

٥ ـ يونس بن بكير [صدوق يخطئ، صاحب غرائب. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)]، رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه البزار [نصب الراية (١/ ١٢٢)].

۞ خالف هؤلاء في وصل الحديث؛ فأرسله:

وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان [وهم: ثقات حفاظ]:

رووه عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر. . . فذكروا نحوه، هكذا مرسلاً.

أخرجه الترمذي (٥٩٥ و٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٤)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩).

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وقال الطوسي: «وهذا أصح من حديث الزبيري»، يعني: عامر بن صالح.

وقال العقيلي: «هذا أولى».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٨٠): «وكذلك: أنكر الإمام أحمد وصله».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١): «إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧/أ) (١٤/ ١٥٥/ ٣٤٩٣) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عنه: الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس، وحبان بن علي العنزي: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والصحيح عن جميع من ذكرنا، وعن غيرهم: عن هشام عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ».

وكلام الدارقطني هذا صريحٌ في أنَّ من تقدم ذكره ممن روى هذا الحديث متصلاً، قد رواه أيضاً مرسلاً، وهو الوجه الصحيح عنه، مثل: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح، ويونس بن بكير.

وعلى هذا: فلا شك في كون المحفوظ في هذا الحديث: مرسل، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (١/ ٣٤٢)، والمحلى (١/ ١٧٢)، وغيرهما].

وقوله: **«في الدور»**: يعني: محلات القبائل، وأحيائهم.

ﻫ وله إسناد آخر عن عروة:

فقد رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) قال: ثنا يعقوب: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها.**

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١): «رواه أحمد وإسناده صحيح».

قلت: هو إسناد مدني حسن؛ عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان كبيراً، قليل الحديث»، وروى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الطِّيب للحل والإحرام [خ (٥٩٣٠)، م (١١٨٩/ ٣٥)]، وقد سمع جده عروة [تخ (٦/ ١٦٧)، خ (٥٩٣٠)، م (١١٨٩/ ٣٥)] وانظر أيضاً: [الجرح والتعديل (٦/ ١١٧)، الثقات (٧/ ١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٦/ ٤٤١٩)، الطبقات الكبرى (٢٣٣ ـ القسم المتمم)، التهذيب (٣/ ٢٣٧)].

وابن إسحاق: صدوق مشهور، وقد صرح بالتحديث، **وله شاهد من حديث سمرة.**

* * *

﴿٤٥٦﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن حسان ـ: حدثنا سليمان بن موسى: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني

خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى بَنِيه: أما بعد: **فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعَها في دورنا، ونُصلحَ صنعتها، ونُطهِّرَها.**

حديث حسن بشاهده

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠١٤/ ٦١٦).

وهذا الإسناد هو الذي يروي به أبو داود صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد أخرج منها في سننه ستة أحاديث، هذا أحدها، والباقي يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم: (٩٧٥ و١٥٦٢ و٢٥٦٠ و٢٧١٦ و٢٧٨٧)، وقد احتج بها أبو داود.

وشيخ أبي داود فيها: محمد بن داود بن سفيان: روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن حسان التنيسي، وروى عنه أبو داود فقط [فيما وقفت عليه من ترجمته]، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلا رواية أبي داود عنه فإنها ترفعه.

◐ ولم ينفرد بهذا الحديث، فقد توبع:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٥٢/ ٧٠٢٦): حدثنا عبدان: ثنا دحيم: ثنا يحيى بن حسان به، إلا أنه قال: عن سمرة قال: **كان رسول الله ﷺ**....

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن حسان التنيسي، وهو: ثقة.

وسليمان بن موسى؛ هو: الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل، نزل دمشق، وهو: صدوق، مستقيم الحديث، وقول ابن حجر في التهذيب (٢/ ١١٢): «وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث»؛ فإنما هو خطأ محض، وقع فيه بسبب اعتماده في النقل على كتاب مغلطاي [إكمال التهذيب (٦/ ١٠١)]، وإنما الذي في كتاب العقيلي: «سليمان بن موسى: عن مظاهر بن أسلم، ومظاهر: منكر الحديث، قاله البخاري»، ثم أسنده [الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٧) ط حمدي السلفي]، فظهر بهذا أن قول البخاري إنما هو في مظاهر بن أسلم، وليس في سليمان بن موسى، ثم أورد له العقيلي حديثين ثم قال: «جميعاً غير محفوظين إلا عن مظاهر هذا»، فظهر أن الحمل فيهما على مظاهر وليس على سليمان، ولهذا فإن ابن عدي قد أصاب حين أورد هذين الحديثين في ترجمة مظاهر [الكامل (٦/ ٤٤٩)]، ولو كان كلام البخاري هذا معروفاً في سليمان لما أغفله ابن عدي، ولأورد سليمان هذا في كامله، ولم يفعل! فدل ذلك على أن البخاري لم يقل هذا في سليمان، وليس هو في تواريخه، ولا في الكتب التي نقلت عنها.

وليس هذا هو الخطأ الوحيد الذي وقع فيه العقيلي في حق سليمان بن موسى هذا؛ فقد ترجم ترجمة قبل هذه قال فيها: «سليمان بن موسى، أبو داود، كوفي: عن دلهم، ولا

يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ثم أورد له حديثاً منكراً [الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٦) ط السلفي]، ودلهم بن صالح، الكندي، الكوفي: ضعيف [التقريب (١٨٨)]؛ فكان الأحرى بالعقيلي أن يحمل على دلهم، لا على سليمان، لا سيما وأن العقيلي قد ذكر دلهماً هذا في ضعفائه قبل ذلك [(٢/ ٣٩٤)]، وسليمان وإن تفرد به فلا يضره، وإنما التبعة فيه على من عرف بالضعف واشتهر.

فإن قيل: قد ذكر أبو زرعة الرازي سليمان بن موسى في أسامي الضعفاء (١٣٣) [وانظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٩٥)]، فيقال: ذكره ولم يميزه، فلعله الفقيه الدمشقي الأشدق؛ فإنه متكلم فيه.

والخلاصة: فالذي يترجح عندي في سليمان بن موسى، أبي داود، الكوفي: أنه صدوق، قد ثبت فيه التعديل، ولم يثبت فيه جرح، فقد قال أبو حاتم: «أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق، صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه غيرهم [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢)، سؤالات الآجري (٥/ ق ١٨)، تاريخ ابن عساكر (٢٢/ ٣٩٢)، التهذيب (٢/ ١١٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠١) وغيرها].

• وقد توبع سليمان بن موسى، ولم ينفرد به:

١ ـ قال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها هذا الحديث (١٠/ ٤٥٤/ ٤٦٢٢): **أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنعَ المساجد في دورنا، ونُنظفها، ونُطهِّرَها إن شاء الله.**

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

٢ ـ وقال الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٢/ ٧٠٢٧): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونحسن صنعتها، ونطهرها.**

شيخ الطبراني هو: الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم، هو: ابن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: **فهو إسناد جيد في المتابعات**.

● يبقى الكلام على إسناد هذه الصحيفة ـ صحيفة سمرة ـ المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب.

❖ **فللعلماء في أحاديث هذه الصحيفة وإسنادها آراء متباينة:**

● **أولاً**: ذكر من احتج بها، أو حسن القول فيها، أو ذكرها فلم يقدح فيها:

أ ـ قال ابن سيرين: «في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير» [التهذيب (٢/ ١١٦)، الإصابة (٣/ ١٧٨)].

ب ـ وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) و(٣/ ٢٠٨) و(٤/ ١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠) و(٣/ ٣٨٧) و(٤/ ١١٨) رجال هذا الإسناد؛ فلم يذكرا فيهم جرحاً ولا تعديلاً.

وذكرهم ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٣٧ و٢٧٤) و(٤/ ٣١٤)، ولم يجرحهم بشيء.

ج ـ واحتج أبو داود بأحاديث من هذه الصحيفة.

د ـ واستشهد أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٥/ ٢١١/ ٨٤٣١) بحديث من هذه الصحيفة [حديث: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد**»، أخرجه في الشواهد].

هـ ـ وقال الدارقطني بعد حديث زكاة عروض التجارة (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨): «هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح».

و ـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠): «من الحجة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم من عمل العمرين رضي الله عنهما: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة».

ز ـ وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى (٣٣٥): «إسناده مقارب».

ح ـ وقال ابن سيد الناس: «هذا إسناد لا بأس به».

ط ـ وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢١٩): «وإسناده حسن غريب».

ي ـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢): «وإسناد هذا الحديث: جيد».

قالوه في حديث زكاة العروض.

• **ثانياً**: ذكر المضعفين:

أ ـ قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) في زكاة عروض التجارة: «أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة ﷺ: مجهولون، لا يعرف من هم»، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٣).

ب ـ وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى في حديث صلاة الفائتة (١/ ٢٧٠): «وجعفر ومن فوقه: ليس بأقوياء»، وقال في حديث التحيات والتسليم (١/ ٤١٥): «وليس هذا الإسناد بمشهور»، وقال في حديث الوتر (٢/ ٥٤): «وخبيب: ضعيف»، وقال في حديث الزكاة (٢/ ١٧١): «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه».

ثم هو أحياناً يسكت كالمصحح، أو يتكلم بكلام يوهم التصحيح [انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦) و(٣/ ٨٠)].

ج ـ فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٣٨/ ٢٣٧٩) فقال: «. . . ، فأما حديث سمرة: فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة: وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة، . . .» [وانظر أيضاً: (٣/ ٢٣٢ و٣٦٧/ ٩٦٢ و١١١٠) و(٥/ ١٣٧ ـ ١٣٩/ ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٣)].

وتعقب ابنَ القطان على كلامه هذا: مغلطاي في الإعلام بسنته (٣/ ٩٠) فقال: «فيه نظر! من حيث إن هؤلاء ليسوا كما قال، بل حالهم معروفة لا مجهولة، . . .»، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٣).

د ـ وقال النووي في المجموع (٦/ ٤) في حديث الزكاة: «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»، قلت: بل هو عنده صالح، كما قال في رسالته لأهل مكة.

هـ ـ وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٨) في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة، بعد ذكر قول ابن حزم وابن القطان وعبد الحق: «فسليمان هذا: زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال: هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم».

فتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٥/ ٢٩٤): «لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة، وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود؛ فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وقال شيخنا فتح

الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد: مستور الحال، وخبيب وأبوه: وثقهما ابن حبان، قلت: وكذا جعفر أيضاً، كما أسلفناه عنه».

و ـ وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩): «في إسناده جهالة».

ز ـ وتردد الهيثمي في هذا الإسناد فضعفه مرات [المجمع (٢/ ٢٥٦) و(٣/ ٦٩ و١٢٤) و(٤/ ١٢٥ و١٣٢ و١٦٤ و١٧٧ و٢٦٦) و(٥/ ٣٣٧) و(٧/ ١٥٢ و٢٩١) و(٨/ ١٠٢ و٢٠١) و(١٠/ ٢٤٤ و٢٥٢)] وحسنه مرات [المجمع (٣/ ١٢٣) و(٤/ ٢٨) و(١٠/ ١٨ و٣٤٣ و٣٩٠)].

* والذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه **إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.**

فإن سليمان بن سمرة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه اثنان أو أكثر.

وابنه خبيب: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة، وجهله ابن حزم وابن القطان، وضعفه عبد الحق، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [التهذيب (١/ ٥٣٩)، الميزان (١/ ٦٤٩)، التقريب (١٧٩)، مع المصادر المتقدمة]، قلت: سكت عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة مع علمهم أنه أحد رواة رسالة سمرة إلى بنيه، ولم يجرحه ابن حبان، واحتج به أبو داود، وأثنى ابن سيرين على مضمون رسالة سمرة التي يرويها، وحسن له جماعة تقدم ذكرهم.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، لكن جهله ابن حزم وابن القطان، وقال عبد الحق: «ليس ممن يعتمد عليه»، وقال مرة بأنه ليس بقوي، وقال ابن حجر: «ليس بالقوي» [التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٧)، التقريب (١١٩)، مع المصادر المتقدمة]، قلت: يقال فيه ما قيل في ابن عمه خبيب، والله أعلم.

والحاصل: أن حديث سمرة هذا: حديث حسن؛ بشاهده من حديث عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ.

* **ولحديث سمرة هذا إسناد آخر؛ لكن لا يصلح في المتابعات:**

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثنا إسحاق بن ثعلبة، عن مكحول، عن سمرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٣٥/ ٣٤٨٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٦).

وهذا منكر من حديث مكحول، تفرد به عنه إسحاق بن ثعلبة؛ وهو: مجهول، منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وقال ابن عدي: «روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا

يرويها غيره» وقال أيضاً: «روى إسحاق عن مكحول عن سمرة: أحاديث ـ مع ما ذكرتها ـ كلها غير محفوظة» [الجرح والتعديل (٢/ ٢١٥)، الكامل (١/ ٣٣٦)، تاريخ دمشق (٨/ ١٩٤)، تعجيل المنفعة (١/ ٢٨)، اللسان (٢/ ٥٠)]، وقال ابن حجر في التعجيل: «ولم يسمع مكحول من سمرة»، قلت: والتاريخ يؤكده؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على خمس وخمسين سنة، وأقوال الأئمة في عدم سماعه من أكثر من روى عنهم من الصحابة تؤيد ذلك [انظر: المراسيل (٢١١)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)]، والله أعلم.

١٤ ـ باب في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ . . . سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **«ائتوه فصلوا فيه»** وكانت البلاد إذ ذاك حَرباً **«فإن لم تأتوه وتصلوا فيه؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله»**.

حديث منكر

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٨٤٤٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٩٧/ ٣٤٤)، وأبو أحمد العسكري في معرفة الصحابة [ذكره السخاوي في البلدانيات]. والبيهقي (٢/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٢٣)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨١)، والسخاوي في البلدانيات (٤)، وهو في نسخة أبي مسهر برقم (١٥).

ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ قال: **«ائتوه فصلوا فيه»** قالت: فكيف؟! والروم إذا ذاك فيه، قال: **«فإن لم تستطيعوا؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا الوليد» يعني: ابن مسلم.

قلت: رواه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: مسكين بن بكير الحراني، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ومروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم الدمشقي، واختلف على الأخير:

أ ـ فرواه الهيثم بن خارجة [المرُّوذي، نزيل بغداد: صدوق]، ومحمد بن بكير [الحضرمي، البغدادي، نزيل أصبهان: صدوق يغلط]: روياه عن الوليد بن مسلم به مثل الجماعة. [طس. شاميين].

ب ـ وخالفهما: ابن أبي السري [هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: صدوق، كثير الغلط. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)] قال: نا الوليد بن

مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ قال: **«ائتوه فصلوا فيه»** فقلت: فمن لم يستطع أن يأتيه؟ قال: **«فليهد إليه زيتاً يسرج في قناديله»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ٤٢٣).

قلت: فهذه الزيادة في الإسناد: «عن أخيه»: وهم من ابن أبي السري، في حديث الوليد، والله أعلم.

وروى البيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٥/ ٤١٧٦) بإسناد صحيح إلى: عبد الله بن بحر الخلال: نا رديح بن عطية أبو الوليد: نا سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، وعثمان بن عطاء، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يأت بيت المقدس فصلى؛ فليبعث بزيت يسرج فيه»**.

قال السخاوي في البلدانيات (ص٦٦): «ووصفت ميمونة في هذه الرواية بأنها زوج النبي ﷺ، وهو: وهم».

قلت: هذه رواية منكرة؛ بزيادة عثمان بن عطاء الخراساني في الإسناد مقروناً بسعيد بن عبد العزيز، وبجعل ميمونة هي: بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، وإنما هي: بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، كما خالف في سياق المتن.

ولا أدري ممن هذه الأوهام؟

فعبد الله بن بحر هذا إنما هو: عبد الرحمٰن بن بحر البصري أبو علي الخلال، قد تصحف اسمه، روى له النسائي في المجتبى (٨/ ٨٠/ ٤٩٣٤) متابعة، روى عنه جماعة، ولم يوثَّق، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [وانظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥٤٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٠)، التقريب (٣٥٨) وقال: «مقبول»].

ورديح بن عطية: صدوق يغرب، والله أعلم.

قال السخاوي في البلدانيات بعد حديث سعيد: «هذا حديث حسن»، ثم قال: «وسكت عليه أبو داود؛ فهو على قاعدته: صالح.

ولم ينفرد به سعيد؛ فقد رواه كذلك معاوية بن صالح عن زياد».

○ **قلت**: تابع سعيدَ بن عبد العزيز [وهو: ثقة ثبت إمام] على هذا الإسناد، وزاد في المتن:

معاويةُ بن صالح [الحمصي: صدوق، له أوهام]، رواه عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة ـ وليست بميمونة زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا عن بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن الصلاة فيه كألف صلاة»** قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل أن يأتيه؟ قال: **«فإن لم يطق ذلك؛ فليهد إليه زيتاً يسرج فيه، فمن أهدي إليه كان كمن صلى فيه»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٤٧/ ٤٣٥ و٤٣٦ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢/ ٥٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٣٧/ ١٩٤٧)، وعنه: أبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٤٢/ ٧٨٣٥)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨٢).

من طرقٍ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية به.

❁ قال أبو نعيم: «وخالفهما: ثور بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر، فقالا: عن زياد، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة».

وقال السخاوي في البلدانيات: «لكن رواه ثور بن يزيد، وصدقة بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر، كلهم: عن زياد؛ بإثبات عثمان أخي زياد بينهما.

فحديث صدقة: عند الطبراني في الكبير، وحديث ثور: عنده أيضاً، وكذا عند أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زوائده، وابن ماجه في سننه، كلهم: من حديث عيسى بن يونس عنه».

● **قلت**: لم أقف على من أخرج حديث يزيد بن يزيد بن جابر [وهو: الأزدي، الدمشقي، ثقة].

● وأما حديث صدقة بن يزيد [وهو: الخراساني، ثم الشامي، نزيل الرملة، ضعيف. تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما]: فالذي يظهر لي أنه هو الذي رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٦/ ٣٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣/ ٥٦):

من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: عن صدقة بن صدقة، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ... مثل حديث معاوية بن صالح.

فإني لم أقف لصدقة بن صدقة هذا على ترجمة، أو رواية إلا في هذا الموضع، بينما صدقة بن يزيد الخراساني: مشهور، يروي عن طبقة زياد بن أبي سودة، ويروي عنه رواد بن الجراح، وكلام السخاوي يدل على أن رواية الطبراني المذكورة آنفاً إنما هي من طريق صدقة بن يزيد عن زياد بن أبي سودة؛ فالذي يظهر لي أن عبارة: «صدقة عن ثور بن» مقحمة في إسناد الآحاد والمعجم، فيصير الإسناد بعد التصحيح: محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: عن صدقة بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ومما يزيد ذلك تأكيداً: أن حديث ثور بن يزيد إنما يعرف من حديث عيسى بن يونس وحده، ولم يتابعه عليه صدقة، والله أعلم.

● وأما حديث ثور بن يزيد [الحمصي، ثقة ثبت]:

فيرويه عيسى بن يونس، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: «**أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاةً فيه كألف صلاةٍ فيما سواه**» قالت: أرأيت من لم

يطق أن يتحمل إليه، أو يأتيه؟ قال: «**فليهد إليه زيتاً يسرج فيه؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه**».

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٦٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٤٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٠٦/ ٢٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٣/ ٧٠٨٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٤٧/ ٤٣٤ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣/ ٥٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٧١/ ٤٧١)، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٤٣/ ٧٨٣٦)، والضياء في فضائل بيت المقدس (١٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤/ ٣١٠)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨٢).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٥٣٣): «وأظن أن زياداً لم يسمعه من ميمونة، وإنما بينه وبينها أخوه عثمان... ثم قال: ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود: منقطعة...».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٩٠): «رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع؛ رواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً».

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٧٨) عن زياد بن أبي سودة: «وعن ميمونة خادم النبي ﷺ حديث: «**ابعثوا بزيت يسرج في قناديله**» عن المسجد الأقصى، والصحيح: أنه عن أخيه عثمان عن ميمونة» وانظر: تحفة التحصيل (١١٥).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤): «وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة: عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في المراسيل».

وقال المزي في التهذيب (٩/ ٤٨٠) لما ذكر رواية زياد عن ميمونة: «والصحيح: عن أخيه عثمان عنها» وانظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الجوهر النقي (٢/ ٤٤١).

قلت: الذي يظهر لي أنه يقال في مثل هذا: أن زياد بن أبي سودة قد رواه على الوجهين، مرة بإثبات أخيه عثمان، ومرة بإسقاطه، فإن كلاً من ثور بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز: ثقة ثبت، وإن كان سعيد أثبت من ثور، وأرفع منه قدراً؛ إلا أن ثوراً ثقة حافظ تقبل زيادته، وقد توبع عليها، فدلت روايته على انقطاع رواية سعيد، والله أعلم.

• وممن وهم في هذا الإسناد على ثور:

أ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧١/ ٤٧٢): حدثنا موسى بن أبي حسين الواسطي: ثنا سعيد بن عبد الحميد الواسطي: ثنا يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال الطبراني: «ولم يذكر في الإسناد: عن زياد عن أخيه».

قلت: وهم فيه أصبغ بن زيد، وهو: ليس به بأس، له غرائب وإفرادات، يخطئ كثيراً [التهذيب (١/ ١٨٣)، الميزان (١/ ٢٧٠)]، والمحفوظ: ما رواه عيسى بن يونس عن ثور.

وسعيد بن عبد الحميد الواسطي: لم أقف له على ترجمة، وليس هو: ابن جعفر، ولا ابن قيس، ولا ابن إسحاق؛ فالأول: أنصاري مدني واسمه: سعد، والثاني: رازي، والثالث: نيسابوري.

وأما موسى بن أبي حسين الواسطي: شيخ الطبراني، فهو: ابن أبي حصين بالصاد، بدل السين، لم أر من ترجم له سوى ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٨١) حيث قال: «حدث عن أبي الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، روى عنه الطبراني»، وانظر: المعجم الصغير (٢/ ٢٣٢/ ١٠٨٣)، المعجم الأوسط (٨/ ٢١٠ ـ ٢١٣/ ٨٤٢٥ ـ ٨٤٣٥)، فلا أرى مثل هذا يصح عن يزيد بن هارون!

ب ـ قال ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٧٧/ ١٣٣٤): وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الحصين: ثنا يحيى بن العلاء: ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي أمامة ﷺ قال: قالت ميمونة بنت الحارث ﷺ زوج النبي ﷺ: يا رسول الله!... فذكره بمثل حديث ثور.

أخرجه من طريق أبي يعلى: الضياء في فضائل بيت المقدس (١٦).

قال الضياء: «كذا روى هذا الحديث: عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء، وكلاهما لا يحتج بحديثه، والمعروف: حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ، وليست بابنة الحارث».

وقال ابن حجر: «قلت: عمرو وشيخه: ضعيفان جداً، وهذا الإسناد خطأ، إنما رواه زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة ﷺ، وليست زوج النبي ﷺ، فخبط يحيى أو عمرو في إسناده، وهو عند أبي داود وابن ماجه على الصواب» كذا قال، وقال نحوه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٣٤٦/ ١٠٩٠)، والسخاوي في البلدانيات (ص٦٦).

وهو كما قالوا، عمرو ويحيى: متروكان، ويحيى: كذبه أحمد وغيره، ورمي بالوضع.

ﷺ وأخيراً، فإن هذا الحديث قواه جماعة، منهم:

• النووي: قال في المجموع (٨/ ٢٠٧): «ورواه ابن ماجه بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود مختصراً... في كتاب الصلاة بإسناد حسن»، وقال في الخلاصة (٨٨٣): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن».

• العراقي: قال في المغني (١/ ١٩٨) بعد أن عزاه لابن ماجه: «بإسناد جيد».

• السخاوي: قال في البلدانيات: «هذا حديث حسن».

وانظر أيضاً: البدر المنير (٩/ ٥١٣)، كشف الخفاء (٩٢٩).

لكن قال ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٣٠) نقلاً عن ابن السكن قوله في ميمونة مولاة رسول الله ﷺ: «رُوي عنها حديث واحد في فضل بيت المقدس: فيه نظر».

قلت: نعم، هو حديث فيه نظر، وإن كان رجاله قد وثقوا!

عثمان بن أبي سودة المقدسي: لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: «حدثني محمود بن خالد، قال: سمعت مروان بن محمد يقول: عثمان بن أبي سودة، وزياد بن أبي سودة، من أهل بيت المقدس: ثقتان، ثبتان»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وكذا قال ابن حجر. لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي: «في النفس شيء من الاحتجاج به» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣)، الثقات (٥/ ١٥٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٨ و١٧٠١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٧٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠٠/ ١٤٠٣) و(٥/ ٥٣٥/ ٢٧٦٩)، الميزان (٣/ ٣٥)، التهذيب (٣/ ٦٣)، التقريب (٤١٩)].

ولا يعرف له سماع من ميمونة بنت سعد.

وزياد بن أبي سودة: يقال فيه مثل ما قيل في أخيه عثمان، إلا أن يعقوب بن سفيان لم يوثقه [التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٤)، الثقات (٤/ ٢٦٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٨ و١٧٠١)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٥/ ٢٧٦٩)، الميزان (٢/ ٩٠)، التهذيب (١/ ٦٤٩)، التقريب (٢٠٨)].

❁ **ومن تكلم في هذا الحديث** أيضاً إضافة إلى ابن السكن:

• عبد الحق الإشبيلي: قال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨): «ليس هذا بقوي».

• ابن القطان الفاسي: قال في بيان الوهم (٥/ ٥٣٥): «هو كذلك غير صحيح، فإنا كما لم نعلم حال عثمان، فكذلك لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظن صدقهما، فإن صح توسط عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه؛ فهو أحرى بأن لا يصح».

• الذهبي: قال في الميزان (٢/ ٩٠) في ترجمة زياد: «**هذا حديث منكر جداً**».

رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع؛ رواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً، قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما.

قلت [القائل الذهبي]: وميمونة هذه يقال: بنت سعد، ويقال: بنت سعيد، لها في السنن أربعة أحاديث، والأربعة منكرة:

فالأول: قلناه.

والثاني: قال: «**ولد الزنا لا خير فيه**».

والثالث: فيمن قبل زوجته في رمضان، قال: «**أفطر**».

والرابع: «**مثل الرافلة في الزينة**».

ثم ما أدري أهل سمع سعيد بن عبد العزيز من زياد، أو دلسه بعن؟ وقد رواه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح عن زياد وما فيه: قلت: وكيف والروم فيه؟ بل لفظهما: قلت:

أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه؟ وزادا: «**فإن صلاة فيه كألف صلاة**» هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه» اهـ كلامه.

قلت: زاد لها الطبراني في معجمه الكبير (٢٥/ ٣٥ ـ ٣٨/ ٥٩ ـ ٦٩) على هذه الأربعة: عشرة أحاديث، بإسناد واحد، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: ثنا إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي: ثنا عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لغرابته، وجهالة رواته، وفيهم من ضُعِّف، وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧)، وغيره، وفيها ما يستنكر، وعلى هذا فلا يصح لها حديث فيما يظهر، والله أعلم.

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» (٢/ ٨٦٩/ ٣٨٢٦): «**وهذا خبر منكر**؛ وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان؟! وأيضاً: فالزيت منبعه من الأرض المقدسة، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه ﷺ لم يأمرهم بوقيد ولا بقناديل في مسجده ولا فعله، وميمونة: لا يدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها».

فللَّه درُّ هذا الإمام الناقد البصير، ومما يشهد لكلامه: ما جاء في حديث أبي برزة: **وكان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جليسه** [تقدم برقم (٣٩٨)]، فلو كان المسجد مُسرجاً لعرف بعضهم بعضاً، والله أعلم.

○ **فإن قيل: لهذا الحديث إسناد آخر يقويه**:

قال السخاوي في البلدانيات (٦٦ ـ ٦٧): «ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ثور، فقال: عن مكحول، أن ميمونة سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ فقال ﷺ: «**نعم المسكن بيت المقدس، ومن صلى فيه صلاة كانت بألف صلاة فيما سواه**» قالت: فمن لم يطق ذلك؟ قال ﷺ: «**فليهد زيتاً**».

وهذا مرسل، فظاهره شهود مكحول سؤال ميمونة رضي الله عنها، وعلى تقدير روايته له عنها فهو لم يسمع منها، والذي قبله أصح».

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي، وليس هو: القرشي العامري المديني، فإنه تابعي، من الطبقة الثالثة، وأما الدمشقي هذا فإنه من الطبقة التاسعة تقريباً، وهو: لا يكاد يعرف، ولعل الراوي عنه هو ذاك الذي ترجم له أبو نعيم في مقدمة مستخرجه على مسلم (١/ ٨٥/ ٢٦٢) فقال: «الوليد بن الوليد القيسي: روى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان موضوعات».

فلا أراه يصح عن مكحول، وإنما يرويه ثور عن زياد بن أبي سودة، لا عن مكحول.

● **والخلاصة**: فإن حديث ميمونة هذا: **حديث منكر**، كما قال الذهبي رحمه الله تعالى.

وأصح ما ورد في التضعيف المتعلق بالمساجد الثلاثة: ما اتفق عليه الشيخان [البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام**».

وأخرج مثله مسلم من حديث ابن عمر (١٣٩٥)، وميمونة زوج النبي ﷺ (١٣٩٦) وفيه قصة.

❁ ومما وقفت عليه مما روي في فضل إسراج المساجد:

١ ـ قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده [زوائد الهيثمي (١٢٧)]، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتابه «العرش» (٣٤): حدثنا إسحاق بن بشر [قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو يعقوب الكاهلي]: ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مصقلة العبدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً؛ لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له، ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**». لفظ الحارث.

وهذا حديث موضوع.

الحكم بن مصقلة العبدي: قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال الأزدي: «كذاب» [انظر: الميزان (١/ ٥٨٠) وحكم على هذا الحديث بالوضع. اللسان (٣/ ٢٥٥)].

ومهاجر بن كثير: قال أبو حاتم والأزدي: «متروك الحديث» [انظر: ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ١٤٣)، اللسان (٨/ ١٧٦)].

وإسحاق بن بشر، هو: ابن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي: كذاب، وهو في عداد من يضع الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٤٦)]، قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٠) بأن الآفة في هذا الحديث منه [وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٨)، الفوائد الموضوعة (١٦٢)، الفوائد المجموعة (٢٦)، المقاصد الحسنة (١٠٥٩) وقال: «سنده ضعيف»، وعزاه لأبي الشيخ في الثواب. كشف الخفاء (٢٣٧١)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٥٩) وعزاه لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الترغيب» من طريق الحارث به. وكذا السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤)].

٢ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٣/ ١٣٢٧): أخبرنا خير بن عرفة: ثنا هانئ بن المتوكل: ثنا خالد بن حميد، عن مسلمة بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن نعمة بن دفين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك؛ ما دام ذلك القنديل يقد، ومن بسط في مسجد حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له؛ ما دام في ذلك المسجد من ذلك الحصير شيء**».

هذا خبر باطل.

نعمة بن دفين: قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٩): «يعد في الشاميين، يروي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، في صلاة الضحى: منكر، روى عنه: عبد الله بن مروان».

فهو وأبوه: مجهولان، يرويان المنكرات [انظر: اللسان (٤/ ٢٨٨) و(٨/ ٢٨٨) ترجمة: صالح بن الصباح، ونعمة بن عبد الله].

وعبد الله بن مروان: فلم أعرفه؛ إلا أن يكون: أبا العنبس الكوفي الأكبر، الذي روى عنه شعبة، ولا أظنه هو [وانظر: اللسان (٤/ ٢٨٨)].

ومسلمة بن علي: الذي يظهر لي أنه: الخشني، فإن كان هو، فهو: متروك، منكر الحديث، أحاديثه غير محفوظة [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)].

وخالد بن حميد، هو: المهري: لا بأس به.

وهانئ بن المتوكل الإسكندراني أبو هاشم: قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٧): «كان يُدخل عليه لما كبر، فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال» [وانظر: سؤالات أبي زرعة (٢/ ٧٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢)، اللسان (٨/ ٣١٩)].

وخير بن عرفة: نعته الذهبي في السير (١٣/ ٤١٣) بالمحدث الصدوق [وانظر: تاريخ دمشق (١٧/ ٧٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٧٤)].

٣ ـ أخرج ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٦) (٢/ ١٠٨ ـ ط حمدي السلفي)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٥/ ٦٨٢)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٧):

من طريق: عاصم بن سليمان الكوزي، قال: حدثنا برد بن سنان [وقع في التدوين وتاريخ جرجان: «ثور بن يزيد» بدل: «برد بن سنان»]، عن مكحول، عن الوليد بن العباس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر»**.

ذكره ابن حبان في ترجمة الكوزي، وقال: «وهو صاحب حديث: **شرب الماء على الريق يعقد الشحم**، يرويه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن روى مثل هذا كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

وعاصم بن سليمان الكوزي البصري: هو المتهم بهذا الحديث الموضوع أيضاً؛ فإنه: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨)].

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٠): «فعلمنا بطلان هذا؛ بأن النبي ﷺ مات ولم يوقد في حياته في مسجده قنديل، ولا بُسط فيه حصير، ولو كان قال لأصحابه هذا لبادروا إلى هذه الفضيلة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان عاصم بن سليمان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب».

والراوي عن الكوزي هذا: عمرو بن صبيح: لا يعرف [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤١)].

٤ ـ أخرج ابن عدي في كامله (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٤/ ٦٨١):

من طريق: إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، عن حماد بن زيد [وقع عند ابن الجوزي: «حماد بن سلمة» بدل: «حماد بن زيد»، والمثبت أصح، كما هو عند ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٤)]، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نوَّر في مساجدنا نوراً؛ نوَّر الله ﷻ له بذلك النور نوراً في قبره، يؤديه إلى الجنة، ومن أراح فيه رائحة طيبة؛ أدخل الله ﷻ عليه في قبره من روح الجنة»**.

قال ابن عدي: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها: كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو: متروك الحديث».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

فهذا حديث موضوع أيضاً، كما قال ابن عدي، وانظر ترجمة إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: في اللسان (١/ ٢٤٨)، وغيره.

ـ أخرج أبو الحسن ابن الحمامي في الجزء التاسع من فوائده [انتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس] (٢٣) من طريق: عبد الله بن أيوب قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسرج في مسجد سراجاً؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في السراج قطرة»**.

قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، لا أعلم حدث به إلا أيوب بن عتبة من هذه الرواية».

قلت: هذا حديث موضوع؛ عبد الله بن أيوب، هو: ابن بكير بن أبي علاج الموصلي: كذاب، يضع الحديث [الميزان (٢/ ٣٩٤)، اللسان (٤/ ٤٣٨)]، وأيوب بن عتبة: ما حدث به بالعراق فهو: ضعيف، وهذا منه [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، والله أعلم.

١٥ ـ باب في حصى المسجد

٤٥٨ ... عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلةٍ، فأصبحت الأرضُ مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: **«ما أحسنَ هذا!»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٨) مطولاً مقروناً به حديث النخاعة في المسجد

وبدء الزعفران به، ووقع عنده في الإسناد: «عمر بن سليمان ـ كان ينزل في بني قشير ـ: حدثني أبو الوليد».

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠)، بنحوه وآخره: **«ما أحسنَ هذا البساط!»**، فكان ذلك أول بدئه.

وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٠/ ١٢١٦)، بنحوه وآخره: **«ما هذا البساط؟»**، قال: فكان ذلك بدؤه. ووقع في إسناده: «عمرو بن سَلِيم: حدثنا أبو الوليد».

ومن طريق أبي داود: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢١/ ٤٧٨).

لم يجزم بصحته ابن خزيمة فقال: «إن ثبت الخبر».

وقال البيهقي: «وحديث ابن عمر: متصل، وإسناده: لا بأس به».

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد هذا؛ وهو: مولى رواحة، لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير عمر بن سليم البصري الباهلي، وليس هو: عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، نسيب ابن سيرين، فرق بينهما جماعة من الأئمة، منهم: البخاري ومسلم وأبو حاتم والعقيلي وابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان وغيرهم [انظر: الكنى للبخاري (٧٧)، كنى مسلم (١/ ٨٦٠/ ٣٤٨٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٥/ ٢٤١٣)، الجوهر النقي (٢/ ٤٤٠)، التهذيب (٤/ ٦٠٦)، الميزان (٤/ ٥٨٥)، التقريب (٧٣٠) وقال: «مجهول»].

قال العقيلي: «وأبو الوليد لا يعرف بالنقل» [الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٩)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «أبو الوليد: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال: عمرو» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٠)].

وقال ابن القطان الفاسي: «فالحديث لا يصح؛ فإن أبا الوليد هذا: مجهول، لا يعرف من هو، وليس بعبد الله بن الحارث، وقد بين ذلك العقيلي، . . . [ثم نقل كلام العقيلي، وكلام ابن الجارود، وغيرهما، إلى أن قال:] فحديث التحصيب المذكور: غير صحيح، وأبو الوليد راويه: ليس بعبد الله بن الحارث السيريني».

وعمر بن سليم الباهلي البصري: قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن ترجم له العقيلي مرتين، فقال في الأولى: «عمر بن سليم القرشي عن يوسف بن إبراهيم: جميعاً غير مشهورين بالنقل، ويحدثان بمناكير»، وذكر له حديث كتمان العلم، وقال في الثانية: «عمر بن سليم المزني، أبو حفص: بصري»، وذكر له حديث النخاعة في المسجد، وتصفير المسجد منها، من روايته عن أبي الوليد، ثم قال: «ولا يعرف إلا به»، هكذا فرق بينهما، فجعله في الأولى قرشياً، يروي عن يوسف بن إبراهيم، وجعله في الثانية مزنياً، يروي عن أبي الوليد، وهما رجل واحد، والحديثان اللذان أنكرهما عليه: الحمل فيهما على شيخ عمر بن سليم، سواء كان يوسف بن إبراهيم، أو أبا الوليد، فالأول: منكر الحديث [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦١)]، والثاني:

مجهول، فالحمل عليهما لا على الراوي عنهما، وقد أنكر العقيلي على يوسف بن إبراهيم بنفس حديث كتمان العلم، فترجم له به في كتابه، بينما لم يترجم لأبي الوليد، وإنما ذكره عرضاً في ترجمة عمر هذا.

وأبو زرعة الرازي من المعتدلين في نقد الرجال، وقوله أقرب إلى الصواب، لكن لكون عمر هذا قليل الرواية؛ قال أبو حاتم: شيخ، وعليه فهو: صالح، والله أعلم. [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٢)، الثقات (٧/ ١٧٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠/ ١١٥٩ و١١٦٠) و(٤/ ٤٤٩)، التهذيب (٣/ ٢٣١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٦)، الميزان (٣/ ٢٠٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٩)، التقريب (٤٥٥) وقال: «صدوق، له أوهام»].

وقد سبق أن ذكرنا للعقيلي وهماً شبيهاً بهذا فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤٥٦)، حيث ترجم لسليمان بن موسى الكوفي مرتين، وأنكر عليه أحاديث من رواية الضعفاء، هو منه عهدتها بريء.

* * *

٤٥٩ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

مقطوع على أبي صالح السمان بإسناد صحيح

وهذا إسناد صحيح إلى أبي صالح السمان، واسمه: ذكوان، وهو: تابعي مشهور، ثقة ثبت، من أصحاب أبي هريرة المكثرين عنه.

وقد **اختلف فيه** على الأعمش:

أ ـ فرواه أبو معاوية ووكيع عنه به هكذا، لم يجاوزا به أبا صالح.

ب ـ وخالفهما محمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦٢ ـ ط حمدي السلفي).

ورواية أبي معاوية ووكيع: أقرب إلى الصواب، فإنهما أحفظ لحديث الأعمش، وأثبت فيه ممن خالفهما.

لكن رواية الآخرَين ـ ابن فضيل والسكري ـ لها ما يشهد لها من حديث أبي حصين ـ في المحفوظ عنه كما سيأتي ـ؛ فلعل الأعمش يكون قد حدث به على الوجهين، مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

* * *

﴿٤٦٠﴾ . . . أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا شريك: ثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر: أُراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: **«إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد»**.

الصحيح: موقوف

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦١ ـ ط حمدي السلفي)، في ترجمة شجاع بن الوليد، منكراً به عليه في رفعه، ومن طريق أبي داود: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢١/ ٤٧٩).

قال العقيلي: «وهذا يُروى من حديث الأعمش وأبى حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٥): «ورفعه وهم من أبي بدر».

يريدان بذلك: أن المحفوظ من حديث أبي حصين:

هو ما رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أو: عن كعب ـ قال: **إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٤١).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي هريرة، أو: إلى كعب الأحبار.

وعليه فقول النووي في المجموع (٢/ ٢٠٦) عن إسناد أبي داود: «إسناد صحيح»، وكذا قول المنذري في الترغيب (١/ ١٢٨/ ٤٥٥): «رواه أبو داود بإسناد جيد»: ليس صحيحاً، فإنه بالإضافة إلى هذه العلة المذكورة: شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، وأبو بدر شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ١٥٤)، الميزان (٢/ ٢٦٤)، التقريب (٢٦٦)].

● وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وليس بشيء:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٧/ ٧٨٤٠): ثنا وكيع قال: ثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن نفيع أبي داود، قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة.

ونفيع هذا هو: ابن الحارث، أبو داود الأعمى: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، لم يسمع ابن عباس؛ قال أحمد بن حنبل: «أبو داود الأعمى يقول: سمعت العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يسمع شيئاً»، قال العلائي: «ليس هذا إرسالاً؛ بل نفيع هذا كذاب متروك»، [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٩)، الميزان (٤/ ٢٧٢)، جامع التحصيل (٨٣٦)، تحفة التحصيل (٣٢٩)].

وقد ورد نحو ذلك عن جماعة من التابعين، مثل: مجاهد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨/ ٧٨٤٢ ـ ٧٨٤٧)].

- **وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد على الطين**، كما في حديث أبي سعيد الخدري الطويل في اعتكاف النبي ﷺ، والتماس ليلة القدر، وفيه قول النبي ﷺ: «**وإني أريت أني أسجد في ماء وطين**»، وفيه قال أبو سعيد: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨١٣ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٧ و٢٠٣٦ و٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧).

- **وثبت أيضاً أن الصحابة ﷺ كانوا يسجدون على الحصى مع رسول الله ﷺ**:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر**.

تقدم برقم (٣٩٩)، وهو: **حديث حسن**.

ويدل على هذا المعنى أيضاً من كون المسجد النبوي كان على عهده ﷺ مفروشاً بالحصى:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: «**دعهم يا عمر**».

أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

قال شيخ الإسلام: «فكان مسجده من جنس الأرض، وربما وضعوا فيه الحصى» [المجموع (٢٢/ ١٦٤)].

١٦ ـ باب في كنس المسجد

٤٦١ ... عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجل ثم نسيها»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٢٩/ ١٢٨٩)، والبزار (١٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٦٢١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٤٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٣٤/ ١٩٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٩/ ٨٣)،

والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٢/ ٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٦/ ١٥٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٦)، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٤٠٨).

هكذا رواه عن عبد المجيد بن أبي رواد: عبد الوهاب بن عبد الحكم أبو الحسن الوراق البغدادي، وأيوب بن محمد الوزان أبو محمد الرقي، وحاجب بن سليمان المنبجي [وهم ثقات]، وأبو المسلم حريز بن المسلم الصنعاني [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. الثقات (٨/ ٢١٣)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٨٨)، توضيح المشتبه (٨/ ١٤٨)]، وأبو صالح هاشم بن الجنيد [لم أقف له على ترجمة]، ومحمد بن بحر البصري الهجيمي [منكر الحديث. اللسان (٧/ ٦)].

[وانظر فيمن وهم على حاجب بن سليمان المنبجي في إسناد هذا الحديث: فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي (٥)].

• وخالفهم: محمد بن يزيد الأدمي أبو جعفر الخراز البغدادي [ثقة]، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٨/ ٦٤٨٩)، وفي الصغير (١/ ٣٣٠/ ٥٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ١٠٩٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٣٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: إلا عبد المجيد، تفرد به: محمد بن يزيد [الأدمي]، عن عبد المجيد.

ورواه غير محمد، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن يزيد الأدمي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عنه. غيره يرويه عن عبد المجيد، عن عبد الملك، عن المطلب بن عبد الله، عن أنس».

قلت: وعلى هذا فالمتابعة التي أخرجها الخطيب في الجامع (١/ ١٠٩/ ٨٤) من طريق محمد بن رباح قال: نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به مرفوعاً: لا تسوي شيئاً؛ فقد جزم إمامان بتفرد الأدمي بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه.

والدليل على عدم اعتبار هذه المتابعة: أن محمد بن رباح هذا غير معروف، جهدت فيه فلم أعرفه، والراوي عنه: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي: محدث جوال؛ إلا أنه متروك، قال الدارقطني: «دجال يضع الحديث» [انظر: اللسان (٦/ ٤٧٣)].

والمحفوظ عن ابن أبي رواد: هو ما رواه جماعة الثقات، ومن تابعهم: عنه، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ولهذه الإسناد ثلاث علل:

العلة الأولى: لا يعلم للمطلب سماع من أنس:

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه.

قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله: سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» اهـ كلامه.

ولا يعلم له رواية عن أنس في غير هذا الحديث:

قال البزار: «ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد».

العلة الثانية: لم يسمع ابن جريج من المطلب شيئاً، وابن جريج قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، أو من أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو: متروك.

أسند الخطيب في الكفاية إلى عبد الله بن علي بن المديني قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»**؟

قال: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه».

وقال ابن الجوزي في العلل (١/ ١١٧): «قال الدارقطني: قد رُوي عن ابن جريج عن أنس، والأول أشبه بالصواب.

والحديث: غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب شيئاً، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة، أو غيره من الضعفاء»، تصحف جزء من هذه العبارة في مطبوع علل ابن الجوزي، وصححته من تحفة التحصيل لأبي زرعة (٢١٢).

العلة الثالثة:

اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج:

١ ـ فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه

الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وحجاج بن محمد أثبت منه فيه، والله أعلم. انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)]، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، مصنف شهير، مكثر عن ابن جريج، ومقدم فيه]، عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٧)، ومن طريقه: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٨/ ٨٢).

٣ ـ ورواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، وهو: أثبت الناس في ابن جريج. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)]، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠١).

قلت: رواية حجاج أولى عندي بالصواب، فإنه أحفظ وأثبت من رواه عن ابن جريج، وهو أثبت فيه من عبد الرزاق وابن أبي رواد، وقد تابعه عبد الرزاق على إبهام الواسطة بين ابن جريج وأنس، فلم يذكرا المطلب بن عبد الله بن حنطب.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١/ ٤٠٧): «وحجاج: أحفظ من عبد المجيد، . . .، وغفل ابن خزيمة عن علته؛ فأخرجه في المساجد من صحيحه. . .».

والخلاصة: أن هذا الحديث: **غير ثابت**، وقد روي بعضه من طرق واهية [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤/ ٢٩٩٩٨) وغيره].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه».

وقال الدارقطني: «والحديث: غير ثابت» [العلل المتناهية (١/ ١١٧)].

وقال ابن عبد البر: «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه».

وضعفه النووي [الخلاصة (٨٨٤)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٣)]، وابن حجر [الفتح (٩/ ٨٦) و(١٢/ ١٨٣)].

١٧ ـ باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

﴿٤٦٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

شاذ، والمحفوظ: موقوف على عمر بإسناد منقطع

أعاده أبو داود في نفس الكتاب، في باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٧١)، ثم قال: «رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: . . .، وهذا أصح».

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٧).

وأخرجه من طريق أبي معمر المقعد: الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣/ ١٠١٨)، وأبو بكر الباغندي في جزء من أماليه (١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٢١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٧): «هذا يُروى عن نافع قال: قال عمر؛ وهو: أصح عندهم»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٤٣٩/ ٢٦١٤).

قلت: هكذا رواه عبد الوارث بن سعيد التنُّوري [وهو: بصري، ثقة ثبت]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

خالفه: إسماعيل ابن علية، فوقفه على عمر بن الخطاب، ولم يذكر في الإسناد: ابن عمر.

* * *

﴿٤٦٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه.

وهو أصح.

موقوف على عمر بإسناد منقطع

قلت: وهو كما قال أبو داود؛ فإن إسماعيل ابن علية: ثقة، ثبت، إمام، حجة، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو: من أثبت الناس في أيوب، بل قدَّمه بعضهم في أيوب

على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)، التهذيب (١/ ١٤٠) وغيرهما]؛ فروايته أصح من رواية عبد الوارث.

ويعضد رواية ابن علية: ما رواه بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت، إمام، وهو: مدني، نزل مصر]، عن نافع: **أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.**

* * *

﴿٤٦٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا قتيبة ـ يعني: ابن سعيد ـ: ثنا بكر ـ يعني: ابن مضر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.

موقوف على عمر بإسناد منقطع

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١).

وهذا إسناد مصري صحيح إلى نافع، رجاله ثقات أئمة، رجال الشيخين.

وهو يقوي القول بشذوذ رواية عبد الوارث المتصلة المرفوعة.

وعليه فالمحفوظ: موقوف على عمر، بإسناد منقطع، فإن نافعاً: لم يدرك عمر، قال أحمد بن حنبل والترمذي: «نافع عن عمر: منقطع» [التهذيب (٤/ ٢١١)، جامع الترمذي (٢٠٣)]، وقال ابن عبد البر: «نافع: لم يلق عمر» [التمهيد (٥/ ٤)]، [وانظر: تحفة التحصيل (٣٢٥)].

فإن قيل: توبع عبد الوارث على روايته المتصلة المرفوعة متابعة قاصرة؛ فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٣٦٨/ ١٩٣٨)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣):

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: **«لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد».**

قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب، ولا خارجاً منه.

فيقال: عبد الله بن نافع: قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «روى أحاديث منكرة»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، فأكثرهم ضعفه جداً [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤)، الميزان (٢/ ٥١٣)، أسامي الضعفاء (١٧٤)، المجروحين (٢/ ٢٠)، وغيرها]؛ فلا تصلح رواية مثله لمعارضة رواية بكير ابن الأشج عن نافع، أو رواية ابن علية عن أيوب عن نافع؛ إذ هي رواية منكرة لا يلتفت إليها، فأنى لها أن تعضد رواية عبد الوارث!.

وقد وجدت طريقاً آخر لأثر عمر:

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٠/ ١٣٠): قال لي عبد الله بن يزيد: عن حيوة،

قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن، أن رجلاً حدثه ـ قال: حسبته محمد بن أبي حكيم ـ: سمع ابن عمر، عن عمر، قال: لا تدخلوا المسجد من باب النساء.اهـ.

محمد بن أبي حكيم: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكروا له راوياً سوى أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن يتيم عروة [التاريخ الكبير (١/ ٦٠). الجرح والتعديل (٢٤١)، الثقات (٥/ ٣٦٦)]، ووجدت له حديثاً مرفوعاً [حديث النخلة] من رواية أبي الأسود عنه عن ابن عمر أيضاً، عند الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٦٢/ ١٣٢٩٣).

وبقية رجاله: ثقات مشاهير، محمد بن عبد الرحمٰن، هو: ابن نوفل، أبو الأسود المدني، نزيل مصر، يتيم عروة. وحيوة، هو: ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري. وعبد الله بن يزيد، هو: أبو عبد الرحمٰن المقرئ.

ومثل هذا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

١٨ ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

﴿٤٦٥﴾ . . . ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حُميد ـ أو: أبا أُسَيد ـ الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليُسَلِّم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٦٥) (١/ ١٢٩)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٣) بدون زيادة التسليم، قال البيهقي: «ولفظ التسليم فيه: محفوظ» [السنن الكبرى (٢/ ٤٤١)].

* * *

﴿٤٦٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدَّثْتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**».

قال: أَقَطْ؟ قلت: نعم، قال: «**فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**».

حديث حسن غريب

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٦٨) (١/ ١٣٥)، وهو حديث حسن غريب، قال النووي في الخلاصة (٩١٦): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد».

١٩ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ... مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدُكم المسجدَ؛ فليُصلِّ سجدتين مِنْ قَبل أن يجلس**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠/ ٤٤٧)، ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

ومن طريقه: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤/ ٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٣٩) و(٢/ ١٤/ ٢١٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٨)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٣/ ٧٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٠/ ٨١١)، وابن ماجه (١٠١٣)، والدارمي (١/ ٣٧٦/ ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢/ ١٨٢٦)، وابن حبان (٦/ ٢٤٤/ ٢٤٩٧)، والشافعي في السنن (٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٣٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٣) (١/ ١٣٥ ـ مخطوط) [وفي سنده سقط]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٨) و(٥/ ١٣١/ ٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٧/ ٣٨٣ ـ ترتيبه)، ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (١٢ و١٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠٩)، وابن سمعون في أماليه (٣٥ و٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٨)، وسليم بن أيوب الرازي في عوالي مالك (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ١٤٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٦) و(١٢/ ٣١٨)، وفي الفقيه والمتفقه

(٣٠٤/١)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» بتخريج الخطيب البغدادي (١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٢/ ٤٨١) وقال: «متفق على صحته»، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما زاده على أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ و٣٧٣)، وأبو اليمن زيد بن الحسين الكندي في فوائده العوالي المنتقاة من حديث مالك (٣٣)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (٧٢)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٥٩)، والذهبي في السير (٨/ ١٢٠) و(٩/ ١٩١)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٣٢٨).

* * *

٤٦٨ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا أبو عُمَيس عتبةُ بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، نحوه، زاد: **«ثم لْيقعد بعدُ إن شاء، أو لِيذهب لحاجته»**.

حديث شاذ

هكذا رواه عبد الواحد بن زياد، وهو: بصري، ثقة، له أوهام عن الأعمش [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣١)، الميزان (٢/ ٦٧٢)]، ورواه من هو أحفظ منه وأضبط لحديثه وحديث أهل الكوفة: وكيع بن الجراح؛ فضبطه:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣١١): ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

وقد روى أحمد قبل هذا الحديث مباشرة: حديث حمل أمامة بنت زينب في الصلاة، بنفس هذا الإسناد، عن وكيع، عن أبي العميس: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي ـ يقال له: عمرو بن سليم ـ، هكذا.

وعلى هذا فلم يخالف أبو العميس مالكاً والجماعة في رواية هذا الحديث، إذ المحفوظ عنه فيه: ما رواه وكيع، وتابعه عليه: جعفر بن عون، وهو: كوفي ثقة، رواه عن أبي العميس، عن عامر بمعناه، وأوله: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلا يبدأ بشيء، حتى يصلي ركعتين...»** الحديث.

أخرجه ابن حبان في صحيحه [إتحاف المهرة (٤/ ١٥٤/ ٤٠٨١)، ولم أعثر عليه في المطبوع].

وعلى فرض أن المحفوظ عن أبي العميس: عدم تسمية التابعي، فإنه لا يضر؛ إذ المحفوظ عن جماعة الثقات أنه: عمرو بن سليم الزرقي، **وأما لفظ عبد الواحد: فشاذ، والمحفوظ في المتن: رواية وكيع، مثل رواية الجماعة**، والله أعلم، وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٤٢/ ١٠٣٤).

تابع مالكاً عليه:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وعثمان بن أبي سليمان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وزيد بن أبي أنيسة، وفليح بن سليمان، ومحمد بن إسحاق، وخارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، وربيعة بن عثمان، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [١١]:

رووه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**، ولفظ بعضهم قريب من بعض.

أخرجه من طريقهم: البخاري (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨١/ ٥٢٤)، والدارمي (١/ ٣٧٦/ ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢ و١٦٣/ ١٨٢٥ و١٨٢٧)، وابن حبان (٦/ ٢٤٢ و٢٤٥/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٣٨) و(٢/ ١٤/ ٢١٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٥)، وابن المبارك في المسند (٦٨)، وفي الزهد (١٢٩١)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٥١ ـ ٢٢٥٣ و٢٢٥٨ و٢٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٠ و٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ـ تحفة)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٤١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١/ ٣٢٨٠)، وفي الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٤٣٢٥) و(٩/ ٧/ ٨٩٥٨)، وفي الصغير (١/ ٢٣٥/ ٣٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (٥٢٨)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٤٥)، وفي الأفراد (٥/ ١١٨/ ٤٨٧٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٥٠ و٧٥١/ ١٩٩٨ و١٩٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣ و١٩٤)، وفي الصغرى (١/ ٤٩٢/ ٨٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٠/ ١٧٠٠)، وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء (٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٥٣)، والذهبي في السير (١٧/ ٨٩)، وفي تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٢٠)، وفي تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٥)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٩٣).

وقد روى هذا الحديث ابن جريج، واختلف عليه:

أ ـ فرواه همام بن يحيى، عن محمد بن عجلان وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة [ذكره ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٥)، وعزاه إليه: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٦)]. والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٨/ ٣٨٦ ـ تحفة)، وابن حبان (٦/ ٢٤٥/ ٢٤٩٩) ولم يذكر ابن عجلان.

فوهم فيه همام مرتين، مرة في إسناده، ومرة في متنه: أسقط من إسناد ابن جريج:

زياد بن سعد، حمل رواية ابن جريج على رواية ابن عجلان، وزاد في المتن: «**أو يستخبر**». [وانظر: كلام ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٥)].

ورواه على الصواب: اثنان من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه:

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني، روياه عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد [بن سعد]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تركع ركعتين**». لفظ البرساني.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٣/ ١٨٢٧)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٠).

• ورواه ابن إسحاق أيضاً: عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا المساجد حقها**» قيل: وما حقها؟ قال: «**ركعتين قبل أن تجلس**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٢/ ١٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٢).

[وذكره ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٤/ ٤٠٨١) في أطراف ابن حبان، ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن حبان، ولم يعزه إليه: ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٨)، ولا العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٠٢)، ولا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٦)، ولا في تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، ولا السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٦٢ ـ الفيض)]، وإنما اكتفوا بعزوه لابن أبي شيبة وحده.

وإسناده حسن.

• ورواه ابن إسحاق أيضاً: عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عمرو بن سليم يحدث عامر بن عبد الله بن الزبير: أن أبا قتادة حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين**».

أخرجه السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٤ و٢٢٥٥).

وأظن عَمراً هذا هو: عُمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان كبيراً، قليل الحديث»، وروى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الطِّيب للحل والإحرام [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٥٥)].

وعليه فهو: إسناد حسن.

وانظر أيضاً: حديث السراج (٢٢٥٩ و٢٢٦٠).

• وممن روى هذا الحديث عن عمرو بن سليم؛ فبيَّن سبب وروده:

محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، قال: دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس**»، قال:

فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: **«فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**.

أخرجه مسلم (٧١٤/ ٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٤٠) و(٢/ ١٥/ ٢١٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٤/ ١٨٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٦ و٢٢٥٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٩/ ٣٨٧ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٥٠٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

كلهم من طريق: عمرو بن يحيى الأنصاري: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، به.

[وقع سقط في إسناده في بعض المصادر أصلحته من الإتحاف (٤/ ١٥٣/ ٤٠٨١)].

خالفه أحد المتروكين: رواه عمر بن صُهبان [متروك، منكر الحديث]، عن محمد بن يحيى بن حبان، به، إلا أنه خالف في سياق القصة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١/ ٣٢٨١).

● **خالف جماعةَ الثقات الذين رووه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فجعله من مسند جابر:**

سهيل بن أبي صالح فرواه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١١١)، وأبو يعلى (٤/ ٨٩/ ٢١١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٩/ ٣٨٨ ـ تحفة)، وابن المقرئ في المعجم (٨١٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٩)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٧).

قال الترمذي في الجامع (٣١٦): «وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح: حديث أبي قتادة، . . .، قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح: خطأ»، وقال نحوه في العلل.

وقال الخطيب: «وهو: وهمٌ، خالف سهيلٌ الناسَ في روايته، وقد رواه: مالك بن أنس، وزياد بن سعد، وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤٥): «وقال سهيل بن أبي صالح: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، وهِم في ذكره جابراً».

وقال أيضاً (١٠/ ١٣٢): «وغير سهيل يرويه عن عامر، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، وهو: الصواب».

◌ **وانظر فيمن وهم فيه على سهيل:** علل الدارقطني (١٠/ ١٣١/ ١٩٢٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢٩/ ١٦٧٧) (١/ ١٣٥ ـ مخطوط)، المعجم الأوسط (٣/ ١٨/ ٢٣٢٨).

◌ **وانظر في الأوهام الواقعة في أسانيد هذا الحديث** [عدا ما تقدم]، أو فيما لا يصح سنده: المعجم الأوسط (٩/ ٧٧/ ٩١٧٥)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨١/ ٥٢٠)، علل الدارقطني (٦/ ١٤١/ ١٠٣٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٣ و٤٣٩)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٤٠/ ٢٠٥)، فوائد العراقيين (٦٦)، الإصابة (٥/ ٢٩٦).

❁ قال الترمذي: «وفي الباب: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك».

◌ أما **جابر، فله حديثان**، غير وهم سهيل المتقدم ذكره:

الأول: في قصة سليك الغطفاني، في الداخل والإمام يخطب، قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **«أصليت؟»** قال: لا، قال: **«قم فصل الركعتين»** وفي رواية: **«صل ركعتين»**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، مسلم (٨٧٥)]، وله طرق وألفاظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١١١٥ ـ ١١١٧).

والثاني: في قصة الجمل الطويلة، وفي استحباب البداءة بالمسجد للقادم من سفر، فيصلي فيه ركعتين، وفي بعض ألفاظه:

قال جابر بن عبد الله: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: **«صل ركعتين»**.

متفق عليه [البخاري (٤٤٣ و٢٣٩٤ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٣٠٨٧ و٣٠٩٠)، مسلم (٧١٥/ ٧١ و٧٢) في الصلاة، و(٧١٥/ ١١٥ و١١٦) في المساقاة]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٣٣٤٧).

◌ **وأما حديث أبي أمامة:**

فيرويه معان بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً، وكانوا يظنون أنه ينزل عليه، فأقصروا عنه، حتى جاء أبو ذر فاقتحم، فأتى فجلس إليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! هل صليت اليوم»** قال: لا، قال: **«قم فصل»** فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه، فقال: **«يا أبا ذر! تعوذ من شر شياطين الجن والإنس»** قال: يا نبي الله! وهل للإنس شياطين؟ قال: **«نعم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً»** ثم قال: **«يا أبا ذر! ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة»**... الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧/ ٧٨٧١).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ علي بن يزيد الألهاني: ضعيف؛ له مناكير، ومعان بن رفاعة: لين الحديث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٧): «وهذا إسناد واهٍ».

● وأما **حديث أبي هريرة**: فله أسانيد، منها:

١ ـ ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٣/ ١٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٣/ ٨٢٤٦).

واختلف فيه على كثير بن زيد، وعلى المطلب، وقيل: عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وقيل: عمن سمع النبي ﷺ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب: عامة روايته عن الصحابة مرسلة، قال أبو حاتم: «وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مرسل»، وقال أيضاً: «ومنهم من يقول: عن من سمع النبي ﷺ، وهو أصح» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٠ و٢١٢/ ٢٤٣ و٦١٥)] [وانظر: المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، العلل للدارقطني (١٠/ ٧٤/ ١٨٨٠)].

٢ ـ سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعلٌ من ركعتيه في بيته خيراً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦) تعليقاً. وأبو بكر الباغندي في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٥٧)، والبزار (١٥/ ٢٠٦/ ٨٦٠٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٠/ ٣٨٩ ـ تحفة)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٥ ـ المنتقى)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٢٨/ ٥٦٢٤ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٣٠٧٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٨).

قال البخاري: «**هذا لا أصل له**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا إبراهيم بن يزيد، ولا نعلم أحداً تابعه عليه».

وقال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين عند دخول المسجد: ثابت».

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد: منكر».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي، ولم يروه عنه غير: سعد بن عبد الحميد».

وقال ابن الجوزي: «قال الأزدي: هذا لا أصل له في الحديث».

قلت: آفته: إبراهيم بن يزيد بن قديد؛ فإنه يروي الكذب [انظر: اللسان (١/ ٣٨٦)، تلخيص الموضوعات (٧٣٤)]، والراوي عنه: متكلم فيه أيضاً.

ﻫ وأما **حديث أبي ذر**: فله طرق؛ منها ما يرويه:

١ ـ المسعودي: أنبأني أبو عمر الدمشقي [وقال بعضهم: عن أبي عمرو]، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فجلست، فقال: «**يا أبا ذر هل صليت؟**» قلت: لا، قال: «**قم فصل**» قال: فقمت فصليت ثم جلست، فقال: «**يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن**»... الحديث بطوله، وفيه فضل الحوقلة، وأنها كنز من كنوز الجنة، وسؤاله عن الصلاة، وأنها خير موضوع، وعن الصوم، وعن الصدقة، وأيها أفضل، وعن أعظم ما أنزل عليه، وفيه فضل آية الكرسي، وعن أول الأنبياء، وعن عدد المرسلين.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٧٥/ ٥٥٠٧) مختصراً. وفي الكبرى (٧/ ٢٣٠/ ٧٨٩١) مختصراً. والحاكم (٢/ ٢٨٢)، وصحح إسناده. وأحمد (٥/ ١٧٨ و١٧٩)، والطيالسي (١/ ٣٨٤/ ٤٨٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٢ و٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٣) و(٧/ ٢٦٥/ ٣٥٩٣٣)، وهناد في الزهد (٢/ ٥١٧/ ١٠٦٥)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٥)، والبزار (٩/ ٤٢٦/ ٤٠٣٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ١٤٨/ ١٣٠) و(٢/ ٤٥٧/ ٢٣٩٠) و(٣/ ٢٩١/ ٣٥٧٦).

رواه عن المسعودي: وكيع، وأبو نعيم، وأبو داود الطيالسي، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وأخوه محمد بن عبيد، وعمرو بن الهيثم، وهاشم بن القاسم.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، وعبيد بن الخشخاش لا نعلم روى عن أبي ذر إلا هذا الحديث».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عبيد بن الخشخاش: قال البخاري: «لم يذكر سماعاً من أبي ذر ﷺ»، وقال الدارقطني: «عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر: متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرقاني (٣٢٧)، التهذيب (٣/ ٣٥)].

وأبو عمر، أو: أبو عمرو الدمشقي: قال الدارقطني: «متروك» [التهذيب (٤/ ٥٦٠)].

وأما المسعودي؛ فإنه وإن كان قد اختلط، لكن فيمن روى عنه هذا الحديث ممن روى عن قبل الاختلاط، مثل وكيع وأبي نعيم وعمرو بن الهيثم، وجعفر بن عون [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

٢ ـ حماد بن سلمة، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر: أنه جلس إلى رسول الله ﷺ ـ أو: جلس رسول الله ﷺ ـ فقال له: «**يا أبا ذر هل صليت الضحى ـ أو: الضحاء ـ**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**» فقام فصلى ثم جلس، فقال له: «**يا أبا ذر! تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن**»

قال: قلت: يا رسول الله للإنس شياطين؟ قال: «**نعم**» قال: «**يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة**»... الحديث بطوله، وفيه أطراف كثيرة.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٥٤٨/ ٦٤٦ ـ مطالب)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٩٧)، والحارث بن أبي أسامة (٤/ ٥٤٨/ ٦٤٦ ـ مطالب) (٥٣ ـ زوائده)، وأبو يعلى (٤/ ٥٤٨/ ٦٤٦ ـ مطالب)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٣٤) و(٦٨/ ١١٧).

إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الدمشقي، وبقية رجاله ثقات.

وانظر: العقل وفضله لابن أبي الدنيا (٦).

٣ ـ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: نا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: «**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، قم فاركعهما**» فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، استكثر أو استقل**»... فذكر حديثاً طويلاً جداً، تلوح عليه أمارات الوضع.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦/ ٣٦١)، وفي المجروحين (٣/ ١٣٠)، والآجري في الأربعين (٤٠)، والطبراني في الأوائل (١٣)، وفي المعجم الكبير (٢/ ١٥٧/ ١٦٥١)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥١ و٧٤٠ و٨٣٧)، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٧٤).

وهذا حديث باطل؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: كذاب، قال أبو حاتم: «وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، ومن وثقه فقد تساهل في أمره، مثل: ابن حبان والطبراني، قال الذهبي رداً على ابن حبان: «إبراهيم بن هشام: أحد المتروكين، الذين مشاهم ابن حبان؛ فلم يصب» [الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢)، الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٣)].

ဃ ولهذا الحديث عن أبي ذر بهذا السياق: طرق أخرى رواتها متروكون أو مجاهيل؛ انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٩)، المستدرك للحاكم (٢/ ٥٩٧)، تاريخ ابن جرير الطبري (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٠٤)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٢٩)، وأبطله. مسند الشاميين (٣/ ١٥٤/ ١٩٧٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٤)، وقال: «هذا حديث منكر»، جزء فيه أحاديث أبي الشيخ ابن حيان بانتقاء ابن مردويه (٢٠)، الحلية (١/ ١٦٨)، الأمالي للشجري (١/ ٢٦٩)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٧)، الأربعين في الجهاد (١٠)، البدر المنير (٤/ ٣٥٣)، اللسان (٨/ ٤٤٣).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٦٤): «وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال».

• وأما حديث كعب بن مالك:

فهو في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه، والشاهد منه قوله: «**وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس**».

متفق عليه [البخاري (٣٠٨٨ و٤٤١٨)، مسلم (٧١٦ و٢٧٦٩)]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٧٧٣ و٢٧٨١).

• **وحديث الباب رُوي أيضاً عن ابن عباس:**

يرويه اليسع بن طلحة بن أبرود، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٩٠)، وقال في اليسع هذا: «وأحاديثه غير محفوظة».

قلت: وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٨/ ٥١٥)].

• وفي الباب أيضاً: عن أبي سعيد، وابن عمر، وسيأتي تخريجها والكلام عليها في مواضعها من السنن (١٦٧٥ و٢٧٨٢)، إن شاء الله تعالى.

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٥): «قال الشافعي في سنن حرملة: وذلك اختيار لا فرض، واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال السائل: هل علي غيرهما؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضهما. قال: وقد رُوي عن عمر أنه قدم من سفر، فوجد النبي ﷺ قاعداً في المسجد، وقصد إليه ليخبره عن عمرو بن العاص، وكان معه في جيش، قال: فأتيته ولم أركع، ثم دخل عمرو فركع قبل أن يأتيه، فظننت ـ أو: علمت ـ أنه سيظفر. قال: ولم يحكِ أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي تركه أن يبدأ بالنافلة».

قلت: كان هذا في غزوة ذات السلاسل، لكني لم أقف على القصة بهذا السياق، راجع الحديث رقم (٣٣٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٢/ ٢٥).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر».

وبوَّب النسائي لحديث أبي قتادة بقوله: «الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه»، ثم عقد باباً آخر بعده، فقال: »الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة» ثم ذكر حديث كعب بن مالك، ووجه الدلالة منه: أن كعب بن مالك لم يذكر أنه صلى ركعتين لما دخل المسجد، وإنما ذكر تسليمه على النبي ﷺ، وجلوسه بين يديه، واعتذاره، ولم يأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، بل أقره على ذلك، والله أعلم.

وقال ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣): «وهذا الأمر: أمر فضيلة، لا أمر فريضة، والدليل على ذلك: خبر طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض»، وانظر أيضاً كلامه في صحيحه (٣/ ١٦٤).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣١): «وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمرُ ندب، لا أمرَ واجب، يدل على ذلك: قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: هل علي غيرهنَّ؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»».

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠): «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد، على ما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ، إلا أهل الظاهر؛ فإنهم يوجبونهما، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما».

٢٠ ـ باب في فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يُحْدِثْ، أو يَقُمْ: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٧/ ٤٤١)، ومن طريقه:

أخرجه البخاري (٤٤٥ و٦٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ١٤٨٣)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٥/ ٧٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٢/ ٨١٤) و(١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٦) (١٣٨١٦ ـ تحفة)، وابن حبان (٥/ ٤٨/ ١٧٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٧)، وابن النحاس في أماليه (٧)، وابن حزم في الإحكام (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ١٨٥).

تنبيه:

قوله في هذا الحديث: «**أو يَقُمْ**» هو عند أبي داود من رواية القعنبي، وفي بعض نسخ أبي داود: «**أو يَقُومُ**»، وهو باللفظ الأول في موطأ القعنبي [كذا في مخطوط النسخة الأزهرية (٣٩/ب)، وحذفها المحقق من النص المحقق في مطبوعة دار الغرب (٢٩٧)، وأثبتها في الهامش]، وكذا رواه البيهقي من طريق أبي داود.

وقد أخرجه من طريق القعنبي: البخاري، وأبو عوانة، والجوهري، وابن حزم؛ فلم يذكروا هذه الزيادة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن مسلمة القعنبي نفسه كان يحدث بهذه الزيادة أحياناً، ويدعها أحياناً، ويحتمل أن يكون البخاري سمعها من القعنبي في الرواية لكنه حذفها عمداً؛ لعدم ثبوتها عنده، لتفرد القعنبي بها من دون رواة الموطأ عن مالك.

فقد روى هذا الحديث عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي (٤٤١ ـ الموطأ)، وأبو

مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٥٢٧ ـ الموطأ. ابن حبان)، وابن القاسم (٣٣٠ ـ الموطأ بتلخيص القابسي. السنن الكبرى للنسائي)، وسويد بن سعيد (١٧١ ـ الموطأ)، وعبد الرحمٰن بن مهدي (أحمد)، وقتيبة بن سعيد (النسائي)، وعبد الله بن يوسف التنيسي (البخاري. أبو نعيم)، وعبد الله بن وهب (أبو عوانة)، وإسماعيل بن أبي أويس (ابن النحاس): فلم يذكروا جميعاً هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها.

وقد رواه عن أبي الزناد جماعة من الثقات غير مالك ـ يأتي ذكرهم ـ ولم يذكروها أيضاً.

كما أن هذه الزيادة مما لا يتناسب مع بلاغة الأسلوب النبوي، وما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، لما فيها من الإطناب، فقد تقدم معناها في قوله ﷺ: **«ما دام في مصلاه»**، أي: مدة دوامه فيه، فإن قام انقطع عنه هذا الثواب، والله أعلم.

• قال مالك في الموطأ: «لا أرى قوله: **«ما لم يُحْدِثْ»** إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤٣ ـ ٤٤): «وأما قول مالك وتفسيره **«ما لم يُحْدِثْ»** بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره، وقال: هو الكلام القبيح، والخوض فيما لا يصلح من اللهو، والذي قاله مالك هو: الصواب إن شاء الله؛ لأن كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظرٍ للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء...، إلى أن قال: وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث، وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا ـ والله أعلم ـ إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة».

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٠٠): «وأما قول مالك في معنى **«ما لم يُحْدِثْ»**: أنه الحدث الذي ينقض الطهارة، وهو قول صحيح؛ لأن المحدث في المسجد القاعد على غير وضوء لا يكون منتظراً للصلاة، وقول مالك هذا أولى من قول من قال: إن الحدث ها هنا الكلام القبيح، وهذا قول ضعيف؛ أن من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة، إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة».

وسيأتي ما يؤيد ذلك في بعض طرق هذا الحديث، من أن قول مالك هو الصواب، فقد سئل أبو هريرة عن الحدث؟ فقال: «يفسو، أو يضرط»، ولا شك أن تفسير الصحابي أولى من قول غيره إذ هو الأعلم بمراد النبي ﷺ.

فإن قيل: فلماذا اقتصر أبو هريرة في تفسير الحدث على الفساء والضراط؟ فيقال: لأن غيرهما من البول والغائط مثلاً لا يقع في المسجد؛ إلا من جاهل أو أثيم.

• وقد تابع مالكاً على هذا الحديث:

هشام بن عروة، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الحزامي، وورقاء بن عمر [وهم: ثقات]:

رووه: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**. ألفاظهم متقاربة، وهذا لفظ شعيب.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٥ و١١٨٨٧ و١١٨٨٨) (١٣٧٧٩ و١٣٩٠٩ و١٣٩٢١ ـ تحفة)، والبزار (١٥/ ٣٣١/ ٨٨٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٨٥ و١٢٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧٩ و١٧٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨١/ ٤٧٣١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٠٨/ ٥١٧٨ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٠/ ٢٨٣٦).

• تابع أبا الزناد عليه:

ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٧).

من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب به.

* * *

٤٧٠ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨/ ٤٤٢)، ومن طريقه:

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٩)، وأبو داود (٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٠٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٨)، وابن النحاس في أماليه (٧)، والبيهقي (٣/ ٦٥).

• تابع مالكاً عليه:

شعيب بن أبي حمزة [ثقة]، وورقاء بن عمر [ثقة]، ونافع بن عبد الرحمٰن أبي نعيم

القارئ [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [صدوق، وهو من رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه]، وداود بن أبي هند [ثقة متقن، لكن لا يصح عنه، تفرد به عنه: الوليد بن عمرو بن ساج، وهو: ضعيف [اللسان (٨/ ٣٨٦)]، رواه عنه ابنه عمرو: ولم أر من وثقه، وفي الإسناد إليه: أبو بدر أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحراني: قال الدارقطني: «ضعيف، ليس بشيء، ما رأيت أحداً أثنى عليه» [اللسان (١/ ٤٥٠)]؛ فهو منكر عن ابن أبي هند، والله أعلم]:

رووه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، ولا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا انتظاره الصلاة»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٩٢/ ٦٣٠٣)، والسراج في مسنده (١١٨٥ و١٢٢٦ و١٢٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٨ و٨٧٨ و١٧٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٤)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع (١٢)، وتمام في فوائده (١١٢٤ و١١٨٥).

ه تابع أبا الزناد عليه:

ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٧).

من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب به.

ه وروي عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولا يصح.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٤٨٣).

* * *

٤٧١ ... حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يُحْدِثَ»**.

فقيل: ما يُحْدِثُ؟ قال: يفسو أو يضرط.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ١٣٢٠) [ووقع عنده: «حماد بن زيد» وهو خطأ؛ إنما هو حماد بن سلمة]. وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٨/ ١٤٨٢)،

وابن خزيمة (١/ ١٨٧/ ٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥ و٥٢٨)، وإسحاق (١/ ١١٨/ ٣٣)، والطيالسي (٤/ ١٩٦/ ٢٥٧٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٥/ ٦٤٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٧٧/ ٩١٦).

• **ولحديث أبي رافع طريق أخرى**، يرويها:

عمران القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل في صلاة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث**».

أخرجه البزار (١٦/ ٢٨٧/ ٩٤٩٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٢/ ٢٥٢١) و(٤/ ١٠١/ ٣٧٠٧).

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني إلا عمران القطان».

قلت: إسناده بصري حسن.

* * *

٤٧٢ قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد: ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٤٧) و(٣/ ٦٦).

وأخرجه من طريق هشام بن عمار: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٠٠).

قال أبو نعيم: «لم نكتبه من حديث عمير إلا من هذا الوجه».

قلت: هذا حديث ضعيف؛ وإن شهد لمعناه حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وطريق الأعمش الآتي ذكره: «**ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة**»، فهذا الحديث لا يُعرف بهذا اللفظ إلا من حديث عثمان بن أبي العاتكة، وليس هو ممن يحتج به إذا انفرد، وإنما يكتب حديثه في الشواهد من غير روايته عن علي بن يزيد الألهاني، وقد وجدت ما يُنكَر عليه من غير روايته عن علي بن يزيد، فقد روى حديثاً منكراً عن سليمان بن حبيب المحاربي [وهو تابعي ثقة، روايته عن أبي أمامة في صحيح البخاري (٢٩٠٩)]، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ يجلس يوم القيامة على القنطرة الوسطى بين الجنة والنار**»...، وذكر حديثاً طويلاً لا يتابع عليه، قاله العقيلي [الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢١)]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٨٢)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٠): «منكر».

والجمهور على تضعيف عثمان بن أبي عاتكة الدمشقي، ضعفه مطلقاً: ابن معين،

والنسائي، وأبو مسهر، وإسحاق بن سيار بن محمد بن مسلم النصيبي أبو يعقوب، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عدي.
وذكره العقيلي وابن شاهين وغيرهما في الضعفاء.
وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: هذا رجل قاص».
قلت: يعني: أنه لم يره من أهل الحديث، ولا شأن له به، وفيه إشارة إلى تضعيفه، قال حماد بن سلمة: «كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث».
وقال ابن الجارود وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي».
وفصَّل فيه دحيم، فقال: «لا بأس به، . . .، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد».
وتبعه على ذلك أبو حاتم، وزاد: «فأما ما روي عن غير علي بن يزيد فهو: مقارب، يكتب حديثه» يعني: أنه لا يحتج به، وإنما يكتب حديثه في الشواهد.
وقال أبو داود: «صالح»، ووثقه خليفة بن خياط وابن سعد، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٠ و٤٤٠/ ٥٠٧٤ و٥١٩٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (٦٢٧ و٦٢٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٧/ ٢٤٠٣)، أحوال الرجال (٢٧٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٢)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢١)، الكامل (٥/ ١٦٤)، التهذيب (٣/ ٦٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٥٥)، الميزان (٣/ ٤٠)، وغيرها].
وكما ترى فالذين ضعفوه أكثر وأعلم بأحوال الرجال من الذي وثقوه؛ ففيهم من أئمة الشام، وأهل بلد الرجل: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي: وكان عالماً بأهل الشام، وإليه المرجع فيهم في الجرح والتعديل، وكذلك: أبو زرعة الدمشقي، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، فكيف وقد وافقهما على ذلك جماعة، ودحيم وإن كان فصَّل فيه؛ فلم يوافقه بقية أئمة الجرح والتعديل من أهل الشام على ذلك، بل إن أبا حاتم وإن كان قد أقر دحيماً على أن البلية فيما رواه ابن أبي العاتكة عن علي بن يزيد إنما هي من علي بن يزيد نفسه؛ فإنه مع ذلك لم يوثقه في نفسه، بل جعله في جملة من يكتب حديثه في الشواهد؛ وهذا هو الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ فقد وُجِد له ما يُنكَر عن غير علي بن يزيد الألهاني.
ولم أر من تابع هشام بن عمار على هذا الحديث، وكان هشام ممن يقبل التلقين، فلعل هذا مما تلقنه، والله أعلم.
ولحديث أبي هريرة في هذا الباب طرق كثيرة، منها:
١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة

الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة [وفي رواية: **خمساً وعشرين درجة**]؛ **وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه؛ ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**».

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (٤٧٧ و٦٤٧ و٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤ و٣٥٠ و٣٦٥/ ١١٥٠ و١٢٥٢ و١٣١٦ و١٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٧ و٢٥٨/ ١٤٧٩ و١٤٨٠)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣/ ١١٨٧٦ ـ ١١٨٧٨) (١٢٣٣٧ و١٢٣٧٩ و١٢٤٠٧ ـ تحفة)، وابن ماجه (٢٨١ و٧٧٤ و٧٨٦ و٧٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٣ و٣٨٠/ ١٤٩٠ و١٥٠٤)، وابن حبان (٥/ ٣٩١/ ٢٠٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، والطيالسي (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ و١٦٣ و١٦٥/ ٢٥٢٢ و٢٥٣٤ و٢٥٣٦ و٢٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٠)، والبزار (١٦/ ١٠٧ و١٢٩/ ٩١٨١ و٩٢١٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٠ ـ ٦٥٢ و١١٣٨ ـ ١١٤٠ و١٢٢٣ ـ ١٢٢٥ و١٢٤٠ و١٢٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨٣ ـ ٧٨٦ و٨٧٥ ـ ٨٧٧ و٩٢٣ و٩٣٣ و٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٥/ ١٩٢٣)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٧٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٤٨ ـ ٤٩ و٤٩/ ٢٨٣٢ و٢٨٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٢)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٧/ ٤٧٢).

٢ ـ مصعب بن محمد بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل العبدري المكي [لا بأس به]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بحديث: «**الملائكة تصلي على أحدكم...**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣/ ١١٨٧٩) (١٢٨٨٢ ـ تحفة)، بإسناد صحيح إلى مصعب.

٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في المسجد، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث**».

فقال رجل من أهل حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٠/ ٢٢١١)، ومن طريقه: مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤ و٣٦٤/ ٧٤٣ و١٣١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٥)،

والترمذي (٣٣٠) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ٣١٢ و٣١٩)، والسراج في مسنده (١١٤١ و١٢٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٦ و٢٠١١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٩٦/ ٦٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥)، وفي الشعب (٣/ ٨٦/ ٢٩٦٠)، وهو في صحيفة همام برقم (٩ و١٣١).

ورُوي عن وهب بن منبه، عن همام، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٨/ ١٧٤٧).

٤ ـ فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث»**.

أخرجه البخاري (٣٢٢٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح: حدثنا أبي به.

٥ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث»**.

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. يعني: الضرطة.

أخرجه البخاري (١٧٦) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب به.

● تابع ابن أبي ذئب عليه:

الضحاك بن عثمان [صدوق]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه، لم يحبسه إلا انتظار الصلاة، والملائكة معه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢ و٥٣٣)، وإسحاق (١/ ٤٥٥/ ٥٢٨).

ورواه بعض الضعفاء عن المقبري به، فزاد في المتن، انظر: مسند الطيالسي (٤/ ٢٤٦/ ٢٦٣٢)، الكامل (٦/ ١٩٦).

٦ ـ أيوب السختياني [ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد، أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٤/ ١٣١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٨/ ١٤٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٠/ ٢٢١٠)، والبزار (١٧/ ٢١٣/ ٩٨٦٥)، والسراج في مسنده (١٢٢٨ و١٢٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٠ ـ ٨٨٢).

● **واختلف فيه على أيوب:**

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، كلاهما عن أيوب به مرفوعاً هكذا.

ب ـ وخالفهما أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، فروياه عن أيوب به موقوفاً، وفي رواية حماد: «عن أبي هريرة قال: قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم...**» الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٢) (١٤٤١١ ـ تحفة)، والخطيب في الكفاية (٤١٨).

وهذا لا يُعل المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، قال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون، الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال» فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة. فقال: كذا تحسب [وفي بعض المصادر: كذا يجب]. قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع» اهـ كلامه.

وقول ابن سيرين هذا في المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٣٦)، ورواه من طريق الفسوي أيضاً: ابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ١٨٨)، ثم رواه من طريق آخر عن بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ».

فالمرفوع: صحيح؛ ولذا أخرجه مسلم في صحيحه.

• وممن رواه أيضاً من أهل البصرة عن ابن سيرين موقوفاً:

عبد الله بن عون [أبو عون البصري، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**»، وقال: «**لا تزال الملائكة يدعون لأحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٣) (١٤٤٧٦ ـ تحفة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٣٧ و٣٨) (٥٣٣ و٥٣٤ ـ مجموع مصنفاته).

هكذا رواه عن ابن عون به موقوفاً: النضر بن شميل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء [وهم: ثقات]. وهو: المحفوظ عن ابن عون، ويقال فيه مثل ما قيل في ما يوقفه ابن سيرين عن أبي هريرة.

وممن وهم في رفعه من طريق ابن عون:

أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي [صدوق له أغلاط. التقريب (٣٨٩)]: ثنا أزهر بن سعد السمان [بصري، ثقة]: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٨/ ٢١٢٩)، وتمام في فوائده (١٢٢)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٥٢)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم شيوخه (٢٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ٣٦١) و(٥٢/ ١٠٤ و١٠٥).

وهذا وهم من عبد العزيز بن معاوية فيما يظهر لي، والله أعلم.

ووهم في رفعه أيضاً عن ابن عون: عبد القاهر بن شعيب [لا بأس به].

أخرجه من طريقه: البزار (١٧/ ٢٤٠ و٢٤١/ ٩٩١٥ و٩٩١٦)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٤٠)، وفي السير (١٢/ ٢٦١).

قال البزار بعد فرقه حديثين: «وهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا عبد القاهر».

ⓒ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين] فوقف أوله، ورفع آخره:

يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «**إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨١) (١٤٥٨٤ ـ تحفة)، والبزار (١٧/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٩٨٨٨ و٩٨٨٩)، وبيبي في جزئها (١٦).

رواه بعض الضعفاء عن يونس فجعله من مسند عمران بن حصين:

عبد الله بن عيسى أبو خلف [منكر الحديث، يروي عن يونس ما لا يتابع عليه. انظر: التهذيب (٢/ ٤٠١)]، قال: نا يونس، عن محمد، عن عمران بن حصين ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة**».

أخرجه البزار (٩/ ٨١/ ٣٦١٣).

وقال: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ بهذا الكلام من وجوه بأسانيد مختلفة وكلام مختلف، ولا نعلم أنه يروى عن عمران بن حصين إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يونس إلا أبو خلف».

ⓒ هكذا رواه أثبت أصحاب ابن سيرين الثلاثة: أيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، ورواه من هو دونهم في ابن سيرين؛ فرفعوه:

هشام بن حسان [ثقة]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق]: روياه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ١١٨٨٠) (١٤٥٥٧ ـ تحفة)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٤/ ١٣١٥)، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢١)، والبزار (١٧/ ٢٩٨/ ١٠٠٣١)، والسراج في مسنده (١٢٣٠ و١٢٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٣ و٨٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٠) و(٨/ ١٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ٥).

وانظر أيضاً: تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٨).

وكما تقدم فالمرفوع صحيح، وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٥٤/ ١٨٥٦): «وهو: الصواب».

٧ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، ما لم يقم أو يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢/ ١٤٠٧)، وأحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (١٧١)، والسراج في مسنده (١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٩ ـ ٨٩١ و٩٣١ و٩٣٢)، وابن سمعون في الأمالي (٣٢٠ و٣٢١).

وإسناده حسن.

٨ ـ قال الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤): ثنا أبو أحمد: ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مجلسه ينتظر الصلاة، والملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

وإسناده حسن.

٩ ـ الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، ما لم يحدث»**.

والإحداث: أن يفسو، أو يضرط، إني لا أستحيي مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨/ ٢٦) قال: ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى ـ يعني: ابن يونس ـ، عن الأوزاعي به.

وإسناده حسن.

١٠ ـ معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ما لم يحدث»**.

فقيل له: وما يحدث؟ قال: فسوة أو ضرطة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٧/ ١٩٢٨)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني معاوية بن صالح به.

وهذا إسناد شامي ثم مصري حسن، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نافع أبو بكر المصري الطحاوي الأصم: روى عنه حمزة الكناني، والعقيلي، والطبراني، وغيرهم، وله ذكر في مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦٢٤)، وله ترجمة في تاريخ الإسلام (٢٢/ ٧٢).

١١ ـ روى الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨/ ٤٤٤): عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: «**إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي**».

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٦٢/ ٢١٩٥): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه أصحاب الموطأ عن مالك، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة.

ورفعه صحيح؛ إلا أن مالكاً وقفه في الموطأ».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٧٣): «روى مالك في الموطأ عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: «**إذا جلس أحدكم في مصلاه ينتظر الصلاة فهو في صلاة**».

وحدث به في غير الموطأ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

روى عنه جماعة كذلك، منهم: إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، وروح بن عبادة، ويحيى بن مالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وغيرهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧): «هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم»، ثم أخرجه من طريقهم به مرفوعاً.

وأخرجه مرفوعاً من طريق عثمان بن عمر، والوليد بن مسلم: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٦)، وابن بشران في الأمالي (٩).

وأخرجه موقوفاً من طريق ابن وهب: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٧).

وأخرج طريق محمد بن عمرو، عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: السراج في مسنده (١٢٣٧ و١٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٩١ و٩٣٢).

ﭬ **وللحديث طرق أخرى** اختلف في أسانيدها، أو فيها من تكلم فيه، أو من لا تقبل زياداته في المتون، أو من لا يعرف، أو بعض الضعفاء، تركت ذكرها اختصاراً، وأحلت على مصادرها، انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٤) (١٢١٨٥ ـ تحفة)، صحيح ابن خزيمة (٧٥٦)، مسند أحمد (٢/ ٢٦١ و٣٥٢ و٤٢٢ و٥٠٠)، الآحاد والمثاني

(٤/ ١٠٩/ ٢٠٨٠)، مسند البزار (١٦/ ٧٢/ ٩١٢١)، مسند أبي يعلى (١١/ ٣٥٠/ ٦٤٦٣)، مسند السراج (١٢٣٨ و١٢٤١ و١٢٤٤)، حديث السراج (٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٤ ـ ٩٢٦ و٩٢٩ و٩٣٠)، مسند ابن الجعد (٢٥٤٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١١٨/ ٨١٤٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤٢٦)، تاريخ ابن عساكر (٦٧/ ٣٦٦)، التدوين للرافعي (٤/ ١٥)، المطالب العالية (٣٦٧).

ﮰ **ولحديث أبي هريرة شواهد كثيرة**، أذكر منها ما وقفت عليه إجمالاً واختصاراً:

١ ـ **حديث أنس**، له طرق، والشاهد منه قوله ﷺ: «**وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**»، وهو في الصحيحين، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٢٢).

وله حديث آخر طويل فيه موضع الشاهد، وهو: **حديث ضعيف**، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٦٣).

٢ ـ **حديث جابر** الطويل في المواقيت، والشاهد منه قوله ﷺ: «**وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**»، **وهو حديث جيد**، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥).

٣ ـ **حديث عبد الله بن سلام**: حين قال لأبي هريرة: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»؟، **وهو حديث صحيح**، يراجع تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢)، تحت الحديث رقم (٤٥٦).

٤ ـ **حديث أبي سعيد**: وله طرق كثيرة، منها:

أ ـ ما تقدم برقم (٤٢٢)، والشاهد منه قوله ﷺ: «**وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**»، **وهو حديث صحيح**.

ب ـ عند أحمد (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٤)، وفي سنده مبهم.

ج ـ عند أحمد (٣/ ٩٥)، وإسحاق (١/ ١١٨/ ٣٤)، وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف.

د ـ عند ابن خزيمة (١/ ٩٠ و١٨٥/ ١٧٧ و٣٥٧)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦)، في حديث طويل.

من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ...**» الحديث مطولاً، وفيه موضع الشاهد.

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)]، وهو الطريق الذي بعده.

هـ ـ عند الدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٨)، وابن ماجه (٤٢٧ و٧٧٦)، وأحمد (٣/ ٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده)، وأبي يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦)، والذهبي في السير (١٦/ ٤٣٥)، في حديث طويل، وسنده حسن، وقد ضُعِّف. وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٢٢٢/ ٣٧٤).

٥ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: **«من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٧٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٢/ ٨١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥ و٤٧/ ١٧٥١ و١٧٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٣/ ٤٠٦٨)، وفي المسند (٩٥)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر (٧٨)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٣٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤١ و٥٤٤/ ٧٥٤٦ و٧٥٥٠)، والروياني (١١١٤)، والسراج في مسنده (١٢٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٣/ ٦٠١١ و٦٠١٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ٣١٩٤)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٤ و١٥).

وهو حديث حسن.

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب، واختلف في إسناده على عطاء بن السائب، فقيل: عن علي، وقيل: عمن سمع النبي ﷺ.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٢٠ و٤٢١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧١)، وفي المسند (٩٧٥)، وأحمد (١/ ١٤٤ و١٤٧)، والحارث بن أبي أسامة (١٣١ ـ زوائده)، والبزار (٢/ ٢١٠/ ٥٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨٦/ ٢٩٦١)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٣٠)، والضياء في المختارة (٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ٥٧٨ و٥٧٩).

٧ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه عبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث. اللسان (٥/ ٣٤٩) وغيره]، قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرؤيا الصالحة بشرى، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة، وإن ناركم ـ يعني: هذه ـ جزء من سبعين جزءاً من سموم جهنم، وما دام العبد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث»**.

أخرجه البزار (٥/ ٢٥٠/ ١٨٦٤)، والشاشي (٢/ ٢٥٥/ ٨٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢١/ ١٠٥٣٢).

قال البزار: «هكذا رواه زهير، ولا نعلم رواه عن زهير إلا: عبيد بن إسحاق.

ورواه عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن عمرو الأصم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه غير عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن عمرو الأصم، عن عبد الله موقوفاً».

قلت: عبيد بن إسحاق، وعمرو بن ثابت: ضعيفان، وقد خالفهما أصحاب زهير:

قال أبو حاتم: «رأيتم أعجب من عبيد هذا، روى فجعله عن عبد الله!

وحدثنا النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو، قال: إذا دخل الرجل المسجد... قوله.

قال أبو حاتم: هذا عندي الصحيح: عن عمرو قوله» [العلل (١/ ١٤٣/ ٣٩٨)].

وقال في حديث: «**الرؤيا الصالحة بشرى**»، و«**وإن ناركم**»: «الحديث موقوف، أوقفه أصحاب زهير» [العلل (٢/ ٢٢٠/ ٢١٥٠) و(٢/ ٣٣٤/ ٢٥٢٤)].

وانظر: جامع معمر (١١/ ٢١٣/ ٢٠٣٥٧ ـ المصنف)، تفسير الطبري (١٤/ ٣٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢١٧/ ٩٠٥٧)، مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧٤)، الشعب (١/ ١٧٠/ ١٤٥)، التمهيد (١٨/ ١٦٣).

٨ ـ حديث عقبة بن عامر:

يرويه عمرو بن الحارث وغيره، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة كتب له كاتبه** ـ أو: **كاتباه** ـ **بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت** [وفي رواية: **ولم يزل في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**]، **ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٤/ ١٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٨٦ و٣٩٣/ ٢٠٣٨ و٢٠٤٥)، والحاكم (١/ ٢١١)، وأحمد (٤/ ١٥٧ و١٥٩)، وابن المبارك في الزهد (٤١٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٤)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٦/ ١٧٤٧)، والروياني (٢٣١ و٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠١ و٣٠٥/ ٨٣١ و٨٤٢)، وفي الأوسط (١/ ٦٦/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٦٨/ ٢٨٩٢)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٢٩).

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وانظر: الترغيب (١/ ١٢٩ و١٧٥/ ٤٥٩ و٦٥٦)، والله أعلم.



٢١ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ... حيوة ـ يعني: ابن شريح ـ قال: سمعت أبا الأسود ـ يعني: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجد؛ فليقل: لا أداها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٦٨)، سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٥) (١٤٨/١).

٢٢ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ ... هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**التَّفْلُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارته أن يُوارِيَه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق أحدهم، أو بعضهم:

البخاري (٤١٥) ولفظه من طريق شعبة: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنُها**».

ومسلم (٥٥٢/ ٥٦) ولفظه من طريق شعبة: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

وأبو عوانة (١/ ٣٣٧ و٣٣٨/ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤/ ١٢١٣)، والدارمي (١/ ٣٧٧/ ١٣٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١٣٠٩)، وأحمد (٣/ ١٧٣ و١٨٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩)، والطيالسي (٣/ ٤٨٦/ ٢٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٥)، والبزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٥)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٠/ ٣٠٨٨) و(٦/ ٧/ ٣٢٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥١٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٧ و٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٠/ ٤٨٩).

وهذا لفظ هشام الدستوائي في بعض الطرق عنه، ولفظه في بعض الطرق الأخرى مثل شعبة وأبان: «**وكفارتها دفنُها**»، ولفظ أبان: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

* * *

٤٧٥ ... أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٥٢/ ٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٣/ ١٢١٢)، والترمذي (٥٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٠ ـ ٥١/ ٧٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٨/ ٨٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥١٤ و٥١٦/ ١٦٣٥ و١٦٣٧)، والبزار (١٣/ ٤٣٧/ ٧١٩٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٧/ ٢٨٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣/ ١٩٦/ ٢٤٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١).

وفي بعض ألفاظه: «**البصاق**»، وفي أخرى: «**النخامة**».

وانظر فيمن وهم فيه على أبي عوانة: المعجم الأوسط (٩/ ١٦٤/ ٩٤٣١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٥).

* * *

٤٧٦ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**النخاعة في المسجد**...» فذكر مثله.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩ و٢٠٩ و٢٣٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٤)، والبزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٠ و٤٤٦ و٤٥٠/ ٣٠٨٧ و٣١٥٥ و٣١٦١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٦).

وفي بعض ألفاظه: «**التفل**»، وفي أخرى: «**البزاق**».

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، رواه عن سعيد بن أبي عروبة جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وغيرهم، مثل: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

• هكذا روى هذا الحديث عن قتادة: أثبت أصحابه: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وتابعهم من أصحاب قتادة الثقات: أبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار [٥]:

٦ ـ وهمام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٦٧/ ٢٨٨٥).

وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

ﻫ وانظر فيمن رواه عن قتادة فوهم فيه، أو فيما لا يصح إسناده إلى أصحاب قتادة، أو فيمن رواه عن قتادة من الضعفاء: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٣٥/ ١٦٩٧)، مسند البزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٦)، جزء الألف دينار (١٤٧)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٧٩/ ١٠١)، فوائد ابن منده (٣٣)، طبقات المحدثين (٣/ ٢٦٩)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٢٣٥)، أخبار أصبهان (١/ ١٣١)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٥)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٣).

ی ورُوي الحديث بإسناد آخر عن أنس فيه جهالة، انظر: كنى الدولابي (٣/ ٩٨٩/ ١٧٣٢)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٩٠٤).

ﻫ **ولحديث أنس شواهد**، منها:

١ ـ حديث أبي أمامة: قال: قال رسول الله ﷺ: **«التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤ و٢٨٥/ ٨٠٩١ ـ ٨٠٩٤).

من طريق: حسين بن واقد: ثنا أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول: . . . فذكره.

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٢٥): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به»، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢)، قلت: وهو كما قالا، وهو: **جيد في الشواهد.**

٢ ـ حديث أبي سعيد:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٨٣).

وفي إسناده: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو: متروك.

٣ ـ حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٧/ ٧٥١٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داود إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا النضر بن إسماعيل، تفرد به: الشاذكوني».

قلت: ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، والشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

٤ ـ حديث سلمان:

أخرجه ابن عدي (٢/ ١٨٧) بإسناد ضعيف.

* * *

﴿٤٧٧﴾ . . . أبو مودود، عن عبد الرحمٰن بن أبي حَدْرَد الأسلمي: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم؛ فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزُق في ثوبه، ثم لْيَخرج به»**.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٣٢٤ و٤٧١ ـ ٤٧٢ و٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤/ ٧٤٧٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦١/ ٨٥٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، وابن عبد البر (١٤/ ١٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن إلا أبو مودود».

قلت: أبو مودود، هو: عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٨٦) وغيره]، واختلف الثقات عليه في لفظ هذا الحديث اختلافاً يسيراً لايضر.

وشيخه: عبد الرحمٰن بن أبي حدرد: تابعي، سمع أبا هريرة، سمع منه أبو مودود، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرقاني (٢٧٣)، الثقات (٥/ ٩١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٥)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

وهو حديث حسن.

صححه ابن خزيمة، وروي بعضه في الصحيح من طريقين عن أبي هريرة:

أ ـ فقد روى القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»**.

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

أخرجه مسلم (٥٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦ و٣٣٧/ ١١٩٧ و١١٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٢ و١٥٣/ ١٢٠٩ و١٢١٠)، والنسائي (١/ ١٦٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤١٥)، وإسحاق (١/ ١٢٠/ ٣٧ و٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٢٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٩/ ٦٤٣٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩١ و٢٩٢).

ب ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن**

يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيدفنها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٦/ ٤٦/ ٢٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣١/ ١٦٨٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٥٣٢/ ٩٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣١/ ٤٩١) وقال: «صحيح»، وهو في صحيفة همام برقم (١١٩).

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه: محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه؛ فتؤذيه».**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨/ ٩٩١ ـ ٩٩٧)، وأحمد (١/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤/ ٧٤٧٥)، والدورقي في مسند سعد (٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٢ و٦٣)، والبزار (٣/ ٣٣٠/ ١١٢٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٣١ و١٤٠/ ٨٠٨ و٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٢٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٦/ ١١١٧٩).

قال علي بن المديني: «هو حسن الإسناد» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٨)]، وصححه ابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «رواه أحمد بإسناد حسن»، وهو كما قال، **إسناده مدني حسن**، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث من رواية جمع عنه، مثل: إبراهيم بن سعد، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزهير بن معاوية.

* * *

٤٧٨ ... منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الرجل إلى الصلاة ـ أو: إذا صلى أحدكم ـ؛ فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم لْيَقُل به».**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٥٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٢٥/ ٥٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٢/ ٧٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٩/ ٨٠٧)، وابن ماجه (١٠٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٤٤ و٤٥/ ٨٧٦ و٨٧٧)، وابن حبان [(٦/ ٣٤٥/ ٦٦١٣ ـ إتحاف المهرة)، ولم أجده في المطبوع من الصحيح]. والحاكم (١/ ٢٥٦) (١/ ١٢٥/ أ ـ مخطوطة رواق المغاربة)، والضياء في المختارة (٨/ ١٢١ ـ ١٢٤/ ١٣٤ ـ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، والطيالسي (٢/ ٦٠٥/ ١٣٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٨)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٣)، وفي المسند (٨٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٣٢٢)، وأبو القاسم الحامض في حديثه (٩٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٢ ـ ٣١٤/ ٨١٦٥ ـ ٨١٧٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٨/ ٣٣٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٥/ ٣٩٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٢)، وفي الشعب (٧/ ٥١٦/ ١١١٧٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٤٦/ ٦٢).

والحديث من رواية الجماعة عن منصور بلفظ الخطاب، لا بلفظ الغيبة كما رواه أبو الأحوص، ولفظ زائدة: **«إذا صليت فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، أو تحت رجلك»**، والبقية بنحوه.

زاد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور [الترمذي. النسائي. ابن خزيمة. المختارة. أحمد]: **«وابصق خلفك، أو تلقاء شمالك»**، فتفرد بقوله: **«خلفك»**، واحتج بها ابن خزيمة على الرخصة في بصق المصلي خلفه، وعلى إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، وبوب عليه النسائي: «الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه، أو تلقاء شماله» [وانظر: طرح التثريب (٢/ ٣٤٣)].

قال أحمد في المسند بعد رواية القطان: «ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق: **«وابصق خلفك»**» منكراً بذلك على يحيى القطان تفرده بهذه اللفظة.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٤٤): «قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد، ولم يذكرها جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه، لم يقل أحد منهم: **«ابزق خلفك»**».

قلت: روى الحديث بدون هذه الزيادة عن الثوري: وكيع، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم: ثقات، من أصحاب الثوري، ووكيع: أثبتهم في الثوري، والأشجعي: أثبت الناس كتاباً في الثوري].

ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد القطان مقروناً بالأشجعي والحسين بن حفص، فلم يذكرها، فهل حمل حديثه على حديث الأشجعي والحسين بن حفص؟ أم أن الرواية اختلفت عن يحيى بن سعيد بالحذف والإثبات؟

والظاهر أن الأخير هو الصواب، فقد رواه عن يحيى بن سعيد القطان بالزيادة: أحمد بن حنبل، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وعمر بن شبة النميري [وهم: ثقات حفاظ].

ورواه عن يحيى بدونها: مسدد بن مسرهد [المستدرك]، ويحيى بن حكيم المقومي [الطوسي] [وهما ثقتان حافظان].

وعلى هذا فإن الرواية اختلفت عن يحيى بن سعيد القطان في هذه الزيادة بالحذف

والإثبات، ولم يتابع على وجه الإثبات، وإنما توبع على وجه الحذف؛ مما يدل على أنه هو المحفوظ، وأن زيادة: **«وابصق خلفك»**: زيادة شاذة.

ومما يؤكد شذوذها: أن هذا الحديث قد رواه عن منصور بدونها جمع من الحفاظ المتقنين، وغيرهم: شعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، ومفضل بن مهلهل، وغيلان بن جامع، وورقاء بن عمر، وعبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع، وجعفر بن الحارث الواسطي أبو الأشهب [صدوق يخطئ. التهذيب (١/ ٣٠٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٣٣٢)]، والأعمش [ولا يصح عنه]. وانظر: المعرفة، والمختارة.

زاد شعبة في آخره: **«وادلكه»** [أحمد]، وهي زيادة محفوظة، تابعه عليها: مفضل بن مهلهل، وعبيدة بن حميد، قالا: **«ثم ادلكه»** [أحمد. الشعب. تالي التلخيص]، والقول بإدراجها: ضعيف، وقال جرير [ابن خزيمة]: **«ثم قل به»**، وقال أبو الأحوص: **«ثم لْيَقُل به»** [أبو داود].

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه».

وذكره الدارقطني فيما ألزم به الشيخان إخراجه مما هو على شرطهما [الإلزامات ص (١٠١ ـ ١٠٢)] فقال: «طارق بن عبد الله المحاربي: له حديثان.

روى أحدهما: ربعي بن حراش عنه.

والآخر: أبو صخرة جامع بن شداد.

وكلاهما: من شرطهما.

رواه [يعني: هذا الحديث]: شعبة والثوري والناس، عن منصور، عن ربعي عنه.

ورواه [يعني: حديثه الطويل وأطرافه: **«يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا»**، و**«يا أيها الناس! اليد العليا خير من اليد السفلى»**، و**«ألا لا تجني أم على ولدها»**. انظره بتمامه في: مستدرك الحاكم (٢/ ٦١٢)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥١٨/ ٦٥٦٢)، مسند ابن أبي شيبة (٨٢٢)، حديث لوين (٢٦)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٥٦/ ٣٩٣٩)، سنن البيهقي (٦/ ٢٠)، وغيرها]: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن أبي صخرة، قاله أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عنه» اهـ كلامه. وانظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٠٥).

وهو كما قالوا، وربعي بن حراش قد سمع من طارق بن عبد الله المحاربي، ثبت سماعه منه من رواية زائدة بن قدامة [معجم الطبراني الكبير (٨١٦٧) وفي سنده سقط]، والله أعلم.

* * *

﴿٤٧٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن داود: ثنا حماد: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حكَّها، ـ قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفرانٍ فلطَخَه به ـ، وقال: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه**».

حديث صحيح، دون اللطخ بالزعفران

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٩).

هكذا رواه سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري [وهو: ثقة]، عن حماد بن زيد: على الشك في اللطخ بالزعفران.

ورواه سليمان بن حرب [وهو: ثقة ثبت، إمام حافظ]، عن حماد به، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الإمام البخاري [جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث] في صحيحه (١٢١٣)، عن سليمان بن حرب به بدون ذكر الزعفران، ولفظه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد؛ فتغيَّظ على أهل المسجد، وقال: «**إن الله قِبَل أحدكم، فإذا كان في صلاته؛ فلا يبزُقَنَّ** ـ أو قال: **لا يتنخَّمَنَّ** ـ» ثم نزل فحتَّها بيده.

وقال ابن عمر ﭭ: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

ب ـ ورواه الإمام الدارمي عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل أبو محمد [ثقة متقن، حافظ إمام]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي [ثقة حافظ]: روياه عن سليمان بن حرب به، فذكرا اللطخ بالزعفران. ولفظ الدارمي بمثل لفظ البخاري؛ إلا أنه قال: **ثم أمر بها، فحك مكانها** ـ أو: **أمر به فلطخت** ـ، قال حماد: ولا أعلمه إلا قال: **بزعفران**. ولفظ يوسف بن يعقوب: **ثم نزل فحته بيده، ثم لطخه** ـ فيما أظنه ـ **بزعفران**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٨/ ١٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

ج ـ ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥١/ ١٢٠٤)، من طريق: إسماعيل بن إسحاق القاضي [حافظ متقن مصنف، أحد الأئمة]، وأبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكجي [ثقة حافظ، إمام مصنف]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي [ثقة حافظ]: ثلاثتهم عن سليمان بن حرب به، ولم يذكر لفظهم، ولم يبين اختلاف ألفاظ الناقلين للحديث عن نافع.

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، دون كلمة اللطخ فيما أظن بالزعفران، وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب دونها بمعنى حديث مالك».

قال الذهبي في المهذب (٢/ ٧٣٣): «هي زيادة ثابتة من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد عنه»، يعني: عن أيوب.

قلت: نعم؛ هي ثابتة عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ تتابع على إثباتها ثقتان حافظان، وتابع سليمان بن حرب عليها: سليمان بن داود العتكي؛ فهي ثابتة عن حماد بن زيد، وكان الشك يقع منه في إثبات هذه الزيادة ـ كما في رواية الدارمي ـ، فلم يكن متيقناً من ثبوتها؛ ومع كون حماد بن زيد: أثبتَ الناس في أيوب السختياني؛ إلا أن هذه الزيادة: شاذة، أخطأ فيها حماد؛ ولذلك فإن البخاري قد حذفها عمداً، وعدل مسلم عنها إلى رواية ابن علية السالمة من هذه العلة، وأعلها أبو داود نفسه:

* * *

قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع:

ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع: نحو حماد؛ إلا أنه لم يذكروا الزعفران.

ورواه معمر عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع: الخلوق.

قلت: تابع حماد بن زيد على هذه الزيادة:

معمر بن راشد [ثقة في الزهري وابن طاووس، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وهذا منه. انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ حتَّها بيده ـ يعني: النخامة، أو: البزاق ـ، ثم لطخها بالزعفران، دعا به**، قال: فلذلك صُنع الزعفران في المساجد.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٥) بإسناد صحيح إلى معمر، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٣١/ ١٦٨٣).

ﻫ خالفهما: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن عبد الصمد [ثقتان ثبتان، وهما أثبت أصحاب أيوب بعد حماد بن زيد، بل رجحت طائفةٌ ابنَ علية على حماد بن زيد. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [ليس به بأس]: رووه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فقام فحكَّها ـ أو قال: فحتَّها ـ بيده، ثم أقبل على الناس، فتغيَّظ عليهم، وقال: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم في صلاته؛ فلا يتنخَّمَنَّ أحدٌ منكم قِبَلَ وجهه في صلاته**». لفظ ابن علية.

أخرجه مسلم (٥٤٧/ ٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥١/ ١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢/ ٩٢٣)، وأحمد (٢/ ٦ و١٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٥٠)، والبزار (١٢/ ١٣٥/ ٥٧٠٧)، وعلقه أبو داود.

هكذا رووه بدون ذكر اللطخ بالزعفران، وقولهم هو الصواب، لا سيما وقد تردد فيه حماد فرواه بالشك.

ﻟ وهذا الحديث قد رواه جماعة من ثقات أصحاب نافع؛ فلم يذكروا فيه اللطخ بالزعفران، منهم:

مالك، وعبيد الله بن عمر [وهما: أثبت أصحاب نافع]، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان [٨]:

رووه عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ مالك: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: **«إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى»**. ولفظ المرفوع من رواية عبيد الله بن عمر: **«إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يتنخم قِبَل وجهه؛ فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة»**.

أخرج حديثهم: البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦ و٣٣٧/ ١١٩٨ و١٢٠٠ ـ ١٢٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٠ و١٥١/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٠/ ٥٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥١/ ٧٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦ و٣٩٨/ ٥٣٣ و٨٠٥)، وابن ماجه (٧٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٩ و٥٣ و٦٦ و٧٢)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١٢٤)، والطيالسي (٣/ ٣٧٦/ ١٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦١)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٨)، والبزار (١٢/ ١٣٥ و١٣٦/ ٥٧٠٥ و٥٧٠٦ و٥٧٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٧ و١١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٢ و٢٢٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٦/ ١٦٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٣/ ١٥١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٤٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٣)، وفي الأسماء والصفات (٩٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٣/ ٤٩٥) وقال: «متفق على صحته»، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٩)، وابن قطلوبغا في عوالي الليث (٢٧).

ﻫ وممن رواه عن نافع فوهم فيه:

١ ـ محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في يده حصاة يحك بها نخامة رآها في القبلة، ويقول: **«إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاهه؛ فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى»**. فوهم في لفظه، وزاد ذكر الحصاة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢ و١٤٤).

٢ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاه القبلة؛ فإن تجاهه الرحمٰن، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى»**. فأدرج قول ابن عمر في المرفوع، وميَّزه أيوب السختياني.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٩).

٣ ـ عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ربما وهم]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته، قال: «**إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه**» ثم دعا بعود فحكه، ثم دعا بخلوق فخضبه. وفي رواية: ثم دعا بصفرة فصفرها.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨ و٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٠/ ١٦٨٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٩ و٥١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٥٥٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٩)، وذكره البخاري تعليقاً بعد رواية الليث بن سعد (٧٥٣).

والمحفوظ: ما رواه جماعة الثقات عن نافع: مالك وعبيد الله بن عمر، ومن تابعهما.

● **ولحديث ابن عمر طريق أخرى** وفيها بدء الزعفران في المسجد، تقدمت الإشارة إليها تحت الحديث رقم (٤٥٨):

يرويها: عمر بن سليم: حدثني أبو الوليد، قال: قلت لابن عمر: ما كان بدء هذا الزعفران في المسجد؟ قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد، فقال: «**غير هذا أحسن من هذا**»، فسمع بذلك رجل، فجاء بزعفران، فحكها، ثم طلى بالزعفران مكانها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «**هذا أحسن من الأول**». قال: وصنعه الناس.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٨) مطولاً. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٩ و١٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠) واللفظ له.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد هذا، وتقدم الكلام عليه هناك.

● وروى عاصم بن محمد العمري المدني [ثقة]، وعاصم بن عمر العمري المدني [ضعيف]: كلاهما عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨/ ١٣١٢ و١٣١٣)، وابن حبان (٤/ ٥١٧/ ١٦٣٨)، والبزار (٢٧٥ ـ مختصر الزوائد)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٩٠/ ٢٣٤٥).

وخالفهما: عبد الله بن نمير، ومروان بن معاوية، ويعلى بن عبيد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم: ثقات]: فرووه عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قوله، موقوفاً عليه، **وهو: أشبه بالصواب**.

أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٥٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٦)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وأسند ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٤/ ٧٠١) إلى الدارقطني قوله: «روى علي بن عابس [ضعيف]، ومحمد بن جابر [هو: ابن سيار الحنفي: ضعيف]، وعاصم بن

عمر العمري [ضعيف]، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تنخم في قبلة المسجد فإنه يؤتي بها في جبهته يوم القيامة**».

وقد رواه مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، وابن نمير [ثقة]، والنضر بن إسماعيل [ليس بالقوي]، في آخرين: عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر: موقوفاً، والموقوف: أشبه بالصواب».

* * *

﴿٤٨٠﴾ . . . محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامةً في قبلة المسجد، فحكَّها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: «**أَيسُرُّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه ﷻ، والمَلَك عن يمينه، فلا يتفُل عن يمينه، ولا في قِبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فليقُلْ هكذا**». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفُلَ في ثوبه، ثم يرُدَّ بعضَه على بعض.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٦/ ٨٨٠)، وابن حبان (٦/ ٤٧ و٤٨/ ٢٢٧٠ و٢٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٧)، وأحمد (٣/ ٩ و٢٤)، والحميدي (٢/ ٣٢٠/ ٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٨/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ١٦٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٢٧/ ٤٣٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٥/ ٢٢٩٣).

هكذا رواه خالد بن الحارث، وزاد يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو خالد الأحمر: تعيين القدم، فقالوا: «**أو تحت قدمه اليسرى**»، وهي زيادة محفوظة.

روى هذا الحديث: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال [وهم: ثقات أثبات]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق يهم]:

خمستهم: عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين. . . الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مفسر في هذا الباب، على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، قلت: وهو كما قال، وانظر: صحيح مسلم (٩٨٥/ ٢١)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حجر في الفتح (١/ ٥١٣).

● وأغرب عبيد بن عَبِيدة التمار [وثقه الدارقطني، وابن حبان وقال: «يغرب»، وهو يحدث عن معتمر بغرائب، لم يتابع عليها. انظر: اللسان (٥/ ٣٥٦)]، فرواه عن معتمر بن سليمان، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بعرجون كان في يده، وقال: **«من فعل هذا؟ ألم أنه عن هذا!»**... وذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٦) وقال: «عبيد يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره» [كذا في اللسان (٥/ ٣٥٦) ولم أقف عليه في مطبوع العلل].

وقال في العلل قبل ذلك: «وهو غريب عن الثوري، تفرد به عنه، وهو وهم.

والصواب: حديث عياض عن أبي سعيد».

✿ **ولحديث أبي سعيد طرق أخرى**، يرويها:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدار المسجد [وفي رواية: في قبلة المسجد]، فتناول حصاةً، فحكَّها، فقال: **«إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه البخاري (٤٠٨ ـ ٤١١ و٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٥ و٣٣٦/ ١١٩٥ و١١٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥١ و١٥٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٧٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٨/ ٨٠٦) و(١٠/ ٣٥٣/ ١١٦٥٥) (٣٩٩٧ ـ التحفة)، وابن ماجه (٧٦١)، والدارمي (١/ ٣٧٨/ ١٣٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤٣ و٤٤/ ٨٧٤ و٨٧٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥/ ٢٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦) و(٣/ ٦ و٥٨ و٨٨ و٩٣)، وابن وهب في قطعة من حديثه (٤٣٠)، والطيالسي (٣/ ٦٧٣/ ٢٣٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٠/ ١٦٨١)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٥ ـ ٤٧)، والبزار (١٤/ ٣٧٤/ ٨٠٨٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٤/ ٩٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٠/ ٤٣٢٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٨٩) و(٤/ ١٨١/ ٣٠٥٩)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٩٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٣)، وفي الآداب (٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٢/ ٤٩٤) وقال: «صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥/ ١٩٩٣)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٨).

٢ ـ روى خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، سمع من الجريري قبل الاختلاط]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب الجريري، روى الشيخان للجريري من روايته]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت، سمع من الجريري في الاختلاط]: نا سعيد ـ يعني: ابن إياس ـ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ

نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأها بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه، فقال: «**أيكم صاحب هذه النخامة؟**» فسكتوا، فقال: «**أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟**» فقالوا: لا، قال: «**فإن الله ﷻ بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم، أو تحت قدمه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦٣/ ٩٢٦)، والحاكم [ساقط من المطبوع والمخطوط، وأثبته من إتحاف المهرة (٥/ ٤١٣/ ٥٦٧٨)]. وأبو يعلى (٢/ ٣٣٨/ ١٠٨١).

قال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم»، قلت: وهو كما قال.

٣ ـ فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو في صلاة، يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه**». قال: وقللها أبو هريرة بيده، قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة... واقتص الحديث في قصة طويلة، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨١/ ١٦٦٠) مختصراً. وأحمد (٣/ ٦٥) بطوله. ومن طريقه: ابن عساكر (٤٩/ ٢٨٥).

وهذا شاذ بهذا الإسناد والمتن، فقد روى هذا الحديث: محمد بن إبراهيم التيمي [ثقة]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة طويلة له مع كعب الأحبار، وبصرة بن أبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن سلام، وليس فيه ذكر لأبي سعيد الخدري وقصته، انظر تخريجه في الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢) تحت الحديث رقم (٤٥٦)، والله أعلم.

* * *

٤٨١ ... عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حَيْوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ قال أحمد [يعني: ابن صالح، شيخ أبي داود]: من أصحاب النبي ﷺ ـ: أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصليَ لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «**نعم**» وحسبتُ أنه قال: «**إنك آذيتَ اللهَ ورسولَه**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥١٥/ ١٦٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٦)، وفي العلل (٣/ ٤٥١/ ٥٩١٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٢١٧/ ٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٥/ ٦٢٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤١)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٨).

قال الطبراني: «لم يُروَ هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث».

قلت: رجاله ثقات، رجال الصحيح، عدا صالح بن حيوان ـ بالمهملة ـ، ويقال: خيوان ـ بالمعجمة ـ، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: «قال أبو داود: ليس أحد يقول خيوان ـ بالخاء المعجمة ـ إلا قد أخطأ»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهو بالحاء المهملة، ومن قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال ابن ماكولا: «قاله ابن يونس بالحاء المبهمة، وقاله البخاري كذلك، ولكنه: وهمٌ، وقال: يروي عن السائب بن خباب، وهو: وهمٌ، وإنما يروى عن السائب بن خلاد»، وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المنقوطة.

قال العجلي: «مصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عبد الحق الإشبيلي: «صالح بن حيوان: لا يحتج به»، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: «غمزه بعضهم، وقال: لا يحتج به»، وتعقَّبَ ابنُ القطان الفاسي تضعيفَ عبد الحق له؛ معتمداً في ذلك على توثيق العجلي، فصحح الحديث، واحتجَّ على من ضعَّفه بشاهده عن عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٩)، ثقات العجلي (٧٤٧)، ثقات ابن حبان (٤/ ٣٧٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٧٥٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٨١)، تهذيب مستمر الأوهام (١٩٢)، الاستيعاب (٢/ ٥٧١)، المشتبه (١/ ٢٧٨)، التبصير (١/ ٥٤٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٤٩٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢ و٣٣٥/ ٢٤٧٠ و٢٥١٣)، الإصابة (٣/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٢٦)، التهذيب (٢/ ١٩٢)، الميزان (٢/ ٢٩٣)، الكاشف (١/ ٤٩٤)، التقريب (٢٧٧)].

قال في طرح التثريب (٢/ ٣٤١): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

قلت: قوله: «جيد»، ليس بجيد، فإن صالح بن حيوان: قليل الرواية جداً، ليس له إلا حديثين، أو ثلاثة، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٣): «ما روى عنه سوى بكر»، وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٤٩٦): «لا أعلم له راوياً غيره»، فهو في عداد المجاهيل، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، وقول عبد الحق: «لا يحتج به»: أقرب للصواب، ولم أر لحديثه شاهداً إلا ما رواه:

عبد الله بن وهب، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي للناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة، وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أُنزل فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلتَ بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيتَ اللهَ وملائكتَه**» وفي رواية: «**فآذيتَ اللهَ ورسولَه**».

أخرجه بقي بن مخلد [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢/ ٢٤٧٠)]. والطبراني في الكبير [(١٠٤) قطعة من الجزء (١٣)].

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٢٦/ ٤٤٤): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠): «رواه في الكبير ورجاله ثقات».

وصححه ابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٥/ ٢٨٢ و٣٣٦)].

قلت: حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي: فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر فيما تقدم: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

فلا يصلح هذا شاهداً لحديث السائب بن خلاد، **وعليه: فالحديث ضعيف**، والله أعلم.

* * *

٤٨٢ ... حماد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى.**

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٣).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «إسناده صحيح وأصله في مسلم».

قلت: لكنه شاذ، خالف فيه حمادُ بن سلمة [وهو: ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط]: جماعةَ الحفاظ من أصحاب الجريري، قال ابن خزيمة بعد ما رواه من طريق جماعة من الحفاظ ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، منكراً به على حماد: «روى هذا الخبر: حماد بن سلمة عن الجريري، فقال: عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه».

* * *

٤٨٣ ... سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: **ثم دلكه بنعله.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٥٤/ ٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ١٢١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥/ ٨٧٨)، وابن حبان (٦/ ٤٨/ ٢٢٧٢)،

والحاكم (١/ ٢٥٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧٨/ ٤٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٤ و٤٣٢/ ١٥٠٠ و١٦٨٧)، والبزار (٦/ ٢٦٠/ ٢٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على أبي العلاء، فإنه: يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن الشخير الصحابي، والحديث صحيح على شرطهما».

قلت: وهم في استدراكه، فقد أخرجه مسلم.

قال البزار: «وهذا الحديث: هكذا رواه يزيد عن الجريري، ورواه جماعة عن الجريري، عن يزيد، عن مطرف، عن أبيه».

قلت: هو وهمٌ، تفرد به حماد بن سلمة؛ فقد رواه: إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم: ثقات أثبات متقنون، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٢٤)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، وغيرهما]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]، ومعمر بن راشد [ثقة، سمع قبل الاختلاط]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، سمع بعد الاختلاط]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ]:

ثمانيتهم: عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، به. فلم يذكروا في الإسناد: مطرف بن عبد الله بن الشخير.

ولفظ يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى.**

• تابع الجريري على هذا الوجه، مما يدل على أنه المحفوظ:

كهمس بن الحسن [بصري، ثقة]، رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله.**

أخرجه مسلم (٥٥٤/ ٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/ ٢١٨٤) ولفظه: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة.**

• تابعهما عن أبي العلاء به: بعض المجهولين والمتروكين: انظر: ثقات ابن حبان (٧/ ٦٦٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٣٦/ ٧٠٩١).

* * *

٤٨٤ ... الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البُورِي، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟! قال: **لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والطيالسي (٢/ ٣٥٢ و٦٩٥/ ١١٠٦ و١٤٥٤)، وابن شبة

في أخبار المدينة (٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٨/ ٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٦٧)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣٤٥).

وقع في بعض نسخ أبي داود: «عن أبي سعد»، وكذا وقع عند ابن عساكر، ووقع عند أحمد: «ثنا أبو سعد»، ومثله عند الطبراني، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي: «حدثني أبو سعد الشامي».

من رواية قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي النضر هاشم بن القاسم، والطيالسي، وعبد الله بن رجاء الغُدَّاني. وعليه: فالصحيح أنه: أبو سعد، وأما زيادة الياء: فتصحيفٌ، أو وهمٌ من بعض رواة النسخ، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٢): «والصواب: أبو سعد»، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٥٢٧): «والصحيح: أبو سعد».

وذِكْر البُوري في هذا الحديث إنما وقع في رواية قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، ولفظ الطيالسي: **فبزق تحت قدمه اليسرى، ثم عركها بالأرض**. والباقون بنحوه، ولم يذكروا الأرض، ولا البوري [قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٦٢): «هي الحصير المعمول من القَصَب، ويقال فيها: باريَّة وبُورِياء»].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣): «فرج بن فضالة: ضعيف، وأيضاً: فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر، والصحيح: أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض، ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه»، ونقله القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٧٨).

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٢/ ٩٩٢ و٩٩٣) بقوله: «وبقي عليه أن يبين أن أبا سعد هذا: لا يعرف من هو، . . .، وهو: شامي، مجهول الحال، وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج بن فضالة؛ فإنه ـ وإن كان ضعيفاً ـ فإنه معروف في أهل العلم، . . .».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٤): «والحديث: لا يصح».

قلت: وهو كما قالوا: حديث ضعيف، فرج بن فضالة: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز، فإنه يروي عنهم المناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٣٨٢) وغيره]، وأبو سعد: مجهول، ما روى عنه سوى فرج بن فضالة [التهذيب (٤/ ٥٢٧)، الميزان (٤/ ٥٢٩)، بيان الوهم (٣/ ٢٥٢)]. وهو: منكر بذكر البوري، والله أعلم.

* * *

﴿٤٨٥﴾ . . . حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابنِ

طابٍ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون، ثم قال: «**أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه بوجهه؟**» ثم قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قِبَلَ وجهه، فلا يبصُقنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، تحتَ رِجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقُلْ بثوبه هكذا**» ووضعه على فِيه، ثم دلكه، ثم قال «**أروني عبيراً**» فقام فتىً من الحيِّ يشتدُّ إلى أهله، فجاء بخَلُوقٍ في راحَتِه، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لَطَخ به على أَثَر النُّخامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم.

هذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر، وقد أخرج منه موضع الشاهد:

مسلم (٣٠٠٨)، وابن حبان (٦/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٢٢٦٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٢٥١١)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧).

وفي رواية مسلم: «**أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه؟**» قال: فخشعنا، . . . أعادها ثلاثاً، وفي الثالثة قال: قلنا: لا أيُّنا، يا رسول الله!.

وأخرج منه أبو داود طرفين آخرين، يأتيان برقم (٦٣٤ و١٥٣٢)، سبق أحدهما في تخريج الذكر والدعاء برقم (٤١٥) (٣/ ٩٣٧)، وانظر أيضاً: (٤/ ١٢٧٩)، ويأتي الآخر في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولحديث جابر طرق أخرى، صح منها:

أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤/ ٢٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٤ و٣٣٧ و٣٩٦).

رواه عن أبي الزبير: ابن جريج، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

وانظر: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٧).

ومما جاء في هذا الباب مما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

١ ـ عن أنس: له طرق، وألفاظ منها:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه**».

متفق عليه، وتقدم بطرقه تحت الحديث رقم (٣٩٠).

٢ ـ عن عائشة:

يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ **أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة [وفي رواية: في قبلة المسجد] بصاقاً، أو مخاطاً، أو نخامةً، فحكَّه**.

أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٢/ ١٢٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٠/ ٥٢٣)، وابن ماجه (٧٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٩/ ١٣١٥)، وأحمد (٦/ ١٣٨ و١٤٨ و٢٣٠)، وإسحاق (٢/ ١٢٧/ ٦٠٦ و٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

وانظر: أخبار المدينة (٥٩).

٣ ـ عن أبي ذر:

يرويه مهدي بن ميمون [ثقة]: حدثنا واصلٌ مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أمتي، حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تدفنُ**».

أخرجه مسلم (٥٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩/ ١٢١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤/ ١٢١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦/ ١٣٠٨)، وابن حبان (٤/ ٥١٩/ ١٦٤١)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥١٨)، وابن منده في التوحيد (٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩١)، وفي الشعب (٧/ ٥١٥/ ١١١٧٣)، وفي الآداب (٦٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٠/ ٤٩٠) وقال: «صحيح».

● **اختلف فيه** على مهدي بن ميمون:

أ ـ فرواه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وشيبان بن فروخ، ووهب بن جرير، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ويونس بن محمد المؤدب، وموسى بن إسماعيل: ستتهم [وهم: ثقات، وأغلبهم حفاظ] رووه عن مهدي بن ميمون، به هكذا، بإثبات أبي الأسود الديلي في الإسناد بغير شك.

ب ـ ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، كلاهما: عن مهدي به، إلا أن عفان قال: كان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلي. وقال الطيالسي: وربما ذكر: عن أبي الأسود الدؤلي.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، والطيالسي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٤٨٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٥/ ١١١٧٣).

ج ـ ورواه إسحاق بن إدريس [الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث»، انظر: اللسان (٢/ ٤١)] قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر به مرفوعاً. فأسقط أبا الأسود من الإسناد، ولا عبرة بهذه الرواية.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٧).

والذي يظهر من هذا الخلاف: أن ذكر أبي الأسود في الإسناد ثابت، إلا أن واصلاً كان يتردد في ذلك أحياناً، فكان مهدي بن ميمون يذكر تردده هذا أحياناً، إلا أنه كان في الغالب يُعرض عن ذكره، والله أعلم.

◐ ورواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، ولم يذكر في الإسناد: أبا الأسود.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٤٩)، وفي الأدب (١١٤)، وعنه: ابن ماجه (٣٦٨٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٦)، وابن منده في التوحيد (٤٧٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٨٠).

كلهم من طريق يزيد بن هارون [وهو: واسطي، ثقة متقن]، عن هشام به.

خالفه: معتمر بن سليمان التيمي [بصري، ثقة]، قال: سمعت هشاماً، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: . . . فذكره، وأثبت في الإسناد أبا الأسود.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥١٨/ ١٦٤٠).

فهذه زيادة من ثقة، من أهل بلد الرجل، وبلديُّ الرجل أعلم بحديثه من غيره، وروايته أولى بالصواب.

◐ ورواه حماد بن زيد [بصري، ثقة ثبت]، قال: نا واصلٌ مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٢/ ٣٩١٦)، بإسناد صحيح إلى حماد بن زيد.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

لكن ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٠/ ١١٣٧) أن حماداً رواه بدون ذكر أبي الأسود في الإسناد، فالله أعلم.

◐ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١١٥)، بإسناد صحيح إلى خالد.

والحاصل: أن ذكر أبي الأسود الديلي في هذا الإسناد: ثابت محفوظ، ولهذا أخرجه مسلم في صحيحه من هذا الوجه الصحيح المتصل، ولم يذكر خلافه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٠/ ١١٣٧) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه واصل مولى أبي عيينة، واختلف عنه:

فرواه مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، عن أبي ذر.

وخالفه: هشام بن حسان، وحماد بن زيد: فروياه عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، لم يذكرا فيه أبا الأسود.

وقول مهدي بن ميمون: أصح؛ لأنه زاد عليهما، وهو ثقة حافظ».

• قال القرطبي في المفهم (٢/ ١٦١): «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وبيقائها غير مدفونة».

ومما روي في هذا الباب أيضاً، ولم يخرجه الشيخان أو أحدهما:

١ ـ عن حذيفة:

وله أسانيد عنه، أحدها: اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أرجح، والثاني والثالث: جيدان:

أخرجها: ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢/ ٩٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤ و٧٤٥٥)، والبزار (٧/ ٣٠٧/ ٢٩٠٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).

٢ ـ عن أبي أمامة:

أخرجه الروياني (١١٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٩/ ٧٨٠٨).

بإسناد واهٍ جداً، مسلسل بالضعفاء، وفي متنه نكارة.

٣ ـ عن أبي بن كعب:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٠)، بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

٤ ـ عن العباس مولى بني هاشم:

انظر: السير (١٣/ ٢٣٩)، الإصابة (٣/ ٦٣٥) وعزاه لابن منده. وفي الإسناد إليه ضعف.

٥ ـ عن رجل من أهل الشام يقال له: عبد الله:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٣/ ١٦٩٠)، وأراه مرسلاً.

ومن فوائد أحاديث الباب:

١ ـ دلت الأحاديث على تحريم البصق في المسجد؛ لمن لم يدفنها، وذلك لحديث أنس: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**، ولحديث أبي ذر: **«ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تدفنُ»**، ولعموم النهي في الأحاديث المتقدمة، ولغضبه ﷺ، وتغيُّظه على الناس، ولحكه ﷺ لها بيده الشريفة، أو بحصاة، أو بالعرجون، ثم تغييره ﷺ لها باللطخ بالخلوق، ولعموم الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها.

ويتأكد التحريم إذا كان البصق في أثناء الصلاة، في القبلة؛ لحديث ابن عمر: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى**»، ولحديث أنس وأبي سعيد وجابر أيضاً.

هذا إذا كانت أرض المسجد من تراب، أو رمل، أو حصباء، فله أن يبصق في المسجد، عن يساره تحت قدمه اليسرى، ويواريه بالدفن، أو الدلك في التراب، وأما إذا كان في المسجد فُرُش، أو رخام، أو بلاط؛ فلا يجوز حينئذٍ البصق عليها، لأنها تتلوث بذلك، وقد تصيب جلدَ المصلي أو ثوبه؛ فيتأذَّى بذلك، ولكن يبصق في طرف ثوبه، ثم يدلك بعضه ببعض.

وأما إذا كان خارج المسجد، فله أن يبصق عن يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ولا حاجة حينئذٍ لتلويث ثوبه.

٢ ـ دلت الأحاديث على طهارة النخامة والنخاعة والبصاق والمخاط، للاكتفاء بحكها من جدار المسجد، أو بدلكها في تراب المسجد حتى تتوارى، أو بدلكها بالثوب، وهو يصلي.

٣ ـ دلت الأحاديث على وجوب صيانة المسجد منها، ولا بأس عندئذ بدلكها في طرف الثوب، إذا عجلت به بادرة، ولم يتمكن من دفنها، وقد ورد تعليل ذلك في حديث سعد: «**إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه؛ فتؤذيه**»، وعليه فإن المسجد ينزه عما لا ينزه عنه الثوب.

٤ ـ استحباب تطييب المسجد، لفعله ﷺ، كما في حديث جابر.

٥ ـ في الأحاديث دليل على تكريم جهة اليمين، واحترامها في الجملة، ففي حديث أنس: «**فإن عن يمينه ملكاً**»، فإن قيل: عن يساره أيضاً ملك؟ قيل: ملك اليمين أعلى وأفضل، إذ هو كاتب الحسنات.

٦ ـ وفيها أن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان للحاجة؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح.

٧ ـ قوله ﷺ في حديث أنس: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه ـ أو: إن ربه بينه وبين القبلة ـ**»، وفي حديث ابن عمر: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى**»، ونحوه في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد: «**إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه ﷻ**»، ينبغي فهمه على ضوء ما جاء في معناه من نصوص الكتاب والسنة، من قرب الله ﷻ من عابديه قرباً خاصاً، مثل ما أخبر الله ﷻ بقربه ممن دعاه، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ومثل ما ثبت في حديث أبي موسى لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير، فقال لهم النبي ﷺ: «**يا أيها الناس! ارْبَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**»، وفي رواية: «**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**»

[البخاري (٢٩٩٢ و٤٢٠٢ و٦٣٨٤ و٦٤٠٩ و٦٦١٠ و٧٣٨٦)، مسلم (٢٧٠٤)]، ومثل ما ثبت في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**» [مسلم (٤٨٢)].

قال حماد بن زيد، والشافعي، وغيرهما: «يقرب من خلقه كيف شاء» [انظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٣)، مقالات الإسلاميين (٢٩٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ١٨١) و(٥/ ٣٧٦ و٣٨٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية (٩٤ و١٥٥)، العلو (١٦٥ و٢٠٥ و٢١٧ و٢٢١)، السير (٩/ ٣٣٣)، وغيرها].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٥/ ١٧): «وهذا القرب من الداعي هو قربٌ خاصٌ، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال (٥/ ٤٦٠): «وأصل هذا: أن قربه سبحانه ودنوه من بعض مخلوقاته، لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من السلف»، وقال (٥/ ١٣١): «والكلام في هذا القرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلة، ودنوه عشية عرفة، وتكليمه لموسى من الشجرة، وقوله ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قاله السلف في مثل ذلك، مثل حماد بن زيد وإسحاق بن راهوية وغيرهما، من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبيَّنا أن هذا هو الصواب»، ومما يقرِّب فهمه أيضاً قوله عن النزول والقرب (٥/ ٢٤٣): «والصواب قول السلف: أنه ينزل، ولا يخلو منه العرش، وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج، وقد تسجد تحت العرش، وهي لم تفارق جسده، وكذلك: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»، وروحه في بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان، فكيف بالملائكة؟!، فكيف برب العالمين؟!».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٣١): «ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، يستفيدون بذلك معرفةَ عظمة الله وجلاله، واطلاعه على عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم، فيزدادون به خشيةً لله وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً ومراقبةً واستحياءً، ويعبدونه كأنهم يرونه.

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعه، وساء فهمه وقصده، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره، وأراد أن يُريَ الناسَ امتيازَه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن الله بذاته في كل مكان، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة ﵃، ...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٧): «وأما قوله في هذا الحديث: «**فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**»: فكلامٌ خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، والله أعلم، والآثار

تدل على ذلك، مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله ﷻ في كل مكان وليس على العرش، وهذا جهل من قائله؛ لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصَّلُوه في أنه في كل مكان».

[وانظر الكلام على النزول في تخريج الذكر والدعاء (٣/ ٩٨٦)، وانظر: التمهيد (١٤/ ١٥٤)، المفهم (٢/ ١٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٥ ـ ٦١٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٠)].

٢٣ ـ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ ... الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عَقَله، ثم قالَ: أيُّكم محمد؟ ـ ورسولُ الله ﷺ متكئٌ بين ظهرانَيْهم ـ فقلنا له: هذا الأبيضُ المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: **«قد أجبتُك»** فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك... وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٣)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٢٠٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ٩٠/ ٢٤١٣)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٦٣/ ٢٣٥٨)، وابن حبان (١/ ٣٦٧/ ١٥٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥٨)، وأحمد (٣/ ١٦٨)، والشافعي في الأم (٣/ ١٨٢/ ٨٧٦) و(٣/ ٢٠٧/ ٨٩٠)، وفي المسند (٣٧٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٥٢٠/ ٨٣١) و(٣/ ١١٩٠/ ٢٢٣٧)، والبزار (١٢/ ٣٢٧/ ٦١٩٢)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣١٧/ ٥٢٩٦ ـ تحفة الأخيار)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠١١/ ٥٦٦٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٤٥/ ٧٧٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٢/ ١٣٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٧/ ٣٢٦ و٣٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٤٣/ ٣٩١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤) و(٧/ ٩)، وفي المعرفة (٥/ ١٨٤/ ٤٠٢٤)، والخطيب في الكفاية (٢٦٠)، وفي المبهمات (١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٥٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٢).

ولفظه بتمامه عند البخاري: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيُّكم محمد؟ ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانَيْهم ـ، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابنَ عبد المطلب!

فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتُك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمُشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: «سَلْ عمَّا بدا لك» فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قبلَك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشُدُك بالله! آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله! آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله! آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»،فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

• روى هذا الحديث عن الليث بن سعد به هكذا: ابنه شعيب بن الليث، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، ويحيى بن حسان التنيسي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وحجاج بن محمد المصيصي، والنضر بن عبد الجبار المرادي، وعيسى بن حماد زغبة، وهو آخر من حدث عنه من الثقات، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعاصم بن علي الواسطي [وهم (١٣) ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، من أهل بيته، وأهل بلده، ومن الغرباء، وفيهم: أصحابه المكثرين عنه، وأحفظهم لحديثه، وآخر من حدث عنه]: لم يذكر أحد منهم واسطة بين الليث بن سعد، وبين سعيد المقبري، وصرح الليث ـ في رواية سبعة منهم ـ بسماعه هذا الحديث من المقبري.

• خالفهم: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني [ثقة]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن عجلان، وغيره من إخواننا، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول:... فذكر مثله؛ إلا أنه لم يذكر الصلوات الخمس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٢٠٩٣)، وفي الكبرى (٣/ ٩١/ ٢٤١٤).

قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا عمي ـ وهو: يعقوب بن إبراهيم ـ، به.

وهذا إسناد صحيح إلى يعقوب.

ومثل هذا مما يقال فيه: إنه من المزيد في متصل الأسانيد، فإن رواية جماعة الثقات من أصحاب الليث، ممن هم أعلم بحديثه من غيرهم: أصح من رواية الثقة الواحد من الغرباء، ممن قد يتطرق الوهم إليه، بخلاف الجماعة، والليث بن سعد: صحيح السماع من سعيد المقبري، وروايته عنه في صحيح البخاري [انظر: الصحيح (٤٦٩ و٣١٦٩) وأطرافهما]، وهو ممن لا يكتفي بمجرد المعاصرة وإمكان اللقاء، وقد ثبت سماع الليث من المقبري بالأسانيد الصحيحة، كما في هذا الحديث أيضاً.

أو يقال: إن الليث سمعه أولاً من ابن عجلان وغيره، ثم لقي المقبري بعد ذلك فسمعه منه، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٠): «وفي هذا دليل على أن رواية النسائي... موهومة، معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به».

• **وقد اختلف فيه على سعيد المقبري:**

أ ـ فرواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول:... فذكره.

ب ـ وخالفه: عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، وأخوه: عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، والضحاك بن عثمان الحزامي [صدوق يهم]، رواه ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:... فذكروه بنحوه، وزاد الأولان فيه ذكر الحج.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٤/ ٢٠٩٤)، وفي الكبرى (٣/ ٩٢/ ٢٤١٥)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٩٠/ ٢٤٤٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٥٣) و(٣/ ١٠٦٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٤٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٥٩/ ٧٨٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٥١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٧٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠/ ١٤٧٠).

هكذا قالوا: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فسلكوا فيه الجادة والطريق السهل.

والصواب: ما رواه الليث؛ فهو ثقة ثبت، إمام حافظ، وهو: أثبت الناس في سعيد المقبري، ممن يفصل حديثه عن أبي هريرة، عن حديثه عن غيره [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧٠)].

فإن قيل: كيف تُقدَّم رواية الليث على رواية عبيد الله، مع كون الأخير: أثبت وأحفظ، وهو مُقدَّم أيضاً في المقبري؟

فيقال: رواية عبيد الله بن عمر العمري: غريبة، لا تثبت عنه، فقد تفرد بها عنه: الحارث بن عمير البصري، نزيل مكة، وهو: ثقة من أصحاب أيوب، له مناكير، وفي تفرده عن عبيد الله بن عمر العمري المدني دون بقية أصحابه الثقات ـ على كثرتهم ـ نكارة [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، وتفرد به عن الحارث: ابنه حمزة وهو: ثقة.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الضحاك بن عثمان؟ فقال: «هذا وهم؛ إنما رواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٥)]، وهذا مما يشعر بعدم ثبوت الرواية عن عبيد الله بن عمر، إذ لو كانت ثابتة مشهورة عنه لما غفل عنها أبو حاتم، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠): «يختلف فيه على سعيد المقبري:

فرُوي عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه على سعيد.

والصواب: ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، وقد سمعه الليث من المقبري، وهو: صحيح عنه» وفي كلامه أيضاً إشعار بعدم ثبوت الرواية عن عبيد الله بن عمر.

وقال المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٩٩) بعد رواية عبيد الله بن عمر: «وليس بمحفوظ».

وقال في تحفة الأشراف (٩/ ٤٨١/ ١٢٩٩٣): «كذا قال، والمحفوظ: حديث سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس».

وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٠): «ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري؛ لأن الليثَ: أثبتُهم في سعيد المقبري، مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان؛ لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة: جادة مألوفة، فلا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، ومِنْ ثَمَّ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك وهمٌ. وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، والضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه، والقول: قول الليث».

• قال البخاري بعد حديث الليث: «رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا».

قلت: هكذا علقه البخاري، ووصله من طريق سليمان بن المغيرة:

مسلم (١٢)، وأبو عوانة (١/ ١٥ ـ ١٦/ ١ و٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٠٦/ ٩١)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٠٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٨٩/ ٢٤١٢) و(٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٨٣٢)، والدارمي (١/ ١٧١/ ٦٥٠)، وابن حبان (١/ ٣٦٨/ ١٥٥)، والحاكم في المعرفة (٥)، وأحمد (٣/ ١٤٣ و١٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٨)، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والبزار (١٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٦٩٢٨)، وأبو يعلى (٦/ ٨٠/ ٣٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٩٢٨)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣١٨/ ٥٢٩٧ ـ تحفة)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٢١٧/ ١٦٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٨/ ٥٠٧٠)، والدارقطني في الرؤية (١٥٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١٢٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٧/ ٣٢٨)، وابن بشران في الأمالي (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥)، وفي الاعتقاد (٤٧)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧٠)، والبغوي في شرح السنة

(٤ و٥)، وابن طاهر المقدسي في العلو والنزول (١٧)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٦٩).

من طرقٍ عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به.

ولفظ مسلم: عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجلٌ من أهل البادية، فقال: يا محمد! أتانا رسولُك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق**»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال! آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا خمسَ صلواتٍ في يومنا وليلتنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا حجَّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «**صدق**»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحقِّ! لا أزيد عليهنَّ، ولا أنقص منهنَّ. فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**».

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (١٤٢): «هذا الرجل هو: ضمام بن ثعلبة، بضاد معجمة مكسورة، وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن، قبيلة حليمة التي أرضعت سيدنا محمد رسول الله ﷺ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة» فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أتمَّ له كلاماً عن ثابت عن أنس، من سليمان بن المغيرة، وقد رواه غيره، وكان سليمان من ثقات أهل البصرة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت البناني إلا سليمان بن المغيرة».

وقال الدارقطني في «كتاب الرؤية» بعد ما أسنده من طريق علي بن المديني عن بهز بن أسد عن سليمان به: «قال علي: قال بهز: فحدَّثت بهذا الحديث حماد بن سلمة، فقال: هو مرسل، فقلت له: إن سليمان بن المغيرة ـ يعني: أسنده ـ، قال علي يتهدده لسليمان: صح، صح، صح ـ أي: هو ثقة ـ، فقال حماد: هو كان يسألني عن حديث ثابت. قال علي: وكان حماد بن سلمة أعلم الخلق بحديث ثابت.

. . . ثم أسند الدارقطني إلى يحيى بن معين قوله: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول: قول حماد بن سلمة. قيل له: فسليمان بن المغيرة عن ثابت؟ قال: سليمان: ثبت، وحماد بن سلمة أعلم الناس بثابت».

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٢١): «حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت علياً [يعني: ابن المديني]، [قال:] قال بهز [يعني: ابن أسد]: سألت حماد بن سلمة: عن حديث ثابت عن أنس، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلاة والزكاة؟ فقال: هذا إنما هو: عن ثابت مرسل. فقلت: إنه سليمان بن المغيرة! فقال: قد كان يسألني عن حديث ثابت».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٢/ب): «يرويه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن ثابت مرسلاً، وحماد بن سلمة: أثبت الناس في حديث ثابت».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٠): «وما فرَّ منه مسلم [يعني: من حديث الليث الذي أخرجه البخاري للاختلاف الواقع فيه على سعيد المقبري] وقع في نظيره؛ فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجَّح الدارقطني رواية حماد».

وقال أيضاً (١/ ١٥٣): «وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علةٌ تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك؛ بل هي دالةٌ على أن لحديث شريك أصلاً».

قلت: سليمان بن المغيرة: ثقة ثبت مأمون، متفق على توثيقه، وقال أحمد وابن المديني بأن أثبت الناس في حديث ثابت: حماد بن سلمة، ثم بعده: سليمان بن المغيرة، [انظر: العلل لابن المديني (١٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٤)، التهذيب (٢/ ١٠٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٠)]، وعادة الأئمة أنهم لا يقدمون أحداً على حماد بن سلمة في حديث ثابت، فقد كان أعلمَ الخلق بحديث ثابت، وإذا اختلف حماد وسليمان بن المغيرة في حديث ثابت، قدموا حماد بن سلمة [انظر على سبيل المثال: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٢ و٥٦ و٢٣٢/ ١٥١٠ و١٦٥٥ و٢١٨٥)، صحيح مسلم (١٨١)، جامع الترمذي (٢٥٥٢ و٣١٠٥)]، وعلى هذا فالأقرب للصواب في هذا الحديث أنه: مرسل، كما ذهب إلى ذلك إمام علم العلل: علي بن المديني؛ بناءً على المناظرة التي وقعت بين حماد بن سلمة وبهز بن أسد، وتبعه على ذلك: الدارقطني، واستضعف الترمذي الموصول، ولعل مسلماً لم يقف على رواية حماد المرسلة؛ فصحح الحديث من رواية سليمان، والله أعلم.

ولذلك فقد أعرض البخاري عن هذه الرواية، ولم يذكرها إلا تعليقاً، وعمد إلى رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، فأخرجها في صحيحه، معتمداً عليها، دون رواية ثابت التي اشتملت على زيادات ليست في رواية شريك، لا سيما ذكر الحج فيها، مع العلم بأن إسلام هوازن ـ والتي منها قبيلة سعد بن بكر ـ إنما كان بعد فتح مكة، بعد غزوة حنين، سنة ثمان، ولم يكن الحج قد فرض بعدُ، إذ الصحيح أنه فرض سنة تسع من الهجرة،

وجاء في بعض روايات حديث ثابت: **نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، وإنما نزل هذا النهي في القرآن في سورة المائدة في قوله ﷻ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، وسورة المائدة من آخر سور القرآن نزولاً، والظاهر أن قدوم ضمام بن ثعلبة كان قبل ذلك بكثير، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٧/ ٦٠١): «ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون البخارى رأى أن ذكر الحج فيه وهماً؛ لأن سعد بن بكر هم من هوازن، وهم أصهار رسول الله ﷺ، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة، فأسلموا كلهم بعد الوقعة، ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر، واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك».

* * *

٤٨٧ ... سلمة: حدثني محمد بن إسحاق: حدثني سلمة بن كُهَيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيفِع، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بَعَثت بنو سعدِ بن بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدِمَ عليه، فأناخ بعيرَه على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ... فذكر نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أنا ابن عبد المطلب»** قال: يا ابنَ عبد المطلب، ... وساق الحديث.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق سلمة بن الفضل الأبرش الرازي:

الدارمي (١/ ١٧٢/ ٦٥٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٠٢)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٥/ ٨١٤٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٧٦)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٥٩٥).

ولفظه بتمامه عند الطبراني من نفس طريق أبي داود، عن محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبي غسان، زنيج [ثقة]، عن سلمة به، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعرَ ذا غديرتين، حتى وقف على رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أيُّكم بُني عبد المطلب؟ قال رسول الله ﷺ: **«أنا ابن عبد المطلب»** قال: محمد؟ قال: **«نعم»** قال: يا ابن عبد المطلب! إني سائلُك ومغلظٌ في المسألة؛ فلا تجدنَّ في نفسك. فقال: **«لا أجد في نفسي، فَسَلْ عمَّا بدا لك»** فقال: أنشُدُك بالله! إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن

تأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئاً، وأن نخلعَ هذه الأنداد التي كانت يعبد آباؤنا من دونه؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: فأنشُدُك بالله! إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ فقال: «**اللهم نعم**»، ثم جعل يذكر فرائضَ الإسلام، فريضةً فريضةً: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة، كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد عليه، ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «**إن صدق ذو الغديرتين دخل الجنة**».

زاد محمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير] عن سلمة الأبرش [عند الدارمي وابن شبة والطبري] بعد ذلك قوله: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج، حتى قدم على قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام! اتقِ البرصَ، واتقِ الجنونَ، واتقِ الجذامَ، قال: ويلكم! إنهما والله! لا تضران ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله! ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

• وهذه الزيادة: محفوظة من حديث ابن إسحاق، فلم ينفرد بها محمد بن حميد الرازي عن سلمة الأبرش عن ابن إسحاق، فقد تابعه عليها: إبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، ويونس بن بكير، وحفص بن عبد الرحمٰن بن عمر البلخي النيسابوري قاضيها:

رواه أربعتهم [وهم من ثقات أصحاب ابن إسحاق، لا سيما إبراهيم بن سعد الزهري المدني]، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بن ثعلبة... فذكروا الحديث بتمامه مع الزيادة، إلا إنهم لم يذكروا في الإسناد: سلمة بن كهيل مقروناً بابن نويفع.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤)، وأحمد (١/ ٢٥٠ و٢٦٤ و٢٦٥)، وابن هشام في السيرة النبوية (٥/ ٢٦٧)، والبزار (١١/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٥٢١٨ و٥٢١٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٩/ ١٢١٤)، وفي المنتظم (٣/ ٢١٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إقران سلمة بن كهيل في هذا الإسناد مع محمد بن الوليد بن نويفع: إنما هو وهمٌ من سلمة بن الفضل الأبرش الرازي، فهو وإن كان صدوقاً؛

إلا أنه يخطئ ويخالف، وضعفه بعضهم مطلقاً [انظر: التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، ولم يذكر هذه الزيادة في الإسناد: من هو أحفظ وأروى منه لحديث ابن إسحاق ومغازيه، مثل إبراهيم بن سعد، وزياد البكائي، وغيرهما.

قال الحاكم: «وقد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال ابن القيم في الزاد (٣/ ٦٤٨) بعد هذا الحديث: «وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيدٌ، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم».

قلت: محمد بن الوليد بن نويفع، مولى الزبير بن العوام القرشي، وأمه مولاة رافع بن خديج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي: «فيه كلام، . . .، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق، له حديث عن كريب، في إسلام ضمام بن ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، الثقات (٧/ ٤٢٠ و٤٢٨)، سؤالات البرقاني (٤٦٢)، الميزان (٤/ ٦٠)، التهذيب (٣/ ٧٢٤)].

وعليه: فهو في عداد المجاهيل، وهو قليل الرواية جداً، ما له سوى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

- ووجدت له متابعاً:

يرويه أحمد بن حفص: حدثني أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن موسى بن المسيب أبي جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﵄، قال: جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مسترضعاً فيهم، فقال: يا بُني عبد المطلب! قال: **«قد أجبتك»** قال: أنا وافد قومي ورسولهم، وأنا سائلك ومشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتد إنشادي إياك، فلا تجدنَّ عليَّ، قال: **«نعم»** قال: أخبرني من خلق السماوات والأرض والجنة والنار؟ قال: **«الله ﷻ»** قال: نشدتك به! أهو أرسلك بما أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللات والعزى؟ قال: **«نعم»** قال: نشدتك به! أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات، نشدتك به! أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نصوم في كل سنة شهراً، نشدتك أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نحج إليه في ذي الحجة، نشدتك أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: هؤلاء خمس، ولست أزيد عليهن، فلما قفا قال رسول الله ﷺ: **«أما إنه إن فعل الذي قال دخل الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦/ ٨١٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٨/ ٣٢٩).

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٢٣).

قال اللالكائي: «إسناد صحيح جيد غريب».

قلت: هو إسناد غريب، رجاله ثقات؛ عدا موسى بن المسيب الثقفي، أبو جعفر الكوفي البزاز: فإنه صالح الحديث. وأحمد بن حفص، هو: ابن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري.

وهو غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه ابن طهمان، وهو ممن يغرب عن الثقات.

• لكن روى محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبي جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب... فذكره بمعنى ما تقدم، مطولاً، وذكر فيه المناشدة على الرسالة والصلاة والصيام والزكاة والحج، ومنهم من اختصره، وقد أتى فيه بلفظ منكر، قال: «أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا» قال البيهقي: «هذه اللفظة إن كانت محفوظة؛ دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه، وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة: «آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا»: إسناده أصح، والله أعلم».

أخرجه الدارمي (١/ ١٧٢/ ٦٥١)، وابن خزيمة (٤/ ٧٦/ ٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ١٤٦٩٥) و(٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦ و٣٠٧/ ٨١٥١ و٨١٥٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، والبيهقي (٧/ ٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧١).

عطاء بن السائب: كان قد اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد الاختلاط، وفيما رواه ابن فضيل عنه غلط واضطراب [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤)، شرح العلل (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)].

وممن رواه عن عطاء أيضاً:

• عبد العزيز بن عبد الصمد العمي [بصري، ثقة حافظ، لكنه سمع من عطاء بعد الاختلاط. الكواكب] رواه عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، قال: إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب... فذكره.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٦٩/ ٧٧٣).

• هانئ بن يحيى [صدوق يخطئ، من طبقة من سمع من عطاء بعد الاختلاط. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٠٣)، الثقات (٩/ ٢٤٧)، اللسان (٨/ ٣٢١)]، قال: نا عطاء بن

السائب، قال: حدثني سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٣).

وعليه: فإن رواية عطاء بن السائب هذه: ضعيفة، مضطربة، لا يعوَّل عليها.

وأما رواية ابن فضيل عن موسى بن المسيب، أو: ابن السائب، أبي جعفر، فهي أولى بالصواب من رواية الثوري ـ والله أعلم ـ؛ لأن رواية الثوري: غريبة عنه، ورواية ابن فضيل: مشهورة عنه، قد انتشرت، وحملها عنه جمع من الثقات المشاهير، مثل ابن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن عمر بن حفص الوكيعي، ومحمد بن أبان بن وزير البلخي، ويوسف بن موسى بن راشد القطان، وغيرهم، بخلاف رواية الثوري فالنفس لا تطمئن لثبوتها عنه؛ لغرابتها، وأصحاب الثوري الثقات الذين حملوا عنه الحديث أكثر وأشهر بكثير من أصحاب ابن فضيل، كما أن الثوريَ إمامٌ كبير القدر في الحديث والفقه والعلم والسنة والزهد والورع، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، مع إتقانه وحفظه وضبطه المنقطع النظير، بخلاف ابن فضيل، فهو وإن كان صدوقاً من أهل العلم؛ إلا أنه كان شيعياً غالياً في التشيع، فكيف تنتشر رواية ابن فضيل دون رواية الثوري!

• وقد خولف موسى بن المسيب في وصل هذا الحديث:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (٥٦٨): حدثنا هشيم: حدثنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ ـ قال هشيم: أما حصين فلم يسمه، وأما غيره فقال: ضمام بن ثعلبة ـ فقال: يا غلام بني هاشم! إني وافد قومي وسيدهم، إني سائلك وناشدك، فمشتدة نشدتي، فلا تجدنَّ عليَّ، بالله الذي خلقك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك! فإنه جاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نعبد الله وحده، ونذر عبادة اللات والعزى، أهو الذي أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصلي في كل يوم خمس صلوات، أهو أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصوم شهر رمضان، أهو أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك أن يُؤخَذَ من حواشي أموال أغنيائنا فيُرَدَّ على فقرائنا، أهو أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** ثم قال: فأما تلك الهنات ـ يعني: الحواشي [يريد: الفواحش] ـ فلسنا سائليك عنها، ولا قاربيها، ثم انطلق، فقال رسول الله ﷺ: **«إن يصدق يدخل الجنة»**.

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

هكذا قال حصين بن عبد الرحمٰن: عن سالم: مرسلاً، وهو: الصواب؛ فإن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي: ثقة ثبت حجة، وهشيم ممن سمع منه قبل التغير، وهو أعلم الناس بحديثه، وحصين: أعلم وأكثر رواية لحديث سالم بن أبي الجعد من موسى بن المسيب، وأحفظ منه وأضبط، وروايته عن سالم في الصحيح.

۞ وعلى هذا: فلم يتابع محمد بن الوليد بن نويفع [وهو: مجهول]، على روايته عن كريب، وسالم بن أبي الجعد ممن يروي عن كريب عن ابن عباس، وروايته بهذا الإسناد في الصحيح [انظر: البخاري (١٤١) وأطرافه، مسلم (١٤٣٤)]، فلو كان هذا الحديث عند كريب عن ابن عباس؛ لحمله عنه أصحابه الثقات، مثل سالم بن أبي الجعد، ولما أرسله سالم، والله أعلم.

۞ وله إسناد آخر عن كريب، لكنه لا يسوي فلساً:

قال ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٩): أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ في رجب سنة خمسٍ ضمامَ بن ثعلبة، وكان جلداً أشعر ذا غديرتين، وافداً إلى رسول الله ﷺ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسأله فأغلظ في المسألة، سأله عمن أرسله، وبما أرسله، وسأله عن شرائع الإسلام، فأجابه رسول الله ﷺ في ذلك كله، فرجع إلى قومه مسلماً قد خلع الأنداد، وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً، وبنوا المساجد، وأذنوا بالصلوات.

وهذا منكر بهذا الإسناد، والمعروف عن شريك في هذا هو: ما رواه سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك به، وتقدم.

وأما هذا الإسناد والمتن فهو ساقط، ابن أبي سبرة: في عداد من يضع الحديث، ومحمد بن عمر، هو: الواقدي: متروك.

وبهذا تسقط حجة من قال بأن ضمام بن ثعلبة قدم سنة خمس، وانظر: أضواء البيان (٤/ ٣٣٩)، الإصابة (٣/ ٤٨٧).

۞ وفي نهاية الكلام عن حديث ضمام يحسن ذكر شيء من فوائده:

١ ـ قال الإمام البخاري في صحيحه قبل حديث ضمام: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءةٌ على النبي ﷺ، أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه».

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث: أن القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماع، واحتجَّ بأن الأعرابي عرض على النبيِّ ﷺ فأقر به النبيُّ ﷺ».

وقال الحاكم في المعرفة (٢٥٨): «احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث».

وقال الخطيب في الكفاية: «وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم».

٢ ـ قال الطحاوي في المشكل مستدلاً بهذا الحديث: «مما يدل على أن الرجل إذا قال: أحدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم، أنه يكون بذلك في حكم المبتدئ به الناطقِ بجميعه».

٣ ـ قال الحاكم في علوم الحديث (٥): «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة»، وقال أيضاً: «وفيه دليلٌ على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه؛ وإن كان سماعه عن الثقة؛ إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله ﷺ فأخبره بما فرض الله عليهم، لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ، وسمع منه ما بلَّغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه».

٤ ـ قال أبو بكر ابن خزيمة: «في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز دفعها إلى غير المسلمين، وإن كانوا فقراء أو مساكين؛ لأن النبي ﷺ أعلَمَ أن الله أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين ويقسمها على فقرائهم؛ لا على فقراء غيرهم».

٥ ـ فيه دليل على حسن تصرف ضمام وتمكن عقله؛ حيث رتب قبول الشرائع على صحة الرسالة وصدق الرسول، وغير ذلك.

٦ ـ فيه دليل على عدم حاجة المكلف إلى دليل إثبات وجود الخالق ﷻ بالبرهان العقلي والقياس المنطقي المعروف عند المتكلمين والفلاسفة بطريقة الوجوب والإمكان والجوهر والعرض؛ إذ لم يحتج لذلك ضمام مع شدة استفصاله واستثباته للرسالة والشرائع، فدل ذلك على أن الإيمان بوجود الله ﷻ فطري ضروري، دلت مخلوقاته وأفعاله ﷻ على تفرده بالخلق والإيجاد، ومن ثَمَّ استحقاقه وحده لأن يعبد دون ما سواه.

* * *

﴿٤٨٨﴾ . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري: ثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **اليهودُ أَتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ـ في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم ـ.**

حديث ضعيف، وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا: صحيحة ثابتة، في الصحيحين وغيرهما، بدون هذا السياق

أعاده أبو داود بنفس إسناده في (٣٧) كتاب الحدود، (٢٥) باب في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٠) وساق لفظه بتمامه، قال أبو هريرة: زنى رجلٌ من اليهود وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دون الرجم قبِلْناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبيٍّ من أنبيائك، قال: فأَتَوُا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ زنيا؟

فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب، فقال: «**أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أَحصَن؟**» قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويجلد، والتَّجْبِيهُ: أن يحمل الزانيان على حمارٍ، وتُقابل أقفِيَتُهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شابٌّ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشدةَ، فقال: اللهم إذ نشدتنا؛ فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «**فما أولُ ما ارْتَخَصْتُم أمرَ الله؟**» قال: زنى ذو قرابةٍ من ملكٍ من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجلٌ في أسرةٍ من الناس، فأراد رجمه، فحال قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «**فإني أحكم بما في التوراة**» فأمر بهما فرُجِما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

وأعاده بنفس إسناده مختصراً في (٢٣) كتاب الأقضية، (٢٧) باب كيف يحلف الذمي، برقم (٣٦٢٤)، مقتصراً منه على قوله ﷺ لليهود: «**أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى؟**».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٨٢ و٣١٦/ ١٢٦٩٤ و١٣٣٣٠)، وفي التفسير (١/ ١٨٩)، وعنه أو من طريقه، مطولاً ومختصراً:

أحمد (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) [في سنده سقط، وانظر: الإتحاف (١٦/ ١/ ٣١١/ ٢٠٨٣٧)]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٩/ ١٢٠١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٨/ ٦٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٤)، والواحدي في أسباب النزول (٢٢٢).

ورواه عبد الله بن المبارك قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب، وعند سعيدٍ رجلٌ وهو يوقِّره، فإذا هو رجلٌ من مزينة، وكان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء نفرٌ من يهود، وقد زنا رجلٌ منهم وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنه نبيٌّ بعث بالتخفيف، فإن أفتانا حداً دون الرجم فعلناه، واحتججنا عند الله حين نلقاه بتصديق نبيٍّ من أنبيائك، ـ قال مرة عن الزهري: وإن أمرنا بالرجم عصيناه؛ فقد عصينا الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة ـ فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل منا زنا بعد ما أحصن؟ فقام رسول الله ولم يرجع إليهم شيئاً، وقام معه رجلانِ من المسلمين حتى [أتى] بيتَ مِدراس اليهود، فوجدهم يتدارسون التوراة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**يا معشر اليهود! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنا إذا أحصن؟**» قالوا: نجبِّه، ـ والتجبيه أن يحملوا اثنين على حمارٍ، فيولوا ظهر أحدهما ظهر الآخر ـ، قال: فسكت حبرُهم، وهو فتىً شاب، فلما رآه رسول الله ﷺ صامتاً أَلَظَّ

النِّشدة، فقال حبرهم: أما إذا نشدتهم؛ فإنا نجد في التوراة الرجم على من أحصن، قال النبي ﷺ: **«فما أول ما ترخصتم به أمر الله؟»** فقال: زنا رجلٌ منا ذو قرابة بملك من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، فزنا بعده آخر في أسرةٍ من الناس، فأراد ذلك الملك أن يرجمه، فقام قومه دونه، فقالوا: لا والله! لا ترجمه حتى ترجم فلاناً ـ ابن عمه ـ، فاصطلحوا بينهم على هذه العقوبة، فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أحكم بما في التوراة»** فأمر رسول الله ﷺ بهما فرجما.

قال الزهري: وبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٩٢٨/٥٧٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٦٩) بإسنادين صحيحين إلى ابن المبارك.

● تابع معمراً على روايته عن الزهري:

يونس بن يزيد الأيلي، وعُقيل بن خالد، ومحمد بن إسحاق [وصرح بسماعه من الزهري]: رووه عن الزهري به، قال يونس وعقيل في روايتهما: أن ابن شهاب سمع رجلاً من مزينة ممن يتَّبع العلمَ ويَعِيَه.

ذكروه بدون موضع الشاهد؛ فلم يذكروا أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، وإنما ذكروا مجيء اليهود إلى النبي ﷺ مجرداً عن ذكر الموضع الذي جاؤوه فيه.

ورواية يونس وعقيل هي بنحو رواية معمر، لكن ابن إسحاق زاد فيه بعض الزيادات التي أخذها عن بني إسرائيل فأدرجها في حديث ابن شهاب.

ولفظ حديث ابن إسحاق بتمامه:

أن أبا هريرة حدثهم: أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجلٌ منهم بعد إحصانه بامرأةٍ من يهود قد أحصنت، فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد؛ فاسألوه كيف الحكم فيهما، فولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه ـ وهو الجلد بحبل من ليف مطليٍّ بقار، ثم تُسوَّد وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتحول وجوههما من قبل دُبُر الحمار ـ فاتبعوه فإنما هو ملك، وإن هو حكم فيهما بالرجم [وفي رواية: فإنه نبي]؛ فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

فأتوه فقالوا: يا محمد! هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأةٍ قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد وليناك الحكم فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: **«يا معشر اليهود! أخرِجوا إليَّ أعلمَكم»** فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور.

وقد روي بعض بني قريظة [وفي رواية: وقد حدثني بعض بني قريظة]: أنهم أخرجوا إليه يومئذٍ مع ابن صوريا: أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا،

فسألهم رسول الله ﷺ حتى حصَّل أمرهم؛ إلى أن قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً، فألَظَّ به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: «**يا ابن صوريا! أنشُدُك الله! وأذكرك أياديه [وفي رواية: بأيامه] عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟**» فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم! إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك.

فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار.

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا [زاد في الرواية الأخرى: وجحد نبوة رسول الله ﷺ]، فأنزل الله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**﴾ [المائدة: ٤١].

أخرج رواية الثلاثة عن الزهري: أبو داود (٣٦٢٥ و٤٤٥٠ و٤٤٥١)، وابن هشام في السيرة (٣/ ١٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٧/ ١١٩٢٦ و١١٩٢٩ و١١٩٣٦)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٤٦ و٢٤٧) و(١٠/ ١٨٠)، وفي الدلائل (٦/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩).

❁ **والحاصل: فإن هذا الإسناد ضعيف**؛ لجهالة عين راويه المزني المبهم، قال المنذري: «رجل من مزينة: مجهول».

قلت: إلا أن يكون: سليمان بن سنان المصري المزني [وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه اثنان]، فإنه يروي عن أبي هريرة، لكن يعكر عليه أنه لا يعرف للزهري عنه رواية، والزهري من حفاظ الخلق لو كان يعرفه لصاح به، والله أعلم.

● **وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا: صحيحة ثابتة**، قد رواها عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، رواها:

١ ـ ابن عمر: عند البخاري (١٣٢٩ وأطرافه)، ومسلم (١٦٩٩)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٤٦).

٢ ـ البراء بن عازب: عند مسلم (١٧٠٠)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٤٧ و٤٤٤٨).

٣ ـ جابر بن عبد الله: عند مسلم (١٧٠١)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٥٢ و٤٤٥٥).

وغيرهم، ولم أقف في رواية أحد منهم أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، أو أنه ﷺ كان جالساً في المسجد حين أتاه اليهود يحكِّمونه في شأن هذين اليهوديين؛ إلا ما جاء في رواية معمر من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ولم يتابع عليها معمر ممن رواه عن الزهري، والله أعلم.

﴿ وأصح وأصرح ما جاء في دخول المشرك المسجد ومكثه فيه:
حديث ثمامة بن أثال:

رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي يا محمد! خيرٌ، إن تقتلْ تقتلْ ذا دَم، وإن تنعمْ تنعمْ على شاكرٍ، وإن كنتَ تريدُ المالَ، فسلْ تعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله! ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، والله! ما كان من دينٍ أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين كلِّه إليَّ، والله! ما كان من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ، وإن خيلَك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامةِ حبةُ حنطةٍ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

متفق عليه، واللفظ مسلم، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٦٧٩).

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب دخول المشرك المسجد».

﴿ وفي الباب أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء، منها:

١ ـ **حديث عثمان بن أبي العاص**: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه: أن لا يُحشَروا، ولا يُعشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «**لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خيرَ في دينٍ ليس فيه ركوع**».

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، ابن خزيمة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٢٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٢٤٩/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦/ ١٠٥٧٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٨٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤/ ٨٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٥).

وهو حديث معلول؛ انظر علته في:

المراسيل لأبي داود (١٧)، سنن ابن ماجه (١٧٦٠)، مسند أحمد (٤/ ٩ و٣٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٤/ ١٦٢٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠/ ٨٧٧٤ و٨٧٧٥)، أخبار المدينة (٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٨ ـ ٨٨٢)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦ و٢٢٤/ ١٥٢١ و١٥٨٦)، شرح المعاني (١/ ١٣)، مشكل الآثار (٣/ ٣٩٩)، معجم ابن قانع (١/ ٣١)، المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٩/ ٤٤٨)، الموضح (١/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤١١) (٢٠/ ١٤٩).

ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

٢ ـ **حديث جبير بن مطعم**، قال: أتيت المدينة في فداء بدرٍ ـ قال: وهو يومئذٍ مشركٌ ـ قال: فدخلت المسجد، **ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور**، فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٣ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٣/ ٩٨٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٤/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣).

واختلف فيه على شعبة، وفي إسناده مبهم، وهو معلول بما رواه الشيخان [البخاري (٧٦٥ ـ وأطرافه)، مسلم (٤٦٣)] من طريق: الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**.

ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨١١).

قال سفيان بن عيينة: قالوا في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري [الحميدي (٥٥٦)، البخاري (٤٨٥٤)].

٢٤ ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ ... الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«جُعِلَتْ ليَ الأرضُ طَهوراً ومسجداً»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، والدارمي (٢/ ٢٩٥/ ٢٤٦٧)، وابن حبان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤)، وأحمد (٥/ ١٤٥ و١٤٨)، والطيالسي (٤٧٤) معلقاً. وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٥) و(٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٥٠)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٦٩ و١٦٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده

(٤٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٣)، والعقيلي في ضعفائه (٢/ ٢٨) و(٤/ ١٢٥) معلقاً. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٥٠) معلقاً. وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦٨).

وقد اقتصر منه أبو داود على موضع الشاهد، واختصره، وساقه جميعهم بتمامه ـ عدا البخاري ـ، فرووه من طرقٍ عن الأعمش بألفاظٍ متقاربةٍ: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وأُحلت ليَ الغنائم، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصرت بالرعب؛ فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي في القيامة، وهي نائلة ـ إن شاء الله ـ لمن لم يشرك بالله شيئاً»**.

وفي رواية ابن إسحاق، وكذا جرير بن عبد الحميد: قال الأعمش: فكان مجاهد يرى أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

وقال أبو نعيم: «متن هذا الحديث في خصائص النبي ﷺ: ثابت مشهور، متفق عليه من حديث يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله، وغيره، وحديث عبيد بن عمير عن أبي ذر: مختلفٌ في سنده، فمنهم من يرويه: عن الأعمش عن مجاهد عن أبي ذر، من دون عبيد، وتفرد جرير بإدخال عبيد بين مجاهد وأبي ذر عن الأعمش».

قلت: لم يتفرد جرير بن عبد الحميد بذلك؛ بل تابعه: أبو عوانة الوضاح اليشكري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن إسحاق [وصرح بسماعه من الأعمش]، ومندل بن علي العنزي [ضعيف]:

أ ـ رواه خمستهم: عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ب ـ وخالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]:

فروياه: عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً...»** الحديث، هكذا مرسلاً.

أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٦٨ و١٦١٨ و١٦١٩).

ج ـ ورواه قطبة بن عبد العزيز [ثقة، من أصحاب الأعمش، مقدَّم فيه]، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر [ليس بالقوي]، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧).

د ـ ورواه روح بن مسافر [متروك. اللسان (٣/ ٤٨٥)] عن الأعمش، عن أبي يحيى

القتات [لين الحديث]، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٠) بإسنادٍ إلى روح، فيه من لم أهتد إليه. وقد ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٦) بأن رواية روح مثل روايةِ الجماعة: جرير ومن معه، فالله أعلم.

هـ ـ ورواه بحر بن كنيز السقاء [متروك. انظر: التهذيب (١/ ٢١٢) وغيره]، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو [الأسدي الكوفي، صدوق]، عن مجاهد به.

وقيل: عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة [الجملي الكوفي، ثقة]، عن مجاهد به.
ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧).

ثم قال: «ففي هاتين الروايتين: بان أن الأعمش لم يسمعه من مجاهد».

وقال في موضع آخر من العلل (٨/ ٢٣٤): «وقيل: إن الأعمش لم يسمع من مجاهد».

قلت: وذكر رواية أخرى لأحد المتروكين لا يعوَّل عليها، والحق: أنه لا يعوَّل أيضاً على رواية بحر السقاء فإنه أحد المتروكين، ممن كثرت المناكير في روايته، مما لا يتابعه عليها أحد في الأسانيد والمتون؛ فاستحق الترك [انظر: الكامل (٢/ ٥٠)، المجروحين (١/ ١٩٢)]، ولا عبرة أيضاً برواية روح بن مسافر؛ فإنه كسابقه.

● وعندئذ: يبقى الترجيح بين رواية الجماعة، ورواية وكيع والفضل، ورواية قطبة:

فإذا علمنا أن الأئمة اختلفوا في عدد الأحاديث التي سمعها الأعمش من مجاهد، فقال هشيم: أربعة فقط، وقال وكيع: أربعة، وفي رواية عنه: سبعة أو ثمانية، وقال ابن معين: أربعة أو خمسة، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وعلي بن المديني: ستة أو سبعة، وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: «ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، خمسة أو نحوها، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء»، وأوصلها البخاري ـ بتتبع ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ إلى قريب من الثلاثين.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد: كلها ملزقة، لم يسمعها»، وقال أبو حاتم بعد حديث: «**ليس الواصل بالمكافئ**»: «وأنا أخشى أن لايكون سمع هذا الأعمشُ من مجاهد، إن الأعمشَ قليلُ السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد: مدلَّس»، وقال ابن معين: «الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروي عنه لم يسمع [يعني: لم يذكر السماع]: إنما [هي] مرسلةٌ مدلَّسةٌ»، [علل الترمذي الكبير

(٤٧ و٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣)، جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)، الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢)، التهذيب (٢/ ١١١)].

فعلى هذا فالضابط هنا: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد.

وقد أخرج البخاري للأعمش عن مجاهد في صحيحه: ستة أحاديث، توبع الأعمش في بعضها، وصرح في بعضها بالسماع من مجاهد [انظر: صحيح البخاري (٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢) و(٨٦٥) و(١٣٩٣ و٦٥١٦) و(٥٤٤٤) و(٥٩٩١) و(٦٤١٦)].

ومما يؤكد أن الأعمش مع كونه سمع من مجاهد إلا أنه يدلس عنه ما لم يسمعه منه: ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٧٤) قال: «وقال لي يحيى بن معين: قال أبو معاوية: أنا حدثت الأعمش، عن هشام، عن سعيد العلاف، عن مجاهد: في إطعام المسلم السغبان، فدلَّسه عني» وانظر القصة مفصلة في الكفاية (٣٥٩)، وقال العلائي في جامع التحصيل (١٠١): «قال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد؛ فيجيء أصحاب الحديث بالعشي، فيقولون: حدثنا الأعمش، عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد. والأعمش قد سمع من مجاهد، ثم تراه يدلس عن ثلاثة عنه، وأحدهم: متروك، وهو الحسن بن عمارة».

قلت: وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد، وقد اختلف أصحابه فيه عليه، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الأعمش كان ينشط أحياناً فيوصله، وأحياناً يرسله، إلا أن رواية قطبة بن عبد العزيز [وهو: كوفي ثقة، صاحب كتاب، مشهور بالرواية عن الأعمش، وهو ثقة فيه، مقدَّم فيه على غيره. انظر: الطبقات للنسائي (٥٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٠٠)، شرح العلل (٢/ ٦٢٠ و٧١٧)] قد أفسدت رواية الجماعة، وبيَّنت عوارها، وأن الأعمش لم يسمعه من مجاهد، وإنما دلَّسه عن إبراهيم بن مهاجر، وهو: صدوق، يهم ويخالف، لا يحتج به إذا انفرد، سيما عن المشاهير [انظر ترجمة مفصلة عنه تحت الحديث المتقدم برقم (٣١٦)]، وهو هنا قد توبع:

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧/ ١١١٥): «ورواه عبد الكريم الجزري ـ واختلف عنه ـ، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، نحو رواية أبي عوانة ومن تابعه عن الأعمش».

[تنبيه: قوله: «واختلف عنه» غير موجود في النسخة الهندية، ثم إن الدارقطني لم يذكر هذا الاختلاف، مما يقوي عدم ثبوت هذه اللفظة].

وعبد الكريم بن مالك الجزري: ثقة متقن.

• وقد اختلف على مجاهد في هذا الحديث:

أ ـ فرواه عبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه واصل بن حيان الأحدب [كوفي، ثقة ثبت]، وأبو ذر عمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]:

كلاهما: عن مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «**أعطيت خمساً...**» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وأحمد (٥/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والطيالسي (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥٢)، والبزار (٩/ ٤٦١/ ٤٠٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٦٦/ ١١١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر، ورواه الأعمش عن عبيد بن عمير عن أبي ذر».

• **تنبيه**: هكذا رواه الحفاظ: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، عن عمر بن ذر المرهبي.

وخالفهم أحد التلفى فأرسله: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي [متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]، قال: ثنا عمر بن ذر، قال: ثنا مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر:... فذكره.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٨٧٦/ ٩٤٢ ـ زوائده)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧).

ج ـ ورواه يزيد بن أبي زياد [الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كان يقبل التلقين، قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي»، وقد وصفه بالتدليس: الدارقطني والحاكم وغيرهما. انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما]، واختلف عليه:

• فرواه محمد بن فضيل [صدوق]، وعلي بن عاصم [صدوق، يخطئ ويصر]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]:

ثلاثتهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥٠) و(٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٣)، وعبد بن حميد (٦٤٣)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥) معلقاً. والآجري في الشريعة (١٠٤٦).

ﭸ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد العزيز بن مسلم القسملي [في رواية عنه] [وهو: ثقة]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]، وعبثر بن القاسم [ثقة]:

أربعتهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد [وحده]، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥) معلقاً. وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨).

ﭸ ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي [في رواية أخرى عنه]، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم [وحده]، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨).

وكما ترى فقد اضطرب فيه يزيد بن أبي زياد، ولم يقم إسناده.

د ـ ورواه الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت فقيه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٤٩٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧).

من طريقين عن حُصَين بن نُمَير: ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم به.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقد كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون، وقد خولف في إسناده:

قال البزار: «وحديث الحكم: فلا نعلم رواه إلا ابن أبي ليلى عنه، وهذا الحديث عن الحكم عن مجاهد قد خولف فيه:

فرواه الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، ورواه واصل الأحدب عن مجاهد عن أبي ذر، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر».

هـ ـ ورواه سلمة بن كهيل [ثقة]، عن مجاهد، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٩٤ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٣/ ١١٠٨٥) [وجعله من مسند ابن عباس، ولعل الوهم فيه من الطبراني نفسه، أو من شيخه]، و(١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٢).

من طريق: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْلٍ: حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل به.

وهذا إسناد واهٍ، مسلسل بالضعفاء والمتروكين، يحيى بن سلمة بن كهيل، وابنه إسماعيل: متروكان، وحفيده إبراهيم: ضعيف.

و ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين على عدوه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٤/ ١١٠٥٦).

قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا عبد الرحمٰن بن الفضل بن موفق: ثنا أبي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم به.

ولم أميز إسماعيل بن إبراهيم هذا، ففي هذه الطبقة [التي يروي عنها الفضل بن موفق] جماعة بهذا الاسم، منهم الثقات، ومنهم الضعفاء، والأقرب أن يكون كوفياً، مثل: إسماعيل بن إبرهيم بن مهاجر البجلي، وهو: ضعيف، أو: الأحول التيمي، وهو: ضعيف أيضاً، والله أعلم.

والفضل بن موفق: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، الثقات (٩/٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٦)، الميزان (٣/ ٣٦٠)، المغني (٢/ ٥١٤)].

وابنه: عبد الرحمٰن: قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٠) و(٩/ ٧٠): «لم أعرفه»، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٢)، روى عنه مُطيَّن وأهل العراق.

ز ـ ورواه مزاحم بن زفر [ابن الحارث، الضبي، ويقال: العامري، الكوفي: ثقة]، واختلف عليه:

◌ فرواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي، عن مزاحم بن زفر الضبي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٠٣/ ١٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧) و(٤/ ١٢٤) معلقاً.

ولا يصح هذا، فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: كان قد اختلط، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، وغيرهما].

◌ ورواه محمد بن فليح بن سليمان [صدوق يهم]، عن عبيد الله بن عامر، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً مختصراً بموضع الشاهد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٤) [(٤/ ١٢٧٩) طبعة حمدي السلفي].

وعلقه في موضع آخر (٢/ ٢٨) [(٢/ ٣٧٦) طبعة حمدي السلفي]، لكن قال: «عن عبد الله العمري» بدل: «عبيد الله بن عامر».

وأياً كان فلا يصح أيضاً، عبيد الله بن عامر هذا: لم أقف له على ترجمة، وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

فلا يثبت هذا عن مزاحم بن زفر.

ح ـ ورواه خازم بن خزيمة البصري، من تيم الرباب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فجئت ذات ليلة إلى المكان الذي يكون فيه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع فيه، فلم أجد رسول الله ﷺ في مضجعه، فعلمت أن رسول الله ﷺ إنما أقام الصلاة، فتطلعت ورميت ببصري يميناً وشمالاً، فإذا برسول الله ﷺ قائماً إلى شجرة يصلي، فهويت نحوه، فإذا رجل قد أخرجه مثل الذي أخرجني، فقمنا أنا وهو خلف رسول الله ﷺ، نصلي بصلاة رسول الله ﷺ، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى

إذا كان بين ظهراني صلاة سجد سجدةً ظننا أن قد قبض فيها، فابتدرناه فجلسنا بين يديه أنا وصاحبي، فساءلنا رسول الله ﷺ وسألنا، ثم قال: «**هل أنكرتم من صلاة الليلة شيئاً؟**» قلنا: نعم، سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة ظننا أن قد قبضت فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أعطيت فيها خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة، أحمرهم وأسودهم، وكان النبي قبلي يبعث إلى أهل بيته أو إلى قريته، ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي، وأحلت لي الغنائم والأخماس، ولم تحل لنبي قبلي، كانت الأخماس إنما تؤخذ وتوضع فتنزل عليها نار من السماء بيضاء فتحرقها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أصلي فيها حيث أدركتني الصلاة، وأعطيت دعوة أخرتها شفاعة لأمتي يوم القيامة**».

قال مجاهد: قال أبو هريرة: قال لي صاحبي ـ وكان أفضل مني ـ: نسيت أفضلها أو خيرها قول النبي ﷺ: «**وأنا أرجو أن تنال من لا يشرك بالله**».

وذكر أبو هريرة أن صاحبه كان أبا ذر الغفاري.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٨/ ٣٥٦ ـ ترتيبه) و(٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٥٤٨٦ ـ ترتيبه)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٨).

وهذا منكر بهذا الإسناد والسياق؛ تفرد به عن مجاهد: خازم بن خزيمة البصري التيمي، وليس بالمشهور، وقال العقيلي: «يخالف في حديثه»، وهو غير خازم بن خزيمة البخاري [انظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٦)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٥٠)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٦٢٦)، اللسان (٣/ ٣١٢)].

۞ **هذا ما وقفت عليه من الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث**، وأقربها للصواب: الأول والثاني، فإن كان الوجه المروي عن عبد الكريم الجزري ثابت عنه وهو عنه صحيح؛ فيُقضى له به على رواية واصل الأحدب وأبي ذر المرهبي، فالجزري أحفظ منهما، وقد تابعه عليه إبراهيم بن مهاجر، **وعليه: يصح الحديث**.

ولذا قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨): «والمحفوظ: قول من قال: عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر».

وإلا فالقول: قول واصل الأحدب وأبي ذر المرهبي: عن مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وهذا منقطع، فقد قال أبو حاتم: «مجاهد، عن أبي ذر: مرسل» [المراسيل (٧٥٨)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)]، والله أعلم.

• **ووجدت له إسناداً آخر عن أبي ذر**:

يرويه: ابن عساكر في تاريخه (٦٠/ ٤١٦) بإسناده إلى: سويد بن عبد العزيز: نا موسى بن أبي كثير أبو الصباح، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: طلبت خليلي ﷺ. . . فذكر الحديث بنحوه، وفيه قصة بنحو مما روى خازم بن خزيمة.

ولا يصح هذا؛ موسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)].

وسويد بن عبد العزيز: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

❁ **ولأبي ذر في هذا حديث آخر، وهو في الصحيح:**

يرويه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: **«المسجد الحرام»** قلت: ثم أي؟ قال: **«المسجد الأقصى»** قلت: كم بينهما؟ قال: **«أربعون سنةً، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجدٌ»**. وفي رواية: **«فإن الفضل فيه»**. وفي أخرى: **«فإن الأرضَ كلها مسجدٌ»**.

وفي رواية: عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: . . . فذكره.

أخرجه البخاري (٣٣٦٦ و٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧ و٣٢٨/ ١١٥٨ ـ ١١٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٤/ ١١٤٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٢/ ٦٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٤/ ٧٧١) و(١٠/ ٤٨ و١٤٦/ ١١٠٠٣ و١١٢١٧)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥ و٢٦٨/ ٧٨٧ و١٢٩٠)، وابن حبان (٤/ ٤٧٥/ ١٥٩٨) و(١٤/ ١٢٠/ ٦٢٢٨)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٦ ـ ١٦٧)، والطيالسي (٤٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٣/ ١٥٧٨) و(٣/ ٣٤٨/ ٥٩٢٥)، والحميدي (١٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥١)، والأزرقي في تاريخ مكة (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣١٣ و٣١٤)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١٦٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩٤ ـ ٤٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٤ ـ ٢٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٠/ ٧٥٣) و(٥/ ١٢٣/ ٢٥٠٦)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٢/ ٤٤٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوائل (٧٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٦) وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣)، وفي الدلائل (٢/ ٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٣١/ ٣٩٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٢) و(١٠/ ٣٤)، والبغوي في التفسير (١/ ٣٢٨)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٣).

وأما شواهد حديث الباب فكثيرة، منها:

١ ـ حديث جابر:

يرويه هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»** لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»**.

أخرجه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٥/ ١١٥٠ و١١٥١)، والنسائي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١/ ٤٣٢) و(٢/ ٥٦/ ٧٣٦)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٠٨/ ٦٣٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٤٩) و(٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٢)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٢/ ١٤٣٨ و١٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٢) و(٢/ ٣٢٩ و٤٣٣) و(٦/ ٢٩١) و(٩/ ٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٨٣)، وفي الشعب (١/ ٢٨٣/ ٣٠٥) و(٢/ ١٧٧/ ١٤٧٩ و١٤٨٠)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥/ ٣٥١٠) وقال: «متفق على صحته»، وفي تفسيره (١/ ٢٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٥/ ١٤١).

وله إسناد آخر؛ لكنه منكر، عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٤٥٨٦).

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت [لنا] الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً [إذا لم نجد الماء]، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي»**.

أخرجه مسلم (٥٢٢) ولم يذكر الخصلة الثالثة. والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣/ ٨٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٥/ ١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٠/ ٧٩٦٨) [فضائل القرآن (٤٧)]. وابن خزيمة (١/ ١٣٢ و١٣٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وابن حبان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧) و(١٤/ ٣١٠/ ٦٤٠٠)، وأحمد

(٥/ ٣٨٣)، والطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٦٢) و(٢/ ١٦٩/ ٧٧٤٨) و(٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٩)، والبزار (٧/ ٢٥٧ و٢٦٤/ ٢٨٣٦ و٢٨٤٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٥٣ ـ ٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٤ و٥٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠١ و٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١ و١٨٠/ ٥٠٥ و٧٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٣٥٨ ـ ترتيبه) و(٩/ ١٨/ ٦٣١٣ ـ ترتيبه)، والآجري في الشريعة (١٠٤٤ و١٠٤٥)، والدارقطني (١/ ١٧٥ و١٧٦)، واللالكائي (٤/ ٧٨٤/ ١٤٤٤ و١٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٥ و١٥٥) و(٢/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٣ و٢٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ٣٣١)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٥)، وفي الشعب (٢/ ٤٦٠/ ٢٣٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢١)، والخطيب في الكفاية (٤٢٨)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦١/ ٣٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢).

قال الخطيب في الكفاية: «قوله: **«وجعلت تربتها لنا طهوراً»** زيادة لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها: **«وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»**».

قلت: روى هذا الحديث عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي: أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، وزكريا بن أبي زائدة، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، وسعيد بن مسلمة [وهم: ثقات، عدا الأخير فإنه: ضعيف].

وقد اختلف الرواة على أبي عوانة وابن فضيل، فجاء عنهما: **«تربتها»** و**«ترابها»**، وقال ابن أبي زائدة وابن مسلمة: **«تربتها»**، ولعله هو الأشبه، وقال علي بن مسهر وأبو معاوية: **«جعلت لي [لنا] الأرض مسجداً وطهوراً»**، فلم يذكرا التربة.

ع وله أسانيد أخرى:

أ ـ قال ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٥٣/ ١٣٠٠): نا أبو يحيى الزعفراني: نا عبد المؤمن بن علي: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن سعيد بن أبي بردة، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»**.

وهذا إسناد حسن، جيد في المتابعات.

يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني: صدوق يخطئ، وعبد السلام بن حرب: ثقة حافظ، له مناكير، قال ابن عدي: «يروي عن أبي خالد الدالاني بنسخة طويلة، رواها عن عبد السلام: عبد المؤمن بن علي الزعفراني الرازي» [التقريب (٣٨٤)، الكامل (٥/ ٣٣١)]، وعبد المؤمن بن علي الزعفراني الكوفي نزيل الري: روى عنه أبو حاتم، وأثنى عليه أبو كريب، كانت عنده أصول كتب عبد السلام بن حرب، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٦٦)، الثقات (٨/ ٤١٧)، سؤالات البرذعي (٣٤٨)]،

وأبو يحيى الزعفراني هو: جعفر بن محمد بن الحسين بن زياد: ثقة مفسر [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)، السير (١٤/ ١٠٨)].

ب ـ قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٨/ ٧٤٩٣): حدثنا محمد بن شعيب: ثنا عبد الرحمٰن بن سلمة: نا أبو زهير: نا الحسن بن سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت نعيم بن أبي هند: نا ربعي بن حراش: حدثني حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أُعطيتُ آيات من بيت كنز تحت العرش، لم يعطهن نبيٌّ قبلي ولا يعطاها أحدٌ بعدي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت صفوفنا على مثل صفوف الملائكة، وأُيِّدتُ بالرعب من مسيرة شهر**» ثم قرأ الآيات من آخر البقرة ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حتى ختم السورة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا: أبو زهير».

قلت: أبو زهير، هو: عبد الرحمٰن بن مغراء الدوسي الكوفي: صدوق، حدث عن الأعمش بما لم يتابع عليه، وله عن غير الأعمش غرائب [انظر: التهذيب (٢/ ٥٥٤)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، مختصر الكامل (١١١٥)].

ولكنه لم ينفرد هنا بهذا الحديث عن الحسن بن سالم:

فقد تابعه عليه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، سمع الحسن بن سالم بن أبي الجعد، سمع نعيم بن أبي هند، عن ربعي، سمع النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٩).

هكذا في المطبوع: «ربعي، سمع النبي ﷺ»، قال العلامة عبد الرحمٰن المعلمي اليماني في الحاشية: «كأنه سقط من هنا «حذيفة سمع»؛ فإن ربعياً تابعي اتفاقاً، والله أعلم».

قلت: وهو احتمال قوي، إن صح كانت متابعة عيسى بن يونس لأبي زهير تامة، وبها يصح الحديث.

والحسن بن سالم بن أبي الجعد: قال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥)، الثقات (٦/ ١٦٤)].

ونعيم بن أبي هند: كوفي تابعي ثقة، رواه عن ربعي فقال: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فلم يذكر التربة، ولم يختلف عليه في لفظه ـ فيما وقفت عليه ـ، بينما اختلف على أبي مالك الأشجعي في لفظه.

فكيف يعتمد بعد ذلك على رواية «**ترابها**»؟ وهي رواية وَهِم فيها راويها، فيؤخذ منها المنع من التيمم بغير التراب!، وعلى فرض ثبوتها فقد تقدم الكلام على توجيه معناها وأنه لا مفهوم لها: تحت الحديث السابق برقم (٣٣١).

٣ ـ حديث أبي هريرة؛ وله أسانيد:

أ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»**.

أخرجه مسلم (٥/٥٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٩ ـ ١١٦٩/٣٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٥٣/١٢٦)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، وابن حبان (٦/ ٨٧/ ٢٣١٣) و(١٤/ ٣١١ و٣١٢/ ٦٤٠١ و٦٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٤٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٧٧ و٣٧٨/ ٦٤٩١ و٦٤٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠٦/١٢)، والطحاوي في المشكل (٩/ ١٩/ ٦٣١٤ ـ تحفة)، والآجري في الشريعة (١٠٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٣/ ١٤٤٠ و١٤٤١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١١٧)، وفي الإحكام (٥/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣) و(٥/ ٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٨٤)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٦/ ٣٥١١)، وفي تفسيره (١/ ٢٣٧)، والأصبهاني في الدلائل (٢٥٦ و٢٨٩)، والرافعي في التدوين (١/ ١٧٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ب ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة»**.

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٥)، وفي المسند (٢٤٢)، والحميدي (٢/ ٤٢١/ ٩٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والسراج في مسنده (٥٠٧ و٥٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٤ و٣٠٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٨/ ٣٥٥ ـ تحفة) و(٩/ ١٨ و٢٦ و٣٤١/ ٦٣١٢ و٦٣٢٢ و٦٦٨٥ ـ تحفة)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٠٢/ ١٠٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٩٤/ ٣٣٠) و(٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٢).

وكان ابن عيينة أحياناً يرويه هكذا يقول: «عن سعيد بن المسيب» جازماً به، وأحياناً كان يتردد ويشك، فيقول: «إما سعيد، وإما أبو سلمة»، أو: «عن أبي سلمة، أو سعيد»، ومثل هذا لا يضر؛ فإنه كيفما كان دار على ثقة، والله أعلم.

● وقد رواه جماعة من أصحاب الزهري عنه، بلفظ آخر:

رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت بين يَدَيَّ»**.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا [أي: تستخرجونها].

قال يونس وعقيل وإبراهيم وابن أخي الزهري ومعمر [في رواية]: عن سعيد وحده.

وقال الزبيدي ومعمر وشعيب وغيرهم: عن سعيد وأبي سلمة.

وقال يونس [في رواية]: عن أبي سلمة وحده.

قال الدارقطني: «والقولان: محفوظان عن الزهري».

أخرجه البخاري (٢٩٧٧ و٧٠١٣ و٧٢٧٣)، ومسلم (٦/٥٢٣)، وأبو عوانة (١/٣٣٠/ ١١٧٠ و١١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٦/ ١١٥٤ ـ ١١٥٦)، والنسائي (٦/ ٣ و٤/ ٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٢٧٧/ ٦٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٤٥٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٩٩/ ٢٠٠٣٣)، والسراج في مسنده (٥٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٧/ ١٧١٢) و(٤/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٣٠٢٩)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٧ و٩٨/ ١٤٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٠ و٥٧١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٠ و٤٧١)، وفي الشعب (١/ ١٦١/ ١٣٩)، والأصبهاني في الدلائل (٢٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٤٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٦٤).

ج ـ محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: حدثنا أيوب [السختياني]، عن محمد [ابن سيرين]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«أعطيت مفاتيح الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وُضعت في يَدِي»**.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَقِلُونَهَا.

أخرجه البخاري (٦٩٩٨)، وابن المستوفي في تاريخ إربل (١٤٠)، وابن العديم في تاريخ حلب (٤/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦)، وابن البخاري في مشيخته (٣/ ١٨٢٧/ ١٠٨٨).

وله إسناد آخر إلى ابن سيرين، ولا يصح:

يرويه حماد بن قيراط، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: أُحلت لي الغنائم، ولم تحل لنبي قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وكان من قبلنا يصلون في المحاريب، وبُعثت إلى كل أسودَ وأحمرَ، وكان الرجل يُبعث إلى قومه خاصةً، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر بين يديَّ، يسمع بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيُرعبون مني، وجعل لي الرعب نصراً، وقيل لي: سل تعطه، فجعلتها شفاعةً لأمتي، وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله، لا يشرك بالله شيئاً»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٩/ ٧٤٧١).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط».

قلت: في تفرده عن هشام بن حسان نكارة؛ فإنه ضعيف، غلب عليه الوهم والخطأ حتى قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه: فيه نظر»، ووهَّاه ابن حبان جداً، وقد مشَّاه بعض الأئمة [انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦) وغيره].

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب بن داود التاجر: ينفرد عن الرازيين بغرائب [انظر: طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٢)]، وشيخه هنا هو: عبد الرحمن بن سلمة الرازي.

د ـ ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نُصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يديَّ»**.

أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٦٠/ ٢٨٦٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧١).

هـ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم»**.

أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٨)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٤٥)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٧).

و ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وبينا أنا نائم إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يَدِي»**.

أخرجه ابن الجارود (١٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٤٢ و٥٠١)، ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٠ و٢٩١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٦/ ٣٥٤ ـ تحفة)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٢)، والخطيب في الكفاية (١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٧/ ٣٥١٢) وقال: «هذا حديث صحيح».

تابعه عن أبي سلمة، فنقص خصلة وزاد ثلاثاً:

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضلت على النبيين بست: أُوتيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فجُعلت في يَدِي، وأرسلت إلى الناس كافةً، وأُحلت لي الغنائم، وخُتم بي النبيون»**.

أخرجه السراج في مسنده (٤٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى عمر.

ولا تقبل هذه الزيادة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، لتفرد ابنه عمر بها، فإنه ليس بالقوي، وله عن أبيه مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)].

ز ـ سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يَدِي»**.

قال: ثم يقول أبو هريرة على إثر هذا: فذهب أبو القاسم ﷺ ولم يتند منها بشيء، ثم أنتم تهدرونها.

أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٣) [مجموع مصنفاته (٥٩٩)]، بإسناد حسن إلى سليمان بن بلال.

وهذا إسناد مدني حسن، عجلان هو: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني: لا بأس به، وابنه هو: محمد بن عجلان المدني: صدوق.

ح ـ أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يَدِي»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٧٦/ ٦٢٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٣/ ٣٣٠٥).

بإسنادين إلى أبي الزناد أحدهما حسن، والآخر صالح في المتابعات، **وبه يصح الإسناد**.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٥) قال: ثنا إسحاق بن عيسى: أنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، بمثله مرفوعاً.

وابن لهيعة: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد.

ط ـ كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فُضلت بخصال ست ـ لا أقولهن فخراً ـ لم يعطهن أحد كان قبلي: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خير الأمم، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، وجُعلت لي الأرض مساجدَ وطَهوراً، وأُعطيت الكوثر، ونُصرت بالرعب، والذي نفسي بيده! إن صاحبكم لَصاحب لواء الحمد يوم القيامة ـ غير فخر ـ تحته آدم ومن دونه»**.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٩٣/ ٨١٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩٠ و٥١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٨٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٣/ ١٤٤٢ و١٤٤٣).

بإسنادين حسنين إلى كثير بن زيد، **وهذا إسناد متصل، حسن في الشواهد**؛ فكثير بن زيد الأسلمي: ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)]، وهو هنا قد تفرد ببعض الخصال من حديث أبي هريرة، ولم يتابع عليها، والله أعلم.

٤ ـ حديث أنس:

أ ـ عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة**،... فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه قوله: **وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم**.

تقدم برقم (٤٥٣)، وهو: **حديث متفق عليه**.

ب ـ حجاج بن منهال: نا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن ثابت وحميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت أربعاً لم يُعطها من قبلي: أرسلت إلى كل أحمرَ وأسودَ، ونُصرت بالرعب بين يدي شهر، وأُعطيت أمتي الغنائم، ولم يُعطها أحد قبلي، وجُعلت لي كل أرض طيبةٍ مسجداً وطهوراً**».

أخرجه ابن الجارود (١٢٤)، والضياء في المختارة (٥/ ٤٢ ـ ٤٣/ ١٦٥٣ ـ ١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٢ و٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢ و١٨١/ ٥٠٧ و٧٥٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٠/ ٣٨٢).

قال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٨).

وقد تقدم الكلام على تقييد الأرض بوصفها طيبة، وأن معناها على الصحيح: طاهرة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣١).

ج ـ مروان بن محمد الطاطري: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْتُ على الناس بأربع: بالسخاء** [وفي رواية: **بالسماحة**]، **والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش**».

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٢٣ و٣٠٣٨/ ٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤٩/ ٦٨١٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٢) و(١٤/ ٢٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٧٥/ ٢٦٨).

من طرقٍ عن الطاطري به.

قال ابن الجوزي: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: مروان بن محمد: يروي المناكير، لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ذاهب الحديث، والنخعي البلغمي: لا يُعوَّل عليه».

قلت: مروان بن محمد المذكور في هذا الإسناد هو: ابن حسان الأسدي الطاطري الدمشقي، كما جاء منسوباً في الرواية، وهو: شامي ثقة مشهور، من رجال مسلم، بخلاف الذي عناه ابن الجوزي؛ فإنه السنجاري، شيخ يروي عن مالك [انظر ترجمته في اللسان (٨/ ٣٢) وغيره].

وأما النخعي البلغمي فهو: الحسين بن علي بن محمد بن مصعب، ولم ينفرد به؛ فقد توبع عليه.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٤٣): «الحسين بن علي النخعي: كتب عنه الإسماعيلي، عُمِّرَ وتغيَّر، لا يعتمد عليه، وأتى بخبر باطل» فذكر هذا الحديث، وتعقبه ابن حجر في اللسان (٣/ ١٩٥) فقال: «هذا لا ذنب فيه لهذا الرجل، والظاهر أن الضعف من قبل سعيد، وهو ابن بشير، والله أعلم».

ثم أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٩٣) في ترجمة مروان بن محمد الطاطري، وقال: «هذا خبر منكر».

قلت: الطاطري برئ من عهدته، والحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه يروي عن قتادة المنكرات [انظر: التهذيب (٢/ ٨) وغيره]، وهذا منها.

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء»** فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: **«نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طَهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم»**.

أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٧)، والبزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، والآجري في الشريعة (١٠٤٣)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٠٩/ ١٢٧٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥/ ١٤٤٦ و١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٣)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٤٩/ ٧٢٩).

رواه عن زهير بن محمد: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير، وصدقة بن عبد الله السمين [وهم: عراقيون ثقات، عدا الأخير فإنه: شامي ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة» [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

تابع زهيراً على الإسناد وخالفه في المتن، فأسقط خصلة:

سعيدُ بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٥٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨/ ٧٢٨).
وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٠٥).
خالف زهيرَ بن محمد، وابنَ أبي الحسام في الإسناد، وتابعهما على المتن بلفظ زهير:

قيسُ بن الربيع، قال: قال عبد الله بن محمد بن عقيل: عن الطفيل بن أُبيٍّ بن كعب، عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره بمثل لفظ زهير، وجعله من مسند أُبي بن كعب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١١٧/ ١٨٧٢)، قال: حدثنا محمد بن إسحق الصيني، قال: ثنا عاصم بن علي، عن قيس به.

قلت: شيخ الفاكهي قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، . . .، وسألت أبا عون بن عمرو بن عون عنه؟ فتكلم فيه، وقال: هو كذاب، فتركت حديثه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، تاريخ بغداد (١/ ٢٣٨)، اللسان (٦/ ٥٥٠)]، وعليه فلا يصح هذا عن قيس بن الربيع، وعلى فرض صحته، فهي رواية منكرة، خالف فيها قيسٌ زهيراً وسعيداً؛ وقيسٌ روى أحاديث منكرة، وضعَّفه جماعة، وكان له ابنٌ يُدخل في كتابه ما ليس منه فيحدِّث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧) وغيره].

والخلاصة: أن هذا الحديث ثابت عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند حديث **«مفتاح الصلاة الطهور»**، المتقدم برقم (٦١) فليراجع.

وهذا حديث حسن، لم يختلف الثقات فيه على ابن عقيل، وقد توبع على أصله، فيقبل منه ما توبع عليه، وما انفرد به فهو موضع نظر.

وقد حسن إسناده: ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٤)، وجود إسناده الهيثمي في المجمع (٨/ ٨/ ٢٦٩)، وحسن الحديث في موضع آخر (١/ ٢٦٠).

ɔ وله طرق أخرى عن علي:

أ ـ أخرج الآجري في الشريعة (١٠٤٢)، ومن طريقه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٤٨)، قال الآجري: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: أرسلت إلى الأبيضِ والأسودِ والأحمرِ، وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت جوامع الكلم»**.

وهذا مرسل؛ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: لم يدرك جده علياً [المراسيل (٥٠٣)]، وابنه هو: محمد أبو جعفر الباقر، وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، والراوي

عنه: موسى بن أعين: جزري ثقة، لم يُذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وهو من طبقة من سمع منه بعد الاختلاط [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٥)، الكواكب النيرات (٣٩)، وغيرها]، والراوي عنه: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني: ثقة، من رجال البخاري، وحفيده: عبد الله بن الحسن أبو شعيب الحراني: صدوق، قال ابن حبان: «يخطئ ويهم» [انظر: اللسان (٤/ ٤٥٤)].

وعليه: **ففي إسناده ضعف وانقطاع**، ولعل الصحيح فيه: عن أبي جعفر مرسلاً، لم يُذكر فوقه أحدٌ؛ فقد خالف عطاء بن السائب:

ب ـ ابن إسحاق [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث] قال: ثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الخمس إلا أنه جعل الشفاعة مكان عموم الرسالة.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٩١/ ١٦٢٣٢).

ورواية ابن إسحاق أولى بالصواب، والله أعلم.

وله إسناد آخر عن أبي جعفر متصلاً، عند ابن عساكر في تاريخه (١٤/ ٢٩٦)، وفي إسناده من لا يعرف.

٦ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي كان قبلي: بُعثت إلى الأحمرِ والأسودِ، ونُصرت بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لنبي كان قبلي، وأُعطيت الشفاعة، فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني أخرت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٥)، وعبد بن حميد [الأحكام الكبرى (٤/ ٣٢٥)]. والروياني (٤٨٥).

هكذا رواه عن إسرائيل: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل»، التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [مرُّوذي، سكن بغداد، ثقة].

خالفهما: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [كوفي، ثقة] قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يُسنِده.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦).

قلت: الموصول أشبه بالصواب، فهو زيادة من ثقتين وجب قبولها، لا سيما وأحدهما ـ أعني: عبيد الله بن موسى ـ أثبت الناس في إسرائيل.

وعليه: فالإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٤٤/ ٤٩٥٠).

٧ ـ حديث أبي أمامة، وله طريقان:

الأول: يرويه سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فَضَّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع: قال: أرسلت إلى الناس كافةً، وجُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طَهوره، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأُحل لنا الغنائم»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٣١).

الثاني: يرويه بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت أربعاً لم يُعطهن نبي قبلي: نُصرت بالرعب من مسير شهر، وبعثت إلى كل أبيض وأسود، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٩/ ٧٩٣١)، بإسناد صحيح إلى بشر بن نمير.

وهذا إسناد واهٍ؛ بشر بن نمير: متروك متهم [التقريب (٩٨)].

٨ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: **«لقد أعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأُرسلت إلى الناس كلهم عامةً، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم، آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجدَ وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي! قيل لي: سل؛ فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٩/ ٣٥٧ ـ تحفة)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٥١)، والبيهقي (١/ ٢٢٢).

من طرقٍ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٦): «**إسناد جيد قوي**»، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٣٣): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قلت: هو كما قال ابن كثير، والله أعلم.

٩ ـ حديث عوف بن مالك:

قال ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٠٩/ ٦٣٩٩): أخبرنا أبو يعلى: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعي، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها: كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها، وبعثت كافةً إلى الناس، وأُرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجدَ، وأحل لنا الخمس، ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة، فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة، فأعطانيها»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو قليل الرواية جداً؛ فهو في عداد المجاهيل، وعامة روايته عن التابعين، ولا يعرف له سماع من عوف بن مالك [انظر: التهذيب (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٥/ ٢٥٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)]. وبقية رجاله ثقات.

❁ **وفي الباب أيضاً مما لا يصح**، وفي بعضها زيادات منكرة، وفي بعض أسانيدها متروكون أو متهمون:

عن ابن عباس [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٤)، والبزار (١١/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٤٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٤)، وأنكره الذهبي في الميزان (٢/ ١١١ و١١٣)] [وعند الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠)، وفي تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/ ٤٤١/ ٧٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٠٣)].

وابن عمر [عند أبي بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣١)].

وعبد الله بن الزبير [عند عبد الرزاق (١/ ٣٢/ ٩٨)].

وأبي الدرداء [عند ابن عساكر في تاريخه (٥٨/ ٢٠٧)].

وأبي سعيد [عند الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٧/ ٧٤٣٩)] [وعند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٣)].

والسائب بن يزيد [عند الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧٤)].

وقد تقدم الكلام على مسألة جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض تحت الحديث رقم (٣٣١)، والله أعلم.

* * *

﴿٤٩٠﴾ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح

الغفاري، أن علياً رضي الله عنه مَرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يُؤْذِنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: **إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة.**

حديث ضعيف، وقد صح موقوفاً على عليٍّ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٨).

وشيخ أبي داود هو: ابن حماد المهري، أبو الربيع المصري: ثقة، وقد خالفه في إسناد هذا الحديث: أحمد بن صالح المصري، وهو: ثقة حافظ، فجعل الحجاج بن شداد بدل: عمار بن سعد المرادي، وأراه اضطراباً، والله أعلم.

* * *

〈٤٩١〉 **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي...؛ بمعنى سليمان بن داود، قال: فلما خرج، مكان: فلما برز.

حديث ضعيف، وقد صح موقوفاً على عليٍّ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٥١).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٢٧): «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو: لا شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٦): «إسناده غير قوي»، وأشار إلى ذلك في السنن فقال: «إن ثبت مرفوعاً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٣): «وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه، وعمار والحجاج ويحيى: مجهولون، لا يُعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر: ضعيفان، لا يحتج بهما، ولا بمثلهما، وأبو صالح هذا هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري: مصري، ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي، وفي هذا الباب عن عليٍّ من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٩) وقال: «لأن فيه ابن لهيعة وغيره».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٨/ ٨٥٥) بكلام طويل لخصه في نهاية بحثه بقوله: «فنراه لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج وعمار»، وكان قال قبلُ في كلٍ منهما: «لا تعرف حاله».

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٥٠): «وإسناده ضعيف، مجتمع على ضعفه، وأبو صالح ـ الذي رواه عن علي ـ هو: سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري: مصري، ليس بمشهور، ولا يصح له سماع من علي، ومن دونه: مجهولون لا يعرفون».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٢): «وأبو صالح: اسمه سعيد بن عبد الرحمٰن، ذكره ابن يونس، وقال: ما أظنه سمع من علي».

وقال في الفتح (١/ ٥٣٠): «في إسناده ضعف».

وانظر: عمدة القاري للعيني (٤/ ١٨٩)، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣).

قلت: هو حديث ضعيف، يرويه من أهل مصر جماعةٌ مستورون، وحالهم إلى الجهالة أقرب: أبو صالح سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري، وعمار بن سعد السلهمي المرادي، والحجاج بن شداد الصنعاني، ويحيى بن أزهر: لم يثبت فيهم توثيق معتبر، وابن حبان والعجلي معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل. وابن لهيعة: ضعيف. وقال ابن يونس في أبي صالح الغفاري: «روايته عن علي: مرسلة، وما أظنه سمع منه» [انظر: التهذيب (٢/ ٣١) وغيره]، ثم هو مصري مجهول، غير معروف بصحبة علي بن أبي طالب، بل لا يعرف له منه سماع، وخالفه أصحاب علي فأوقفوه؛ وهو الصحيح:

• فقد روى وكيع قال: ثنا المغيرة بن أبي الحُرِّ الكندي، عن حُجْر بن عَنْبَس الحضرمي، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة! فسكت، ثم قلنا: الصلاة! فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خُسِف بها، ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥١/ ٧٥٥٦)، وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٢٤٣)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٧٤).

احتج به أحمد على كراهة الصلاة بأرض الخسف.

وقال ابن عبد البر: «حديث حسن الإسناد».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٢): «وهذا إسناد جيد»، وقال: «الموقوف: أصح».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣١): «وهذا إسناد حسن».

قلت: إسناده كوفي حسن، وقد تابع وكيعاً عليه: أبو نعيم الفضل بن دكين، خرَّجه عنه: يعقوب بن شيبة [ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٢)]، والمغيرة بن أبي الحر: ليس به بأس [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٢) وغيره]، وحُجر بن العنبس الحضرمي: ثقة، مخضرم، شهد مع علي الجمل وصفين، قال ابن عبد البر: «من كبار أصحاب علي رضي الله عنه» [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٥)، التمهيد (٥/ ٢٢٣)].

● ورواه الثوري وابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المُحِلِّ، قال: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠)، وعلَّقه بصيغة التمريض في الصحيح، في الصلاة، ٥٣ ـ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، قال: «ويُذكر أن علياً ﷺ كره الصلاة بخسف بابل»، قبل الحديث رقم (٤٣٣)، وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (١/ ٤١٥/ ١٦٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢/ ٧٥٥٧ و٧٥٥٨) [وفي أحد الإسنادين سقط].

قلت: وهذا إسناد صالح في المتابعات، عبد الله بن شريك العامري: صدوق، وشيخه: عبد الله بن أبي المُحِلِّ: لا يعرف، لم يرو عنه سوى عبد الله بن شريك، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٩)، وله قصة مع ابن زياد. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣١٣)، الكامل (٣/ ٤١٤)، وغيرهما].

● مسألة:

وأما حكم الصلاة بأرض بابل، أو كل أرض خسف بها، أو نزل بها العذاب: بناءاً على فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ؟

فالصحيح كراهة الصلاة بكل أرض نزل بها العذاب، فإن صلى صحت صلاته؛ لعدم قيام الدليل الصحيح الصريح على البطلان، ويتخرج على القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لانفكاك الجهة، والله أعلم.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٢٩٤): «الذي يظهر لنا رجحانه: أنَّ من مرَّ عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منه، كفعله ﷺ، وفعل صهره وابن عمه وأبي سبطيه ﷺ جميعاً، وأنه لا يدخل إلا باكياً للحديث الصحيح، فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته؛ إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة، والعلم عند الله تعالى».

وقال البيهقي (٢/ ٤٥١): «وهذا النهي عن الصلاة فيها ـ إن ثبت مرفوعاً ـ ليس لمعنىً يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يُعِد، وإنما هو ـ والله أعلم ـ كما حدثنا... ثم أسند حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على مساكن المعذبين من ثلاث طرق، ثم قال: فأَحَبُّ الخروج من تلك المساكن، وكره المقام بها إلا باكياً، فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها، وبالله التوفيق».

ولفظ حديث عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر: «**لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**».

وفي رواية: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ إلا أن تكونوا باكين؛ حذراً أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**» ثم زجر فأسرع حتى خلفها.

وفي رواية: ثم قَنَّعَ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٤٣٣ و٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٤٤١٩ و٤٤٢٠ و٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠)].

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢٨٩)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٤٣)، المحلى (٤/ ٨١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٨١)، المغني (١/ ٤٠٧)، المبدع (١/ ٣٩٨)، كشاف القناع (١/ ٢٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٤)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٩٠).

موعظة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٣) بعد حديث ابن عمر: «هذا الحديث: نصٌّ في المنع من الدخول على مواضع العذاب؛ إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله، وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذيرٌ من الغفلة عن تدبر الآيات، فمن رأى ما حلَّ بالعُصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم؛ فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلَّت بالعُصاة لغفلتهم عن التدبر، وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرَّح بذلك طائفة من العلماء، منهم الخطابي وغيره، ونصَّ عليه أحمد» وانظر: أعلام الحديث (١/ ٣٩٤)، معالم السنن (١/ ١٢٧).

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣١): «فمن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه».

* * *

〈٤٩٢〉 **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد، (ح) وثنا مسدد: ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو: أن النبي ﷺ قال ـ: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة»**.

حديث ضعيف، والمحفوظ: مرسل

قال المزي في التحفة (٣/ ٤٨٣/ ٤٤٠٦) بعد قول أبي داود: «وقال موسى في

حديثه...»، قال: «شك في رفعه»، فتعقبه ابن حجر في النكت [بحاشية التحفة] فقال: «كذا قال، وليس ذلك شكاً في رفعه، بل في وصله، وهو متعلق قوله في سياقه: «عن أبي سعيد»، كأنه شكَّ هل قال: عن عمرو بن يحيى، عن إثبات [كذا، ولعل الصواب: عن أبيه، أن] النبي ﷺ قال، أو زاد فيه: عن أبي سعيد، فوصله»، قلت: ويؤيد صحة ما ذهب إليه ابن حجر: ما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٨٣)، قال: ثنا عبد الصمد [يعني: ابن عبد الوارث، وهو: صدوق]: ثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد ـ فيما يحسب ـ عن النبي ﷺ، والله أعلم، وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٨٣/ ٢٧٨) و(٥/ ٦٧٩).

• وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله:

١ ـ فرواه موصولاً: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، وحماد بن سلمة [ثقة] [واختلف عليه في الشك والجزم]:

روياه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٢٩١)، وابن حبان (٤/ ٥٩٨/ ١٦٩٩) و(٦/ ٨٩ و٩٢/ ٢٣١٦ و٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٣/ ٨٣ و٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠١ و٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٨ و٢٩٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣/ ١٣٥٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥).

٢ ـ ورواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً بإسقاط أبي سعيد من الإسناد: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١٧)، وفي العلل (١١٣ ـ ترتيبه)، والدارمي (١/ ٣٧٥/ ١٣٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٨٣)، وفي السنن (١٨٦)، وفي المسند (٢٠)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢/ ٧٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٥/ ١٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٥/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٩).

• تنبيه: لم يسمع سفيان بن عيينة هذا الحديث من عمرو بن يحيى، والظاهر أنه سمعه من يحيى بن سعيد القطان، ثم دلَّسه؛ قال الإمام أحمد: «قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي ﷺ في الحمَّام والمقبرة. قال الإمام: قد حدثنا به سفيان دلَّسه» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩٢/ ١٧٦) و(٢/ ١٤٩/ ١٨٣١)]، وهذا يدل على أن الراجح عن ابن عيينة فيه الإرسال، فيكون بذلك متابعاً للثوري على إرساله، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر.

٣ ـ ورواه مرسلاً: سفيان الثوري [ثقة متقن حافظ، فقيه عابد، إمام حجة]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٢٠٤/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٥/ ١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣/ ١٣٥٠)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤).

• تنبيه: اختلف على سفيان الثوري فيه:

فرواه عنه به مرسلاً: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم الفضل بن دكين [في الثابت عنه]، وعبد الرزاق بن همام [وهم: ثقات حفاظ، من أصحاب الثوري]، وقبيصة بن عقبة [صدوق، ليس بذاك في الثوري].

ورواه عنه به متصلاً: أبو نعيم [في رواية عنه، وهي وهم]، وسعيد بن سالم القداح [صدوق يهم]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، ولا أظنه يثبت عنه]، وحماد بن قيراط [ضعيف. انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦)].

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١) [وصله من طريق أبي نعيم، وعلقه من طريق القداح ويحيى]. وفي الأفراد (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٤٧٨٦ ـ أطرافه).

وقال: «غريب من حديث حماد بن قيراط عن الثوري مسنداً متصلاً».

وقال البيهقي: «حديث الثوري: مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء».

❁ قال الترمذي في الجامع: «وفي الباب عن: علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً**».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب:

روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد.

وكأنَّ رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أثبت وأصح» [وقد صححته من نسخة الكروخي (٢٨/ أ)، والتنقيح (١/ ٣٠٣)، والبدر المنير (٤/ ١٢١)].

وقال في العلل: «كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه: عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: مرسل».

وقال الطوسي: «وحديث عمرو بن يحيى من رواية سفيان: أثبت وأصح، وهو مرسل».

وقال الدارمي: «الحديث أكثرهم أرسلوه».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١/ ٢٣١٠): «ورواه جماعة: عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل: المحفوظ».

وقال البيهقي: «حديث الثوري: مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة: موصول، وقد تابعه على وصله: عبد الواحد بن زياد، والدراوردي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١): «وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به».

وقال أيضاً (٥/ ٢٢٥): «وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به».

وقال البغوي: «ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ؛ فهذا حديث فيه اضطراب».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٨): «اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس، وأرسله آخرون منهم الثوري. قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٠٩): «وهو حديث مضطرب».

خالف هؤلاء الأئمة فصححه ذاهلاً عن علته، أو مرجحاً للموصول على المرسل:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حيث قال في مستدركه عن رواية الذين وصلوه: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

وابن المنذر حيث قال في الأوسط: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي، وعباد بن كثير [قلت: الأقرب: أنه الثقفي البصري المتروك]: كرواية عبد الواحد، متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم: يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلُّف من تخلَّف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات».

وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٠) و(٤/ ٢٨ و٨٢) و(٥/ ٧٨)، وابن دقيق العيد في الإمام [البدر المنير (٤/ ١٢٥)، نصب الراية (٢/ ٣٢٤)، التلخيص (١/ ٢٧٧)]. ومال إلى ما ذهبوا إليه: شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٢)، وفي مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢)، وقال بثبوته في القواعد النورانية (٩)، وفي المجموع (٢١/ ١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٢٤)، وجوَّد طرقه ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص(٧٦)، ونقل تصحيحه عن شيخه أبي الحجاج المزي ص(٨٠).

• ومما يرجح مذهب الأئمة المتقدمين: أن الإمام البخاري لما ترجم في صحيحه، في ٨ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب كراهية الصلاة في المقابر: لم يحتج بهذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المقصود، وإنما احتج بحديث ابن عمر مرفوعاً: «**ولا تتخذوها**

قبوراً»، مما يدل على ضعف حديث أبي سعيد هذا عنده، وأنه ليس على شرطه كما زعم الحاكم، قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩) شارحاً فعل البخاري: «استنبط من قوله في الحديث: **«ولا تتخذوها قبوراً»**: أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهةً، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام»**: رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان»، وانظر: عمدة القاري (٤/ ١٨٦)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٠).

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٩٣٨ ـ ٩٤٠)، وقال: «ضعفه الترمذي وغيره، قال: «هو مضطرب»، ولا يعارَض هذا بقول الحاكم: «أسانيده صحيحة» فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه».

قلت: خلاصة ما عُلِّل به هذا الحديث:

١ ـ الاضطراب: وهو اختلاف الثقات على عمرو بن يحيى بن عمارة، حيث لا مرجح، وممن قال به الترمذي، والبغوي، وابن العربي، وكأن ابن معين ذهب إليه، حين قال في عمرو بن يحيى: «ثقة؛ إلا أنه اختلف عنه في حديثين: **«الأرض كلها مسجد»** و**«كان يسلم عن يمينه»**» [التهذيب (٣/ ٣١٣)]، قال ابن حجر في هدي الساري (٤٣٢) بعد نقله كلام ابن معين: «لم يخرج البخاري له واحداً منهما»، قلت: والذي يظهر أن القول بالاضطراب: قول مرجوح؛ لإمكان الترجيح.

٢ ـ الإرسال: وهو الصحيح؛ وذلك أن كلام بعض الأئمة ـ مثل الدارمي والدارقطني ـ يدل على أن الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وفيهم من الحفاظ: سفيان الثوري وابن عيينة.

وعبد الواحد بن زياد هو الوحيد الذي لم يختلف عليه في وصله وإرساله، أو لم يشك في روايته؛ فكيف نرجح رواية الواحد على الجماعة الذين صح عنهم الإرسال، لا سيما وفيهم الحفاظ المتقنون.

وهذا القول هو قول أكثر الأئمة المتقدمين.

٣ ـ أن هذا الحديث قد رواه جمع كبير من الصحابة، منهم: أبو ذر الغفاري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم [وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث تحت الحديث الأسبق برقم (٤٨٩)]، فقالوا فيه: **«جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**، ولم يذكر أحد منهم هذا الاستثناء الوارد في حديث أبي سعيد المعلول هذا، مما يؤكد ضعفه، والله أعلم.

● فإن قيل: له إسناد آخر يرويه: بشر بن المفضل: ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٧/ ٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).

قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

قلت: هو إسناد على شرط مسلم، أخرج به حديثين (٩١٦ و٩٧٩) في صحيحه؛ لكن إعراض البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن هذا الحديث بهذا الإسناد، مع حاجتهم إليه في بابه؛ مما يجعل النفس لا تطمئن إليه، لا سيما ولم أجده عند أحد من متقدمي المصنفين، وهو إسناد مدني تفرد به رجل من أهل البصرة: بشر بن المفضل، وهو: ثقة ثبت [وانظر: المعرفة للحاكم (٨٨)].

ﷺ ومما رُوي في حصر المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه زيد بن جَبِيرَة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.**

أخرجه الترمذي (٣٤٦ و٣٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والروياني (١٤٣١)، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٥١ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) [مجموع مصنفاته (٣٦٧)]. والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٢/ ١١٢٧)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٥/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٩/ ٦٧١).

وهذا حديث منكر، تفرد به زيد بن جبيرة [وهو: متروك، منكر الحديث]، عن داود بن الحصين.

قال الترمذي: «وحديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوى، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه.

قال أبو عيسى: وزيد بن جبير الكوفي: أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢) بأنه حديث واهٍ.

وكتب عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد رسالة بشأن هذا الحديث قال فيها: «فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع؛ إلا قد قال عليه الباطل» [الضعفاء الكبير (٢/ ٧١)] وعبد الله بن نافع: ضعيف، يكتب حديثه.

وقال ابن عدي بعد أحاديث هذا منها: «وهذه الأحاديث عن زيد عن داود عن نافع عن ابن عمر: غير محفوظات، يرويها عن داود: زيد بن جبيرة» ثم قال في آخر ترجمته:

«ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه عن من روى عنهم: لا يتابعه عليه أحد».

وقال الساجي: «حدث عن داود بن الحصين بحديث منكرٍ جداً» قال مغلطاي: «يعني: نهي النبي ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة... الحديث» وتبعه عليه ابن حجر [إكمال مغلطاي (٥/ ١٣٩)، التهذيب (١/ ٦٦٠)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): «وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو: لا شيء».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به: زيد بن جبيرة»، ثم أسند إلى البخاري قوله: «زيد بن جبيرة أبو جبيرة، عن داود بن الحصين: منكر الحديث» وانظر: تهذيب السنن للذهبي (٢/ ٧٦٦)، البدر المنير (٣/ ٤٤٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): «وهذا حديث انفرد به: زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه».

وقال ابن دحية في «تنويره» بعد أن ذكر حديث ابن عمر هذا: «حديث باطل عندهم، أنكروه على زيد بن جبيرة، ولا يعرف مسنداً إلا برواية يحيى بن أيوب عنه» قلت: تابعه عليه سويد بن عبد العزيز، والمتفرد به ابن جبيرة [انظر: البدر المنير (٣/ ٤٤٣)].

وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤١): «وهذه الطريق: ضعيفة؛ بسبب زيد بن جبيرة؛ وقد تركوه، وحديثه منكر جداً» [وانظر أيضاً: المغني (١/ ٤٠٤)، البدر المنير (٤/ ١١٣)، التلخيص (١/ ٢١٥)].

٢ ـ حديث عمر:

يرويه عبد الله بن صالح، قال: نا الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تكون** [وفي رواية: **لا تجوز**] **فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**».

علَّقه الترمذي بعد الحديث (٣٤٧)، ووصله: البزار (١/ ٢٦٤/ ١٦١)، والعقيلي (٢/ ٧١)، والذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

واختلف فيه على عبد الله بن صالح:

أ ـ فرواه إبراهيم بن هانئ [أبو إسحاق النيسابوري، نزيل بغداد: ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، الثقات (٨/ ٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، السير (١٣/ ١٧)]، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري [صدوق]، وموسى بن يزيد بن عبد الرحمٰن أبو عمران

الإسفنجي ثم النيسابوري [رحل وسمع من جماعة من حفاظ زمانه، وروى عنه جماعة. انظر: تاريخ دمشق (٦١/ ٢٣٩)]:

رواه ثلاثتهم عن أبي صالح كاتب الليث به هكذا.

وخالفهم: علي بن داود القنطري [وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ١٦٠)]، ومحمد بن أبي الحسين السِّمْناني [روى عنه البخاري، وأبو زرعة، وجماعة من الحفاظ. انظر: التهذيب (٣/ ٥٣٣)]:

قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٢٥١/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٧٤٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٨).

هكذا روياه عن أبي صالح فجوَّدا إسناده بإسقاط عبد الله العمري من الإسناد.

وهذه الرواية: وهم، والمحفوظ: رواية إبراهيم بن هانئ الحافظ، ومن تابعه بإثبات العمري في الإسناد.

قال الطوسي: «وروى هذا الحديث: الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

وقال الترمذي: «وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي: ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد.

وعبد الله بن عمر العمري: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: **أنه نهى أن يُصليَ الرجلُ في سبعِ مواطنَ: مَعَاطنِ الإبل، وقارِعَةِ الطريق، والمجزرة، والمزبلة، والمقبرة**. . .؟

قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؟ قال: جميعاً واهيين».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به: إلا الليث عن عبد الله بن عمر».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): «وهذا الحديث غير ثابت لأن الذي رواه زيد بن جبيرة، وحديث آخر: رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة،

وظهر بيت الله الحرام: من طريق زيد بن جبيرة، وهو: لا شيء، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو: ضعيف».

أخرج العقيلي (٢/ ٧١) (٢/ ٤٢٦ ـ ط حمدي السلفي) بإسناد صحيح إلى الليث بن سعد، قال: هذه نسخة رسالةٍ من عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، إلى الليث بن سعد: أما بعد! فإني أوصيك بتقوى الله، وحده لا شريك له، وطاعته، وطاعة رسوله، نسأل الله التوفيق.

ذكرتَ أن نافعاً رَحِمَهُ اللهُ يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، **أنه نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل، والمجزرة، والمزبلة، وفي مُصلًّى قبلته إلى مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق.**

فلا أعلم الذي حدَّث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

فأما ما ذكرتَ عن مُصلًّى قبلته إلى مرحاض: فإنما جُعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره، وقد حدثني نافع أن دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي عليه السلام كانت مِربَداً لأزواج النبي عليه السلام، يذهبن فيه، ثم ابتاعته حفصة، فاتخذته داراً.

وأما ما ذُكر من معاطن الإبل: فقد بلغنا أن ذلك يُكره، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا، يَعرِض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، يُصلي إليها، وهي تبعر وتبول.

وأما ما ذكرت من الصلاة في المقبرة: فإن أبي حدثني: أن عبد الله بن عمر صلى على رافع بن خديج في المقبرة، وهو إمام الناس يومئذ».

قال ابن عبد البر (٥/ ٢٢٦) بعد هذه القصة: «فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله».

قلت: عبد الله بن نافع: ضعيف، قال ابن معين وابن عدي: «ممن يكتب حديثه» [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥/ ٢٨٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٥): «وفي سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع؛ فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعاً واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤٤): «وقد وقع لإمام الحرمين أيضاً الحكم بصحة هذا الحديث، وهو عجيب منه أيضاً، ومثل ذلك في إدخال ابن السكن هذا الحديث

في كتابه الذي سماه بالسنن الصحاح المأثورة، فقال: إنه ﷺ كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة، وهو متساهل في هذا الكتاب».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٦٨): «وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين، فأما إمام الحرمين: فليس من أهل هذا الشأن، وأما ابن السكن: فكيف يصحح ما كان في إسناده متروك!».

قلت: قد شان ابن السكن صحيحه بإدخال هذا الحديث فيه، فأظهر تساهله في التصحيح، ومخالفته للأئمة في تضعيفه، وهذا مما يرفع قدر سنن أبي داود؛ إذ لم يدخل هذا الحديث فيه، ولو على سبيل الإنكار.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٤): «وزاد أصحابنا: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر الكعبة؛ لأنها في خبر عمر وابنه، وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة، ولم يذكرها الخرقي؛ فيحتمل أنه جوَّز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«جُعلت لي الأرض مسجداً»**، وهو: صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه: يرويهما العمري وزيد بن جبيرة، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما، وهذا أصح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة».

قلت: لم يصح في استثناء الحمام حديث مرفوع.

وقال ابن المنذر (٢/ ١٩١): «فأما معاطن الإبل: فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، فهي داخلة في جملة قوله **«جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة؛ فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة؛ لا تجوز الصلاة عليها» وانظر أيضاً: المحلى (٣/ ١٠٠) (٤/ ٨٢) (٥/ ٧٨).

٣ ـ حديث رهط من الصحابة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٤) بإسناد حسن إلى: عباد بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة رهطٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاه حش، أو حمام، أو مقبرة.**

قال ابن عدي بعد ما أخرج جملةً وافرةً من حديث عباد هذا: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه: عامته مما لا يتابع عليه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٨٨): «عباد بن كثير الثقفي: ضعيف عند الجميع».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٥١/ ٩٩١) فقال: «أعلَّه بعباد بن كثير، وهو علةٌ كافيةٌ، ولكن مع ذلك بقي عليه أن ينبه على عثمان هذا، فإنه: لا يُعرف».

وأكثر الذهبي في الميزان (٢/ ٣٧١) من ذكر مناكير عباد، وعدَّ هذا منها، وانظر: تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٩).

وهذا الحديث طرف من حديث المناهي الطويل الذي يرويه عباد بن كثير الثقفي البصري [متروك، قال فيه أحمد: «روى أحاديث كذب»] بهذا الإسناد [انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)]، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٠/ ١٢٤) في حديث المناهي: «حديث باطل لا أصل له؛ بل هو من اختلاق عباد».

وقال في التهذيب (٢/ ٢٨٠): «وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني، هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي قد رأيتها، وكأنه لم يترك متناً صحيحاً ولا سقيماً فيه: نهى رسول الله ﷺ عن كذا؛ إلا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركَّبه، وهو: حدثني عثمان الأعرج: حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل وعمران، واختلف في سماعه من أبي هريرة».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٠)، والمغني (٢/ ٤٣٠): «عثمان الأعرج: عن الحسن، حدث عنه عباد بن كثير: لا يعرف» زاد في اللسان (٥/ ٤١٨): «بخبر منكر».

❁ **ومما روي في النهي عن الصلاة في الحمام:**

قال العقيلي في ضعفائه (١/ ٦٩) في ترجمة أبي هدبة إبراهيم بن هدبة: ومن حديثه: ما حدثناه عبيد بن محمد الكشوري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخشاش، قال: حدثني يحيى بن دومى، قال: حدثنا إبراهيم بن هدبة، قال: حدثني أنس، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الحمام، وعن السلام على بادي العورة.**

وهذا حديث كذب، إبراهيم بن هدبة هذا: كذاب خبيث، دجال من الدجاجلة، يضع الحديث على أنس، ولم يره، لم يكن يُعرف بالحديث، ولا بكتابته، إنما كان رقَّاصاً بالبصرة، فلما شاخ زعم أنه سمع من أنس، وجعل يضع عليه [انظر: اللسان (١/ ٣٧٧) وغيره].

❁ **ومما روي في النهي عن الصلاة في المقبرة:**

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

أخرج ابن حبان في صحيحه (٦/ ٩٠/ ٢٣١٩) بإسناد حسن إلى أبي قرة، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة.**

قلت: إسناده من لدن الأعمش فمن فوقه: إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢١٥)، التاريخ الأوسط (٣/ ١٥/ ٢٣ و٢٤)، صحيح مسلم (٩٩٦)].

وفي سماع ابن جريج هذا الحديث من الأعمش: نظر؛ فإنهما وإن كانا متعاصرين، بين وفاتيهما سنتان أو ثلاث فقط، فإني لم أقف لابن جريج على رواية له عن الأعمش في الكتب الستة، ولم أقف له في غيرها إلا على رواية واحدة عند عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٩/ ١٨٠١١) صرح فيها بالسماع، ورواية أخرى عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧) بالعنعنة، ورواية ثالثة يحكي فيها ابن جريج قصة دخول الأعمش على عطاء وما دار بينهما [أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٣٨ ـ أخبار المكيين)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٣/ ٩٩٣)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٤) [مجموع مصنفاته (٦٠٠)]. والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٣ و٥٥١)] [والحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٢٥٠٥ و٧٣٦٧)، مسلم (١٢١٦)] من طريق ابن جريج به بدون قصة الأعمش، ودخوله على عطاء].

فإذا قسنا ذلك بمرويات ابن جريج ـ وهو: من بحور العلم الذين يدور عليهم إسناد أهل الحجاز ـ، ومرويات الأعمش ـ وهو: من بحور العلم الذين يدور عليهم إسناد أهل العراق ـ، مع ما كان بين أهل المدرستين من اختلافٍ، أدى في بعض الأحوال إلى التحرز في التحديث أو الأخذ والتلقي عن الطرف الآخر.

إذا علمنا ذلك؛ ظهر لنا بجلاء لماذا جزم الإمام علي بن المديني بقوله في ابن جريج: «وقد رأى الأعمش ولم يرو عنه» [تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٧)].

فهذه حجة قوية على انقطاع هذا الإسناد بين ابن جريج والأعمش.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن ابن جريج إنما يروي عن الأعمش بواسطة، وأن ابن جريج مكثر من التدليس، وهو قبيح التدليس، يدلس عن المجروحين، ولم يذكر الخبر في هذا الإسناد، تأكد لدينا أن ابن جريج قد دلَّس هذا الخبر عن الأعمش.

وقد روى ابن جريج أربعة أحاديث عن فافاه عن الأعمش، وقال في بعضها: أخبرني فافاه عن الأعمش [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٧٩/ ٤٧٨٣ ب)، مشكل الآثار (١/ ١٨٤)، الثقات (٧/ ٣٢٥)، علل الدارقطني (٥/ ٧٦)، الموضح (١/ ٤١٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٦٣)]، قال الطحاوي: «فافاه هذا: رجل من أهل الكوفة وأهل القرآن، واسمه: إسماعيل بن زياد»، وقال عثمان بن عيسى الآجري الكوفي: «إسماعيل، هو: ابن أبي زياد، وهو: إسماعيل بن مسلم مولى السكون، وهو: فافاه الذي يحدث عنه ابن جريج، وهو إسماعيل الكندي الذي يحدث عنه بقية»، وقال نحوه أبو العباس ابن عقدة، وتبعهما على ذلك ابن ماكولا، والخطيب في الموضح، وقال: «وقيل: هو فافاه الذي روى عنه ابن جريج»، لكنه في المتفق والمفترق (١/ ٣٦٢ ـ ٣٧٥) فرق بين الفأفاء وبين

قاضي الموصل والسكوني [وانظر: التهذيب (١/ ١٥٢)، اللسان (٢/ ١٢٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧١)، سؤالات البرذعي (٣٧٣)، سؤالات البرقاني (٤)].

فإن يكن هو السكوني، فهو: كذاب، يضع الحديث، وإن يكن غيره، فهو: مجهول.

وعليه: فلا يصح هذا الحديث؛ لأجل هذه العلة، والله أعلم.

ﺀ وقد رُوي عن ابن عمرو موقوفاً:

رواه جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: **لا تُصَلِّ إلى الحُشِّ، ولا إلى الحَمَّام، ولا إلى الْمَقْبَرَة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٧) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٦٢).

ولا يصح هذا عن عبد الله بن عمرو، فإن هذا إسناد رجاله ثقات، لكن لا يعرف لأبي ظبيان حصين بن جندب سماع ولا رواية عن ابن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٩٠)، المراسيل (١٧٧)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٥)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤)، كتب الأطراف. وغيرها]، وله علة أخرى:

فقد رواه شعبة، عن منصور، عن رجل، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكره أن يصلي في الحمام.

قال شعبة: الرجل الذي حدث عنه منصور: حبيب ـ يعني: ابن أبي الأشرس ـ، أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل عشر أناسي.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٧٣/ ٥٢١٢)، عن أبيه، عن حجاج، عن شعبة به.

وعلى هذا فهو إسناد واهٍ، حبيب بن أبي الأشرس، هو: حبيب بن حسان: متروك، منكر الحديث، كان يختلف إلى البيعة مع نصرانية عشقها [انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

ورواه الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: **لاتُصلِّيَنَّ إلى حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٥/ ١٥٨٥) عن الثوري به. ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٦١).

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٨٤) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به، فلم يذكر فيه أبا ظبيان.

هكذا اضطرب فيه عبد الرزاق، وحبيب بن أبي ثابت: سمع من ابن عباس [العلل لابن المديني (١٤٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٣٤٤)، وغيرهما].

٢ ـ حديث أنس، وله طرق:

أ ـ يرويه حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بين القبور**.

أخرجه الترمذي في العلل (١١٧)، وابن حبان (٤/ ٥٩٦/ ١٦٩٨) و(٦/ ٨٨ و٨٩ و٩٢/ ٢٣١٥ و٢٣١٨ و٢٣٢٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٤٦/ ١٨٧٢)، والبزار (١٣/ ١٩٨/ ٦٦٦٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٥/ ٢٧٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٨٢/ ٢٣٣٤).

وقد **اختلف فيه** على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: هناد بن السري [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو موسى الزَّمِن محمد بن المثنى [بصري، ثقة ثبت]، وسهل بن عثمان العسكري [نزيل الري، ثقة حافظ، له غرائب]، والحسين بن يزيد الطحان [لين الحديث].

ب ـ خالفهم: جعفر بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق [لم أهتد إليه] قال: ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث وعمران بن حدير، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على الجنائز بين القبور**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٩٣/ ٢٣٢٣) وليس فيه: **على الجنائز**، والضياء في المختارة (٥/ ٢٤٥/ ١٨٧١).

فهي رواية منكرة؛ سنداً: بذكر عمران بن حدير، ومتناً: بزيادة الجنائز.

ج ـ وخالفهم: أبو بكر بن أبي شيبة [كوفي، ثقة حافظ] قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: **أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٨٤) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٧).

هكذا مرسلاً، وهو: أصح.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في الوصل والإرسال: إنما هو من قبل حفص نفسه، فلعله كان يحدث به من حفظه فيوصله، وكان في كتابه مرسلاً؛ وكان صحيح الكتاب، وكان ابن أبي شيبة عالماً بكتاب حفص، وكان حفص إذا حدث من حفظه وَهِم، وكان قد ساء حفظه بعد ما استقضي [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٨) وغيره].

وقد رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، ومعاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن]، كلاهما: عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. هكذا مرسلاً، وهو: الصحيح**.

أخرجه الترمذي في العلل (١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٦)، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) معلقاً. وذكره الدارقطني في العلل. وانظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٦).

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الحسن عن أنس: خطأ، وروى ابنُ عون عن الحسن عن أنس قال: رآني عمر؛ وأنا أصلي إلى قبرٍ».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أنساً إلا حفص، وتفرد أنس بهذا الحديث».

وقال الدارقطني: «رواه معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: مرسلاً، والمرسل: أصح».

ب ـ وروى عبد الله بن الأجلح، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **نهي عن الصلاة بين القبور**. وفي رواية: **كانوا يكرهون أن يصلوا على الجنائز بين القبور**.

أخرجه البزار (١٣/ ١١٢/ ٦٤٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٢/ ٩٤٨).

وقال: «تفرد به الأجلح عن عاصم».

قلت: عبد الله بن الأجلح: لا بأس به، وقد خالفه فيه جمع من الثقات:

رواه: سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، ومحاضر بن المورع:

رواه ستتهم: عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس: **أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة. موقوف عليه؛ وهو: الصحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٨٧) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٨٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٩/ ب).

قال الدارقطني في رواية الجماعة: «وهو: الصحيح».

ووهم بعضهم فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً:

رواه حسين بن يزيد الطحان، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٣٣٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٥٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول؛ إلا حفص، تفرد به: حسين بن يزيد».

قلت: حفص بريئ من عهدته، فقد رواه ابن أبي شيبة عن حفص به مثل الجماعة موقوفاً، وهو: الصحيح.

وإنما الحمل فيه على حسين بن يزيد الطحان، قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث».

ج ـ قال البزار (١٣/ ٥٠٧/ ٧٣٤٠): وجدت في كتابي: عن أبي هشام: نا أبو معاوية، عن أبي سفيان ـ يعني: السعدي ـ، عن ثمامة، عن أنس: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.**

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ أبو سفيان السعدي، هو: طريف بن شهاب: أجمعوا على ضعفه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٦)]. وأبو هشام، هو: الرفاعي، محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ضعيف، كثير الغرائب، وقيل: يسرق الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٧٣٥) وغيره]، وهو شيخ للبزار [روى عنه حديثاً برقم (٢٨٠٢)]، وهو معروف بالرواية عن أبي معاوية، كما في ترجمته من التهذيب (٦/ ٥٦٥/ ٧٢٩٥).

ومما يصح عن أنس في هذا أيضاً:

ما رواه سفيان الثوري: ثنا حميد، عن أنس، قال: رآني عمر وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك، فنهاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٦).

ورواه حفص بن غياث، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية الفزاري:

ثلاثتهم [وألفاظهم متقاربة]: عن حميد، عن أنس، قال: قمت يوماً أصلي، وبين يدَيَّ قبرٌ، لا أشعر به، فناداني عمرُ: القبرَ! القبرَ! فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٥) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٨)، وأحمد بن منيع (٣/ ٤١٧/ ٣٣٩ ـ مطالب)، ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٣٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٠).

وهو صحيح عن أنس.

ورواه بنحوه: معمر بن راشد، وحماد بن زيد، كلاهما: عن ثابت، عن أنس به.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٤/ ١٥٨١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٦/ ٧٦٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٢٩).

وقد علَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم [قبل الحديث رقم (٤٢٧)]، قال: «ورأى عمرُ أنسَ بن مالك يصلي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادة».

ورواه منصور بن زاذان، وابن عون، كلاهما: عن الحسن، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه بمثله.

وإسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع (٣/ ٤١٧/ ٣٣٩ ـ مطالب)، وعلَّقه الترمذي في العلل (١١٨) من كلام البخاري، والله أعلم.

والذي يصح في هذا الباب مرفوعاً: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [ويأتي في الباب بعد هذا]، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة فيها وإليها، ومما صح في ذلك:

١ ـ عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يُحذِّرُ ما صنعوا.

متفق عليه [البخاري (٤٣٥ و٤٣٦) مع أطرافه. ومسلم (٥٣١)].

٢ ـ وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان**

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

أخرجه مسلم (٥٣٢).

ويأتي تخريج هذين الحديثين وشواهدهما من الصحيحين وغيرهما، في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ، في آخر كتاب الجنائز، تحت الحديث رقم (٣٢٢٧).

٣ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا مِن صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**، وفي رواية: **«صلُّوا في بيوتكم،...»**.

متفق عليه [البخاري (٤٣٢ و١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)]، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٠٤٣).

وترجم له البخاري بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، وتقدم نقل شرح ابن حجر لهذه الترجمة.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣): «ففي قوله: **«ولا تتخذوها قبوراً»** دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن في قوله: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»** حثٌّ على الصلوات في البيوت، وقوله: **«ولا تجعلوها قبوراً»** يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥): «واحتج بعض أهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**، وبالحديث الثابت عن عائشة وابنِ عباس عن النبي ﷺ: **«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يُحذِّرُ مثل ما صنعوه».

٤ ـ وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**.

أخرجه مسلم (٩٧٢)، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٣٢٢٩).

❁ **وقد اختلف العلماء في علة النهي عن الصلاة في المقبرة**، وأصح الأقوال في ذلك أنها سد لذريعة الشرك، وعدم التشبه بأهل الكتاب.

قال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٦ ـ ١١٧): «والمقبرة إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» [وانظر: المغني (١/ ٤٠٥)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٦)].

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٩): «والسبب الذي من أجله نهى عن الصلاة في المقبرة في أصح قولي العلماء هو سد ذريعة الشرك» [وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٣) و(٢٢/ ١٥٩)].

وقال في المجموع (٢٧/ ١٥٩): «وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم، وهؤلاء قد يفرِّقون

بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون، والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم: ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقال: «**إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير**»، وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، ونهى عن الصلاة إليها، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة: فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة، فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة: بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك، وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ، ومبالغته في النهي عن ذلك».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٧): «فروى مسلم في صحيحه، عن أبي مرثد الغنوي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة؛ فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريُّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذِكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده كان مقبرة للمشركين، فنبَشَ قبورَهم وسوَّاها، واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك. . .» وذكر الحديث.

وقال (١/ ١٨٩): «وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن

الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه، صيغة لا تفعلوا، وصيغة إني أنهاكم، ليس لأجل النجاسة؛ بل هو لأجل نجاسة الشرك، اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقلَّ نصيبه، أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له، وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد، ولعمر الله! من هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة».

٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ ... الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: **«لا تصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»**، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: **«صلُّوا فيها فإنها بركة»**.

حديث صحيح

تقدم برقم (١٨٤)، وهو حديث صحيح.

٢٦ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٤٩٤ ... عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٥٤/ ٣٩١)، والدارمي (١/ ٣٩٣/ ١٤٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢/ ١٠٠٢)، وابن الجارود (١٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠١ و٢٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٨١)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/٣٨٥/٢٣٢٤)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٠٩ و٢١٠/١٦٧٣ و١٦٧٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٧/١١٥/٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٩)، والدارقطني (١/٢٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤١٨/٣٥٨٧)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/١٤) و(٣/٨٣)، وفي المعرفة (٢/٣٦٣/١٤٧٢)، وفي الخلافيات (٢/٢٦ ـ مختصره)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٤١/٥٠٣)، والمزي في التهذيب (٥/٥٤٥) و(٩/٨٥)، والذهبي في التذكرة (٢/٤٥٠)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (٣).

رواه عن عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَة: إبراهيم بن سعد، وابنه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وحرملة بن عبد العزيز بن الربيع، وأخوه: سبرة بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب.

هذا لفظ إبراهيم بن سعد، ولفظ حرملة بن عبد العزيز: **«علِّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»**، وفي رواية له: **«مروا الصبي»**، وبنحو الأولى رواه زيد بن الحباب، وقال: **«إذا بلغ»** بدل: **«ابن»**، ولفظ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: **«إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة»**.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» كذا في المطبوعة، وفي مخطوطة الكروخي (٣٦/أ)، [وانظر فيمن نقل تصحيحه: عارضة الأحوذي (٢/١٦٨)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/٢٨٣)، الإمام (٣/٥٣٥)، البدر المنير (٣/٢٣٩)، الفتح لابن رجب (٥/٢٩٢)، الفتح لابن حجر (٢/٣٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/٢٥٧)، تحفة الأحوذي (٢/٣٧٠)، وغيرها] [لكن نقل بعضهم عن الترمذي أنه قال: «حسن» فقط، مثل: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢٤٩)، والأحكام الكبرى (١/٥٥٨)، وابن قدامة في المغني (١/٣٥٧)، والنووي في الخلاصة (٦٨٥)، وفي المجموع (٣/١١)، وفي الرياض (٣٠٢)، والمزي في التحفة (٣/٢٦٧/٣٨١٠)، وفي التهذيب (٥/٥٤٥) و(٩/٨٥)، وابن كثير في التفسير (٤/٣٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٧١٧)، وغيرهم]، والتصحيح ثابت صحيح.

وقال الطوسي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث».

وقال في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/٢٧ ـ مختصره): «فإسناده صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الملك عن أبيه عن جده، وروى لهم في الصحيح، وشاهده: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ...» وذكر الحديث.

قلت: أخرج مسلم لعبد الملك عن أبيه عن جده: حديث النهي عن متعة النساء عام الفتح، في صحيحه برقم (١٤٠٦/٢٢)، ولم ينفرد به عنده عبد الملك بن الربيع، فقد تابعه عليه: الليث بن سعد، وعمارة بن غزية، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وابن شهاب الزهري (١٤٠٦/١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ ـ ٢٨)، وعلى هذا فلا يقال بأن مسلماً احتج بعبد الملك بن الربيع، وإنما أخرج له في المتابعات.

ولقائل أن يقول [وانظر: الإمام (٣/ ٥٣٥) وغيره]: عبد الملك بن الربيع بن سبرة: لا يحتج به، فقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده؟ فقال: ضعاف» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠)، تاريخ دمشق (١٨/ ٧٣)].

وقال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٢): «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه» ثم أسند قول ابن معين محتجاً به على ذلك، غير أنه لم يأت بحديث واحد ينكر به عليه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٠): «حديث سبرة: أصح ما في هذا الباب».

ولما تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/١٣٨/١٥٧٨) أورد عليه كلام ابن معين في أحاديث عبد الملك، ثم قال: «وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أَبَيْت منه الآن، ولكنه تأنُّس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً».

قلت: قد روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: أحاديث، وقفت منها على:

١ ـ حديث النهي عن متعة النساء، وقد توبع عليه [مسلم (١٤٠٦)]، وصح من حديث علي بن أبي طالب [البخاري (٤٢١٦) وأطرافه. مسلم (١٤٠٧)]، وغيره [وانظر في الجمع بينهما: زاد المعاد (٣/ ٤٦٠)].

٢ ـ حديث: **«صلوا في مُراحات الغنم، ولا تصلوا في مُراحات الإبل»** [أخرجه ابن ماجه (٧٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٤ و٤٠٥) و(٥/ ١٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨١) و(٧/ ٢٧٨/ ٣٦٠٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤ و١١٥ و١١٦/ ٦٥٤٣ ـ ٦٥٤٥ و٦٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٥ و٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)]، وقد صح من حديث: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وتقدم برقم (١٨٤).

٣ ـ حديث: **«استتروا في صلاتكم، ولو بسهم»** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٦ و١٦٧ ـ البغية)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤١)،

وابن قانع في المعجم (٣/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤/ ٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٨٤)]، وأصل السترة، والأمر بها: ثابت في أحاديث كثيرة [انظر: صحيح البخاري (٤٩٣ ـ ٥٠٣)، صحيح مسلم (٤٩٩ ـ ٥٠٤)، سنن أبي داود (٦٨٥ ـ ٦٩٦)، وغيرها].

فليس في هذه الأحاديث ما يستنكر على عبد الملك هذا، فيضعف بسببه، بل يقال: أحاديثه مستقيمة، ولعله لهذا السبب لم يعتد الذهبي بتضعيف ابن معين لعبد الملك، فقال في المغني (٢/ ٤٠٥): «صدوق، ضعفه ابن معين»، وقال في الميزان (٢/ ٦٥٤): «صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط»، وقال في الكاشف (١/ ٦٦٤): «ثقة، وضعفه ابن معين»، وكذلك ابن القطان الفاسي، وقال ابن حجر في التقريب (٣٩٣): «وثقه العجلي».

قلت: قد وثق عبدَ الملك: العجليُّ، وروى عنه جماعة من الثقات، واستشهد به مسلم، ولم يرو منكراً، وقد وافق الثقات فيما يروونه عن أبيه، فهو ثقة، مستقيم الحديث إن شاء الله تعالى، وقد صحح حديثه هذا: الترمذي، والطوسي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وحسنه البغوي.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١): «حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن»، وصححه أيضاً في موضع آخر (٧/ ٣١).

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

وقد احتج بهذا الحديث الإمامان أحمد وإسحاق، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٢١): «قلت: متى يُؤمر الصبي بالصلاة؟ قال: لسبع، ويُضرب عليها لعشر. قال إسحاق: كما قال» وانظر: (٢٧١٩)، وانظر أيضاً: التنقيح (٣/ ١١١).

وقال ابن المنذر: «وقالت طائفة بهذا الخبر، وممن قال به: مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكذلك نقول» وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (١٨٩)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٩٢).

واحتج به أيضاً: أبو داود، وابن حزم، وابن عبد البر [الاستذكار (٤/ ٣٩٨)].

* * *

٤٩٥ ... سوَّار أبو حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوَّار بن داود أبو حمزة المزني الصَّيْرفي ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ١٩٧) (٩٢ ـ مخطوط

رواق المغاربة) (٩/ ٤٧٧/ ١١٧٠٨ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٧)، والعقيلي في ضعفائه (٢/ ١٦٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) و(٣/ ٨٤)، وفي الشعب (٦/ ٣٩٨/ ٨٦٥٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٣/ ٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٢/ ٤٠٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣/ ٥٧٩)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (٤).

رواه عن سوار بن داود: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن بكر السهمي، والنضر بن شميل [وهم: ثقات أثبات]، وقرة بن حبيب [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [صدوق يهم]، والمنهال بن بحر أبو سلمة العقيلي [قال أبو حاتم وأبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليَّنه العقيلي وابن عدي. الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧)، سؤالات الآجري (٣٠١)، الثقات (٩/ ٢٠٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٨)، الكامل (٦/ ٣٣١)، اللسان (٨/ ١٧٣)].

هكذا رواه ابن علية، وقرة بن حبيب: عن سوار، وزاد الأربعة الباقون: «**وإذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمَتَه، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة**»، هذا لفظ النضر بن شميل، وبنحوه: رواه المنهال بن بحر، وقال: «**أمته**»، ولم يقل السهمي والطفاوي: «**أمته**».

● **تنبيه**: رواية النضر بن شميل هكذا هي عند الدارقطني [وانظر: نصب الراية (١/ ٢٩٦)]، ومن طريقه رواه البيهقي بلفظ: «**وإذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**»، وأرى الوهم في هذه الزيادة: «**فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته**» ممن دون الدارقطني، وإنما الحديث في عورة الأمة إذا زوجها سيدها.

● خالف هؤلاء الستة فقلب اسم سوار بن داود:

* * *

٤٩٦ ... وكيع: حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: «**وإذا زوَّج أحدُكم خادمَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**».

قال أبو داود: وَهِمَ وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

حديث صحيح بشقه الأول، ضعيف بشقه الثاني، في عورة الأمة

أعاده أبو داود في كتاب اللباس، برقم (٤١١٤)، وقال: «صوابه: سوار بن داود المزني الصيرفي، وَهِمَ فيه وكيع».

وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: أحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، وفي العلل (١/ ١٤٩/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٨٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٩١/ ٨٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٣/ ٥٠٦).

قال أحمد في المسند: «وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث: سَوَّارٌ أبو حمزة، وأخطأ فيه» يعني: أن وكيعاً أخطأ في قوله: داود بن سوار [وانظر: إتحاف المهرة (٩/ ٤٧٧/ ١١٧٠٨)].

وقال في العلل: «خالفوا وكيعاً في اسم هذا الشيخ» قال ابنه عبد الله: يعني: داود بن سوار، قال أبي: «وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والبرساني: سوار أبو حمزة».

وقال ابن معين: «كان وكيع يقلب اسمه» [سؤالات ابن طهمان (١٦٤)].

وقال البخاري: «وقال وكيع: داود بن سوار، وَهِم» [التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)].

وقال أبو حاتم: «ووهِم وكيع في اسمه، فقال: داود بن سوار» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)].

وقال الدارقطني: «يحدث عنه وكيع فيخطىء في اسمه، يقول: داود بن سوار» [سؤالات البرقاني (٢١٠)].

وقال ابن منده: «أبو حمزة داود بن سوار: روى عنه وكيع، وقال غيره: سوار بن داود، وهو الصواب» [فتح الباب (٢٢٢٥)].

وصوَّب أيضاً قول الجماعة، ووهَّم وكيعاً: أبو أحمد الحاكم في الكنى (١/ ١٠٣/ أ) (٤/ ٤٥)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٩٨) و(٣٠/ ٤٦٤)، والذهبي في المغني (١/ ٢١٨)، وفي الميزان (٢/ ٩)، وفي الكاشف (١/ ٣٧٩)، وابن حجر في التهذيب (١/ ٥٦٤)، وانظر: الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٥٦٥/ ٦١٣).

● ورواية وكيع لا تخالف رواية النضر بن شميل والمنهال بن بحر في زيادة: **«أمته»**، فإن العرب تطلق لفظ الخادم على الأمة الخادمة [انظر: تهذيب اللغة (١/ ٩٩٥ ـ معجمه)، لسان العرب (١٢/ ١٦٧)، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٦٦٦)، وغيرها].

وبهذا تأتلف الروايات في أن هذا الحديث في بيان عورة الأمة عند سيدها إذا زوجها.

خالف هؤلاء السبعة في إسناد هذا الحديث:

مغيرة بن موسى [وهو: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)]، قال: ثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّج أحدُكم خادمَه مِن عبده أو أجيره، فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته؛ فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»**.

أخرجه العقيلي (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩).

قال العقيلي: «وقال وكيع: عن داود بن سوار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال عبد الله بن بكر السهمي: عن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، بإسناده نحوه، ولم يذكر محمد بن جحادة، ولا أصل له عن محمد بن جحادة، والرواية في هذا فيها لين» [انظر: الضعفاء ـ نسخة حمدي السلفي (٤/ ١٣٢٦)، اللسان (٨/ ١٣٦)].

فهي رواية منكرة.

قال الحاكم (١/ ١٩٧) (٩٢ ـ رواق المغاربة): «سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عمرو بن شعيب ثقة. قال الحاكم: وإنما قالوا في هذه الترجمة للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو. سمعت الأستاذ أبا الوليد، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال النووي في الخلاصة (٦٨٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال في رياض الصالحين (٣٠١): «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٧): «وإسناده حسن».

وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٦٧).

وقال الحافظ العراقي: «هذا حديث حسن».

❁ **قلت:** هذا الحديث الذي يرويه سوار بن داود عن عمرو بن شعيب مكون من حديثين:

الأول: في متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

والثاني: في عورة الأمة؟

أما الأول: فله شاهد صحيح من حديث سبرة بن معبد الجهني، المتقدم برقم (٤٩٤).

وأما الثاني: فلم يتابع عليه من طريق قوي.

وعلى الأول يحمل توثيق من وثَّق سواراً، قال أبو طالب: «سألت أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ عن سوار صاحب الحلي؟ الذي يروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«علموا أولادكم الصلاة»**؟ فقال: شيخ بصري، لا بأس به، روى عنه وكيع، وقلب اسمه، وهو: شيخ يوثِّقونه بالبصرة، لم يُرو عنه غير هذا الحديث» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)].

وهذا من الإمام أحمد تصحيح ضمني لهذا الحديث، فإن الإجابة بكون الراوي: لا بأس به، ترجع على الحديث الذي رواه، لا سيما ولم يعرفه الإمام إلا بهذا الحديث الذي سئل عنه، وإن كان في حقيقة الأمر قد روى غير هذا الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «سوار أبو حمزة الصيرفي: ثقة».

وتوسط فيه ابن حبان فأدخله في الثقات (٦/ ٤٢٢)، وقال: «يخطئ»، لكنه عاد فحمل عليه في هذا الحديث فأورده في المجروحين (١/ ٢٩٠) من رواية وكيع على الوهم، فقال: «داود بن سوار المزني أبو حمزة: يروي عن عمرو بن شعيب، روى عنه وكيع، قليل الرواية، ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغو عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبداً أو أجيراً، فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة»**.

قلت: فمن حمل عليه؛ إنما حمل عليه لأجل تفرده عن عمرو بن شعيب بهذا الحديث الثاني في العورة، ولم يتابع عليه من وجه قوي، وكذلك غيره من الأحاديث التي وهم فيها، أو لم يتابع عليها.

فهذا البزار يقول: «لم يكن بالقوي، وقد حدث عنه كثير من أهل العلم» [الكشف (١٦١١)].

وقال الدارقطني: «بصري، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١٠)]، وقال في السنن: «ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٥٦)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (١٥٠)].

وأما العقيلي فقد روى له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «فلا يتابع عليهما جميعاً بهذا الإسناد، فأما حديث المقداد: فيروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح، وأما الحديث الأول [يعني: هذا الحديث]: ففيه رواية فيها لين أيضاً [وأما حديث عمرو بن شعيب: فليس يُروى من وجه يثبت]» [الضعفاء (٢/ ٥٤٠ ـ طبعة حمدي السلفي)].

[وانظر: التهذيب (٢/ ١٣٠)، الميزان (٢/ ٢٤٥)، الإكمال (٦/ ١٥٧)، المغني (١/ ٢٨٩) وقال: «صالح الحديث»، التقريب (٤٢٢) وقال: «صدوق له أوهام»].

وعلى هذا فالحديث: صحيح بشقه الأول، في أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، لشاهده من حديث سبرة بن معبد.

وضعيف بشقه الثاني، في عورة الأمة، لما تقدم.

❍ فإن قيل: تابعه عليه الليث بن أبي سليم، والأوزاعي. **قلت:**

أ ـ أما رواية الليث: فيرويها يحيى بن أيوب [وهو: الغافقي المصري]، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر**

سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة إلى الركبة».

أخرجه ابن عدي (٣/ ٦٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٩).

وهذا إسناد حجازي، ثم كوفي، ثم بصري، ثم مصري؛ فما أغربه.

ثم إن الليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.

والخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

ويحيى بن أيوب المصري: صدوق إلا أنه سيئ الحفظ، فإن كان تفرد به، أو لم يُرو إلا بهذا الإسناد الفرد الذي رواه به ابن عدي، **فهو: حديث غريب، بل منكر؛ فلا يصلح مثله في المتابعات**.

ب ـ وأما رواية الأوزاعي:

فيرويها أبو داود في سننه (٤١١٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدُكم عبدَه أمتَه، فلا ينظر إلى عورتها**».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٢٦)، وزاد: «**أو أجيرَه**»، وقال في آخره: كذا قال أبي: «**عورتها**».

هكذا، وليس فيه بيان مقدار العورة، كما في رواية سوار.

وفي بعض الروايات: «ثنا الأوزاعي»، كما في رواية ابن داسة [عند البيهقي]، ورواية اللؤلؤي [النسخة الهندية (٥٦٨)].

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧٢) عن الوليد بن مسلم: «ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء.

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**عليكم بالباءة**»؟

قال: هذا من الوليد، يخاف [وفي المسائل: نخاف] أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الوليد بحمص، ليس هو عند أهل دمشق. [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٩٣٦)].

وتكلم أحمد أيضاً فيما حدث به الوليد من حفظه بمكة. انتهى كلام ابن رجب.

قلت: وهذا الحديث يرويه عن الوليد بن مسلم: محمد بن عبد الله بن الميمون البغدادي ثم الإسكندراني، ولم أجد من تابعه عليه من أصحاب الوليد المشهورين ـ على كثرتهم ـ، سيما أهل دمشق، بل أهل الشام، والإسكندراني هذا: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بالإسكندرية، وهو: صدوق ثقة»، وقال ابن يونس: «كان ثقة»، وقال مسلمة بن

قاسم: «تُكُلِّم فيه، ورُميَ بالكذب، ولم يترك أحدٌ الكتابةَ عنه» [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٦)، السير (١٢/ ٤٨٠)، التهذيب (٣/ ٦١٨)].

قلت: وله حديث وهِم فيه على الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٥).

ففي تفرده بهذا عن الوليد نظر!

ولو كان هذا ثابتاً عن الوليد، أو عن الأوزاعي عند العقيلي لما قال بعد رواية سوار عن عمرو بن شعيب: «وأما حديث عمرو بن شعيب: فليس يُروى من وجه يثبت».

وظاهر كلام ابن حبان المتقدم يومئ إلى هذا، وأن سوار بن داود هو المتفرد بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

وعليه: فلا أُرى رواية الأوزاعي هذه تثبت عنه، والله أعلم، فالحديث في عورة الأمة من أفراد سوار عن عمرو بن شعيب، ولم يتابع عليه من وجه يثبت.

ورواية الأوزاعي لو صحت لكانت قاضية على رواية سوار، إذ ليس فيها تحديد لمقدار العورة، فهي عند سيدها بعد ما زوَّجها، كالحرة عند ذوي محارمها، لا يبدو منها إلا ما يظهر عادة في حال المهنة، هذا بالنسبة لعورة النظر، وأما عورة الصلاة: فهي كالحرة سواء؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما.

وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من أفراد عمرو بن شعيب، فقال في السير (٥/ ١٨٠): «ومن أفراد عمرو: . . .، وحديث: **«من زوَّج فتاته فلا ينظرن إلى ما بين السرة والركبة»**، رواه سوار أبو حمزة عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً».

وكان ينبغي أن يعدَّه من أفراد سوار، لا من أفراد عمرو، فهو عندي بريء من عهدته، وقد سبق أن تكلمت بالتفصيل عن حال هذه السلسلة عند الحديث رقم (١٣٥).

وللبيهقي كلام طويل على هذا الحديث اعتمد فيه على رواية النضر التي رواها هو من طريق الدارقطني، وقد سبق أن ذكرنا بأنها وهم، فلا يُعوَّل عليها، انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) و(٧/ ٩٤)، وختم الموضع الثاني بقوله: «والصحيح: أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوَّجها، ولا الحرةُ لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة، وبالله التوفيق».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٨) عن عورة النظر: «وأما الفرق بين الحرة والأمة: فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نصٌ في الفرق بينهما في شيء؛ فيوقف عنده».

وقال في عورة الصلاة (٣/ ٢٢١): «وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة، . . .، مع أن الذي عن عُمَرَ في ذلك إنما هو في خروجهنَّ لا في الصلاة».

وانظر: الإرواء (٢٤٧ و١٨٠٣)، السلسلة الضعيفة (٩٥٦).

ﻫ فإن قيل قد يشهد لحديث سوار:

ما رواه عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد شراء جارية، أو اشتراها، فلينظر إلى جسدها كله؛ إلا عورتها، وعورتها: ما بين معقد إزارها إلى ركبتها**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٧).

قال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

وقال البيهقي: «فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة؛ وعيسى بن ميمون: ضعيف».

قلت: بل: متروك، منكر الحديث، وهو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

وتابعه: صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن يقلب الرجل الجارية؛ إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها؛ ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨/ ١٠٧٧٣)، وابن عدي (٢/ ٣٩٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٧) و(٥/ ٣٢٩).

من طريق: حفص بن عمر: ثنا صالح بن حسان به.

أخرجه ابن حبان في ترجمة صالح بن حسان بعد ما قال فيه: «وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته شهد لها بالوضع».

وقال ابن عدي: «ولحفص بن عمر أحاديث غير ما ذكرته، ولم أجد له أنكر مما ذكرته».

وقال البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب، عن صالح بن حسان» وضعفه.

وضعفهما أيضاً في المعرفة (٢/ ٩٣).

قلت: صالح وحفص: متروكان [التقريب (٢٧٦)، اللسان (٣/ ٢٣١)].

وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: «هذا حديث لا يصح من طريقيه؛ فلا معرج عليه» [البدر المنير (٤/ ١٦٦)].

قلت: فهو حديث منكر، ويبقى حديث سوار في عورة الأمة على ضعفه، والله أعلم.

وسوف يأتي تحرير فقه هذه المسألة في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

ﻫ نرجع بعد ذلك إلى حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»، فقد سبق أن ذكرنا بأنه **قد صح من حديث سبرة بن معبد وعبد الله بن عمرو**، وروي أيضاً من حديث:

١ ـ أنس:

رواه الفضل بن سهل [الأعرج: ثقة]، والحارث بن أبي أسامة [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه

بلا حجة]، وعبد الله بن أيوب [هو: المخرمي، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٥/ ١١)، الثقات (٨/ ٣٦٢)] قالوا: ثنا داود بن المحبر: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٨/ ١٠٦ ـ البغية) (٣/ ٤٥٢/ ٣٦٤ ـ مطالب)، والدارقطني (١/ ٢٣١)، والمخلص في سبعة مجالس من أماليه (٥٦) ووقع عنده من رواية عبد الله بن أيوب: **«لعشر سنين»**.

خالفهما: أبو بكر الأعين [هو: محمد بن أبي عتاب: صدوق]، قال: ثنا داود بن المحبر، قال: نا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٦/ ٤١٢٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر بن قحذم، تفرد به ابنه».

قلت: إنما أُتي من قِبَل شيخ الطبراني: علي بن سعيد الرازي: وثقه مسلمة بن قاسم، وقال ابن يونس: «تكلموا فيه»، ونقل السهمي عن الدارقطني قال: «ليس في حديثه بذاك. وقال: قد حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا، ونفض يده، كأنه ليس بثقة» [اللسان (٥/ ٥٤٢)، سؤالات حمزة السهمي (٣٤٨)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢)، وغيرها].

والرواية الأولى عندي أصح، ورواية الطبراني وهم من الرازي نفسه، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث باطل، تفرد به داود بن المحبر، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

قال في المطالب: «داود: متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً»، يعني: بجعله من حديث أنس، وقوله فيه: **«لثلاث عشرة»**، والمعروف: **«لعشر»** فقط.

ثم وجدت ابن السني رواه في كتاب عمل اليوم والليلة (٤٢٦) من حديث أنس بلفظ آخر مختلف، قال: أخبرني علي بن محمد بن عامر: ثنا أحمد بن إبراهيم القرشي: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن: ثنا بكار بن عمرو بن أبي الجارود البصري: ثنا عبد الله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اضربوا على الصلاة لسبع، واعزلوا فراشه لتسع، وزوجوه لسبعَ عشرةَ إذا كان، فإذا فعل ذلك؛ فليُجلسْه بين يديه، ثُم ليقل: لا جعلك الله عليَّ فتنةً في الدنيا ولا في الآخرة»**.

وهذا حديث منكر.

بكار بن عمرو بن أبي الجارود: لم أقف له على ترجمة.

وسليمان بن عبد الرحمٰن، هو: ابن عيسى التميمي الدمشقي: ابن بنت شرحبيل:

وهو صدوق يخطئ، لكنه كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فمن هنا وقعت في أحاديثه المناكير، مثل هذا الحديث، قال أبو حاتم: «صدوق مستقيم الحديث؛ ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل: ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها»، وقال الحاكم للدارقطني: «فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فهو: ثقة»، وقال الذهبي: «هو في نفسه صدوق، لكنه لهج برواية الغرائب عن المجاهيل والضعفاء»، [الجرح والتعديل (٤/ ١٢٩)، الثقات (٨/ ٢٧٨)، سؤالات الحاكم (٣٣٩)، السير (١١/ ١٣٦)، التهذيب (٢/ ١٠٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٧٥)، الميزان (٢/ ٢١٢)].

وأحمد بن إبراهيم القرشي: فلم أهتد إليه.

وشيخ ابن السني: هو أبو الحسن النهاوندي [انظر ترجمته: التدوين (٣/ ٤١٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٠) وفيه: «كان من جملة الثقات»، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٦) وقال: «وثقه الخليلي»].

٢ ـ أبي هريرة:

يرويه محمد بن ربيعة الكلابي: حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشراً فاضربوهم عليها، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١)، والبزار (١٧/ ١٨٩/ ٩٨٢٣) (١/ ١٧٢/ ٣٤١ ـ كشف الأستار)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد».

خالف: محمدَ بنَ ربيعة الكلابي [وهو: صدوق]: عبدُ الله بنُ داود [هو الخريبي، وهو: ثقة]، والحسنُ بنُ صالح [هو: ابن حيّ، وهو: ثقة]:

كلاهما: عن محمد بن الحسن بن عطية، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكراه هكذا مرسلاً.

قال الخريبي في روايته: «عن أبي سعيد بن عطية»، قال البخاري: «هو أظنه محمد بن الحسن بن عطية».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩).

قال البخاري بعد ما أخرجه في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية: «ولم يصح حديثه».

وقال العقيلي بعد رواية الخريبي المرسلة: «هذا أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو من محمد بن الحسن بن عطية؛ اضطرب فيه، وهو: ضعيف، مضطرب الحفظ، وإن كان رواية الإرسال أولى.

فالحديث: مرسل، بإسناد ضعيف.

• وله إسناد آخر: يرويه شعيب بن واقد الهروي، عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا أولادكم أبناء سبع سنين الصلاة، واضربوهم عليها أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

علَّقه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٨) بعد أن قال في عبد المنعم: «منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد بأوابد» فكان هذا من أوابده.

وهذا حديث باطل، تفرد به عبد المنعم بن نعيم الرياحي عن الأعمش، دون بقية أصحابه المشاهير على كثرتهم، وعبد المنعم هذا: متروك، منكر الحديث، وهو: قليل الحديث، ثم هو ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه [انظر: التهذيب (٢/ ٦٢٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١١١)، المجروحين (٢/ ١٥٨)، الكامل (٥/ ٣٣٦)].

وشعيب بن واقد: ضرب أبو حفص الفلاس على حديثه [اللسان (٤/ ٢٥٤)].

٣ ـ أبي رافع:

يرويه البزار في مسنده (٩/ ٣٢٩/ ٣٨٨٥) قال: حدثنا غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، فرِّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات، لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ـ أظنه ـ تسعاً، ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه، أو إلى غير مواليه، ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض**» يعني بذلك: طرق المسلمين.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤): «رواه البزار، وفيه غسان بن عبيدالله عن يوسف بن نافع: ولم أجد من ذكرهما» وانظر: مختصر الزوائد (٢٢١).

قلت: غسان هذا: هو الراسبي، وشيخه هو: يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، كما جاء منسوباً عند البزار في موضع آخر (٣٨٨٢)، ولم أجد لهما ترجمة؛ **فلا يصح حديثهما.**

٤ ـ عبد الله أبو مالك الخثعمي، وقيل: عبد الله بن مالك:

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٩/ ٤٥٧٤): أخبرناه محمد بن يعقوب الحجاجي إجازة: ثنا . . .بن عبدان: ثنا حماد بن خالد: ثنا علي بن غراب، عن محمد بن عبيد الله: ثنا أبو يحيى، عن عمرو بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا**

صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة. . .» الحديث. [وانظر: أسد الغابة (٣/ ٣٧٥)، البدر المنير (٣/ ٢٤٠)].

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٥): «وإسناده ضعيف».

قلت: عمرو بن عبد الله: لم أقف له على ترجمة، وأبو يحيى: لم أعرفه، ومحمد بن عبيد الله، هو: ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، وغيره]، وعلي بن غراب: صدوق يخطئ، وله غرائب وإفرادات لم يتابع عليها، ولعل هذا منها [التهذيب (٣/ ١٨٦)، الكامل (٥/ ٢٠٦)]، وحماد بن خالد: إن كان هو الخياط، فهو: ثقة.

وعليه: فهو حديث ضعيف جداً.

* * *

٤٩٧ . . . ابن وهب: ثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجهني، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: **«إذا عرف يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة»**.

حديث ضعيف

أخرجه البيهقي (٣/ ٨٤).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على هشام بن سعد:

١ ـ فرواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، قال: ثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال [القائل هو هشام بن سعد]: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟. . . الحديث.

٢ ـ وخالفه عبد الله بن نافع، واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق المسَيَّبي المخزومي [مدني، ثقة]، ودحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن] قالا: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«إذا عرف الغلام يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٥/ ٣٠١٩)، وفي الصغير (١/ ١٧٤/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٣١/ ٤٠٩٧).

أخرجه ابن حبان في المجروحين منكراً به على هشام بن سعد.

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن هشام بن سعد إلا عبد الله بن نافع».

وقال في الصغير: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب ـ وله صحبة ـ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع».

وقال ابن صاعد: «إسناد حسن غريب» [التلخيص (١/ ١٨٤)].

ب ـ وخالفهما: يعقوب بن حميد بن كاسب [مدني، نزل مكة، صدوق، كثير الحديث، لكنه كثير الخطأ، له مناكير وغرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٦٣)، الثقات (٩/ ٢٨٥)]، قال: نا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، يحدث عن أبيه، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٨/ ٢٥٦٥).

ج ـ وخالفهم: يحيى بن مغيرة المخزومي [مدني، ثقة يغرب]، قال: نا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمٰن الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٣).

قال في الاستيعاب (١٤٠٤) في عبد الرحمٰن بن خبيب: «لا يعرف هذا بغير هذا الإسناد، أحسبه ـ إن صح هذا ـ أخاً لعبد الله بن خبيب»، وانظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٥)، الإصابة (٤/ ٢٩٩).

قلت: هو هو، لكنه الوهم في الرواية!

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من قبل عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، المدني، فقد اختلف عليه الرواة من قومه، ومن أهل بلده، ولم يكن بالحافظ، كان في حفظه لين، تكلم في حفظه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وكتابه أصح [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٣)، الميزان (٢/ ٥١٣)، السير (١٠/ ٣٧١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١١)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)]، وهذا الحديث يبدو أنه قد حدث به من حفظه؛ فاضطرب فيه، ولم يضبطه، فالقول في هذا الحديث: قول ابن وهب الثقة الحافظ، والله أعلم.

٣ ـ وخالف ابنَ وهب، فوهم وسلك فيه الجادة والطريق السهل، وجوَّد الإسناد: عبدُ الله بنُ عبد العزيز بن أبي رواد [أحاديثه منكرة، غير محفوظة، قال ابن الجنيد: «لا يسوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب»، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٤)، ثقات ابن حبان (٨/ ٣٤٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٧٩)، الكامل (٤/ ٢٠١)، اللسان (٤/ ٥١٦)]، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٨٧/ ٣٢٣).

ﬤ **وحاصل ما تقدم:** أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن امرأته، عن رجلٍ يذكر عن رسول الله ﷺ.

فليس في هذا الخبر ما يدل على كون هذا الرجل المبهم صحابياً، حتى يقال: إن جهالة الصحابي لا تضر، وامرأة معاذ: مجهولة، وهشام بن سعد: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤٠/ ١٠٨٤): «وعلته: أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحت له صحبة، فأما معاذ وأبوه وجده: فثقات، ولكن لا مدخل لهم، ولا لأحدهم في إسناده» [وانظر: الإمام (٣/ ٥٣٦)، البدر المنير (٣/ ٢٤١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٩٣): «وفي إسناده جهالة».

ﬤ **ومن شواهده:**

قال أحمد بن منيع: حدثنا الحسن بن موسى: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، قال: إن سعيد بن أبي هلال أخبره، عن رجل منهم، عن عمه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صلاة الصبيان؟ قال: «**إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة**».

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٣/ ٤٤٨/ ٣٤٥ ـ مطالب).

قلت: ابن لهيعة: ضعيف، وشيخ سعيد: مجهول العين والحال. ويحتمل في قول هذا العم المبهم: «سألنا رسول الله ﷺ» أن قومه هم الذين سألوا، ولا يلزم من ذلك كونه كان حاضراً معهم، فلم تثبت صحبته بقرينة قوية؛ **فلا يصلح شاهداً لحديث هشام بن سعد، فالحديث ضعيف.**

ﬤ **وقد صح عن ابن عمر قوله:**

فقد روى عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، والحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قال: يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥ و٣٠٦/ ٣٤٨٥ و٣٤٩٦) [سقط من إسناد الأول: حجاج بين أبي معاوية ونافع]. وابن أبي الدنيا في العيال (٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٦/ ٢٣٢٥ و٢٣٢٦).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

ﬤ **ورُوي عن أنس، ولا يصح عنه:**

رواه عباد بن موسى الختلي [ثقة]، عن طلحة بن يحيى الزرقي [اختلف الناس فيه، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، التقريب (٢٩١)]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، قال: يُؤمَر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤١١/ ٨٧٠٥).
قال البيهقي: «هكذا جاء موقوفاً».
لكن قال أبو زرعة: «الصحيح عن الزهري قط قوله».
❁ **وخلاصة القول:** أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح من قول ابن عمر.
والصحيح في هذا الباب: حديث سبرة بن معبد وحديث عبد الله بن عمرو، في أمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، وضربه عليها إذا بلغ عشراً، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٧): «وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة؛ كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، . . . وهذا التأديب للتمرين والتعويد، كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها» وانظر: مشكل الآثار (٣/ ٢١٠ ـ ترتيبه)، المبدع (١/ ٣٠٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٢)، وغيرها.

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٢٩): «قوله ﷺ: **«إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»** يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ؛ فقد عُقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل» وانظر: الزواجر للهيتمي (١/ ٢٦٧).

٢٧ ـ باب بَدْءِ الأذان

﴿٤٩٨﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبَّاد بن موسى الْخُتَّلِي، وزياد بن أيوب ـ وحديث عباد أتم ـ قالا: ثنا هشيم، عن أبي بِشر ـ قال زياد: أخبرنا أبو بِشر ـ، عن أبي عُمَير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهْتَمَّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رَأَوْها آذَنَ بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فَذُكِرَ له الْقُنْعُ ـ يعني الشَّبُّورَ، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يُعْجِبْهُ ذلك، وقال: **«هو من أَمْرِ الْيَهُودِ»**. قال: فَذُكِرَ له النَّاقُوسُ، فقال: **«هو من أَمْرِ النَّصَارَى»**.

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فَأُرِيَ الأذان في منامه، قال: فَغَدَا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إني لَبَيْنَ نائمٍ ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأَذَانَ.

قال: وكان عمر بن الخطاب ؓ قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبيَّ ﷺ، فقال له: **«ما منعك أن تخبرني؟»** فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييْتُ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلالُ! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله»** قال: فأذَّن بلال.

قال أبو بِشْر: فأخبرني أبو عُمَير أن الأنصارَ تَزْعُمُ أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مُؤَذِّناً.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٠ ـ ٢١).

وأخرجه: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٣)، من طريق سعيد بن منصور [ثقة حافظ مصنف]: نا هشيم: نا أبو بشر: أخبرني أبو عمير بن أنس: أخبرني عمومة لي من الأنصار... فذكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٩)، من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ... بهذا الحديث.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨١): «وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار».

قلت: **هذا إسناد متصل**، سمع رواته بعضهم من بعض، وعمومة أبي عمير بن أنس بن مالك: من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، وهشيم من أثبت الناس في أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد سمع منه هذا الحديث، ولم يدلسه.

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، عدا أبي عمير بن أنس بن مالك، وهو أكبر أولاد أنس، وقيل: اسمه عبد الله، لم يرو عنه سوى أبي بشر جعفر بن إياس، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن عبد البر: «مجهول، لا يحتج به»، وتبعه على ذلك ابن القطان [التهذيب (٤/ ٥٦٦)، الميزان (٤/ ٥٥٨)].

قلت: أبو عمير بن أنس بن مالك: تابعي، سمع من عمومته من الصحابة، وله ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد:

هذا أحدها.

والثاني: رواه شعبة، وهشيم، وأبو عوانة: عن أبي بشر، قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك ـ قال: وكان أكبر ولده ـ، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركْب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، إنهم رأوا الهلالَ بالأمس، **فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد** [وفي رواية: **وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**]. لفظ هشيم، والرواية لشعبة.

أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٨)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٥٧ و٥٨)،

وعبد الرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨٣)، وفي المسند (٧٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/ ٧٦٦/ ١١٣٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩٤/ ٦٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩ و٤٥٠/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٠ ـ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٦) و(٤/ ٢٤٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٧٢) و(٥/ ٢٥٤)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٤٢).

احتج به أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه، وابن السَّكَن [الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التلخيص (٢/ ٨٧)].

وقال ابن المنذر: «واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس... ثم قال: وحديث أبي عمير بن أنس: ثابت، والقول به يجب».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢١٨) بعد أن أورد حجة من قال بخلاف هذا الحديث على أنها سنة فات محلها فسقط العمل بها، قال: «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير: صحيح؛ فالمصير إليه واجب».

وقال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع؛ على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته، ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علةً ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول ﵃؛ لثناء الله تعالى عليهم».

وقال البيهقي في الموضع الأول: «هذا إسناد صحيح، ...، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وقد قال الشافعي ﵀: لو ثبت ذلك قلنا به»، وقال نحوه في المعرفة (٣/ ٦٤).

وقال في الموضع الثاني: «وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا»، وقال نحوه في السنن الصغرى (٣/ ٢٩٨).

وقال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير: صحابة، لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبد الله، وهو أكبر أولاد أنس» [نصب الراية (٢/ ٢١٢)، الخلاصة (٢٩٦٢ و٢٩٦٣)].

وقال في المجموع (٥/ ٣٢): «صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣٨٦): «إسناده صحيح».

[وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٩٩)، المحرر (٤٦٩) له وقال بعد نقل تصحيح من صححه: «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه»، التلخيص (٢/ ٨٧)].

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٠): «وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو: مجهول، لا يحتج به» فتعقبه ابن حجر، فقال في التلخيص (٢/ ٨٧): «كذا قال، وقد عرفه من صحح له».

وتبع ابنُ القطان الفاسي ابنَ عبد البر، في بيان الوهم (٢/ ٥٩٧/ ٦٠١) متعقباً سكوت عبد الحق الإشبيلي على هذا الحديث، فقال: «وسكت عنه مصححاً له، وإنه لحريٌّ بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير: لا تعرف حاله، ولكنه هو صححه، ولم يبال كون عمومة أبي عمير لم يسموا».

وقال في موضع آخر (٥/ ٤٥/ ٢٢٨٤): «وسكت عنه، وأراه صححه، واعتقد في أبي عمير ما اعتقد فيه ابن حزم، فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر ابن المنذر، قال: إنه حديث ثابت يجب العمل به، وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل؛ إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يُعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يُعلم أن أكثر من واحدٍ روى عنه، فيصير من جملة المساتير؛ المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم، برواية أهل العلم عنهم، وقد رأيت الباوردي ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له، فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود من معرفة حاله شيئاً فاعلمه».

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٦٩): «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه».

قلت: قد علم حاله ابن سعد وابن حبان فوثقاه، وصحح له حديثه هذا: ابن راهويه، وابن السكن، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وغيرهم، وتصحيحهم لحديثه ـ مع قلة حديثه ـ توثيق ضمني له، إذ التوثيق طريق لقبول رواية الرجل، فإذا قبلت روايته كان ذلك دليلاً على عدالته وضبطه، لذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٨): «وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فالله أعلم».

وانظر: علل الترمذي (١٩٣)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥/ ٦٨٣)، علل الدارقطني. زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أبيه (٣/ ٢٧٩)، مسند البزار (١٣/ ٤٢٦/ ٧١٦٤)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦)، سنن البيهقي (٤/ ٢٤٩)، المختارة للضياء المقدسي (٧/ ١٠٤/ ٢٥٢١)، المغني (٢/ ١٢٥)، البدر المنير (٥/ ٩٦)، نصب الراية (٢/ ٢١٢)، التلخيص (٢/ ٨٧)، إتحاف المهرة (٢/ ١٧٧/ ١٤٩٧) و(١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣).

وسوف يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن، وذكر شاهده.

والحديث الثالث: يرويه أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومتي من الأنصار [من أصحاب النبي ﷺ] قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما يشهدهما منافق»** يعني: العشاء والفجر.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤)، وفي المسند (٧٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٥)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧).

فهذا ما وقفت عليه من أحاديث أبي عمير بن أنس بن مالك، وليس فيها ما ينكر على الرجل؛ فقد توبع عليها، وصحح له جمع من الأئمة، ووثقه ابن سعد وابن حبان؛ فحريٌّ أن يوصف مثله بأنه: ثقة، كما فعل ابن حجر في التقريب (٧١٧)؛

فهو: حديث صحيح، والله أعلم.

○ غريب الحديث:

القُنْع: فسره الراوي بالشبور، وهو البوق، كما سيأتي مصرحاً به في حديث ابن عمر وأنس، وانظر: النهاية (٢/ ٤٤٠) و(٤/ ١١٥)، لسان العرب (٤/ ٣٩٣) و(٨/ ٢٦٠)، تاج العروس (٢٢/ ٩٤).

❁ ومما جاء في بدء الأذان:

١ ـ ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُون الصلوات، وليس يُنَادِي بها أَحَدٌ، فتكلَّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قَرْنِ اليهود [وفي رواية: بل بُوقاً مثل بُوقِ اليهود]، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلاً يُنَادِي بالصلاة! فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»**.

أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٢/ ٩٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣/ ٨٣١ و٨٣٢)، والترمذي (١٩٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢/ ٦٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣١/ ١٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٨٨ و١٨٩/ ٣٦١ و٣٦٤)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧/ ١٧٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١/ ١١٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٩ و٤٠٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٥٨٨).

○ وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن

الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ ليلاً، فأمر نبي الله ﷺ بلالاً، فأذَّن به.

قال الزهري: وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ.

قال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

أخرجه ابن ماجه (٧٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ٥٥٠٣ و٥٥٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧/ ١٣١٤٠)، وفي الأوسط (٨/ ٣٤/ ٧٨٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولا عن عبد الرحمٰن إلا خالد».

وقال ابن شاهين: «**وهذا حديث غريب**؛ إن كان عبد الرحمٰن حفظه، وقد خالفه أصحاب الزهري: يونس، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، كلهم روي: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب».

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٨): «وروى عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة همه الأذان... بطوله.

وروى هذا عدة من أصحاب الزهري، منهم: يونس وابن إسحاق عن سعيد: أن عبد الله بن زيد، وهذا هو الصحيح، وإن كان مرسلاً».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٣): «رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر ﵄».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠٣): «وفي كون هذا الحديث محفوظاً عن الزهري بهذا الإسناد نظر؛ فإن المعروف: رواية الزهري، عن ابن المسيب: مرسلاً، وروي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد».

قلت: عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني: صالح الحديث، إلا أنه ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وقد خالف في هذا الحديث ثقات أصحاب الزهري، حيث رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب: مرسلاً، وهو المعروف، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعد هذا.

ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات (١/ ٢٤٧)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد: حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب به.

وهذا منكر، كالذي قبله، وعبد الرحيم بن عمر: مجهول، لا يُعرف روى عنه سوى مسلم بن خالد الزنجي، وله حديث آخر عند العقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٩) أنكره عليه، وقال: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به» [اللسان (٥/ ١٦٢)، المغني (٢/ ٣٩١)].

ومسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره].

قال ابن المنذر: «هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر

النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة.

ويدل على أن الأذان قائماً قوله: «**قم يا بلال**»، إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن يؤذن قاعداً.

ويدل على أن الذي أمر بلالاً بالأذان النبي ﷺ».

٢ ـ **حديث أنس**: قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجلٌ في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة، فاشتدَّ ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله! لو اتخذنا ناقوساً؟ قال: «**ذلك للنصارى**» قالوا: فلو اتخذنا بوقاً؟ قال: «**ذلك لليهود**» قال: **فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**.

وهو حديث صحيح، يأتي في السنن برقم (٥٠٨ و٥٠٩).

٣ ـ **حديث عبد الله بن زيد**، وهو الحديث الآتي.

٢٨ ـ باب كيف الأذان

٤٩٩ ... إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقُمْ مع بلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رأيت؛ فليؤَذِّن به، فإنه أندى صوتاً منك**»، فقمت مع بلال، فجعلْتُ أُلْقِيه عليه، ويؤذن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يَجُرُّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مِثْلَ ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد.

وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

وقال معمر ويونس، عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يُثَنِّيا.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨٠)، والدارمي (١/ ٢٨٧/ ١١٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧١)، وابن حبان (٤/ ٥٧٢/ ١٦٧٩)، وابن الجارود (١٥٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٦١/ ١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢/ ١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٠٠/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٥/ ٥٩٢)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٢ ـ مختصره)، وفي الدلائل (٧/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٣).

ولم ينفرد به إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعلمهم بمواضع سماعه] عن ابن إسحاق؛ **فقد تابعه عليه:**

١ ـ يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، رواه عن ابن إسحاق به، مختصراً، بدون قصة الرؤيا وألفاظ الأذان، وفيه: **«فإنه أَنْدَى وأَمَدُّ صوتاً منك»**، وفي آخره: **«فَلِلَّهِ الحمدُ، فذلك أثبتُ»**.

أخرجه الترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٨٩/ ٣٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٥١).

٢ ـ سلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، عنده مناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، ثبت فيه. انظر: التهذيب (٢/ ٧٦) وغيره]، رواه عن ابن إسحاق به، وأوله: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها [يعني: المدينة] إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها بغير دعوةٍ، فَهَمَّ رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنُحت ليُضرب به للمسلمين إلى الصلاة... ثم ذكر الحديث بطوله مثل رواية إبراهيم بن سعد، وفيه: مرَّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده...، إلى أن قال في آخره: **«فَلِلَّهِ الحمدُ، فذاك أثبتُ»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ و٢٨٧/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٧٠) (٦/ ٦٥٤/ ٧١٥٦ ـ الإتحاف)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٣٤٦).

٣ ـ محمد بن سلمة الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني [ثقة]، رواه عن ابن إسحاق به، بنحو رواية سلمة بن الفضل، ولم يذكر الإقامة.

أخرجه ابن ماجه (٧٠٦)، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني [صدوق يخطئ]: ثنا محمد بن سلمة الحَرَّاني به.

لكن رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨١)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد، فخرج عبد الله، . . . فذكره مختصراً.

هكذا بإسقاط محمد بن إبراهيم التيمي من الإسناد، وجعل صورته مرسل، بين محمد بن عبد الله بن زيد وأبيه، إن كان محمد بن عبيد بن ميمون حفظه هكذا، فالله أعلم.

قال ابن ماجه في آخر الحديث: قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام حمداً على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله فأكرم به لديَّ بشيرا
في ليالٍ والى بهنَّ ثلاثٍ كلما جاء زادني توقيرا

قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٣٤٤ ـ بحاشية التحفة): «وأبو بكر الحكمي المذكور: من صغار أتباع التابعين، فسنده عن عبد الله بن زيد: معضل؛ لأن عبد الله بن زيد استشهد باليمامة، فلعل ما يكون بين الحكمي وبينه: رجلان».

❁ وأياً كان فرواية الجماعة هي الصواب.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

وعبد الله بن زيد، هو: ابن عبد رَبِّه، ويقال: ابن عبد رَبٍّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني: له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٩٠): «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني: حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ؟ فقال: هو عندي حديث صحيح»، وذكره في المعرفة (١/ ٤٤٦) أيضاً.

وقال الطوسي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٢): «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه

من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد»، وأسند قول محمد بن يحيى الذهلي هذا أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢١)، وفي الصغرى (١/ ٢٠١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٦)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٣ ـ مختصره).

وقال ابن خزيمة في موضع آخر (١/ ١٩٧): «وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه: ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٤ ـ مختصره).

وقال ابن المنذر (٣/ ١٣): «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال ابن عدي: «لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان» [التهذيب (٢/ ٣٣٩)].

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١): «وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١): «روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٧٧٧): «حديث صحيح».

فإن قيل: بل هو مرسل، لانقطاعه بين محمد بن عبد الله بن زيد وأبيه، قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٦ ـ مختصره): «والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا: أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا، ولا تنفك الرواية عنه من الإرسال.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو إسماعيل بن محمد،... وذكر إسناداً إلى عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقالت: يا أمير المؤمنين! أنا ابنة عبد الله بن زيد، أبي شهد بدراً، وقُتل يوم أحد، فقال عمر بن عبد العزيز:

تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيباً بماء فعادا بعد أبوالا

سلي ما شئت. قال: فسألت، فأعطى ما سألت.

قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا، ولم يدرك أيامه، وأن الروايات كلها واهية، ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج؛ فلم يخرجاه في الصحيح».

وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨): «وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن

زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير، والله أعلم».

وهو في ذلك قد ناقض نفسه، فقد نقل قبل ذلك ـ عن الواقدي ـ في مناقب عبد الله بن زيد (٣/ ٣٣٦) أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، . . . إلى أن قال الحاكم: «وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان».

قلت: هذه القصة يرويها أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٦ ـ مختصره)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣).

من طريق: إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد. . .

وقد صححها الحاكم، وصحح إسنادها إلى عبيد الله بن عمر: الحافظ في الإصابة (٤/ ٩٧)، وفي التهذيب (٢/ ٣٣٩).

قلت: أنى لهذا الإسناد بالصحة، وراويه عن عبيد الله بن عمر العمري: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو: صدوق، إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر [وهو: ضعيف] يرويه عن عبيد الله بن عمر [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٣)].

وحضور عبيد الله بن عمر لهذه الواقعة فيه نظر، قال ابن دقيق العيد في الإمام: «والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالاً؛ فإن أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهةً ولقاءاً» [نصب الراية (١/ ٢٩٣)، الجوهر النقي (١/ ٤٢١ ـ حاشية السنن الكبرى للبيهقي)]، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٩): «وفي صحة هذا نظر؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة، . . . ، ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية».

قال ابن عساكر معقباً على هذه القصة: «كذا قال، ولا أعلم عبد الله قتل يوم أحد؛ بل توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ولا أعلم له بنتاً غير أم حميد بنت عبد الله، وأمها من أهل اليمن، فالله أعلم أهي هي؟ أم غيرها؟ أو بنت ابن له؟ وذلك أشبه بالصواب».

قلت: وتأريخ وفاته بسنة اثنتين وثلاثين، هو المشهور عند المؤرخين، أرخه بها: الواقدي، وابن سعد، وابن أبي عاصم، وابن حبان، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وغيرهم [الطبقات الكبرى (٣/ ٥٣٦)، الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥). الثقات (٢/ ٢٥٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٣)، الاستيعاب (١٣٧٩)، تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣)، وغيرها]، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وعزا أبو نعيم هذا القول للزهري، ولم أره في التاريخ الأوسط فيمن كان في خلافة عثمان، وإنما ذكره البخاري في عصر من بين الستين إلى السبعين (٢/ ٨١٣/ ٥٦٧)، لكنه في ترجمته في التاريخ الكبير (٥/ ١٢) ذكر ما يدل على أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ.

فقد روى أبان بن يزيد العطار: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر، هو ورجل من

الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم. يعني: شعره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٢/ ٣٢٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٠ و٣٠١/ ٢٩٣١ و٢٩٣٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٣٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٢٦/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧٥/ ٨٦٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٢ ـ ١٧٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٢/ ١٥٣٥)، وفي الدلائل (٥/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح متصل إلى محمد بن عبد الله بن زيد، إلا أن صورته مرسل، إذ من المحتمل أنه كان صغيراً إذ ذاك؛ فلم يشهد الواقعة، ولا يبعد اتصاله؛ فإن محمداً قد سمع من أبيه، وعلى فرض إرساله، فإنه حجة في هذا الباب؛ فإن ولد الرجل أعلم بوقت وفاة أبيه من غيره، فلو كان أبوه استشهد في أحد لما خفي عليه ذلك، حتى يحكي عنه أنه أدرك حجة الوداع.

وعلى هذا فالراجح: أنه توفي سنة (٣٢)، في أواخر خلافة عثمان، وعليه: فلا وجه لإنكار سماع ابنه منه، وقد ثبت من طريق صحيح، واعتمد عليه جمع من الأئمة في إثبات السماع، وتصحيح حديث الأذان، وقد تقدم ذكرهم.

وحاصل القول: فإن حديث عبد الله بن زيد في الأذان ـ من طريق ابن إسحاق ـ: **حديث صحيح**، صححه جمع من الأئمة.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر:

يرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس، يجمع للصلاة الناسَ، وهو له كارهٌ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائفٌ وأنا نائمٌ، رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوسٌ يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟... فذكر الحديث بمثل حديث محمد بن إبراهيم التيمي بنفس ألفاظ الأذان ـ مع تربيع التكبير ـ، والإقامة، إلى أن قال: قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته بما رأيتُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله**»، ثم أمر بالتَّأذِين، فكان بلالٌ مولى أبي بكر يُؤَذِّنُ بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: **الصلاة خير من النوم**.

قال سعيد بن المسيَّب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١/ ٤٦٠/ ١٧٣)،

وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٨)، والبيهقي (١/ ٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٨)، وفي المنتظم (٣/ ٧٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٢) عن عبدة عن ابن إسحاق به مختصراً بقصة التثويب فقط.

هكذا رواه ابن إسحاق عن الزهري مسنداً، مع تربيع التكبير، ورواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة [فأرسلوه، يزيد بعضهم على بعض، وألفاظهم متقاربة، مع تثنية التكبير]:

ثلاثتهم [وهم من ثقات أصحاب الزهري]: عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء: أن أول من أُرِيَه في النوم رجلٌ من الأنصار، من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائمٌ إذ أرى رجلاً يمشي، وفي يده ناقوس، فقلت: يا عبد الله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاة، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك؟ قل: الله أكبر الله أكبر، . . . هكذا بتثنية التكبير، والباقي مثل حديث ابن إسحاق في الأذان والإقامة، إلى أن قال ابن المسيب: فاستيقظ عبد الله بن زيد، فجمع عليه ثيابه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ بالذي أُرِيَ من ذلك، قال ابن المسيب: وأُري عمر بن الخطاب مثل ذلك، فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ بالذي أُري من ذلك، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ: عبد الله بن زيد الأنصاري، فوجد رسول الله ﷺ قد أمر بالتأذين، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بالأذان الأول، ثم بالإقامة. لفظ يونس.

وذكر معمر وشعيب اختلافهم في البوق والناقوس، وفي بعض روايات معمر وشعيب قصة التثويب في الفجر.

أخرجه ابن ماجه (٧١٦) مختصراً. وعبد الرزاق (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ و٤٧٢/ ١٧٧٤ و١٨٢٠)، وابن سعد (١/ ٢٤٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٨/ ١٦٤٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥/ ١٩٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٧)، والبيهقي (١/ ٤١٤ و٤٢٢)، وابن الجوزي في المنتظم (٣/ ٧٩).

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) عن الواقدي: «وشهد عبد الله بن زيد في السبعين من الأنصار ليلة العقبة ـ في رواية جميعهم ـ، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج في غزوة الفتح، وهو الذي أُري الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه: رواية سعيد بن المسيب،

وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب: مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، . . .».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٨): «ومرسل ابن المسيب: أولى بالأخذ به من مراسيل غيره، إذ لا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل: مراسيل سعيد بن المسيب، وذكر الواقدي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن صح ذلك؛ فيشتبه أن يكون حديث سعيد بن المسيب مسنداً؛ إلا أنه ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب، وذهب بعض المحدثين إلى أنه سمع من عمر؛ فلا يبعد سماعه من عبد الله بن زيد؛ إذا صح موته في خلافة عثمان رضي الله عنه، والله أعلم»، وقد صرح بإرساله في المعرفة (١/ ٤٤٤ و٤٤٦).

وقال ابن عبد البر (٢٤/ ٢٤): «رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال».

وقال النووي في الخلاصة (٨١٦): «رواه ابن ماجه وهو منقطع؛ لم يسمع ابن المسيب بلالاً» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٥٨)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٨): «ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل: أقوى إسناداً».

وقد حكم على رواية سعيد هذه أيضاً بالإرسال: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٨)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠٣)، وقد تقدم نقل كلامهما تحت الحديث السابق.

قلت: رواية الجماعة من ثقات أصحاب الزهري أولى بالصواب من رواية ابن إسحاق، ففي روايته عن الزهري كلام، فقد ليَّنه في الزهري: أحمد وغيره، فكيف وقد خالف فيه أصحابه الثقات المقدَّمين فيه.

وعليه: فهو حديث مرسل، يحكي فيه ابن المسيب واقعة بدء الأذان في بداية العهد المدني، ولم يشهدها قطعاً، ولم يسندها روايةً عن عبد الله بن زيد، والله أعلم.

وأما رواية ابن ماجه والتي وقع فيها: «عن سعيد بن المسيب عن بلال»، فهي مختصرة سنداً ومتناً، وهي ظاهرة الانقطاع؛ فإن ابن المسيب لم يدرك بلالاً، فقد ولد بعد موت بلال بسنتين، أو ثلاث، أو خمس.

ومراسيل ابن المسيب: أصح المراسيل، وهو يعضد حديث عبد الله بن زيد، وتربيع التكبير: ثابت صحيح من حديث عبد الله بن زيد.

• وقد روي حديث عبد الله بن زيد في الأذان من طرق أخرى، كلها مرسلة، وفي بعض أسانيدها من ضُعِّف، انظر: موطأ الإمام مالك (١/ ١١٣/ ١٧٢)، مستخرج أبي عوانة

(١/ ٢٧٦/ ٩٦٥)، المراسيل لأبي داود (١٩ ـ ٢١)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٦ و٤٦١/ ١٧٧٥ و١٧٨٧)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣٦)، مسند الشاشي (٣/ ٣٦/ ١٠٨٢)، الناسخ لابن شاهين (١٩٠)، حديث ابن مخلد البزاز عن شيوخه (٣٨)، المطالب العالية (٣/ ٦٣/ ٢٢٤).

وهذا غير ما سيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٢ و٥١٣).

• وقد رُوي حديث عبد الله بن زيد متصلاً أيضاً من حديث بريدة بن الحصيب؛ ولكن لا يصح:

رواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨/ ١٠٨٥) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق: نا أبو سلمة: نا أبو عبد الله: نا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: عبد الله بن زيد ـ دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه حزيناً، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوساً أو بوقاً، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى، انصرف فقال لأهله: دونكم طعامكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم، فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيتَ من رسول الله ﷺ ما رأيتَ منه، إنما ذاك من أجل الناقوس، فأتِ رسولَ الله ﷺ، فقل له ـ ووضع يديه في أذنيه ـ ثم قال: الله أكبر الله أكبر ـ مرتين ـ، حتى أتى على الأذان، ثم قال في الإقامة أيضاً مثلها، مرتين مرتين، فأصبح عبد الله عادياً على رسول الله ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته، دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيتُ، فقال: «**بذاك دخل أخوك أبو بكر، فانطلِقا إلى بلال فعلِّماه**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أبي عبد الله.

أبو سلمة هو: التبوذكي، موسى بن إسماعيل المنقري، وهو: ثقة ثبت، وشيخ الشاشي هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، حمدان الوراق: ثقة حافظ [الثقات (٩/ ١٤٣)، سؤالات السلمي (٣٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٨)، السير (١٣/ ٤٩)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)].

وأما أبو عبد الله المذكور في هذا الإسناد، فهو: هشام أبو عبد الله، صاحب الصدقة، شيخ مجهول لأبي سلمة التبوذكي، روى عنه أبو سلمة أربعة أحاديث:

حديثين عن علقمة بن مرثد، هذا أحدهما، والآخر: رواه الروياني (١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢/ ١١٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٥/ ١٢٦٦)، والبيهقي في الدعوات (٢٤٨).

وحديثاً عن أبي الزبير عن جابر: رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٩٦)، والطبراني في الدعاء (١٩٥٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٠٥)، وابن بشران في الأمالي (١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٠ و٢٣١).

وحديثاً عن شيبة بن الأحنف: رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٤٦).

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٧) هشاماً هذا فيمن روى عن شيبة بن الأحنف، وتبعه المزي في التهذيب (٢٧٧٣)، وابن حجر في تهذيبه (٢/ ١٨٥).

وروى أيضاً أثراً عن حميد بن زياد اليمامي: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٩١) في ترجمة حميد بن زياد.

ولم أر أحداً ترجم لأبي عبد الله صاحب الصدقة هذا.

والحاصل: أن أبا عبد الله هذا: قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل المنقري؛ فهو: مجهول.

وقد وهِم في متن هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في جعل الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان في أذان بلال، والثاني: بجعل أبي بكر الصديق هو الذي وافق عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان، وإنما هو عمر، والثالث: أنه جعل عبد الله بن زيد مسبوقاً بقص الرؤيا على رسول الله ﷺ، وإنما هو السابق.

فإن قيل: تابعه عليه أبو حنيفة، فرواه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله ﷺ وهو حزين... فذكر الحديث.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٣/ ٢٠٢٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٤٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن علقمة بن مرثد إلا أبو حنيفة».

وقال أبو نعيم: «تفرد به أبو حنيفة عن علقمة».

قلت: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، ولم يتفرد به، بل تابعه هذا المجهول صاحب الصدقة، فلم يعمل شيئاً، **ولا يصح هذا من حديث علقمة بن مرثد، ولا من حديث سليمان بن بريدة، ولا من حديث بريدة بن الحصيب**، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٠﴾ ... الحارث بن عُبَيْد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا رسول الله! عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسحَ مُقَدَّمَ رأسي، وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفعُ بها صوتَك، ثم تقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح،**

فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، وابن حبان (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩/ ١٦٨٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ المتمم)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤/ ٦٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٤ و٤٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١ و٤٤٨/ ٥٥٣ و٥٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٣).

رواه عن الحارث بن عبيد: سريج بن النعمان [ثقة، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)] فثنَّى التكبير في أوله، فوهِم، ورواه على الصواب؛ فربَّع التكبير: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، والمعلى بن أسد [ثقة ثبت].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١): «ولا يحتج بهذا الإسناد»، وفسَّره في الأحكام الكبرى (٢/ ٨٤) بقوله: «الحارث بن عبيد: يُضعَّف، وقد روى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال: هو من شيوخنا».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤٦) بعد ذكر قوله في الأحكام الوسطى، فقال: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يُعلَم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضاً: ضعيف،...»، ثم ذكر كلام الأئمة فيه.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): «وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو: غير معروف الحال، والحارث بن عبيد: وفيه مقال».

قلت: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه هذا في صحيحه، ولم ينفرد بالرواية عنه: الحارث بن عبيد، بل روى عنه أيضاً: سفيان الثوري [انظر: التهذيب (٣/ ٦٣٥)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٦٣١) وقال: «ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً»، المغني (٢/ ٦١٠) وقال: «فيه لين»].

والحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وغيرها]، ولم ينفرد به، فقد قال ابن عدي: «وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مع الحارث بن عبيد».

وإبراهيم هذا لم أجد من ترجم له.

فهو إسناد لا يحتج به، كما قال الإشبيلي.

ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث عن النبي ﷺ.

وسيأتي تخريجه بطرقه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث رقم (٥٠٢).

ورواه عمر بن قيس [المكي، المعروف بسندل: متروك]، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«يا أبا محذورة! ثنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨) بإسناد حسن إلى سندل.

ورواه حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة، قال: الصلاة خير من النوم، في أذان الأول في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٣)، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن حبيب به. وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣).

وحبيب بن قيس هذا: مجهول، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨)، الثقات (٦/ ١٧٧)].

هكذا رواه: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعمر بن قيس المكي، وحبيب بن قيس: عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب.

وخالفهم: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]:

روياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب، وسيأتي في الحديث رقم (٥٠٥).

ولعله لهذا السبب أو لغيره لم يثبت البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٤٣٠): سماع عبد الملك من أبيه، والله أعلم.



فهرس الأحاديث

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

فهرس الموضوعات